بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : سليمان داود إبراهيم البلوشي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : كتاب وسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الحديث

عنوان الأطروحة : ((الهدي الفصيح شرح الجامع الصحيح - دراسة وتحقيق كتاب اللباس ...

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٩/٨/١٤١٩هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : محمد الخضر الناجي	الاسم : عبدالله بن علي الجابري	الاسم : د.عبدالصمد بكر
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم

الاسم :

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا



كتاب

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ

دراسة وتحقيق

من أول كتاب اللباس إلى آخره

إعداد الطالبة/ سلمى داود إبراهيم البلوشي

"رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة"

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد الخضر الناجي

الجزء الأول

١٤١٧هـ - ١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسـالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فهذا ملخصُ رسالة الماجستير التي أعدتها الطالبة: سـلمى داود إبراهيـم، وموضوعهـا "تحقيـق جـزء مـن كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقـن" وهـذا الجـزء بعـون الله تعـالى وتوفيقـه هـو مـن بدايـة كتـاب "اللباس" إلى نهايته.

وإن جهدي لجهد المقل بدأته بمقدمة وقسمين ثم خاتمة.

أما المقدمة ففيها سبب اختيار الموضوع وأهميته.

وأما القسم الأول وهو الدراسة، وفيها فصلان:

الفصل الأول: في ترجمة المؤلف، وتناولت فيه عصره من الناحية السياسية والاجتماعيـة والعلميـة، واسمـه ونسبه ومولده ونشأته، وصفاته، وشيوخه، وتلاميذه، ورحلاتـه، وأهـم مؤلفاته، ومكانتـه العلميـة، وثنـاء العلمـاء عليه، ووفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وتناولت فيه: اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن، ومنهجه في شرحه، ومصادره، والمقارنة بينه وبين بعض شروح صحيح البخاري، ووصف النسخ الخطية، ومنهجي في التحقيق.

وأما القسم الثاني: فهو التحقيق:

ومنهجي فيه على النحو التالي:

- تحقيق النص تحقيقاً علمياً.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.
- تخريج الأحاديث والآثار وبيان أقوال العلماء فيها إن وجدت، وإن لم أجد حكمت على الإسناد مـن خلال دراستي لرجاله، وإن لم يتبين لي فيه شيء تركت الحكم عليه.
- ترجمة جميع الأعلام إلا ما ندر.
- عزو الآراء إلى أصحابها مع توثيقها.
- شرح الألفاظ الغريبة، والتعريف بالأماكن.

ثم ذيلت بحثي بخاتمة، تناولت فيها أهم نتائج البحث، ثم وضعت فهارس علمية مفيدة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١- إن كتاب "التوضيح" من أوسع وأشمل الشروح لصحيح البخاري بالنسبة للشروح التي سـبقته، حيـث إن مؤلفه استفاد من الشروح السابقة له، فهو خلاصة ما سبقه من الشروح مع زيادات مهمات وتحقيقات.

٢- يعتبر هذا الشرح موسوعة حديثية حيث تضمن جملة كبيرة من الأحاديث والآثار.

٣- إن مؤلفه الإمام ابن الملقن بذل في شرحه مجهوداً كبيراً، يظهر ذلـك مـن خـلال وصـل المعلقـات، وشـرح الألفاظ الغريبة، وعزو الأقوال... إلى غير ذلك.

٤- سهولة القراءة من شرحه والاستفادة منه، وذلك لجودة ترتيبه.

والله ولي التوفيـــــــق،،،،،،،،،،

الطالبة	المشرف	عميد الكلية
سلمى داود	محمد الخضر الناجي	د. محمد سعيد البخاري

شكر وتقدير

وحينما يأتي الشكر بلا استئذان ليطرق باب بحثي، فإن آفاق خيالي تضيق، وكلماتي تتحجر، فما شكري إلا قطرة واحدة أمام العطاءات التي قدمت لي.

- شكري حينما يبدأ رحلته حتما سيبدأ بخالق اللسان الذي أنطقه الله الكريم الرحمن.

- ويمر شكري بوالديَّ الكريمين، ويقف عندهما ملياً، ليتذكر أفضالهما القديمة، ودورهما في تربيتي والاهتمام بي، باختيار الصالح لكل منهما وبالإنبات الحسن.

- وأتذكر بكل امتنان وترحم أخي الحبيب (إسماعيل) الذي شجعني على سلوك درب الهدى والنور، وأفاض علي من حنانه وعطفه وسخائه، ما جعلني شامخة ضد تيارات الضعف والصعاب، فلهم مني خالص الدعاء بالرحمة والصفح والغفران، وأسأل الله أن يرفع منزلتهم وأن يجمعني بهم في جنات النعيم.

- كما يمتد شكري من أعماق فؤادي، وبكل صدق إلى أشقاتي الكرام، وشقيقاتي المحترمات، الذين كانوا لي نجوماً أضاءت سماء حياتي بالعطاء والسعادة، بارك الله لهم في أعمارهم وأموالهم وأزواجهم وذرياتهم.

- كما أوجه شكري وامتناني وتقديري لزوجي العزيز، الذي بذل لي من وقته وجهده ورأيه الشيء الكثير.

ولا أغفل شكر أساتذتي ومشايخي الكرام، والذين ما تزال رسالتي تتزين بأفكارهم، فأجد لزاماً شكر أستاذي ومشرفي الشيخ الفاضل/ محمد خضر الناجي، الجامع بين التقوى والعلم. ود. أحمد نور سيف، د. وصي الله.

وأداءً للواجب ووفاء للحقوق أنشر شكري لكل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة بعبارة، أو توفير مخطوط، أو إعارة كتاب، أو إبداء رأي صائب، أو دعاء بظهر الغيب.

وأتوج خاتمة شكري بشكر جامعة أم القرى، والقائمين عليها.

جزى الله الجميع خير الجزاء، ويسر لهم سبل السلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله القائل في محكم كتابه ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾[(١)]، والصلاة والسلام على خير الخلق نبينا محمد وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار وسلم تسليماً كثيراً.

وبعـــــد:

فمعلـوم أن الديـن الإسـلامي كلّـه يقـوم علـى شـهادتين: شـهادةِ أن لا إلـه إلا الله، وشـهادة أن محمـداً عبـده ورسـوله. فالشـهادة الأولى فيهـا: إفـراد الله تعـالى بالعبـادة وحـده دون شـريك لـه، والشـهادة الثانيـة: إفـراد نبينـا محمـد عليـه الصـلاة والسـلام بالاتبـاع دون منـازع لـه، وقـد دل علـى ذلـك نصـوص منهـا: قولـه تعـالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[(٢)]، ولأن مـا جـاء بـه وإن كـان ممـا ليـس في القـرآن الكريـم هـو مـن عنـد الله تعـالى، قـال تعـالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾[(٣)] فكـل قـول أو فعـل منـه ﷺ هـو سـنة، وهـي المصـدر الثـاني مـن مصـادر الشـريعة الإسـلامية بعـد القـرآن الكريـم، جـاءت مبينـة لمـا أبهـم في القـرآن، مفصلة لمـا أجمـل فيـه، مقيـدة لمطلقاتـه، مخصصـة لعموماتـه.

ولمكانتها من التشريع الإسلامي، فقد حث عليه الصلاة والسلام أمته على حفظها وروايتها كما جاءت عنه، وهذا ما حدث بالفعل، فقد قيض الله تعالى لها من حفظ عنه ﷺ كل فعل أو قول صدر منه، وتلك ظاهرة لم تحدث في التاريخ قبله قط.

ولا عجـب أن مـن تكفـل بحفـظ المبيـَّن والمشـروح، قـد تكفـل بحفـظ الشـارح والمبيـِّن، ومـن الذيـن كـان لهـم شـرف حفـظ السـنة وتدوينهـا أصحـاب الكتـب السـتة، وعلـى رأسـهم الإمـام محمـد بـن إسماعيل البخـاري الـذي سـعدت الدنيـا بعلمـه، فـدون مصنفاً يضـم جملـة مـن الأحـاديث الصحـاح، وعـد كتـاب "الجـامع الصحيـح" أصـح كتـاب علـى وجـه الأرض بعـد كتـاب الله تعـالى، لـذا عكـف علمـاء الأمـة الإسـلامية

(١) سورة الأعراف آية ٢٦.

(٢) سورة الحشر آية ٧.

(٣) سورة النجم الآيتان ٣، ٤.

عليه، فمن شارح له، ومختصر، وموضح لما فيه، ومن معلق عليه، ومستدرك...إلخ، ومنهم الإمام عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) في كتابه "التوضيح شرح الجامع الصحيح"، شرح فيه المصنف (صحيح البخاري) كاملاً في تسعة أجزاء، وقدم له بمقدمة في حوالي إحدى وعشرين لوحة، وقد قمتُ بتحقيق جزء منه مشاركةً إخوتي من طلبة العلم في قسم الكتاب والسنة لإخراج هذا الشرح المفيد مطبوعاً.



سبب اختيار الموضوع وأهميته

رغبتي الملحة في إحياء تراثنا النبوي العظيم، وإحياء السنة المطهرة في زمن غربة الدين والعلم، وتكوين حصيلة علمية بالاطلاع على المخطوطات، والتعرف على كتب لم يسبق لي معرفتها، فكان التوفيق من الله تعالى بالوقوف على كتاب "التوضيح شرح الجامع الصحيح"، وتحقيق كتاب اللباس منه، رغبة مني في التعرف على لباس المرأة الشرعي واللباس المشروع للرجل. فاستعنت با لله وبدأت في العمل فيه.

وقد اقتضى الموضوع أن تكون خطة البحث فيه على النحو التالي:

مقدمة وقسمان:

أما المقدمة فتناولت فيها ما يلي:

أ- سبب اختيار الموضوع.

ب- أهميته.

ج- منهجي في التحقيق إجمالاً.

د- أهم الصعوبات.

القسم الأول: *الدراسة ويشتمل على فصلين:*

الفصل الأول: ترجمة المؤلف وفيه مبحثان.

المبحث الأول: عرض لجوانب عصر المؤلف ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عرض للجانب السياسي.

المطلب الثاني: عرض للجانب الاجتماعي.

المطلب الثالث: عرض للجانب العلمي.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف، ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بابن الملقن وفيه:

أ- اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

ب- مولده، ونشأته.

ج- صفاته الخُلْقية ، والخُلُقية.

المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه:

أ- طلبه العلم.

ب- شيوخه.

ج- تلاميذه.

د- رحلاته.

هـ- أهم مؤلفاته.

و- عقيدته ومذهبه.

ز- مكانته العلمية ومناصبه وأقوال العلماء فيه.

ح- محنته ووفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه المباحث التالية:

١- اسم الكتاب، ونسبته إلى ابن الملقن.

٢- منهج المؤلف في شرحه.

٣- مصادر المؤلف.

٤- الملاحظات على الكتاب.

٥- المقارنة بين التوضيح وبعض شروح البخاري.

٦- وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: التحقيق، ومنهجي فيه على النحو التالي:

١- نسخت الكتاب حسب قواعد الخط والإملاء.

٢- قابلت بين النسخ الثلاث، وجعلت (ط) هي النسخة الأم، والنسخ الأخرى مساعدة لها.

٣- إذا وجدت سقطاً في الأصل استكملته من النسخ الأخرى إن وجد، وجعلته بين معقوفتين هكذا [ ]، ونبهت إلى ذلك في الحاشية.

٤- إن وجدت خطأ في الأصل صوبته فيه، وجعلته بين معقوفتين أيضاً [ ] وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

٥- أثبت الزيادات الموجودة في النسخ الأخرى في النص وجعلتها بين معقوفتين [ ] وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٦- إن وجد سقط في بعض النسخ جعلته بين قوسين ( ) وبينت ذلك في الحاشية، وإن كان القدر الساقط في صفحتين جعلته بين نجمتين خوفاً من الالتباس.

٧- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها، ووضعتها بين قوسين

زهرين ﴿ ﴾.

٨- خرجت الأحاديث النبوية، فإن عزاها المؤلف إلى مصدرها خرجتها من تلك المصادر، وزدت عليها من المصادر الأخرى، وإن لم يذكر المصدر فإني أخرجها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإن كان في غيرهما من الكتب الستة اكتفيت، وإلا فإنني أخرجه مما يتيسر لي من كتب الحديث.

ووضعت الأحاديث بين قوسين هلالين صغيرين " ".

٩- خرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

١٠- رقمت أبواب الكتاب، وأحاديثه حسب ترقيم الشيخ/ محمد فؤاد عبدالباقي في الفتح[1]، وإن أسقط ابن الملقن بعض الأبواب أو الأحاديث أسقطت ترقيمها تمشياً مع ترقيم الفتح، ووضعت ترقيماً خاصاً بي لأحاديث الباب بجانب ترقيم الفتح.

١١- قمت بكتابة حديث الباب، واستكماله في الحاشية، عندما يسقطه المؤلف، أو يشير إلى طرف منه، وأذكر أطرافه الموجودة في الصحيح، بالرجوع إلى الفتح.

١٢- إذا تكلم أحد العلماء في الحكم على الحديث نقلت قوله، واكتفيت به، مع محاولة لدراسة إسناد الحديث. وإن لم أجد حكمت على الإسناد من خلال دراستي لرجاله، وإن لم يتبين لي فيه شيء تركت الحكم عليه.

١٣- عزوت الأقوال الفقهية إلى مصادرها، وإن لم أجد فإلى أي مصدر آخر.

١٤- عزوت الألفاظ الغريبة التي يشرحها المؤلف إلى كتب اللغة التي نقل منها.

١٥- عرفت بالأماكن، ووثقتها إلا ما ندر.

١٦- ترجمت لجميع الأعلام إلا من لم أجد ترجمته.

١٧- عرفت ببعض الكتب التي يذكرها الشارح.

١٨- إذا نقل المؤلف كلام غيره، ولم يعزوه إليه، أنبه إلى ذلك في الحاشية.

١٩- قمت بتصوير رسوم توضيحية لبعض أصناف اللباس[2] - في آخر الكتاب.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

(٢) نقلاً من كتاب اللباس والزينة من السنة المطهرة د/ محمد عبدالحكيم القاضي.

٢٠- جعلت للبحث خاتمة تضمنت بعضاً من أهم نتائجه.

٢١- وضعت تسعة فهارس علمية للكتاب وهي:

فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس الكلمات الغريبة التي شرحها المؤلف، فهرس الأشعار، فهرس الأعلام، فهرس الكتب الواردة في النص المحقق، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

أما الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه الرسالة فهي كثيرة وسأختصر على ذكر أهمها:

١- صعوبة الحصول على نسخ المخطوطة غير النسخة التي اعتمدتها.

٢- صعوبة قراءة خط المخطوط الأصلي الذي اعتمدته، وقد كان بخط الإمام سبط بن العجمي[(١)].

٣- ان أكثر مراجع هذه المخطوطة مخطوط مثله والتي قد لا يوجد بعضها، وبعضها يوجد بعد البحث الشديد، مع صعوبة قراءتها، وبعضها لا يتيسر الوصول إليها، لا سيما بالنسبة للمرأة لصعوبة تتبعها للمخطوطات في مظانها المختلفة.

٤- سرد المؤلف لكثير من الفوائد والنقول دون أن يذكر القائل، وكتابه، وقد بذلت الجهد للتوصل إلى معرفة قائلها ومصادرها قدر الاستطاعة.

٥- كثرة المسؤوليات وصعوبة التوفيق بينهما وبين النهوض بمسؤولية الرسالة.

هذا وأرجو من الذي يطلع على هذا البحث أن يلتمس لي العذر إن كنت قصرت، وأن يرشدني إلى شاكلة الصواب إن كنت أخطأت، فإن الدين النصيحة، والمؤمنون بخير ما تناصحوا.

وليكن في المعلوم أنني حاولت جهدي حسن كتابة البحث، مع ما تعرضت إليه من صعوبات، ولا أزعم الكمال لنفسي، ولكن حسبي أنني أحاول الكمال، أما الكمالُ المطلقُ فهو لله تعالى وحده.

وأستغفر الله من كل خطيئة وزلل، وأسأله أن يقابل بالقبول ما وفقنا

---

(١) ستأتي ترجمته ص ٢٣.

إليه من نافع العلم وصالح العمل، فهو حسبي ومولاي وناصري ووكيلي لا إله غيره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مكة المكرمة

ليلة الأحد ١٤١٧/٨/١٨هـ

سلمى داود



القسم الأول: الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

ترجمة موجزة للمؤلف (ابن الملقن)

الفصل الأول:

نبذة موجزة لعصر المؤلف وترجمته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر المؤلف، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عرض للجانب السياسي.

المطلب الثاني: عرض للجانب الاجتماعي.

المطلب الثالث: عرض للجانب العلمي.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف، وتشتمل على تمهيد ومطلبين:

المطلب الأول: التعريف بابن الملقن وفيه:

أ- اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

ب- مولده ونشأته.

ج- صفاته الخِلْقية والخُلُقية.

المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه:

أ- طلبه العلم.

ب- شيوخه.

ج- تلاميذه.

د- رحلاته.

هـ- أهم مؤلفاته.

و- مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

ز- مناصبه، ووظائفه العلمية.

ح- مشربه.

ط- محنته ووفاته.

المبحث الأول: عصر المؤلف

تمهيد:

لمعرفة الشخصية المترجم لها لا بد لنا أن نتعرض للجوانب التاريخية للحياة السياسية العلمية والاجتماعية في عصره لأن الإنسان كما يقال: ابن بيئته، والبيئة هي المؤثرة على صاحبها سلباً وإيجاباً، ومعرفة الجو الذي عاش فيه يسهم بشكل كبير في فهم تكوينه النفسي والعلمي والجسمي لذا جرت العادة تناول المؤثرات البيئية من بيان لتلك الأحوال الثلاثة وغيرها مما له تأثير في تكوين شخصية المؤلف.

وفيما يلي عرض سريع لتلك الأحوال:

١- الحالة السياسية:

وتتلخص في معاصرة المؤلف للتقلبات السياسية في فئتين من المماليك هما: المماليك البحرية والمماليك البرجية[(١)].

فلقد عاش ابن الملقن في عصر المماليك[(٢)] الذين جاءوا إلى مصر – موطن المؤلف – على شكل رقيق يشتريهم حكام الدولة الأيوبية فكانوا في خدمة السلطان، وكثر اتخاذ الأمراء منهم، وأصبح كل سلطان يقوي مركزه وكرسيه بهم – بعد أن أحسنوا تربيتهم دينياً وفروسيةً وعلماً – ويكثر منهم حتى إذا ما سنحت الفرصة لبعضهم قتل الحاكم الذي قبله أو نفاه من السلطة بواسطتهم، وبعد فترة من الزمان بلغ هؤلاء المماليك من القوة في الدولة الأيوبية ما جعلهم يخلعون سلطاناً ويقيمون آخر[(٣)]، فتمكنوا من القضاء على الدولة الأيوبية بعد أن قتلوا آخر حكامها وهو الملك توران شاه – الذي أساء سياسته معهم – وكان قتله أمام رجال الجيش دون أن يحرك أحد منهم ساكناً لإنقاذه مما يدلنا على مدى امتلاك المماليك زمام الموقف[(٤)].

---

(١) سيأتي تعريف كل منهما قريباً.

(٢) فأصل المماليك فئة من الغرباء الذين جُلبوا من أسواق النخاسة بالقوقاز وآسيا الصغرى وشواطئ البحر الأسود، وهم خليط من الأكراد والأتراك وغيرهما.
ينظر: قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ص ٩٩.

(٣) ينظر: السلوك للمقريزي (١/٢٩٤-٢٩٥).

(٤) ينظر: قيام دولة المماليك الأولى ص ١١٣، المماليك ص ٤٦.

فأسسوا دولة المماليك الأولى وهي ما تعرف بدولة المماليك البحرية[1] أو الأتراك، وأصبحت لهم السلطة الفعلية في البلاد، واستمر حكم هذه الدولة ١٣٦سنة بدأت من سنة (٦٤٨)هـ إلى سنة (٧٨٤)هـ، توالى على الحكم فيها (٢٩) حاكماً منهم من قتل أو خلع أو اعتزل وقليلهم توفوا[2]. كان الملك الناصر محمد بن قلاوون الصالحي أبو الفتح (٦٨٤-٧٤١)هـ أول من عاصرهم المؤلف من المماليك في سلطنته الثالثة من (٧٠٩-٧٤١)هـ، وآخرهم كان السلطان الملك المنصور علي بن الأشراف، وبخلعه انتهت الدولة القلاوونية سنة ٧٣٨هـ.

ثم قامت دولة المماليك الثانية وهي المعروفة بالمماليك البرجية أو الجراكسة[3]. وقد حكمت من سنة (٧٨٤)هـ إلى سنة (٩٢٣)هـ، قام بها الملك الظاهر برقوق بن آنص الجاركسي القائم بالجراكسة.

ولقد اتسم عصر المماليك بالفتن والصراعات الداخلية بين الحكام على الرياسة، والاضطرابات الخارجية المتمثلة في ثورة الأمراء في الشام وغيرها من الدول على دولة المماليك الناشئة، وعزم الأيوبيين على منازلتهم واستعادة ملكهم لمصر من جديد[4]، مما أدى إلى متاعب وأضرار لأهل هذه البلاد وعدم الأمن والاستقرار فيها.

---

(١) هم الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب، وأكثر منهم وجعلهم أمراء دولته في مصر، وخاصته، وأسكنهم في قلعة الروضة، وكانوا دون (١,٠٠٠) مملوك كلهم أتراك. ينظر: الخطط للمقريزي (٣/٩٠)، المماليك ص ٥٦.

وبحرية: نسبة إلى بجيئهم من وراء البحار، فإن الطريق العادي الذي سلكوه من بلادهم إلى مصر هو عبر البحر الأسود ثم بحر القرم إلى خليج القسطنطنية ومنه إلى البحر الأبيض المتوسط حيث يسيرون فيه إلى ميناء الإسكندرية.

ينظر: قيام دولة المماليك الأولى ص ٩٩، والجدير بالذكر: أن مؤلف هذا الكتاب خطأ المقريزي وغيره في جعل بحر النيل سبباً لتسميتهم وأوضح أن الملك الصالح ليس هو أول من سماهم بذلك.

(٢) ينظر: التاريخ الإسلامي "العهد المماليكي" لمحمود شاكر ص (٣٥-٣٩)، الخطط (٣/٩٠-٩٢)، العصر المماليكي ص (١٦-١٨).

(٣) الجراكسة: عنصر قوقازي الجنس، وهم الذين جلبهم السلطان الظاهر بيبرس من بلاد القبجاق وبلاد التتار، ومعظمهم من الآص والجركس، الذين جعلهم السلطان قلاوون في أبراج القلعة وسماهم بالبرجية. ينظر: النجوم الزاهرة (٧/٣٣٠)، السلوك (١/٧٥٥-٧٥٦)، الخطط (٣/٣٤٨)، البدر الطالع (٢/٢٦-٢٧)، المماليك ص (٥٧-٦٣).

(٤) ينظر: الخطط (٣/٩٢)، العصر المماليكي ص (١٦-١٨)، المماليك ص (٤٨-٥١).

ومن الجدير بالذكر أن المناصب السياسية كانت حكراً على عنصر المماليك لا يشاركهم فيها أحد من عامة الناس، مما كان سبباً - بفضل الله ورحمته - في إزالة الخطر الصليبي والخطر التتاري على البلاد المملوكية في الشام ومصر، الأمر الذي قوى مركزهم وجعل منهم قوة سياسية لها وزنها في المنطقة[1].

هذا بالإضافة إلى أن هؤلاء المماليك استطاعوا بأعمالهم الواسعة النطاق في البلاد أن يحولوا دولتهم من دولة ناشئة إلى دولة قوية مدعمة الأركان[2].

ولمعرفة المزيد من التفاصيل ينظر الرسائل التالية:

١- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، للطالب/ أحمد حاج، تحقيق كتاب الجنائز.

٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لزبن العتيبي، تحقيق كتاب الوحي.

٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لعبدا لله العمري، تحقيق كتاب العلم.

٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لعبدالرحمن العوفي.

٢- الحالة الاجتماعية:

إن تلازم الحالة السياسية والاجتماعية جعلت تركيب المجتمع تركيباً طبقياً يقوم على أساس التفرقة، وعدم المساواة، وتفضيل قوم على آخرين، مع تمتع كل طبقة بحقوق ومزايا ليست لغيرها من الطبقات الأدنى.

ولقد رأينا ما كانت تعانيه البلاد من فتن وقلاقل وثورات؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور النظام الطبقي وتقسيم الناس إلى فئات، وكان على رأس هذا النظام طبقة الحكام من المماليك وهم الطبقة الأولى التي تستأثر بخيرات البلاد[3]، حتى بلغ بهم الأمر أنهم كانوا لا يسمحون لأحد غير المماليك بركوب الخيل[4]، ثم تأتي طبقة التجار وأولو النعمة من ذوي الرفاهية،

---

(١) ينظر: العصر المماليكي لسعيد عاشور ص (٢٦-٧٤)، المماليك ص ٥١، قيام دولة المماليك الأولى ص ٢٢١.

(٢) المرجع السابق ص ٢٣٩.

(٣) ولمعرفة نماذج من حياة النعيم والبذخ الذي عاشه هؤلاء الحكام ينظر: النجوم الزاهرة (١٠/١٥٣)، الدرر الكامنة (١/٨٣).

(٤) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام ص ٣١٢.

وبعدها طبقة العلماء والفقهاء والأدباء، التي تحظى باحترام السلاطين وتقديرهم أكثر من غيرها من فئات الشعب مما كان له أثر طيب في تهيئة الجو المناسب للمؤلف في تكوين مكتبته الضخمة وبذل جهوده العلمية فيها.

وفي نهاية هذا التركيب الطبقي تأتي طبقة العمال والفلاحين وسائر أصحاب المهن الذين عاشوا في ضيق وعسر[1].

ومع ما عاشه الحكام من الرفاهية إلا أنه كان لبعضهم أعمال مجيدة، فقد اهتم بعضهم بإنشاء المنشآت الاجتماعية المتنوعة كالفنادق والخانات والحمامات والوكالات - وكان فعلهم بدافع كسب رضا الناس وحبهم.

ومن ناحية أخرى فلقد أثرت الاضطرابات والفتن السياسية على أمن البلاد واستقرارها، فسرعان ما تحولت البلاد إلى فوضى وصخب مما أدى إلى تعطل المصالح وإغلاق المدارس والأسواق لفترات طويلة يعاني الناس فيها الجوع والخوف.

ولقد حل بالناس من المجاعات والأوبئة الشيء الكثير، إذ كان يموت الكثيرون جوعاً وعطشاً بسبب قلة الأمطار[2]، ولعل ذلك كان غضباً من الله تعالى بسبب الظلم وبسبب انتهاك حرماته، وقد سجل شيئاً من تلك المآسي ابن كثير[3] فقال: "... ثم زاد عدد الموتى على المائتين في كل يوم بسبب الطاعون وتعطلت مصالح الناس...إلخ".

٣- الحالة العلمية:

زخر عصر المؤلف بحركة علمية ناشطة مع ما كان من عدم الاستقرار السياسي واضطراب الأحوال.

فلقد اهتم المماليك بالعلم والعلماء حتى وجد من سلاطينهم وأمرائهم من اشتغل بالفقه والحديث، وتصدر بعضهم للتدريس.

وكانت مصر آنذاك محط رحال كثير من طلبة العلم والعلماء[4].

وكان من مظاهر هذه الرعاية المماليكية السلطانية للحركة العلمية في مصر:

---

(١) ينظر: الخطط (٣/٩٢).

(٢) ينظر: العصر المماليكي ص (٣٢٥-٣٢٨).

(٣) البداية والنهاية (١٤/٢٣٧).

(٤) ينظر: العصر المماليكي لسعيد عاشور ص (٢٢٩-٢٣٠).

اهتمامهم بإنشاء المساجد والجوامع والمدارس، مع تزويد المدارس بدخل ثـابت لهـا ولطلابهـا، وتزويدها بمكتبات ضخمة.

كمـا اعتنـوا بإنشـاء المكـاتب لتعليـم الصبيـان وخاصـة الأيتـام، وحبســوا الأوقـاف عليها[1]، ومن أشهر المدارس التي أنشئت في عصر المماليك: المدرسة الظاهرية القديمة، حيـث أوقف بها خزانة كتب تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم، وكـان يـدرس فيهـا الفقـه على المذهبين الشافعي والحنفي[2]. والمدرسة المنصورية، والمدرسة الناصرية بالقاهرة، التي قـال عنها ابن كثير[3]: أنه كان فيها من كل مذهـب (٣٠) فزادهـم السلطان إلى (٥٤) مـن كـل مذهب أهـ. وغيرها من المدارس الـتي سـاهمت في تنشـيط الحركـة العلميـة وحركـة التـأليف آنذاك.

وفي هذا الجو المشحون بالنشاط العلمي برز كثير من العلماء الأفـاضل الذيـن اشـتهر صيتهم وعلت منزلتهم، منهم على سبيل المثال:

١- شيخ الإسلام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٣هـ).

٢- الحافظ العراقي (ت ٧٠٦هـ).

٣- والنحوي ابن هشام (ت ٧٦١هـ).

٤- والحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ).

٥- والمؤلف، رحمهم الله جميعاً.

كان هؤلاء في مصر، كما برز في الشام آنذاك:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).

٢- وتلميذه ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ).

٣- والحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ). وغيرهم كثير.

ولا شك أن المؤلف رحمه الله كان من مواليد تلك الحركة العلمية، وكان ممن أفـادوا من هذا الوعي العلمي، الأمر الذي جعله أعجوبة في التأليف.

---

(١) المرجع السابق ص ٣٣٦.

(٢) ينظر: الخطط (٣/٢٤٠)، النجوم الزاهرة (٧/٢٠).

(٣) البداية والنهاية (١٤/١١٧).

المبحث الثاني:
ترجمة المؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

أ- اسمه:

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدا لله، سراج الدين، أبو حفص الأنصاري[(١)] الأندلسي الأصل، الوادي آشي[(٢)]، ثم التكروري[(٣)]، المصري[(٤)]، الشافعي[(٥)].

- نسبته:

ذكر ابن حجر[(٦)]: أنه المعروف (بابن الملقن)، نسبة إلى زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الذي كان يلقن القرآن بجامع ابن طولون[(٧)]، وكان رحمه ا لله يغضب من هذه النسبة ويكرهها

---

(١) الأنصاري: نسبة إلى أنصار المدينة بني الأوس والخزرج، حيث رحلت بعض القبائل العربية إلى غرناطة بعد فتحها من قبل المسلمين ومنهم جماعة من الأنصار. ينظر: اللمحة البدرية في الدول النصرية ص ١٦.

(٢) الوادي آشي: نسبة إلى مدينة الأشات "وادي آشي" بالأندلس من كورة "بالبيرة" تعرف بوادي آشي، وهي بين غرناطة وبجانة - بفتح الباء والجيم -. ينظر: معجم البلدان (١٩٨/١)، واللمحة البدرية ص ١٩.

(٣) براءين مهملتين: نسبة إلى "التكرور" من بلاد أفريقية، وقد ذكر ياقوت في معجمه (٣٨/٢) أنها بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان في أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج، ونسب إليها أباه لأنه رحل من الأندلس إلى بلاد "التكرور" ومكث فيها مدة طويلة أقرأ أهلها القرآن وحصل له منهم مال كثير. ينظر: أنباء الغمر (٢١٦/٢)، الضوء اللامع (١٠٠/٦)، لحظ الألحاظ ص ١٩٧.

(٤) المصري: نسبة إلى مصر، حيث إن أباه رحل إليها ونزل بالقاهرة، وتأهل بها، وولد له عمر "المؤلف" بها. ينظر: أنباء الغمر (٢١٦/٢).

(٥) ترجمته مأخوذة من: طبقات الشافعية لابن شهبة (٤٣/٤)، أنباء الغمر (٤١/٥).

(٦) أنباء الغمر (٤١/٥).

(٧) هو أحمد بن طولون الأمير، صاحب الديار المصرية والشافعية، حسن السيرة، بنى الجامع المنسوب إليه في القاهرة، توفي سنة ٢٧١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (١٤٠/١)، النجوم الزاهرة (١/٣).

ولا يكتبها بخط يده[(١)].

ولعل السبب في ذلك إلى أنها نسبة إلى غير أبيه امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[(٢)]، ونحن نذكرها باعتبار الشهرة لا بقصد الذم أو التنقيص، وقد قال ابن كثير[(٣)]: "وإذا كان اللقب مكروهاً إلى صاحبه فإنما يذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتمييز لا على وجه الذم واللمز والتنابز" أهـ.

وعرف أيضاً (بابن النحوي)؛ لأن أباه كان عالماً في النحو، وهذه النسبة هي التي كان يكتبها بيده غالباً، وهي التي اشتهر بها في بلاد اليمن[(٤)].

- كنيته ولقبه:

كان - رحمه الله - يكنى بأبي حفص؛ إلا أن ابن فهد[(٥)] ذكر أن كنيته: أبو علي ولم يذكرها غيره، ولعلها كانت باعتبار اسم ابنه علي، والمشهور الأول.

أما لقبه: فالمعروف منه: سراج الدين[(٦)].

ب- مولده ونشأته:

- مولده:

اتفقت مصادر ترجمته على أن ولادته كانت في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة (٧٢٣)هـ. بالقاهرة.

واختلفت في يوم الولادة، فذهب ابن حجر ومن بعده[(٧)] إلى أنه ولد في الرابع والعشرين من ربيع الأول، واستندوا إلى ما ذكره ابن الملقن[(٨)] نفسه حيث قال: "ومولدي

---

(١) ينظر: البدر الطالع (١/٨٠٥)، الضوء اللامع (٦/١٠٠)، الشذرات (٧/٤٤)، لحظ الألحاظ ص ١٩٧، أنباء الغمر (٥/٢٤٢).

(٢) سورة الأحزاب من الآية (٥).

(٣) ينظر: الباعث الحثيث ص ٢١٥.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية (٤/٤٣)، الضوء اللامع (٦/١٠٠)، لحظ الألحاظ ص ١٩٧.

(٥) في لحظ الألحاظ ص ١٩٧.

(٦) ينظر المرجع السابق.

(٧) كابن فهد، وابن تغري بردي، وابن العماد، وغيرهم. ينظر: أنباء الغمر (٥/٤٢)، لحظ الألحاظ ص ١٩٧، المنهل الصافي (٦/١٤٦)، الشذرات (٧/٤٤) على التوالي.

(٨) ينظر: العقد المذهب لابن الملقن ق (١٣٧/أ).

بالقاهرة المعزية في رابع عشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة كذا رأيته بخط والدي" أهـ.

وخالفهم السخاوي[1] فقال: إنه ولد في يوم الخميس في الثاني والعشرين...كما قرأته بخطه".

ولعل الأول هو الصواب، فالوالد أعلم بتاريخ ولادة ولده من الولد نفسه وعليه مشى الأكثرون.

- نشأته:

توفي والده أبو الحسن النحوي وهو ابن سنة في ربيع الآخر من عام ٧٢٤هـ فنشأ يتيماً، وكان قد أوصى به قبل وفاته إلى الشيخ عيسى المغربي أحد أصدقائه، فتزوج هذا الأخير بأمه، وكان رجلاً صالحاً يلقن القرآن بجامع ابن طولون، فقام بتهيئة البيئة النقية الطاهرة له، مما كان له أثر كبير في نشأته النشأة العلمية الصالحة، فبدأ بتحفيظه القرآن العظيم، ثم عمدة الأحكام[2]، وشغله في مذهب مالك، ثم حول عنه إلى المذهب الشافعي استجابة لنصيحة ابن جماعة أحد أصدقاء والده، فأقرأه المنهاج[3] فحفظه[4].

ومن تمام إحسان وصيه به أن أنشأ له رَبْعاً[5] استثماراً لماله، أنفق عليه قريباً من (٦٠) ألف درهم، فكان يغل عليه كل يوم مثقال ذهب، وكان يكتفي بأجرته ويوفر له بقية ماله للكتب[6].

---

(١) في الضوء اللامع (١٠٠/٦).
- والسخاوي هو: محمد بن عبدالرحمن بن محمد ، أبو عبدالله السخاوي، مؤرخ، حجة وعالم بالحديث، والتفسير والأدب، ولد بالقاهرة سنة ٨٣١هـ، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ٩٠٢هـ، وصنف زهاء مئتي كتاب. ينظر: شذرات الذهب (١٥/٨)، الأعلام (١٩٤/٦).

(٢) عن سيد الأنام، لتقي الدين عبدالله المقدسي الحنبلي، ت ٦٠٠هـ، وهو كتاب في الحديث ورجاله، يقع في ثلاث مجلدات. ينظر: كشف الظنون (١١٦٤/٢).

(٣) منهاج الطالبين لمحيى الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، وهو كتاب مشهور في فقه الشافعية، اختصره من كتاب "المحرر في فروع الشافعية" للقزويني. ينظر: المرجع السابق (١٦١٢/٢).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (١٠٠/٦).

(٥) الربع: الدار بعينها حيث كانت، والجمع رباع وربوع، والربع: المحلة. ينظر: الصحاح (١٢١١/٣)، لسان العرب (١١٥/٥).

(٦) ينظر: أنباء الغمر (٤٢/٥)، لحظ الألحاظ ص ١٩٧-١٩٨، الضوء اللامع (١٠٠/٦).

جـ- صفاته الخَلقية والخُلُقية:

اتصف ابن الملقن بصفات حسنة شهد له بها نخبة من تلامذته، فهذا ابن حجر يقول عنه[1]: بأنه كان مديد القامة حسن الصورة يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، وكان حسن المحاضرة، جميل الأخلاق، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه.

وقال عنه سبط ابن العجمي[2]: ... وشكالته حسنة، وكذا خلقه، مع التواضع والإحسان، وقد لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط.

وقال: كان منقطعاً عن الناس لا يركب إلا إلى درس أو نزهة، ويحب أهل الخير والفقر ويعظمهم.

وقال المقريزي[3]: كان من أعذب الناس ألفاظاً، وأحسنهم خلقاً، وأعظمهم محاضرة.



---

(١) ينظر: أنباء الغمر (٥/٤٥).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٥).

المطلب الثاني: حياته العلمية

أ- طلبه للعلم:

لقد نشأ ابن الملقن نشأة علمية في بيت وصيه الذي أسمعه الحديث على ابن سيد الناس، والقطب الحلبي، ثم بدأ هو بنفسه بعد ذلك في طلب العلم، وعني به لتفرغه وتوفر الدواعي من حيث قلة العيال فلم يخلف إلا ابناً واحداً، وسعة الرزق الذي كان يتمتع به، فدرس واجتهد في طلب الحديث والفقه، وأخذه عن مشاهير شيوخ عصره، كما أنه اعتنى بالعربية والقراءات، وغير ذلك من الفنون التي اشتغل فيها حتى يقال: إنه قرأ في كبره كتاباً في كل مذهب، وأنه أذن له بالإفتاء فيه[1].

ب- شيوخه:

تميز عصر المؤلف ببروز جهابذة من كبار العلماء في كل فن، فاستفاد منهم، وأفاد عند التقائه بعدد كبير منهم.

وفيما يلي: إشارة سريعة لذكر أشهر شيوخه في كل فن:

١- الإمام العلامة فتح الدين، أبو الفتح، محمد بن محمد بن سيد الناس الأندلسي اليعمري المصري الشافعي، ولد سنة ٦٧١هـ، الذي أخذ عنه الحديث[2].

٢- الشيخ الإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي بن تمام.. السبكي، أبو الحسن الشافعي (٦٨٣-٧٥٦)هـ، أخذ عنه الفقه[3].

٣- إبراهيم بن لاجين بن عبدالله الرشيدي، المعروف ببرهان الدين الرشيدي (٦٧٣-٧٤٩)هـ، كان فقيهاً عالماً بالنحو والتفسير والقراءات، أخذ عنه علم القراءات[4].

٤- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الغرناطي، أثير الدين الأندلسي الجياني، صاحب البحر المحيط (٦٥٤-٧٤٥)هـ، أخذ عنه العربية[5].

٥- الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن محمد بن نمير بن سراج الكاتب، ولد سنة

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية (٤/٤٤-٤٥)، لحظ الألحاظ ص ١٩٧-١٩٨.

(٢) ينظر: العقد المذهب ق (١٣٣/أ)، الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٣) ينظر: لحظ الألحاظ ص ٣٥٢.

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٠)، طبقات القراء لابن الجزري (١/٢٨).

(٥) البدر المنير ص ٤٥٧.

٦٧١هـ، أخذ عنه علم الخط فأتقنه[(١)(٢)].

جـ- تلاميذه:

لقد حبا الله تعالى المؤلف بصفات جليلة وأخلاق حسنة جعلت الناس تحبه وترغب فيما عنده، حيث ذاع صيته،وعلا ذكره بين طلاب العلم، فكثر الآخذون عنه من جميع المذاهب، وتزاحم الناس على دروسه، فمنهم من أخذ بالتلقي والسماع، ومنهم من أجاز لهم المؤلف.

وكما أسلفت سابقاً إلى أنه تقدمني عدد من الإخوة الطلبة في بذل جهد مشكور لحصر تلاميذ[(٣)] المؤلف فإنني رأيت أن أكتفي بذكر ثلاثة من أشهر تلاميذه.

١- إبراهيم بن محمد بن خليل، أبو الوفاء الطرابلسي الحلبي الشافعي، المشهور بـ (سبط ابن العجمي)[(٤)] وبـ (برهان الدين الحلبي) (٧٥٣-٨٤١)هـ. كان إماماً علامة حافظاً متواضعاً ديناً ورعاً، أخذ عن المؤلف الفقه والحديث، وكتب بخطه الدقيق شرح البخاري، وله عدة مؤلفات منها "التيسير على ألفية العراقي"[(٥)].

٢- أحمد بن علي بن عبدالقادر المقريزي، تقي الدين أبو العباس الحسيني ت ٨٤٥هـ، نشأ في القاهرة نشأة حسنة، وتفقه حنفياً على مذهب جده لأمه، ثم تحول شافعياً، ناب في الحكم، وولي الخطابة والإمامة، له كتب كثيرة، ويعرف بعمدة المؤرخين، وتتلمذ على

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (١٠٠/٦)، لحظ الألحاظ ص ١٩٨.

(٢) ومن أراد الوقوف على مزيد من شيوخ المؤلف فليرجع إلى هذه الرسائل التي استوفت في استقصائهم:
١- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق د/ عبدا لله اللحياني (١٧/١-٢١).
٢- الاعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق أحمد حاج، من باب الوتر إلى كتاب الجنائز (٣٥/١-٤٤).
٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق / زبن العتيبي (المقدمة وكتاب الوحي) (٣٥/١-٤٨).
وجميع هؤلاء سردوا أسماء شيوخ المؤلف مرتبة على حروف المعجم.
٤- التوضيح، تحقيق / عبدا لله بن محمد العمري "كتاب العلم" (١٠/١-١٦).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج لعبدا لله اللحياني (٢٢/١-٥٥)، حيث ذكر (١٩٥) تلميذاً وتلميذة للمؤلف، الأعلام تحقيق أحمد حاج (٤٨/١-٥٥)، حيث ذكر (١٢٣) تلميذاً.

(٤) سبط ابن العجمي نسبة إلى جده لأمه عمر بن محمد بن العجمي. ينظر: البدر الطالع (٢٨/١).

(٥) تنظر ترجمته في الضوء اللامع (١٣٨/١-١٤٥)، لحظ الألحاظ ص ٣٠٨، الشذرات (٢٣٧/٧)، البدر الطالع (٢٨/١-٣٠)، الأعلام (٦٥/١).

المؤلف فقال: صحبته سنين وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته[(١)].

٣- أحمد بن عبدالرحيم العراقي، أبو زرعة الحافظ ابن الحافظ العراقي (٧٦٢-٨٢٦)هـ، كان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم وقياماً به، كما وصفه بذلك ابن حجر، وقد تفقه بابن الملقن، وأخذ عنه، وأفاد من كتابه "تصحيح الحاوي"[(٢)].

د- رحلاتـــه:

لقد جرت عادة سلفنا الصالح بالرحلة في طلب العلم، اقتداءً وتأسياً بخير القرون وهم الصحابة رضوان الله عليهم، والرحلة في طلب الحديث خاصة كانت من طريقة المحدثين ومنهجهم في التحصيل العلمي، ولا تكون هذه حتى يستوفي الواحد منهم السماع والتحصيل على شيوخ بلده.

قال ابن الصلاح: وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل[(٣)] أهـ.

وتأسى بهم المؤلف رحمه الله حيث قام برحلات عديدة كان لها أثرها الطيب في تكوين شخصيته العلمية، فمن أبرز رحلاته:

١- رحلته إلى مكة المكرمة سنة (٧٤٤)هـ، كما بين ذلك في ترجمة عبدالرحمن بن يوسف (ت سنة ٧٥٠هـ) حيث قال: حضرت عنده بمكة سنة أربع وأربعين وسبعمائة[(٤)]، ثم عاد إليها مرة أخرى لأداء الحج سنة (٧٦١)هـ، وفيها إجازة كتبها المؤلف تجاه الكعبة كما أشار إلى ذلك السخاوي[(٥)].

٢- رحلته إلى بيت المقدس سنة (٧٤٩)هـ، وفيها اجتمع بالحافظ العلائي وقرأ عليه كتابه "التحصيل" في بيت المقدس[(٦)]، وقد أشار إليها في كتابه "البدر المنير"[(٧)].

---

(١) ينظر: الخطط (٣/٣٣٦)، السلوك (٣/٢/٥٥٠)، الضوء اللامع (٦/١٠٥)، البدر الطالع (١/٧٩-٨١).

(٢) ينظر: أنباء الغمر (٨/٢١)، الضوء اللامع (٢/٣٣٨).

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٢.

(٤) ينظر: العقد المذهب ق (١٢٥/أ).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠١).

(٦) ينظر: العقد المذهب ق (١٣٥/أ)، لحظ الألحاظ ص ٢٠٠، الضوء اللامع (٦/١٠١).

(٧) ص ٤٥٧.

٣- قام بعدة رحلات إلى الاسكندرية أولها كانت سنة (٧٥٥)هـ[١]، سمع بها على أبي عبدا الله بن النعمان، كما سمع في رحلته الثانية إليها على الشيخ نهار المغربي ودعا له، وكانت الرحلة الثالثة إليها سنة (٧٧٨)هـ حيث فرغ فيها من تأليف القسم الأو ل من كتابه "نزهة النظار في قضاء الأمصار"[٢].

٤- رحلته إلى الشام، إلى دمشق بالتحديد منها، وكانت سنة (٧٧٠)هـ، فسمع فيها من ابن أميلة وغيره، واجتمع فيها بالتاج السبكي ونوه بذكره، وكتب له تقريظاً على تخريج الرافعي.. وألزم العماد ابن كثير فكتب له أيضاً[٣].

هـ - مؤلفاته:

اشتهر ابن الملقن بكثرة التصنيف حتى فاق أهل عصره، وعد لدى من ترجموه أعجوبة في كثرة التأليف، وقدرت مؤلفاته بنحو ثلاثمائة (٣٠٠) مجلد ما بين كبير وصغير[٤].

قال عنه سبط ابن العجمي[٥]: "كان فريد وقته في التصنيف، وعباراته فيها جلية، جيدة، وغرائبه كثيرة اهـ، ووصفه ابن فهد بأنه "قدوة المصنفين"[٦]. وقال السيوطي[٧]: "أربعة تعاصروا: السراج البلقيني، وابن الملقن، والعراقي، والهيثمي.." إلى أن قال: "وأكثرهم تصنيفاً ابن الملقن".

ومن العوامل التي ساعدته على كثرة التصنيف: عنايته المبكرة بطلب العلم واشتغاله المبكر بالتصنيف، بالإضافة إلى قلة المشاغل ورغد العيش، مما جعله ينشئ مكتبة ضخمة تجمع عيون الكتب المعروفة يومئذ، وسرعته في القراءة والكتابة[٨]، أيضاً امتداد حياته العلمية، فقد عاش ما يقارب (٨٠) ثمانين سنة لم يتوقف فيها عن التأليف إلا قبيل وفاته بسنة أو سنتين[٩].

---

(١) ينظر: طبقات الأولياء ص ٥٠٠.

(٢) ينظر: طبقات الأولياء ص ٥٧١، ابن الملقن مؤرخاً ص ١٥.

(٣) ينظر: أنباء الغمر (٢/٢١٨)، الضوء اللامع (٦/١٠١).

(٤) ينظر: أنباء الغمر (٥/٤٤،٤٥).

(٥) الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٦) لحظ الألحاظ ص ١٩٧.

(٧) تدريب الراوي (٢/٤٠٦).

(٨) ينظر: لحظ الألحاظ ص ٢٠٢.

(٩) مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٧.

ومعظم مؤلفاته عبارة عن تخريجات وشروح ومختصرات واعتراضات لما اشتهر في عصره من مؤلفات الحديث والفقه واللغة والنحو والرجال...إلخ.

ونظراً لكثرتها وتنوعها فإنني سأكتفي بذكر ثلاثة منها[1]:

١- إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه:

والتنبيه في فروع الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي (ت سنة ٤٧٦هـ)، قال السخاوي[2]: "وهو - يعني إرشاد النبيه - غريب في بابه يتعين على طالب التنبيه حفظه"، وذكر مثله الحاجي خليفة.

٢- طبقات الأولياء:

وهو كتاب جمع فيه المؤلف جملة من تراجم كبار الصوفية مع ذكر أحوالهم ومناقبهم ومآثرهم، وذلك من منتصف القرن الثاني الهجري حتى القرن الثامن - عصر المؤلف - وللمؤلف فيه عجائب وغرائب وشطحات، عفا الله عنا وعنه، وذكر فيه الغاية من تأليفه فقال[3]: "جمعتهم لأقتدي بمآثرهم وأقتفي بآثارهم رجاء أن أنضم في سلكهم، وأحيا بذكرهم، ويزول عني النصب"[4].

---

(١) ومن أراد الاطلاع على المزيد من مؤلفاته فليرجع إلى:
١- مقدمة تحفة المحتاج (١/٦٨-٩٣) حيث ذكر (٧٥) مصنفاً للمؤلف.
٢- الضوء اللامع (٦/١٠١-١٠٣).
٣- مقدمة البدر المنير (١/٩١-١١١).
٤- الأعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأحمد حاج، تحقيق كتاب الجنائز (١/٦٠-٨٧)، رتب المؤلفات فيها على الفنون، وذكر فيها (٧٠) كتاباً.
٥- التوضيح لزبن العتيبي تحقيق كتاب الوحي (١/٥٥-٧٩)، حيث ذكر (٩٥) مؤلفاً من مؤلفات المؤلف.

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٢)، كشف الظنون (١/٤٩١).

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣.

(٤) ظهر التصوف في القرون الأولى، فكان له شأن كبير، وكان الهدف منه الزهد وتهذيب الأخلاق، وترويض النفس بأعمال الدين، وسرعان ما انتشر هذا التصوف، وبدأت فرقه تبعد عن الإسلام شيئاً فشيئاً، وأدخلت حينها خليطاً من المعتقدات الباطلة إلى عقيدتها ففسدت وأفسدت★.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - عليه رحمة الله - : "التصوف خليط من الاعتقادات الباطلة من شتى الأديان المنحرفة الضالة، فبعضها من اليهودية الباغية أو المجوسية الماجنة أو الوثنية الجاحدة، فله من كل نحل مدد إلى من دين الإسلام"★★.
والمؤلف - رحمه الله تعالى وعفا الله عنا وعنه - ما كان ينبغي له أن يسطر هذه الكلمة، لأنها تعطي =

★ مقتبس من أسباب الغزو الفكري في الوقت الحاضر ص ٤، رسالة ماجستير للأخت ابتسام جمال.
★★ مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (١/١٤٥)

٣-العقد المذهب في طبقات حملة المذهب:

ترجم فيه لعلماء الشافعية من زمن الشافعي إلى سنة ٧٧٠هـ، اعتمد فيه على طبقات الآسنوي وابن كثير والسبكي فلخص وحرر[(١)].

وأخيراً: امتازت مؤلفاته بوضوح العبارة، وكثرة الفوائد، وحسن الترتيب، وسهولة المأخذ، فهي بعيدة المعنى عن الغموض والإبهام، كما امتازت بتنوع الفنون، حيث ألف في الفقه والحديث والنحو والرجال وغير ذلك.

و- مكانته العلمية:

وتتمثل في ثناء العلماء عليه ومناصبه:

لقد عاش المؤلف مدة من الزمان كانت من أحفل الأزمنة التاريخية بالعلماء والمحدثين، نتيجة لاهتمام الحكام والأمراء بهم وتشجيعهم بتشييد المدارس وتكوين المكتبات، وكان حظ المؤلف من هذه المكانة أنه أدرك مكانة علمية رفيعة، شهد له بذلك معاصروه من العلماء والطلبة، فوصفوه بالحافظ المتقن الإمام، عمدة المحدثين، وشيخ الإسلام، والمفتي والفقيه...إلخ.

وهذه إشارة سريعة لبعض أقوال العلماء في الثناء عليه:

١- أثنى عليه العلائي بقوله: "الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين وفخر الفضلاء"[(٢)].

٢- ووصفه العثماني قاضي صَفَد فقال في طبقات الفقهاء بأنه أحد مشايخ الإسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات[(٣)].

٣- كما وصفه الغماري بـ "الشيخ الإمام علم الأعلام، فخر الأنام، أحد مشايخ الإسلام، علامة العصر، بغية المصنفين، علم المفيدين والمدرسين، سيف الناظرين، مفتي المسلمين"[(٤)].

=

شيئاً من الترويج لمذهب التصوف، والإسلام في غنى عن التصوف، وما فيه من الباطل والبدع.

(١) كشف الظنون (١١٠١/٢).

(٢) ينظر: أنباء الغمر (٤٤/٥)، الضوء اللامع (١٠١/٦)، لحظ الألحاظ ص ١٩٨.

(٣) ينظر: الضوء اللامع (١٠٤/٦).

(٤) المصدر السابق.

هذه بعض الأقوال التي قيلت عن المؤلف من جانب الثناء عليه، غير أن الإنسان لا يسلم غالباً من قالة الناس، ولا يخلو من مادح وذام، ولا سيما العلماء منهم، فقد وجهت للمؤلف سهام من النقد الشديد من بعض معاصريه وأكثرها كانت من تلميذه الحافظ ابن حجر، وكان منها ما يتعلق بحفظه وضبطه ومنها ما يتعلق بكتابته وتآليفه.

وقد تصدى للرد عليها نخبة من العلماء الأجلاء كالشوكاني والسخاوي وغيرهما، وقد تبين من خلال ردهم أن ما قالوه لم يكن له مسوغاً بل هو مخالف لما كان عليه الجم الغفير من الذين مدحوه، وبعض من هذه الانتقادات ردها أصحابها أنفسهم[(١)].

ز- مناصبه ووظائفه العلمية:

لقد اشتهر صيت ابن الملقن وعلا ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا مما مكنه من شغل عدة وظائف، فقد تصدى للإفتاء زمناً وناب في القضاء عمراً وباشر التدريس دهراً، فدرَّس بالمدسة السابقية[(٢)].

قال السخاوي[(٣)]: إنه تولى الميعاد بها من واقفها، وأن بانيها قرر فيها درساً للفقهاء الشافعية، وقرر في تدريسه الشيخ (عمر بن علي) المؤلف.

كما ولي التدريس بدار الحديث الكاملية[(٤)]، في يوم الاثنين رابع شوال سنة ٧٨٨هـ

---

(١) وقد سبقني عدد من الإخوة في عرض هذه الانتقادات والرد عليها رداً شافياً في رسائلهم العلمية فمن تلك الرسائل:

١- المقنع في علوم الحديث تحقيق/ جاويد أعظم (١/٤٩-٥٣).

٢- مقدمة البدر المنير (١/٧٩-٨٠).

٣- الأعلام بفوائد عمدة الأحكام تحقيق/ أحمد حاج (١/٩٠-٩٢).

٤- الأعلام بفوائد عمدة الأحكام تحقيق/ نايف العتيبي (١/٢٧-٣٣).

٥- التوضيح تحقيق/ زبن العتيبي (١/٨٦-٩٤).

٦- التوضيح تحقيق/ عبدالله العمري (١/٣٥-٣٨).

(٢) السابقية: أنشأها الأمير الطواشي سابق الدين مثقال الأنوكي، مقدم المماليك السلطانية، فجعل فيها خزانة كتب، وبنى حوض ماء للسبيل، كما جعل فيها تصدير قراءات. ينظر: الخطط (٣/٣٦٦)، الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٣) الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٤) وهذه المدرسة أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن العادل (ت سنة ٦٢٢هـ) وهي =

بعد سفر زين الدين العراقي[١].

وولي قضاء الشرقية، ثم تخلى عنها لولده[٢]، وولي الميعاد بجامع الحاكم[٣] سنة ٧٦٣هـ، هذا بالإضافة إلى اشتغاله بالإفتاء والإنابة في الحكم وتصديه لمجالس إملاء الحديث[٤].

حـ- مشربه:

عاش ابن الملقن في ظل دولة المماليك بمصر، وفي تلك المدة انتشر بين الناس مذهب الأشاعرة والتصوف إلى حد كبير.

ويصف لنا المقريزي[٥] - رحمه الله - مدى قوة الأشاعرة في مصر آنذاك فيقول: "...حتى لم يبق اليوم مذهب يخالفه إلا أن يكون مذهب الحنابلة، أتباع الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل، فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف لا يرون تأويل ما ورد من الصفات.

وقد تأثر ابن الملقن بما كان عليه حكام البلاد وملوكها من هذه العقيدة فكان أشعرياً يذهب مذهب الأشاعرة في تأويل صفات الله عز وجل، وتأويل وحمل الآيات الواردة في الاستواء والعلو والاتيان على غير حقيقتها[٦]، ويتضح ذلك من خلال شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري.

وكانت لديه ميول صوفية مبكرة، وأصبح فيما بعد من المتصوفة، فقد صرح بلبسه الخرقة أو الطاقية عن بعض المتصوفين، وزيارته لهم أحياء وأمواتاً، والامتثال لنصائحهم[٧].

وكان ممن يرى التبرك بثياب الصالحين والتوسل بهم، كما اتضح لي ذلك من خلال

=

ثاني دار عملت للحديث في العالم الإسلامي، وقد وقفت على المشتغلين بالحديث، ومن بعدهم على الفقهاء الشافعية. ينظر: الخطط (٣/٣٣٥).

(١) ينظر: أنباء الغمر (١/٣١٦)، نزهة النفوس والبلدان (١/١٤٠)، الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٣) أسسه العزيز بالله الفاطمي في رمضان سنة ٣٨٠هـ خارج باب الفتوح أحد أبواب القاهرة، وأتمه ابنه وكان يدرس فيه الفقه على المذاهب الأربعة، وجعل فيه درس للحديث. ينظر: الخطط (٢/٢٧٧).

(٤) الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٥) ينظر: الخطط (٣/٣٠٦-٣٠٧).

(٦) ينظر: التوضيح (٣/٨٣٩/ب).

(٧) ينظر: طبقات الأولياء ص (٢٥٢،٥٤٧،٥٥٣،٥٥٩).

دراستي في الجزء الذي قمت بتحقيقه[١].

ط- محنته ووفاته:

- محنته:

في سنة (٧٨٠)هـ امتحن المؤلف بسبب تعرضه لطلب منصب قاضي القضاء وكان ذلك في أيام بركة وبرقوق، وكان مختصاً بصحبة برقوق، فعينه لقضاء الشافعية فانخدع حتى كتب بخطه مالاً، فغضب عليه برقوق وسلمه لشاد الدواوين ثم سلمه الله ونجاه فخلص، وانقطع عن الناس وأقبل على التصنيف[٢]، وكان للبلقيني يد بيضاء في تخليصه[٣].

كما أنه تعرض لمحنة أخرى قبيل وفاته، حيث احترقت مكتبته مع أكثر مسوداته ففقد أكثرها وتغير حاله بعدها فحجبه ولده علي إلى أن مات، ورثاه بقوله:

لا يزعجنك يا سراج الدين أن ### لعبت بكتبك ألسن النيران

لله قد قربتها فتقبلت ### والنار مسرعة إلى القربان[٤].

- وفاته:

بعد عمر مديد يقارب إحدى وثمانين سنة عمره بطاعة الله والاجتهاد في طلب العلم منذ الصغر، والعمل به في حال الكبر، وافته المنية ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة ٨٠٤هـ أربع وثمانمائة للهجرة، ودفن بحوش سعيد السعداء، وتأسف الناس على فقده[٥].

رحم الله ابن الملقن وجزاه عن المسلمين خير الجزاء.



(١) ينظر ص ١١١،١١٢.

(٢) ينظر: لحظ الألحاظ ص (١٩٨-١٩٩).

(٣) الضوء اللامع (١٠٤/٦).

(٤) المرجع السابق (١٠٥/٦).

(٥) ينظر: أنباء الغمر (٤٦/٥)، الضوء اللامع (١٠٥/٦)، لحظ الألحاظ ص ٢٠٢، الشذرات (٤٥/٧).

الفصل الثاني
التعريف بالكتاب

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في شرحه.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف.

المبحث الرابع: الملاحظات على الكتاب.

المبحث الخامس: المقارنة بين التوضيح وبعض شروح البخاري.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية.

المبحث الأول
اسم الكتاب ونسبته إليه

اسم الكتاب: التوضيح شرح الجامع الصحيح

هذا هو الاسم الذي نص عليه ابن الملقن في مقدمة كتابه هذا حيث قال: "وسميته التوضيح شرح الجامع الصحيح" وهو المثبت على غلاف النسخ منها:

١- نسخة مركز الملك فيصل للأبحاث.

٢- نسخة دار الكتب المصرية.

وبهذا الاسم ذكره الزركلي[(١)].

والبعض سماه "شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح"[(٢)].

والاسم الأول هو المترجح لدي من حيث المعنى ومن حيث وجوده في النسخ المتقنة وتبعاً لمن تقدمني من الطلبة جعلته عنوان الكتاب.

نسبته إلى مؤلفه:

لا شك في أن هذا الشرح هو لمؤلفه الإمام سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن لأمور:

١- أن اسمه جاء مصرحاً به على غلاف نسخ المخطوط.

٢- في آخر الكتاب ذكر ابن الملقن اسمه صريحاً، ونسبه إلى نفسه قال: وكتبه مؤلفه عمر بن علي الأنصاري الشافعي[(٣)].

٣- ذكره المؤلف أيضاً عندما عد مؤلفاته[(٤)].

٤- تصريح الناسخ تلميذه - إبراهيم بن محمد المعروف بسبط بن العجمي - بقراءته على شيخه الذي هو مؤلف هذا الكتاب[(٥)] حيث قال: "وكنت قديماً كتبت النصف

---

(١) الأعلام (٥/٥٧).

(٢) كشف الظنون (١/٥٤٧)، مقدمة عمدة القارئ (١/٢٦).

(٣) التوضيح (٤/٣/٨٩٣).

(٤) العقد المذهب له ق (١٣٧/أ).

(٥) التوضيح (٤/٣/٨٩٣).

الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة.

٥- كل من قام بترجمة ابن الملقن، أو ذكر شروح صحيح البخاري نسبوا إليه هذا الشرح.

٦- ما جاء في ثنايا "التوضيح" من إحالات على كتب لابن الملقن منها "الاعلام بفوائد عمدة الأحكام"، تخريج أحاديث الرافعي المعروف بـ"البدر المنير"[١].

٧- نقل المتأخرين عنه من شرحه كابن حجر والعيني.



(١) ينظر: التوضيح، كتاب العلم، رسالة ماجستير، تحقيق/ عبدالله العمري.

المبحث الثاني
منهج المؤلف في شرحه

لقد أوضح ابن الملقن منهجه في مقدمة كتابه حيث قال: وأحصر الكلام في عشرة أقسام:

أحدها: في دقائق إسناده ولطائفه.

ثانيها: في ضبط ما يشكل من رجاله وألفاظ متونه ولغته وغريبه.

ثالثها: في بيان أسماء ذوي الكنى، وأسماء ذوي الآباء والأمهات.

رابعها: فيما يختلف منها وما يأتلف.

خامسها: في التعريف بحال صحابته وتابعيهم وأتباعهم وضبط أنسابهم ووفاتهم، وإن وقع في التابعين وأتباعهم قدح يسير بينته، وأجبت عنه، كل ذلك على سبيل الاختصار حذراً من الملالة والإكثار.

سادسها: في إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب والمتواتر والآحاد والمدرج والمعلل، والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال أو الوقوف أو غير ذلك.

سابعها: في بيان غامض فقهه واستنباطه وتراجم أبوابه، فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها كالإحالة على أصل الحديث ومخرجه وغير ذلك مما ستراه.

ثامنها: في إسناد تعاليقه ومرسلاته ومقاطيعه.

تاسعها: في بيان مبهماته وأماكنه الواقعة فيه.

عاشرها: في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيرها، والجمع بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص، والمجمل والمبين، وبتبيين المذاهب الواقعة فيه.

وأذكر إن شاء الله وجهها وما يظهر منها مما لا يظهر، وغير ذلك من الأقسام. إ.هـ.

هذا منهجه العام، غير أنه لم يتبع في شرحه منهجاً واحداً فهو في أوله يختلف كثيراً عن آخره، فآخره أكثره جاء مختصراً.

والقسم الذي أقوم بتحقيقه هو "كتاب اللباس" من أواخر كتابه ومنهجه فيه ما يلي:

يذكر تبويب الإمام البخاري، ثم يذكر عقبه أحاديث الباب محذوفة الأسانيد، مع ذكر الأحاديث والآثار المعلقة، وأحياناً يذكر طرف الحديث، أو جملة منه أو كلمة كما في ص ١٩٦، وقد لا يذكره ويكتفي بقوله: حديث فلان كما في ص ٣٨، ثم يعنون في الغالب بعد

ذكره للمتن بقوله: الشرح"، وأحياناً يبين تخريج الحديث بقوله أخرجه خ م ، كما في ص ٦١.

ويبين الآثار المعلقة ثم يذكر بعض الأحاديث المتعلقة بالباب في غير الصحيحين ثم يترجم لرجال الإسناد، ولم يلتزم بذكرهم جميعاً، ولم يفعل ذلك في جميع أبواب الكتاب، وأحياناً يستطرد في الترجمة.

بعدها يقوم بشرح الكلمات الغريبة، ويسهب في شرحها، ولا يكتفي بالنقل عن مصدر أو اثنين كما في ص ١٧٧.

بعد ذلك يذكر المسائل والفوائد المستنبطة من أحاديث الباب، وغالباً ينقلها من شرحي ابن بطال وابن التين.

وإذا رأى بعض الأبواب متفقة مع غيرها من الأبواب لقرب المعنى أو شدة تعلق الأحاديث بعضها ببعض دمجها بالشرح وتكلم عليها في باب واحد ففي ص ٧٨ قام بشرح معنى السراويل في الباب الذي يليه باب العمائم.

يشرح الحديث في أول موضع يقابله من الصحيح، فإذا تكرر في موضع آخر أحال على الموضع الأول كما في ص ١٦٦.

يترجم لبعض الأعلام:

ففي ص ١٤٦،١٤٧ ترجم لحرب بن شداد، ويزيد الضبعي.

وفي ص ٢٣٧ ترجم لسعيد بن يزيد بن مسلمة، وذكر نسبه.

- أحياناً يحكم على حديث رواه أبو داود فقال: معلول.

وغالباً ما يذكر كلام من تقدمه في الحكم على الحديث من غير أن ينسبه إليه، ففي ص ٢٧٥،٢٧٦، حكم على أربعة أحاديث بالضعف، وهذا الحكم حكم الطحاوي.



المبحث الثالث
مصادر ابن الملقن

ذكر العلامة ابن الملقن في نهاية شرحه في (٨٩٢/٣/٤ و٨٩٣) مصادره وليس ذلك على وجه الحصر، وإنما ذكر أنواع هذه المصادر ، وذكر تحت كل نوع جملة من المصنفات على وجه التمثيل، حيث قال:

اعلم أيها الناظر في هذا الكتاب إنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا، فإني نظرت على جل كتب هذا الفن من كل نوع، ولنذكر جملة منها فنقول:

★ **أصله:** ما في الكتب الستة خ م ٤ د ت ق س والموطأ لمالك من طرقه، وموطأ عبدا لله بن وهب، ومسند الشافعي، والأم والبويطي والسنن من طريق الطحاوي عن المزني وعنه، ومسند الإمام أحمد، ومسند أبي داود الطيالسي وعبد بن حميد وابن أبي شيبة والحميدي والبزار وإسحاق بن راهويه وأبي يعلى والحارث بن أبي وأحمد بن منيع شيخ خ، والمنتقى لابن الجارود، وصحيح أبي بكر الإسماعيلي، وتاريخ البخاري الأكبر والأوسط والأصغر، وتاريخ ابن أبي خيثمة، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والكامل لابن عدي، والضعفاء للبخاري والنسائي والعقيلي وابن شاهين وابن حبان وأبي العرب وابن الجوزي، وتاريخ نيسابور للحاكم وبغداد للخطيب وذيله وذيل ذيله، وتاريخ دمشق لابن عساكر، ومستدرك الحاكم على الصحيحين، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، وصحيح أبي عوانة، والمعاجم الثلاثة للطبراني الكبير والأوسط والأصغر، وسنن البيهقي والمعرفة له والشعب أيضاً، وسنن أبي علي بن السكن، وأحكام عبدالحق العامة الكبرى والوسطى والصغرى، وكلام ابن القطان على الكبرى، وأحكام الضياء المقدسي وابن بَزِيزه، وأحكام المحب الطبري وابن الطلاع وغير ذلك، وثقات ابن شاهين وابن حبان والمختلف فيه لابن شاهين، وآخرهم الكمال لعبدالغني، وتهذيب الكمال للحافظ المزي وقد هذبته بزيادات واستدراكات، ومختصره للذهبي وميزانه والمغني في الضعفاء له، والذب عن الثقات، ومن تكلم فيه وهو موثوق.

★ **ومن كتب الكنى:** للغساني والدولابي وأبو أحمد الحاكم، ورجال الصحيحين للكلاباذي وابن طاهر وغيرهما، والمدخل للصحيحين للحاكم، والأسماء المفردة للحافظ أبي بكر البرديجي، ورجال الكتب الستة لابن نقطة، وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي، والأنساب لابن طاهر، وإيضاح الشك للحافظ عبدالغني

المصري، وغنية الملتمس في إيضاح الملتبس للحافظ أبي بكر البغدادي، وموضح أوهام الجمع والتفريق له، وتلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل عن موارد التصحيف والوهم أيضاً، وأسماء من روى عن مالك له، وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له.

★ **ومن كتب العلل:** ما أودعه أحمد، وابن المديني، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وابن القطان في وهمه وابن الجوزي في عللهم.

وقال ابن مهدي الحافظ: لأن أعرف علة حديث أحب إليَّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي.

★ **ومن كتب المراسيل:** ما أودعه أبو داود، وابن أبي حاتم، وابن بدر الموصلي وغيرهم.

★ **ومن كتب الموضوعات:** ما أودعه ابن طاهر، والجوزقاني، وابن الجوزي، والصغاني، وابن بدر الموصلي في موضوعاتهم.

★ **ومن كتب الصحابة:** كتاب أبي نعيم، وأبي موسى، وابن عبدالبر، وابن قانع في معجمه والعسكري وأسد الغابة لابن الأثير ولخصه الذهبي في معجمه وفيه إعواز.

★ **ومن كتب الأطراف:** أطراف خلف، وأبي مسعود، وابن عساكر، وابن طاهر، وأطراف المزي الجامعة.

★ **ومن كتب الخلافيات الحديثية:** خلافيات البيهقي، وابن الجوزي، والمحلى لابن حزم ولنا معه مناقشات، ولابن عبدالحق، ولابن معوز أيضاً.

★ **ومن كتب الأمالي:** أمالي ابن السمعاني، وأمالي ابن منده، وأمالي ابن عساكر.

★ **ومن كتب الناسخ والمنسوخ:** ما أودعه الشافعي في اختلاف الحديث، والأثرم، والحازمي، وابن شاهين، وابن الجوزي في تواليفهم.

★ **ومن كتب المبهمات:** ما أودعه الخطيب، وابن بشكوال، وابن طاهر، وابن باطيش، وما أودعه النووي في مختصر الخطيب، وابن الجوزي في آخر تلقيحه.

★ **ومن كتب اللغات والغريب:** غريب أبي عبيد، وأبي عبيدة، وجمعه في أربعين سنة، والحربي صاحب الإمام أحمد، والزمخشري في الفائق، والهروي في غريبيه، وابن الأثير في نهايته وجامعه، وابن الجوزي، والمحكم والمخصص لابن سيده، والصحاح، والعباب، والتهذيب، والواعي، والجامع، وغير ذلك، والمجمل، والزاهر، والجمهرة لابن دريد ، وعياض في مشارقه، وتلاه ابن قرقول في مطالعه، والخطابي في تصحيفه، والصولي، والعسكري، والمطرزي.

★ **ومن كتب شروحه:** القزاز، والخطابي، والمهلب، وابن بطال، وابن التين، ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبدالكريم في ستة عشر سفراً، وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفراً صغار، وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات ومن شروح الحديث المازري، وعياض، والقرطبي، والنووي، وشرح سنن أبي داود للخطابي، والحواشي للزكي عبدالعظيم، وشرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير، والرافعي.

★ **ومن كتب أسماء الأماكن:** ما أودعه الوزير أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلدان، ثم الحازمي في مختلفه ومؤتلفه.

★ **ومن كتب الخلاف:** تهذيب ابن جرير، وكتب ابن المنذر الأوسط والاشراف وغير ذلك.

★ **ومن كتب الطبقات:** مسلم، وابن سعد.

★ **وكتب السير والمغازي:** كابن إسحاق، والواقدي وغيرهما وما يتعلق من ضبط كالسهيلي وغيره.

★ **وكتب المؤتلف:** عبدالغني، والدارقطني، والخطيب، وابن ماكولا، وابن نقطة، وابن سليم، وغيرهم.

★ **وكتب الأنساب:** الرشاطي، والسمعاني، وابن الأثير.

★ **ومن كتب أخرى:** كمعجم أبي يعلى الموصلي، وجامع المسانيد لابن الجوزي ونفي النقل له، وتحريم الوطء في الدبر له، والأشربة لأحمد، والحلية لأبي نعيم، والأمثال للرامهرمزي، وعلوم الحديث للحاكم، ثم ابن الصلاح وما زدته عليها.

وكتب ابن دحية العلم المشهور والآيات البينات، وشرح مرج البحرين، والتنوير وغيرها.

وأما اخر فلا تنحصر وكذا كتب الفقه وأسأل الله أن يجعل سعينا في ذلك مشكوراً وأن يبقى حبره وسروراً ولا يجعله ممن وكله إلى نفسه وأهمله إلى رمسه[1].



---

(١) نقلاً من التوضيح لشرح الجامع الصحيح، رسالة ماجستير للأخ إدريس آدم (١/٣٤-٣٦). بتوسع.

المبحث الرابع
الملاحظات على الكتاب

على الرغم من وفرة مزايا هذا الشرح الكبير، وعظمة فائدته وجمال أسلوبه، إلا أنه تبين لي من خلال بحثي فيه بعض الملحوظات وهي قليلة ونادرة، إذا قورنت مع حجم الكتاب، وجليل فائدته، وهي لا تحط من قيمته وأهميته، ولكنه شأن البشر الذين يعتريهم النقصان، فالكمال المطلق لله وحده.

وفيما يلي بعض النماذج من هذه الملحوظات:

أ- بعض الأوهام التي وقع فيها ابن الملقن:

١- في ص ٨١ وهم ابن الملقن حيث قال: وفي الطبراني الكبير من حديث أبي هريرة.

والصواب أنه في الأوسط كما قال ابن حجر في الفتح (٢٧٢/١٠).

٢- وفي ص ١٠٢ وهم ابن الملقن حيث قال: وذكر الهروي أن اسم ولد أبي بكر هذا عبدالرحمن وهو غريب، وتعقبه الناسخ فقال: روجع كتاب الغريبين للهروي فوجد فيه عبدا لله كما في الصحيح وكأن شيخنا في تسميته بالغريبين غلط وا لله أعلم.

٣- وفي ص ١٣٨ وهم ابن الملقن حيث قال: وقال ابن التين قول البخاري هذا خلاف ظاهر الحديث ولو كان إذا تاب...إلخ.

نسب ابن الملقن هذا القول لابن التين وهو قول الداودي كما صرح بذلك ابن حجر في الفتح (٢٨٤/١٠) والعيني في عمدة القارئ (٨/٢٢).

٤- في ص قال: الحديث في مسلم في التوبة اهـ. وهذا وهم منه، فالحديث في مسلم في كتاب صفات المنافقين.

ب- بعض الأخطاء وقع فيها تبعاً لغيره:

في ص ١٤٥ سطر ٣ أخطأ الجياني كما في تقييد المهمل فنقل ابن المقن ولم ينتبه للخطأ الذي وقع فيه حيث قال: قال الأصيلي: في كتب بعض أصحابنا عن أبي زيد عن أبي نيار بالراء وكذا ذكره خ في تاريخه اهـ. والذي في تاريخ البخاري الكبير (١٩٠/٣) بالنون وليس بالراء.

وفي ص ١٦٥ أخطأ ابن التين فنقل ابن الملقن كلامه ولم ينبه إلى الخطأ الذي وقع عليه حيث قال: قال ابن التين: حطان قرأناه بكسر الحاء وضبط في بعض النسخ بالفتح

وقيل: هو خارجي وإنما أدخله خ في المتابعة لا في الأصـول. فتعقبـه سـبط بـن العجمـي فقال: بل أدخله في الأصول فكان هذا كلام ابن التين ولم ينبه عليه شخينا.

ج- استطراده في شرح الكلمات الغريبة:

ففي ص ٤٤ أسهب في شرح كلمة رداء.

وفي ص ٧٨ أسهب في شرح كلمة سراويل.

د- استطراده في ترجمة بعض الأعلام:

ففي ص ١١٧ ترجم لأبي جهم، فذكر بنيه أيضاً وترجم لهم.

هـ- تركه لشرح بعض الكلمات الغريبة:

ففي ص ٤٠ لم يفسر معنى الاحتباء.

و- الاقتصار عند الإحالة على ذكـر المؤلـف دون ذكـر الكتـاب في كثـير مـن الأحيـان مما يضطر الباحث للنظر في جميع كتب المؤلف المحال إليه حتى يجد المطلـوب، وقـد لا يعثر عليها جميعها.

مثال: قال الطبري، فالطبري له عدة مؤلفات.

ز- قد ينقل عن شخص فيذكره باسمه المشهور به في موضع، وفي موضع آخر يكنيه بكنيته، وفي ثالث يلقبه باسم الكتاب الذي نقل منه،

مثل قوله: صاحب القنية، أبـو الرجـاء المختـار، الزاهـدي مـن الحنفيـة، ينظـر ص ٣٧، ٧٥.



المبحث الخامس
الموازنة بين التوضيح وبعض شروح البخاري

أولاً: المقارنة بين التوضيح وفتح الباري:

إن من أشهر شروح صحيح البخاري تداولاً بين طلاب العلم فتح الباري لابن حجر، لما امتاز به من النكات الأدبية، والفوائد الفقهية والحديثية، بالإضافة إلى أنه مطبوع يسهل الرجوع إليه والاستفادة منه. ومؤلفه الحافظ ابن حجر تلميذ للإمام ابن الملقن، واستفاد من مؤلفه، لذا نجد أن منهجهما متقارب، فمن أوجه التشابه بينهما:

١- كلاهما قدم لشرحه بمقدمة بيَّن منهجه وإسناده في رواية الصحيح، كما ترجم فيها للإمام البخاري وكتابه الصحيح، وتعرض فيها لبعض المباحث الحديثية.

٢- كلاهما يذكر بعض دقائق الإسناد ولطائفه، لكن الحافظ ابن حجر أكثرهما اهتماماً بالصناعة الحديثية.

٣- كلاهما يهتم بضبط روايات الحديث واختلافها.

٤- كلاهما يهتم بشرح الكلمات الغريبة، ويسترسل ابن الملقن أحياناً في شرحها.

٥- كلاهما يهتم بالإعرابات النحوية والترجيح بينهما.

٦- كلاهما يهتم ببيان الفوائد الحديثية، والفوائد الفقهية المستنبطة من أحاديث الباب، ويتوسع في ذلك الحافظ ابن حجر.

٧- كلاهما يهتم بضبط ما يشكل من الأسماء، والتعريف بالأماكن.

٨- كلاهما يهتم بوصل معلقات الإمام البخاري، وتخريج متابعاته.

بعض أوجه التباين بينهما:

أ- ابن الملقن يذكر الباب ويسوق حديثه تحته بحذف إسناده كله أو بعضه، وإن كان الحديث طويلاً أشار إليه دون أن يذكره.

أما ابن حجر فيذكر الباب دون أحاديثه مخافة الطول، فرقم الشيخ/ محمد فؤاد عبدالباقي وساق حديث الباب أولاً بلفظه قبل شرحه، مشيراً إلى أطرافه في الفتح.

ب- ابن الملقن لا يتعرض لبيان وجه المناسبة بين الباب وحديثه إلا ما ندر، ينظر ص ١٨.

أما ابن حجر فيبينها إن كانت المناسبة خفية.

ج- وكذا الأمر نفسه في الاعتراضات التي أوردها العلماء على تبويب البخاري فابن الملقن يهملها في الغالب، بينما يوردها ابن حجر،ويجيب عنها، وينتصر للإمام البخاري.

د- ابن الملقن يشرح الحديث في أول باب يقابله،ولا يلتفت لمقصد البخاري فيه، كما في ص ٦١.

أما ابن حجر فيشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري ثم يحيل بباقي شرحه على الموضع المشروح فيه بقية الحديث.

هـ - توسع ابن الملقن في عرض ومناقشة المسائل الفقهية المتعلقة بأحاديث الباب، كما في ص ١٤١، ٢٠٢.

أما ابن حجر فإنه يذكرها بإيجاز.

و- ابن الملقن ذكر جملة من مصادر شرحه في نهاية الكتاب،

أما ابن حجر فلم يذكر شيئاً، من مصادره.

ز- الحافظ ابن حجر يذكر في نهاية كل كتاب عنواناً بخاتمة، ثم يقول مثلاً: اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على كذا... منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها كذا...

والتعاليق التي لم يوصلها في مكان آخر كذا... وهي كذا وكذا... فيذكرها والباقي هو كذا كلها موصولة، وعدد المكرر منها كذا وبغير تكرير كذا.

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة، ومن بعدهم كذا، فيذكر عددها، وكم الموصول منها، وكم المعلق.

وهذا لا يوجد في كتاب ابن الملقن.

ثانياً: المقارنة بين التوضيح وشرح ابن بطال:

اعتمد ابن الملقن في شرحه على شرح ابن بطال (ت ٤٤٩)هـ، اعتماداً كبيراً حتى كاد أن يضمنه كتابه، حيث أتى بأغلب ما ذكره ابن بطال، وهو تارة يعزو إليه فيقول: قال ابن بطال، وهو قليل، وتارة ينقل عنه بدون العزو إليه وهذا كثير.

وبينهما أوجه من التشابه والتباين، فمن أوجه التشابه:

١- كلاهما يذكر الحديث بحذف إسناده، ويورد حديث الباب مختصراً، ويشير إليه فقط.

٢- كلاهما قام بدمج بعض الأبواب في بعض أثناء الشرح.

٣- كلاهما يشرح أحياناً الحديث دون النظر في مناسبته للباب فلا يهتم بها.

٤- كلاهما يهتم بشرح الغريب، ويتوسع أحياناً ابن الملقن أكثر من ابن بطال.

٥- كلاهما شحن كتابه بالمسائل الفقهية، وسرد أقوال فقهاء المالكية حتى يغلب على ظن

القارئ أن ابن الملقن مالكي المذهب.

ومن أوجه التباين:

١- أن ابن الملقن بين منهجه في مقدمة شرحه،

أمَّا ابن بطال فإنه ابتدأ شرح أول كتاب الوحي ولم يفتتحه بمقدمة يبين فيه منهجه.

٢- ابن الملقن يهتم بتخريج أحاديث الباب، وتعاليقه،

أما ابن بطال فلا يعير هذه القضية أي اهتمام مع أهميتها.

٣- ابن الملقن يترجم لرجال البخاري، يطيل تارة ويوجز أخرى.

أما ابن بطال فلم يترجم لرجال البخاري مطلقاً.

٤- ابن الملقن يهتم بالإعرابات النحوية والترجيح بينها،

أما ابن بطال فلم يتعرض لها.

وبالجملة فإن شرح ابن الملقن موسع، وشرح ابن بطال مختصر، وابن الملقن ينقل عن ابن بطال ويزيد عليه من شروح أخرى.

ثالثاً: المقارنة بين "التوضيح" و "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري" للخطابي:

إن كتاب أعلام الحديث للخطابي يعدّ أول شرح لصحيح البخاري، ثم تتابع الشراح بعد ذلك، كابن بطال، والنووي، والكرماني، وغيرهم.

وهو من أوثق المؤلفات الحديثية واللغوية في القرن الرابع الهجري، جعله مؤلفه مكملاً لمنهجه في كتابه المتقدم عنه "معالم السنن".

وهذا الكتاب له أهمية كبرى خاصة عند جميع شراح صحيح البخاري، وكل من جاء بعد الخطابي نقل عنه أقواله من أعلام الحديث، وغيره، ومنهم ابن الملقن فبينهما:

١- كلاهما التزم بتبويب الإمام البخاري.

٢- كلاهما قد لا يذكر من متن الحديث إلا موضع الحاجة.

٣- كلاهما لا يورد من الآيات القرآنية أثناء الشرح إلا موضع الشاهد فقط، بدون ذكر اسم السورة أو رقم الآية.

٤- كلاهما يبين وجوه الاختلاف في المذاهب الفقهية.

٥- الخطابي شرحه مختصر جداً فهو يختار من كل كتاب بعض أبوابه، ثم يختار من كل باب حديثاً أو أكثر.

أما ابن الملقن فإنه يسقط الأبواب المتشابهة، والأحاديث المتشابهة فقط، وأحياناً يدمج الأبواب بعضها مع بعض.

٥- الخطابي لم يترجم لرجال البخاري،

أما ابن الملقن فهو يترجم لرجال البخاري.

٦- الخطابي أتى في كتابه بالآثار والأقوال المشهورة والأمثال في أكثر المواضع تامة غير منقوصة، بدون ذكر قائلها، أو شرح مضمونها،

أما ابن الملقن فإنه يسرد الآثار تامة، مع ذكر قائلها، وأحياناً يبين تخريجها.



المبحث السادس
وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيق هذا الشرح على ثلاث نسخ خطية، علماً بأن الكتاب له أكثر من ثلاث نسخ لم أحصل إلا على ثلاث منها:

النسخة الأولى:

نسخة المكتبة العثمانية بحلب ورمزت لها بـ (ط) وقد حصلت منها على صورتين: صورة في المكتبة المركزية، قسم المخطوطات بجامعة أم القرى، وتقع في تسعة مجلدات كبار تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١)، وعدد أسطرها ٣٥، وبها نقص من الأول حيث تبدأ من باب "ما ذكر من ذهاب موسى في البحر...إلخ كتاب العلم،

وصورة منها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي مصورة عن مكتبات حلب الوقفية، ورقم الحفظ (٧٤٨٦) ٤٤٣ل مسطرة وما يخصني منها يبدأ من (٢٣٧/٤) من بداية كتاب "اللباس" إلى آخره وق (٢٨٩)، ولا يوجد في هذا القسم نقص بحمد الله، وعدد الأوراق فيه (٥٣) ورقة.

وهذه النسخة بخط إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي ت سنة ٨٤١هـ، وفرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة ٨٢١هـ، بالشرفية بحلب.

وقال في نهاية النسخة (٨٩٣/٣/٤): وكنت قديماً كتبت النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة، ثم كتبت النصف الثاني من نسختين سقيمتين إحداهما: من الجهاد إلى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم المغازي إلى أثناء الفرائض، ومن نسخة ثانية: من باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغازي، من أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب ولله الحمد. إ.هـ.

وهي نسخة دقيقة الخط غير منقوطة، إلا أنها مضبوطة ضبطاً دقيقاً وعليها بعض الحواشي والتعليقات والمقابلات.

واتبع الناسخ في كتابتها الطريقة التالية:

١- يكتب الأبواب والفصول، والفروع، والتنبيهات، والفوائد بخط كبير مغاير لخط المتن.

٢- يضع دائرة وسطها نقطة في نهاية كل باب، وفي نهاية حديث الباب ليفصل بين المتن والشرح ، هكذا: ⊙

٣- يسقط الألف المتوسطة: مثل سفيان وعثمان فيكتب هكذا: سفين عثمن.

٤- يحذف الألف المتطرفة، ويضع فوق الكلمة بدلاً عنها علامة المد "~" مثل: الفراء، سيراء، فيكتب هكذا: الفرآ، سيرآ.

٥- يحذف الخط الفوقي لحرف الكاف، مثل: ذكر، كتب، كقول فيكتب: ذلر، لـتب، لقول.

٦- إذا قدم كلمة على أخرى وحقها التأخيره، أو أخرها وحقها التقديم وضع حرف ميم صغيرة فوق الكلمة المتقدمة، وأخرى فوق الكلمة المؤخرة مثل:

عبر عن الجمْع بالتثنْية	والصواب عن التثنية بالجمع	لوحة ٢٤٩
أحل الحرْير والذهْب	والصواب الذهب والحرير	لوحة ٢٥١

٧- إذا سقطت في أثناء الكتابة كلمة أو أكثر أو جملة يلحقها في الحاشية ويخط من موضع السقط خطا صغيراً إلى فوق ثم يعطفه عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي كتب فيها الالحاق هكذا: (⌐،¬).

٨- إذا أراد أن يلغي كلمة يجعل عليها خطاً رقيقاً دليلاً على إبطالها، وإذا أراد أن يلغي جملة تكررت منه خطأ يجعل في بدايتها لا، وفي نهايتها إلى كما في ص ١١٤، وقد يغفل عن ذلك كما في ص ١٦٦ حيث كرر جملة ولم يشر إلى إلغائها، وص ١٥٦ عند قوله (وأشار أبو عثمان بأصبعيه المسبحة والوسطى) فهذا النص ليس هذا مكانه كما وضح ذلك في التعليق عليه.

٩- إذا علق في الحاشية أو شرح أو نبه أو خرج حديثاً أو نحو ذلك مما ليس في الأصل وضع على التعليق حرف صاد هكذا: (ص)[1].

١٠- اختصر الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيتبها غالباً (عليه السلام)، وكتبتها كاملة "عليه الصلاة والسلام" ولم أشر إلى ذلك في الحاشية.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية، والذي يخصني منها الجزء التاسع ميكروفلم برقم (٦٠٨)، ويقع في (٢٦٧) لوحة.

وتوجد في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وخطها جيد، وهي متفقة في الغالب مع نسخة (ط) وبها بعض التخريجات في الحديث والزيادات على نسخة (ط) ورمزت لها بالرمز (م).

---

(١) نقلاً عن مقدمة الأخ/ عبدالرحمن العوفي (٤١-٤٣) بتصرف.

وكتاب اللباس فيها كامل و لله الحمد، يبدأ من لوحة (٤٤/أ) وينتهي إلى لوحة (٨٥/ب).

النسخة الثالثة:

نسخة مصورة من مكتبة فضل ا لله أفندي بقسطنطنية بتركيا برقم (٣٩١) وتقع في (٦٨) لوحة، في كل لوحة (أ،ب) بخط الناسخ محمد بن إبراهيم بن محمد أبو البقاء الشهير بالبدر البشتكي ورمزت لها بالرمز (ت).

وخطها جيد، وهي متفقة في الغالب مع نسخة (ط) وبها بعض الزيادات اليسيرة.

وقد كتبت في حياة المؤلف (ابن الملقن)، لأن في آخر المجلد الأول منها ذكر الناسخ أن نسخه كان في سنة ٧٩٨هـ جمادى الآخر.

وينقص منها لوحتان من آخر كتاب اللباس.

وبالمقارنة بين النسخ تبين لي ما يلي:

أن نسخة المكتبة العثمانية بحلب أكملها فهي سالمة من السقط الموجود في النسخ الأخرى، وأنها كتبت في زمن المؤلف وقرئت عليه، وناسخها تلميذ المؤلف ولذا جعلتها أصلاً.

وا لله الهادي إلى الصواب.



...يكره دون القميص لانه عليه دون الازارة فيما يلبسه في الصلاة والعمرة انه
لا يحرم وهذا عجب فالنهي فيهما وارد
باب الازار المهدب

ويذكر عن الزهري وابي بكر بن محمد وحمزة بن ابي اسيد ومعوية بن عبد الله بن جعفر انهم
لبسوا ثيابا مهدبة ثم ذكر حديث عائشة في امراة رفاعة القرظي الساقه وليس فيه اكثر
من ان الثياب المهدبة من لبس السلف وانه لا باس بها وقال ابن التين يريد بها عن نكونه
الاسبال او هدب الثوب وهدابه ما على اطرافه وقال الداودي ما بقي من الخيوط من
الاردية والازر يكون خاطا لكف لئلا يتسرق وليس ذلك من الخيلا وعند المروزي هدبت
الشي قطعته فاذا الهدبة القطعة والطائفة ومنه هدبة الثوب ولابي داود من حديث
جابر رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه وفيه
واياك واسبال الازار فانه من المخيلة **فصل** قولها فتزوجت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير هو بفتح الزاي والجلباب الملحفة وقوله لا حتى يذوق عسيلتك فقد رد واضح
على ابن المسيب في دعواه حلها بالعقد والعسيلة حلاوة الفرج في الفرج لس الانزال
وذكر الهاء في تصغير العسل لانه يذكر ويؤنث والغالب التانيث وقيل انما انث لانه
اراد به العسيلة وهي القطعة منه يقال للقطعة من الذهب ذهبة وسمي به الجماع
شبهت لذته بالعسل **فائدة** معاوية هذا قرشي هاشمي مدني روى عن ابيه وعن عبد الله بن جعفر
واسماء بنت عميس والزهري ورحم ثقة عالم وروى له مسلم حديثا لا يسلو ثمانين عيم
وفي اخر
باب الاردية

وقال انس جبذ اعرابي ردا النبي
صلى الله عليه وسلم بردته ما ذكره بعد في البرود والحبرة ثم ساق حديث علي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى
جا البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذن لهم ساقه في البيوع والمغازي والخمر والشرب
وفيه ان الردا من لباسه عليه السلام عير انه لم يذكر وفي الحديث صفة لباسه ان
كان مشتملا به او متطيلسا او على هيئة لباسنا اليوم وقد روي عن طاوس انه قال
الشملة من الزينة التي امر الله باخذها عند كل مسجد **فصل** وقوله جبذ اعرابي
اي جذبه وهو مقلوب منه واصل الجبذ المد والردا سيته ردا ان ورداوان
لان كل اسم ممدود لا تخلو همزته ان يكون اصليه فيترك في التثنية على حالها فيقول خطاان
وقراان ويكون للتانيث فيقلب واوا لا غير مثل صفراوان وسوداوان ويكون منقلبة من
واو وياء مثل كساء ورداء او ملحقة مثل علباء وحرباء وملحقة وسماك فانت في ذلك كله
بالخيار بين قلبها واوا وتركها همزة قاله في الصحاح
باب

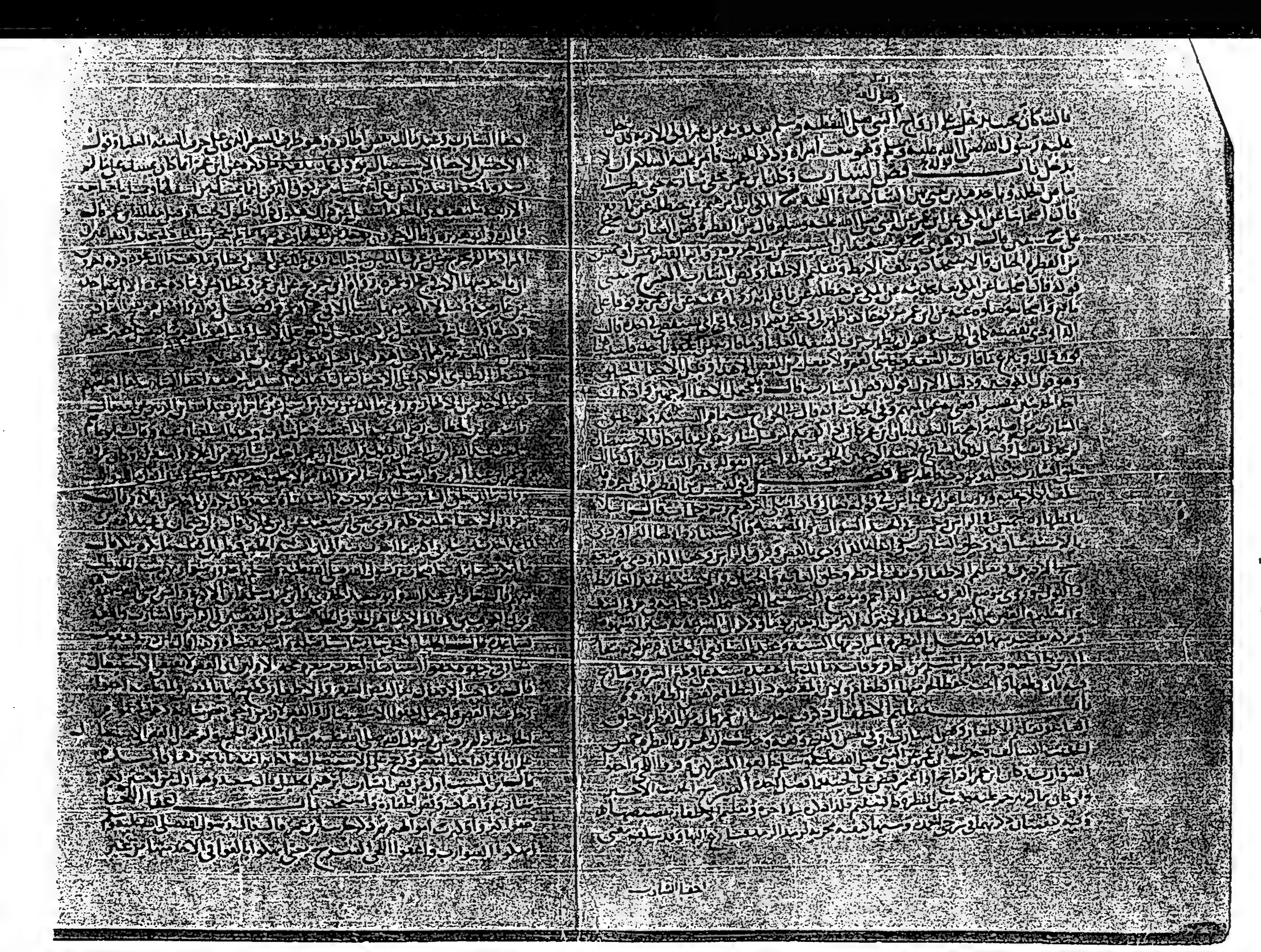
لبس القميص وقول الله تعالى حكاية عن يوسف اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على
وجه ابي يات بصيرا ذكر فيه حديث ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب
فقال لا يلبس المحرم القميص الحديث وقد سلف وحديث جابر بن عبد الله قال اتى النبي
صلى

٢٧
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعدما ادخل قبره فاخرج ووضع على ركبتيه
ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم وحديث نافع عن عبد الله
قال لما توفي عبد الله بن ابي جا ابنه الحديث وسلفا في الجنائز واخرج حديث جابر
هنا عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد وفي الجنائز عن مالك
ابن اسمعيل كلهم عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر واخرجه مسلم في التوبة عن زهير
وابي بكر واحمد بن عبدة كلهم عن ابن عيينة وفي الجنائز **قلت** وجاذكر القميص
في عدة احاديث اخر منها حديث عائشة السالف في الجنائز كفن في ثلاثة اثواب ليس
فيها قميص ولا عمامة ومنها حديث ام سلمة عند الترمذي قالت كان احب الثياب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ثم قال حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن
ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه عنها وسمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث ابن بريدة
عن امه عن ام سلمة اصح ومنها حديث اسماء بنت يزيد بن السكن قالت كان كم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الرسغ اخرجه ايضا ثم قال حسن غريب ومنها حديث ابي هريرة
قال كان عليه السلام اذا لبس قميصا بدا بميامنه اخرجه ايضا ثم قال رواه غير واحد
عن شعبة ولم يرفعه وانما رفعه عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة ومن هذا الوجه
اخرجه ابن حبان في صحيحه ومنها حديث ابي سعيد كان عليه السلام اذا استجد ثوبا سماه
باسمه عمامة او قميصا او ردا الحديث اخرجه ايضا وذكر ابو داود ان حماد بن سلمة
وعبد الوهاب ارسلاه وفيما ذكرناه رد على قول ابن العربي في سراجه ما سمعت للقميص
ذكرا صحيحا الا في الاية الا في الاية السالفة وحديث ابن ابي وتكفينه في قميصه ولم ار لهما ثالثا فيما
يتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصته صحيحا وقال ابن بطال قيد ان لبس القميص
من الامر القديم وكذا ما ذكر في حديث ابن عمر من السراويل والبرانس وغيرهما **فصل**
قوله في المحرم في حديث ابن عمر الا احد لا يجد النعلين فليلبس ما اسفل من الكعبين قال ابن حبيب كان
هذا في بدي الاسلام والنعال قليلة فاما الان فلا يلبس الخفين وان قطعهما اسفل من الكعبين
وقال غيره ظاهر قوله ما لك خلافه وذلك **فصل** قال الداودي في حديث ابي هذا اختلاف
حديث انس والذي في حديث انس هو المحفوظ لانه قال فقال له عمر قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين وفي
اخره فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا فجعل النهي بعد قوله له عمر قد نهاك هذا هو
المحفوظ وانما انزل بعد التخيير سوا عليهم استغفرت لهم الاية وفي حديث ابن ابي برك انه هذه
في حياته والصحيح ما رواه انس وانما فعل ذلك رجا التخفيف عنه
باب جيب القميص من عند الصدر وغيره

الجيب بالفتح جيب القميص
اجيبه واجوبه اذا قورت جيبه ذكر فيه من حديث ابن عامر واسمه عبد الملك بن عمرو العقدي
اخرجا الدنيا ابرهيم ابن نافع وهو مخزومي مكي اخرجا له ايضا عن الحسن عن طاوس عن ابي هريرة قال
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما ...

صورة من لوحة ٤٩ من نسخة ت

صورة من لوحة ٢٣٨ من نسخة ط بخط سبط ابن العجمي



صورة من لوحة ٢٧ من نسخة م تحت رقم ١٤

الرموز والمختصرات المستخدمة

(ط)	= النسخة العثمانية – الأم –
(م)	= النسخة المصرية.
(ت)	= النسخة التركية.
خ	= الإمام البخاري.
م	= الإمام مسلم.
ت	= الإمام الترمذي.
س	= الإمام النسائي.
ق	= الإمام ابن ماجه.
الستة	= البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه
الأربعة	= أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه.
الفتح	= فتح الباري لابن حجر.
التقريب	= تقريب التهذيب لابن حجر.
السير	= سير أعلام النبلاء للذهبي.
طبقات السبكي	= طبقات الشافعية الكبرى للسبكي.
الخلاصة	= خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي.

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللبـــــاس

هذا الكتاب أورده ابن بطال [1] بعد الاستئذان، ولا أدري كيف ذلك[2] وذكر بعد الطب الأطعمة[3]، وقد أسلفناها قبل، وأوردت[4] في آخره أشياء ليست من اللباس.



(١) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال المغربي القرطبي المالكي، يعرف بابن اللجام، باللام المثقلة والجيم المعجمة، له شرح على البخاري، محدث فقيه، عالم بالحديث، توفي في صفر٤٤٩هـ - ١٠٥٧م. السير (٤٧/١٨)، شذرات الذهب (٢٨٣/٣)، شجرة النور الزكية (١١٥/١)، كشف الظنون (٦٨٨/٥)، الأعلام (٢٨٥/٤).
والترتيب الموجود في البخاري هو أن كتاب اللباس بعد كتاب المرضى والطب، وبعده كتاب الأدب، ثم الاستئذان، فخالف ابن بطال هذا الترتيب.

(٢) ولقد أيد العيني المؤلف، فقال بعد ذكره ان ابن بطال أورد اللباس بعد الاستئذان:"ولا وجه له" يُنظر:عمدة القاري (٢٩٤/٢٠).
ولعل وجهة نظر ابن بطال أن الداعي للاستئذان كون المرء قد يكون على حالة غير مستتر بلباسه الكافي لدخول الناس عليه وقت القيلولة أو ما يشبهها فأخر الاستئذان بعد اللباس، وهذه هي المناسبة بين الاستئذان واللباس ويؤيد هذا ما جاء في سورة النور من الأمر للأطفال الغير البالغين بالإستئذان قال تعالى ﴿ يا أيها الذين امنوا ليستئذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم....﴾ الآية رقم (٥٨).

(٣) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال من ١٧٨كتاب الطب، ومن ١٩٥كتاب الأطعمة والترتيب الموجود عند البخاري : بعد الطب يأتي اللباس، وبعد الأطعمة يأتي كتاب الذبائح.

(٤) في (ت) أردف.

[١] بـــاب
قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾[١]

وقال النبي ﷺ : "**كلوا واشربوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة**".

وقال ابن عباس[٢]: كل ما شئت والبس ما شئت، ما[٣] أخطأتك اثنتان: سرف و[٤]مخيلة.

[٥٧٨٣/١] ثم ساق حديث ابن عمر[٥] رضي الله عنهما : أنه عليه الصلاة والسلام قال : "**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**"[٦].

الشـــرح:

قيل الآية الأولى عامة في كل مباح[٧]، وقيل أي من حرم لبس الثياب في الطواف، ومن حرم ما حرموا من البحيرة[٨] وغيرها[٩].

---

(١) تتمة الآية ﴿ والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾ سورة الأعراف، آية٣٢.

(٢) هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن(١٣) سنة إذ توفي النبي ﷺ ودعا له بالحكمة فقال: "اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن" قال عمرو بن دينار ما رأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والعربية والأنساب. توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. الاستيعاب(٩٣٤/٣)، السير (٣٣١/٣)، الإصابة(٧٧/٣).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ت) أو.

(٥) ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبدالرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، كانت أول مشاهده الخندق، كان من أهل الورع والعلم كثير الاتباع لأثار النبي ﷺ شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكان أعلم الصحابة بمناسك الحج توفي بمكة سنة٧٣هـ. الاستيعاب (٩٥٠/٣)، السير(٢٠٣/٣)، الإصابة(٢٧/٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ :"لو كنت متخذاً خليلاً..."(٣٦٦٥) (١٩/٧)وفي كتاب الأدب له، باب من أثنى على أخيه بما يعلم (٦٠٦٢) (٤٧٨/١٠) بزيادة "قال أبو بكر: يا رسول الله إن إزاري يسقط من أحد شقيه، قال: إنك لست منهم". وسيأتي في الباب الثاني والباب الخامس من هذا الكتاب حديث (٥٧٩١) وحديث (٥٧٨٤)، باب : من جر إزاره من الخيلاء، ص ٢٤.

(٧) يُنظر : فتح القدير للشوكاني (٢٠٠/٢) سورة الأعراف آية ٣٢.

(٨) البحيرة: بفتح الباء، قال أبو بكر السجستاني : هي الناقة اذا انجبت خمسة أبطن فان كان الخامس أنثى بحروا أذنها، وكانت حراما على النساء، فإذا ماتت حلت لهن.
تفسير غريب القرآن ص ٤٥، جامع البيان للطبري (١٦٤/٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٣٥/٦).
وفي مختار الصحاح ص ١٧: هي إبنة السائبة حكمها عندهم حكم أمها.

(٩) يُنظر : فتح القدير (٢٠٠/٢)، جامع البيان للطبري(١٦٤/٨).

وقال الفراء [١] : كانت قبائل [من][٢] العرب لا يأكلون اللحم أيام حجهم، ويطوفون عراة[٣]، فأنزل ا لله الآية [٤].

وهل[٥] الطيبات المستلذ من الطعام أو الحلال[٦]؟

والحديث الأول المعلق[٧] أخرجه ابن أبي شيبة[٨] [٩]، عن

---

(١) معاني القرآن للفراء (٣٧٧/١)
- والفراء هو يحيى بن زياد بن منظور الأسدي الديلمي، مولاهم الكوفي النحوي، صاحب الكسائي أبو زكريا المعروف بالفراء قال السيوطي: قيل له الفراء لأنه كان يفري الكلام، كان فقيها عالما بالخلاف عارفا بالطب رأسا في قوة الحفظ أملى تصانيفه كلها حفظاً، صدوق من التاسعة ت٢٠٧هـ. معجم الأدباء (٩/٢٠)، تذكرة الحفاظ(٣٧٢/١)، بغية الوعاة (٣٣٣/٢).

(٢) زيادة في (م) و(ت).

(٣) الرجال نهاراً والنساء ليلاً. المرجع السابق.

(٤) سبب نزولها : قال الطبري: حدثني يونس قال أخبرنا ابن و هب قال ابن زيد: في قوله ﴿ قل من حرم زينة ا لله﴾ الذي حرموا على أنفسهم قال : كانوا إذا حجوا أو اعتمروا حرموا الشاة عليهم، وما يخرج منها.
وأخرج ابن كثير بسنده عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : كانت قريش يطوفون بالبيت وهم عراة، يصفرون ويصفقون فأنزل ا لله الآية، فأمروا بالثياب.
قال ابن حجر : أخرجه الطبري من طريق جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما ... وسنده صحيح. جامع البيان(١٦٣/٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٩/٧)، تفسير القرآن العظيم (٢٢٠/٢)، الفتح (٢٥٣/١٠)، أسباب النزول للواحدي ص ٢٦٠.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) يُنظر : تفسير الطبري (١٦٤/٨)، القرطبي (١٩٨/٧)، الشوكاني (٢٠٠/٢).

(٧) الحديث المعلق هو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخره، أي ما حذف المصنف شيخه الأول سواء زاد عليه إلى آخر السند أولا.
يُنظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٣٦، هدي الساري ص ١٧.
وحكمه في البخاري فيه تفصيل :
١- ما كان منه بصيغة الجزم كقال وروي وفعل فلان فهو حُكمٌ بصحته عن المضاف إليه،وما ليس فيه جزم كروي ويذكر ويقال وحكي عن فلان فليس فيه حكماً بصحته عن المضاف إليه،وليس بسواه لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح.اهـ. قاله السيوطي. وهذا التفصيل هو للبخاري،كما أوضحه ابن حجر.
يُنظر : تدريب الراوي (١١٧/١)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٣٢٥/١)، والمرجع السابق.

(٨) ابن أبي شيبة هو أبو بكر عبدا لله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، صاحب المسند والمصنف والتفسير المعروف بابن أبي شيبة، قال أبو زرعة : ما رأيت أحفظ منه، ثقة من العاشرة. توفي ٢٣٥هـ. الجرح والتعديل (١٦٠/٥)، تذكرة الحفاظ(١٤٣٢/٢)، السير (١٢٢/١١)، الشذرات(٨٥/٢)، التقريب (٤٤٥/١).

(٩) في مصنفه، كتاب اللباس، باب (٨٧) من قال : البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة (١٧١/٥)، حيث صرح فيه بسماع يزيد من همام، وفي آخره "ما لم يخالطه" بدل "من غير".

=

يزيد بن هارون[1] إلى همام[2]، عن قتادة[3]، عن عمرو بن شعيب[4]، عن أبيه[5]، عن جده[6]

=

قال الحافظ في الفتح (٢٥٣/١٠): وهذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة،ولم يصله في مكان آخر اهـ.

ووصله أبو داود الطيالسي في مسنده في كتاب اللباس والزينة، باب ما جاء في العمامة ولبس الأبيض والإزار والنعل وإظهار نعمة ا لله (١٧٩٦) (٣٥١/١) منحة المعبود، من طريق همام، عن رجل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، ولم يقع الاستثناء فيها، وفي آخره زيادة "فإن ا لله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده". يُنظر: تغليق التعليق (٥٢/٥و٥٣)، ويُنظر ص ٥ هامش ٨.

الحكم عليه : قال الشيخ الألباني : حسن. صحيح سنن أبي داود (٥٤٠/٢). وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح. المسند (٦٦٩٥) (١٦٩/١٠) وأيضاً (٦٧٠٨) (١٧٨/١٠).

(١) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة، متقن، من التاسعة سمع من همام وغيره، وعنه ابنا أبي شيبة، توفي ٢٠٦هـ، روى عنه الستة. الكاشف (٣٩١/٢)، تهذيب التهذيب (٣٢١/١١)، التقريب (٣٧٢/٢).

(٢) همام بن يحيى بن دينار العوذي، أبو عبدا لله أو أبو بكر البصري، ثقة، ربما وهم، من السابعة، قال ابن معين : همام في قتادة أحب إلي من أبي عوانة،وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة عن قتادة. الكاشف (٣٣٩/٢)، تهذيب التهذيب(٦٠/١١)، التقريب (٣٧٢/٢).

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، وقال ابن حجر : ثقة ثبت، رأس الطبقة الرابعة، وقال الذهبي: كثير الإرسال والتدليس. ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، توفي سنة ١١٧هـ. الكاشف : (١٣٤/٢)، تهذيب التهذيب (٣١٥/٨)، التقريب (١٢٣/٢). طبقات المدلسين ص ٤٣.

(٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبدا لله المدني أو الطائفي، سكن مكة، صدوق من الخامسة، البعض ضعف روايته عن أبيه، عن جده، وقال : إنما هي كتاب، منهم ابن معين، ووثقه الجمهور. قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل، وابن المديني، وابن راهويه، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شيعب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من ا لمسلمين. اهـ. وخلاصة القول فيه : أنه صدوق وأن الأكثر من أهل العلم صححوا روايته عن أبيه، عن جده، وقد احتج مالك بها في موطئه، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، توفي سنة ١١٨هـ. الجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، الكاشف (٧٨/١)، تهذيب التهذيب (٤٣/٨)، طبقات المدلسين ص ٣٥.

(٥) أبوه هو شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص، يروي عن جده، اختلفوا في سماعه من جده، فجزم بأنه سمع منه ابن المديني والبخاري، وأحمد... وجزم أنه لم يسمع منه ابن معين، قال ابن حجر : وقد صرح بسماعه من جده في أحاديث قليلة. صدوق ثبت من الثامنة، في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين. الكاشف (٤٨٨/١)، التقريب (٣٥٣/١)، طبقات المدلسين ص ٣٤.

(٦) اختلف العلماء في جده هل المراد به التابعي محمد بن عبدا لله بن عمرو أو الصحابي عبدا لله بن عمرو بن العاص أكثر المحدثين على أن المراد به الصحابي عبدا لله بن عمرو بن العاص، قال النووي:

=

مرفوعاً[(١)].. الحديث.

وقال ابن أبي حاتم[(٢)] [(٣)]: سمعت أبي[(٤)] وثنا عن الفضل بن الصباح[(٥)]، عن أبي عبيدة الحداد[(٦)]، عن همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب *عن أنس[(٧)] رفعه "كلوا واشربوا" الحديث[(٨)]، قال أبي : أخطأ فيه إنما هو عن[(٩)] قتادة عن

=

رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده احتج بها أكثر المحدثين حملاً لجده على عبدالله دون محمد التابعي. تدريب الراوي (٢٥٧/٢و٢٥٨) والتقييد والإيضاح ص ٣٤٧.

(١) الحديث المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره.
نخبة الفكر ص ٥٦، النكت على ابن الصلاح (٥١١/١)، فتح المغيث (١١٨/١).

(٢) ابن أبي حاتم هو عبدالرحمن بن أبي حاتم أبو محمد، رحل به أبوه في سنة ٢٥٥هـ في طلب العلم فأدرك الأسانيد العالية، كان حافظ الرَّي وابن حافظها، قد كساه الله نوراً وبهاءً، صنف في الفقه والعلل، وهو صاحب الجرح والتعديل، ت ٣٢٧هـ. تذكرة الحفاظ (٨٢٩/٣)، طبقات السبكي (٣٢٤/٣)، السير (٢٦٣/١٣) شذرات الذهب (٣٠٨/٢).

(٣) في علله، علل أخبار اللباس (١٤٦١) (٤٨٨/١) إلا أنه ذكر في السند عمرو بن سعيد بدل عمرو بن شعيب.

(٤) أبوه هو محمد بن إدريس الرازي الحنظلي ـ كان يسكن في درب حنظلة بمدينة الري ـ الغطفاني، من نظراء البخاري، ومن طبقته، برع في المتن والإسناد، وجمع، وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، ت في شعبان ٢٧٧هـ. طبقات الحنابلة (٢٨٤/١)، السير (٢٤٧/١٣)، شذرات الذهب (١٧١/٢).

(٥) الفضل بن الصباح البغدادي، أبو العباس السمسار، وأصله من نهاوند، ثقة عابد من العاشرة، ت في رجب ٢٤٥هـ. الكاشف (١٢٢/٢)، تهذيب التهذيب (٢٥٠/٨)، التقريب (١١٠/٢).

(٦) أبو عبيدة الحداد هو عبدالواحد بن واصل السدوسي مولاهم، أبو عبيدة ـــ بضم العين المهملة وفتح الباء ـ الحداد البصري الحمصي، نزيل بغداد، ثقة، قال أحمد : لم يكن صاحب حفظ، كان صاحب شيوخ، وكتابه صحيح، ثقة من التاسعة. ت ١٥٠هـ. الكاشف (٦٧٣/١)، تهذيب الكمال (٤٧٣/٨)، تهذيب التهذيب (٣٩٠/٦)، التقريب (٥٢٦/١).

(٧) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، يكنى أبا حمزة، أمه أم سليم بنت ملحان (الرميصاء)، ت ٩٢هـ، وقد جاوز المائة. يقال: إنه آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ .
الاستيعاب (١٠٨/١)، السير (٣٩٥/٣)، الإصابة (١٧/١).

(٨) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الزكاة، باب (٦٦) الاختيال في الصدقة (٢٥٥٨) (٨٣/٥)، وابن ماجة في سننه في اللباس، باب (٢٣) البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة (٣٦٠٥) (١١٩٢/٢)، وجاء التصريح بالسماع من همام في جميع الأسانيد السابقة، ويصح الحديث من الطريقين. قال الألباني في المشكاة (١٢٥٢/٣) : إسناده حسن.

(٩) سقطت من (م).

عمرو بن شعيب*[١]، عن أبيه، عن جده[٢].

والمخيلة الكبر [وهو][٣] بفتح الميم مفعلة من اختال إذا تكبر[٤].

وأثر[٥] ابن عباس رضي ا لله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة[٦] أيضاً عن ابن عيينة[٧] عن إبراهيم بن ميسرة[٨]، عن طاووس[٩] عنه.

---

(١) ما بين النجمتين سقط من (ت).

(٢) يُنظر : الفتح (٢٥٣/١٠)، كتاب اللباس.

(٣) زيادة في (ت).

(٤) يُنظر : لسان العرب (٢٦٥/٤)، وذكر الحافظ أنه قاله ابن التين. يُنظر الفتح (٢٥٣/١٠) كتاب اللباس، باب (١).

(٥) الأثر لغة : البقية من الشيء، يقال : أثر الدار لما بقي فيها. لسان العرب (٦٩/١).
اصطلاحاً : قال الحافظ ابن حجر : يقال للموقوف والمقطوع : الأثر.
وقال السخاوي : إن الفقهاء يطلقون الأثر على ما يروى عن الصحابة أي (الموقوف)، ويطلقون على المرفوع الخبر، لكن المحدثين يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف، وبهذا المعنى سمى الطبري كتابه "تهذيب الآثار" وهو مخصوص بالمرفوع، وبه بعض الموقوف اهـ.
وبه قال السيوطي.
والصحيح أن الأثر هو المروي عن النبي ﷺ ، أو عن صحابي أو عن تابعي ومن بعده أي هو المرفوع والموقوف والمقطوع. نخبة الفكر ص ٦٩، فتح المغيث (١٢٤/١)، تدريب الراوي (١٨٤/١)، قواعد في علوم الحديث لظفر التهانوي ص ٢٥..

(٦) في مصنفه، كتاب اللباس، باب (٨٧) من قال : البس ما شئت (١٧١/٥)، وفيه ذكر "خلتان" بدل "اثنتان". والسند متصل ورواته كلهم عدول، وأخرجه الطبري في تفسيره لسورة الأعراف، آية ٣١ (١٦٢/٨) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله. وسنده متصل ورجاله ثقات. وعبدالرزاق في مصنفه. كتاب اللباس، باب الكبر والحلية الحسنة (٢٧٠/١١) من طريق معمر به مثله.
وقال العجلوني في كشف الخفاء (١٧١/٢): قال الخفاجي في حواشيه : حديث صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

(٧) ابن عيينة هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، سكن مكة ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير بآخره، وممن سمع منه بعد تغيره محمد الأصبهاني، ربما دلس لكن عن الثقات، مذكور في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، من رؤس الطبقة الثامنة، ومن أثبت الناس في عمرو بن دينار، ت ١٩٨هـ. الكاشف (٤٤٩/١)، تهذيب التهذيب (١٠٤/٤)، التقريب (٣١٢/١)، طبقات المدلسين ص ٣٢.

(٨) إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزل مكة، ثبت حافظ من الخامسة، ت ١٣٢هـ. الكاشف (٢٢٦/١)، تهذيب التهذيب (١٥٠/١)، التقريب(٤٤/١).

(٩) طاوس بن كيسان الإمام أبو عبدالرحمن اليماني، من أبناء القرشي، قيل اسمه ذكوان وطاوس لقب، =

وقوله "ما أخطأتك" أورده ابن التين[1] بلفظ "ما أخطيك"[2] ثم قال : كذا وقع غير مهموز، وصوابه أخطأتك، لكن قال في الصحاح[3] : يقول : أخطأت ولا تقل خطيت، قال : وبعضهم[4] / يقوله. ل٢٣٧

والخيلاء : كالمخيلة، الكبر أيضاً، وهو بضم الخاء وكسرها[5] ممدودة فيهما، والذي سمعناه هنا الضم[6].

فصل

*حديث ابن عمر أخرجه م[7] أيضاً وت[8]، وقال : حسن صحيح، و ن[9]، وقال الطبري[10] : وقد اتفقت الأئمة الخمسة على إخراجه، قال ت : وفي باب ما جاء في كراهية

=

ثقة فقيه فاضل من الثالثة،توفي بمكة سنة ١٠٦هـ. مذكور في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين. يُنظر: الجرح والتعديل (٥٠٠/٤)، الكاشف (٥١٢/١)، تهذيب التهذيب (٨/٥)، التقريب (٣٧٧/١)، طبقات المدلسين ص ٢١.

(١) ابن التين هو أبو محمد عبدالواحد بن التين الصفاقسي المحدث الراوي المفسر، له شرح على البخاري سماه "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح" وله اعتناء زائد في الفقه، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرحه للصحيح،توفي بصفاقس سنة ٦١١هـ، وقبره بها معروف. شجرة النور الزكية ص ١٦٨.

(٢) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٥٤/١٠) كتاب اللباس. والعيني في عمدة القارئ (٢٩٤/٢١).

(٣) (٤٧/١).

والصَّحاح بفتح الصاد هو كتاب في اللغة اسمه "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" للإمام اللغوي إسماعيل بن حماد الجوهري، ألفه في نيسابور وهو أول معجم لغوي صحيح سار على نهج يسر اللغة وسهل التناول، وقد قام بتصحيحه د/ أحمد عبدالغفور عطار، وهو مطبوع في ستة مجلدات. كشف الظنون (١٠٧١/٢).

(٤) في (ت) وقال بعضهم.

(٥) يُنظر : لسان العرب (٢٦٥/٤).

(٦) في (م) بالضم.

(٧) أي مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب(٩) تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان ما يجوز إرخاؤه إليه (٢٠٨٥) (١٦٥١/٣) عنه بلفظه.

(٨) أي الترمذي في سننه في كتاب اللباس، باب(٨) كراهية جر الإزار (١٧٣٠) (١٩٥/٤)من طريق الأنصاري، عن معن، عن مالك، عن نافع وعبدا لله بن دينار، وزيد بن أسلم كلهم عنه بزيادة "يوم القيامة".

(٩) أي النسائي في سننه في كاب الزينة باب (١٠١) التغليظ في جر الإزار (٥٣٤٢،٥٣٤٣) (٥٩٤/٨) من طريق عبيدا لله عن نافع، عنه. ومن طريق شعبة عن محارب عنه بمثله.

(١٠) الطبري هو الإمام محب الدين بن جرير أبو جعفر الطبري صاحب التفسير والتاريخ والمصنفات الكثيرة من

=

جر الإزار[١]، عن حذيفة[٢]، وأبي سعيد[٣]، وأبي هريرة[٤]، وسمرة[٥]، وأبي ذر[٦]، وعائشة[٧]،

=

أهل طبرستان، ولد سنة ٢٢٥هـ وهو القائل لاصحابه : أتنشطون لتفسير القرآن ؟ قالوا : كم يكون قدره؟ فقال :ثلاثون ألف ورقة. فقالوا : هذا مما تفنى الأعمار قبل تمامه، فاختصره في نحو ثلاثة آلاف ورقة. ت ٣١٠هـ. تذكرة الحفاظ (٧١٠/٢)، السير (٢٦٧/١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٠/٣)، شذرات الذهب (٢٦٠/٢).

(١) (١٩٥/٤) سنن النسائي.

قلت : حديث حذيفة يأتي تخريجه في ص ٣٢، وحديث أبي سعيد في ص ٣٤، وحديث أبي هريرة في ص ٢٢، وحديث سمرة في ص ٣٥، وحديث أبي ذر في ص ٣٢.

وأما حديث عائشة فقال المباركفوري : أخرجه البيهقي. تحفة الأحوذي (٤٠٤/٥).

وأما حديث هبيب أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٧/٣)و(٢٣٧/٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٥٤٢) (١١١/٣و١١٢) وينظر أسد الغابة (٣٨٦/٥) والإصابة (٥٦٧/٣)، وقال الحافظ ابن حجر : حديث صحيح السند في خبر الإزار.

(٢) حذيفة بن اليمان العبسي اليماني أبو عبدا لله من أعيان المهاجرين ومن نجباء الصحابة صاحب سر رسول ا لله ﷺ له في الصحيحين اثنا عشر حديثاً، ت٣٦هـ. الاستيعاب (٣٣٤/١)، السير (٣٦١/٢)، الإصابة (٣٦١/٢)، شذرات الذهب (٤٤/١).

(٣) أبو سعيد هو سعد بن مالك بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها وهو من نجباء الأنصار وعلمائهم أول مشاهده الخندق، ت ٦٣هـ. الاستيعاب (٦٠٢/٢)، السير (١٦٨/٣)، الإصابة (٨٦/٣).

(٤) أبو هريرة الدوسي، صاحب رسول ا لله ﷺ، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقيل عبدا لله وقيل عبدالرحمن بن صخر وهو الراجح، وقيل غير ذلك. وكني بأبي هريرة لهرة كان يحملها في كمه، أسلم عام خيبر، لزم الرسول ﷺ وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، يدور معه حيث دار، ت ٥٧هـ. الاستيعاب (١٧٦٨/٤)، السير (٥٧٨/٢)، الإصابة (١٩٩/٧).

(٥) سمرة بن جندب بن هلال، أبو سليمان الفزاري، من حلفاء الأنصار، صحابي جليل، نزيل البصرة، وكان شديداً على الخوارج، ت ٥٨هـ بالبصرة إثر سقوطه في قدر مملوءة ماء حاراً، وله أحاديث مشهورة. الاستيعاب (٦٥٣/٢)، السير (١٨٣/٣)، الإصابة (١٣٠/٣).

(٦) أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللهجة، اختلف في اسمه، والمشهور أنه جندب بن جنادة من السابقين إلى الإسلام، قال فيه النبي ﷺ :" يرحم ا لله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده"توفي بالربذة سنة ٣١هـ. الاستيعاب (١٦٥٢/٤) السير (٤٦/٢)، الإصابة (٦٠/٧).

(٧) عائشة هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي ا لله عنهما، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بسنتين وابتنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع، قال هشام بن عروة، ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة. قال فيها النبي ﷺ :" فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام" وفيها يقول حسان بن ثابت :

حصان رزان ما تزن بريبة   وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

=

وهبيب بن مغفل[1] *.

زاد الترمذي[2][3] في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "**فقالت [أم سلمة]**[4]: **فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: يرخينه ذراعاً لا يزدن عليه**"[5].

فصـــل

في قوله عليه الصلاة والسلام: "كلوا واشربوا [إلى آخره][6] وقول ابن عباس أيضاً

= ت سنة ٥٧هـ، ودفنت ليلاً بالبقيع رضي الله عنها. الاستيعاب (١٨٨١/٤)، السير (١٣٥/٢)، الإصابة (١٣٩/٨).

(١) هبيب: بالتصغير، بن مغفل الغفاري كان بالحبشة ثم أسلم وهاجر وشهد فتح مصر ثم سكنها وحديثه عندهم. الاستيعاب (١٥٤٨/٤)، الإصابة (٢٨١/٦).

(*-*) ما بين النجمتين زيادة من (م).

(٢) الترمذي هو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي العزيز، تلميذ أبي عبدالله البخاري، ومشاركه فيما يرويه في عدة من مشايخه. مصنف الجامع والعلل، ولد سنة ٢١٠هـ، وارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام.توفي برجب سنة ٢٧٩هـ. تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢)، السير (٢٧٠/١٣)، شذرات الذهب (١٧٤/٢).

(٣) في سننه في كتاب اللباس، باب (٩) ما جاء في جرّ ذيول النساء (١٧٣١) (١٩٥/٤) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، وفي آخره قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في الأصل (أم سليم) والتصويب من سنن الترمذي (١٩٥/٤)، وقد جاء على الصواب في نسختي (م) و(ت).

- وأم سلمة هي هند بنت أبي أمية المخزومية القرشية، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ كانت قبله عند أبي سلمة فولدت له عمر، وسلمة، ودرة، وزينب. يقال: إنها أول مهاجرة دخلت المدينة. شهدت غزوة خيبر، وهي من آخر أمهات المؤمنين موتاً رضي الله عنها، ت ٦٣هـ. الاستيعاب (١٩٣٩/٤)، السير (٢٠١/٢)، الإصابة (٢٤٠/٨).

(٥) وهذه الزيادة رويت من طريق آخر أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب في قدر الذيل (٤١١٧) و (٤١١٨) (٦٥/٤) من طريق أبي بكر، عن نافع، عن صفية، عن أم سلمة، ومن طريق عبيدالله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عنها. ومن طريق ابن إسحاق وأيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية عنها، على التوالي. والنسائي في سننه في كتاب الزينة باب (١٠٥) ذيول النساء (٥٣٥١) (٥٩٧/٨) من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر. ومالك في موطئه في اللباس، باب (٦) ما جاء في إسبال المرأة ثوبها (١٣) (٩١٥/٢) عنه به بنحوه. وأحمد في مسنده (٥١٧٣) (٣٢٠/٢) من طريق يحيى، عن عبيدالله، عن نافع به مثله.

(٦) زيادة من (م) و (ت).

بيان للآية.

والسرف والخيلاء محرمان[1]، وقد قال تعالى : ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[2] و﴿لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[3]. وحديث الباب وهذا وعيد شديد.

قال أهل العلم في معنى "لا ينظر الله إليه" نظر رحمة إن أنفذ عليهم الوعيد [لكن إذا استقام العبد][4] فاتقى أمر ربه وتأدب بأدبه وأدب رسوله وأدب الصالحين، وذلك بالتواضع لله قلبه وأودع سمعه وبصره وجوارحه الاستكانة بالطاعة، وتحبب إلى خلقه بحسن المعاشرة، وخالقهم بجميل المخالقة؛ ليخرج من صفة من لا ينظر الله إليه ولا يحبه[5].



(١) قال الموفق عبداللطيف البغدادي : هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذ كانت للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسبه المقت من الناس اهـ.
نقله عنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٥٣) كتاب اللباس.

(٢) في (ط): "إن الله لا يحب المسرفين" والصحيح ما أثبته من القرآن الكريم. سورة الأعراف آية ٣١، وسورة الأنعام آية ١٤١.

(٣) سورة الحديد آية ٢٣.

(٤) زيادة من المشرف لربط الكلام بعضه ببعض.

(٥) في (م) و (ت) يرحمه.
ومن قوله : "وقول الله عز وجل: ﴿قل من حرم زينة الله﴾.. إلى قوله "ولا يرحمه" يُنظر شرح الصحيح لابن بطال (٣/٩٥/أ).

[٢] بـــاب
من جر إزاره [من غير][1] خيلاء

[٥٧٨٤/٢] ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما[2] "أن رسول الله ﷺ قال: **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر[3] رضي الله عنه: إن أحد شقَّي إزاري يسترخي[4] إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خُيَلاء**".

[٥٧٨٥/٣] وحديث أبي بكرة[5][6] رضي الله عنه قال: "**خسفت الشمس ونحن عند رسول الله ﷺ فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد، وثاب الناس، فصلى ركعتين، فجلي عنها ثم أقبل علينا فقال[7]: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا**

---

(١) سقطت من (ط) وهي في صحيح البخاري اليونينية (١٨٢/٧) ولم يشر إلى خلافها في نسخ الصحيح، وهكذا في إرشاد الساري (٤١٧/٨)، وقد ذكرت على الصواب في نسختي (م) و(ت)، ويشهد لها معنى أحاديث الباب. وقد سقطت هذه الترجمة عند ابن بطال.

(٢) سبق ذكر أطرافه في الصحيح ص ٢ هامش (٦).
عمدة القارئ (٢٩٥/٢١)، إرشاد الساري (٤١٧/٨).

(٣) أبو بكر هو عبدالله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق رضي الله عنهما كان اسمه في الجاهلية عبدالكعبة فسماه النبي ﷺ عبدالله، وهو أول من أسلم من الرجال، وأفضل من مشى على الأرض بعد الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه، وكان في الجاهلية وجيهاً رئيساً من رؤساء قريش، إليه كانت الأشناق - الديات - وهو الخليفة الأول بعد رسول الله ﷺ. مكث بعده سنتين وثلاثة أشهر، ثم توفي وقامت بغسله أسماء بنت عميس زوجته رضي الله عنها. الاستيعاب (٩٦٣/٣)، الإصابة (٦٩/٣).

(٤) وكان سبب استرخائه نحافة جسمه رضي الله عنه.
يُنظر: شرح الكرماني على الصحيح (٥٣/٢١)، الفتح (٤٥٥/١٠).

(٥) أبو بكرة هو نفيع بن مسروح، وقيل نفيع بن الحارث الثقفي، نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف فاشتهر بأبي بكرة، وأسلم في غلمان أهل الطائف فأعتقهم رسول الله ﷺ فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، وقد عدَّ في مواليه، كان من فضلاء الصحابة، سكن البصرة، وبها توفي سنة ٥٢هـ. الاستيعاب (٢٨٧٧) (١٦١٤/٤)، السير (٥/٣)، الإصابة (٢٥٢/٦).

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب (١) الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠) (٥٢٦/٢)، وباب (٦) قول النبي ﷺ "يخوف الله عباده بالكسوف" (١٠٤٨) (٥٣٦/٢)، وباب (١٧) الصلاة في كسوف القمر (١٠٦٢) و(١٠٦٣) (٥٤٧/٢).

(٧) في (م) و(ت) وقال.

وادعوا الله حتى يكشفها".

الشـــــرح:

فيه بيان أن[1] من سقط ثوبه بغير قصده وفعله أو[2] جره ولم يقصد به خيلاء فإنه لا حرج عليه[3] [في ذلك][4] عملاً بقوله ﷺ لأبي بكر: لست ممن يصنعه خيلاء ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام جرَّ ثوبه حين استعجل [السير][5] إلى صلاة الخسوف وهو مبين لأمته بقوله وفعله[6].

وقد كان ابن عمر رضي ا لله عنهما يكره أن يجر الرجل ثوبه على كل حال وهذا من شدائد ابن عمر، لأنه لم يخف عليه فعل[7] أبي بكر وهو الراوي لها[8] والحجة في السنة لا فيما خالفها[9][10].

فصـــــل

و[11] في قوله عليه الصلاة والسلام وفي قول ابن عباس السالفين: أنه مباح للرجل اللباس الحسن والجمال في جميع أموره إذا سلم قلبه من التكبر به على من ليس[12] له ذلك

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): (و) بدل (أو).

(٣) سقطت من (م) و(ت).

(٤) سقطت من (ط) وهي مثبتة في (م) و(ت).

(٥) زيادة في (م) و(ت).

(٦) ذكره ابن بطال في شرحه (٣/٩٥/أ)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٥٥)، والعيني في عمدة القارئ (٢١/٢٩٥)، وذكر نحوه القسطلاني في إرشاد الساري (٨/٤١٧).

(٧) في (م) و(ت): قصد.

(٨) سقطت من (م).

(٩) تعقبه ابن حجر فقال: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك و لم يتداركه وهذا متفق عليه.
يُنظر: الفتح (١٠/٢٥٥).

(١٠) هذا القول منقول من شرح الصحيح لابن بطال (٣/٩٥/أ)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٢١/٢٩٥).

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) سقطت من (ت).

من الناس[1]، وقد وردت الآثار بذلك[2].

روى المعافى بن عمران[3]، عن هشام بن حسان[4]، عن ابن سيرين[5]، عن سواد بن عمرو الأنصاري[6] [أنه][7] قال: "**يا رسول الله إني رجل حبب إليَّ الجمال، وأعطيت منه ما ترى، حتى ما أحب أن يفوقني أحد في شراك نعلي أفمن الكبر ذاك؟ قال: لا، ولكن الكبر من بطر الحق وغمص [أو غمض][8] الناس**"[9].

---

(١) وهذا يدلنا على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها وموافقتها لما جبل عليه الإنسان من حبه للجمال.

(٢) يُنظر: شرح الصحيح لابن بطال (٣/٩٥/أ).

(٣) المعافى ابن عمران الأزدي الفهمي أبو مسعود النفيلي الموصلي الفقيه الزاهد، ثقة عابد، من كبار التاسعة، كثير الكتاب والشيوخ، ت ١٨٥هـ. الكاشف (٢/٢٧٤)، تهذيب التهذيب (١٠/١٨٠)، التقريب (٢/٢٥٨).

(٤) هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبدالله البصري، أحد الأعلام، ثقة وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، قال سعيد بن أبي عروبة: ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام، وهو مدلس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، من السادسة، ت ١٤٧هـ. الكاشف (٢/٣٣٦)، تهذيب التهذيب (١١/٣٣)، التقريب (٢/٣١٨)، طبقات المدلسين ص ٤٧.

(٥) هو محمد بن سيرين الأنصاري، مولاهم، أبو بكر البصري، إمام وقته، ثقة ثبت كبير القدر، من الثالثة، ت ١١٠هـ. الكاشف (٢/١٧٨)، التقريب (٢/١٦٩).

(٦) سواد بن عمرو الأنصاري ويقال له سوادة بزيادة هاء – سكن البصرة، قال البخاري في حديث ابن سيرين عن سواد: حديثه مرسل" يعني أن ابن سيرين أرسله عنه، لأنه لم يدركه، وذكره ابن حجر في اللسان فيمن اسمه "سوار" بالراء – وقال: إن البخاري إنما ذكره في سواد، وثقه ابن أبي حاتم. أسد الغابة (٢/٤٨٣)، الإصابة (٣/١٤٨)، لسان الميزان (٣/١٢٧).

(٧) زيادة في (م) و (ت).

(٨) زيادة في (م) و(ت) وكذا عند ابن بطال في شرحه (٣/٩٥/ب) وعند أبي داود في سننه (٤/٥٩) "وغمط الناس" والمعنى: أي استحقارهم وتعييبهم. يُنظر: عون المعبود (١١/١٠٢).
وغمض: أي غَمضَة وغمصة ويَغْميصه غَمْصاً واغْتَمَصَه أي حقره واستصغره ولم يره شيئاً وغمص الناس أي احتقرهم، ولم يرهم شيئاً، وفي حديث عمر أنه قال لقبيصة بن جابر حين استفتاه في قتله الصيد وهو محرم قال: "أتغمص الفتيا وتقتل الصيد وأنت محرم؟" أي تحتقر الفتيا وتستهين بها.
لسان العرب (١٠/١٢٢).

(٩) هذا الحديث بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر (٤٠٩٢) (٤/٥٩)، والحاكم في مستدركه في كتاب اللباس (١٣/٧٣٦٦) (٤/٢٠١)، والبيهقي في الشعب (٦١٩٣) (٥/١٦١)، والطبراني في الكبير (٦٤٧٧) (٧/١١٢)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص ٣٧٠.

=

ومن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما "أنه عليه الصلاة والسلام قال للذي سأله[1] حبه لجمال ثيابه وشراك نعله هل ذلك من الكبر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "لا، ولكن الله جميل يحب الجمال"[2].

=

واختلف على هشام بن حسان فيه، فرواه عنه عبدالوهاب عند أبي داود والبيهقي، وأبو عبدالرحمن عثمان البكراوي عند الحاكم، ولم يذكروا فيه سواد بل روياه من طريق أبي هريرة، وكلاهما ثقة، وصحح هذا الإسناد الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٧١/٢).

ولكن تابع المعافى ابن عمران في ذكر سواد، عاصمُ بن هلال عند الطبراني في الكبير (٦٤٧٨) (١١٣/٧) وحمادُ بن زيد (٦٤٧٩) فروياه من طريق أيوب عن ابن سيرين به.

وعاصم بن هلال فيه لين، قال أبو زرعة في الجرح (٣٥١/٦): حدث عن أيوب بأحاديث مناكير وقد حدث عنه الناس اهـ لكن المتابع له كان حماد بن زيد وهو ثقة فقيه، حيث ذكر ابن حجر في تهذيبه (١٠/٣) عن الإمام أحمد أنه قال: ليس أحد أثبت في أيوب منه.

فيصح إذاً الحديث من الطريقتين عنه، مما يدل على أن ابن سيرين رواه على الوجهين، لكن في سماع ابن سيرين من سواد نظر كما ذكر البخاري في تاريخه الكبير (٢٤٩٨) (٢٠٢/٤) حيث قال: "ولم يصح حديثه، مرسل" اهـ. فهو مرسل عن سواد ولعل بينه وبين ابن سيرين أبا هريرة كما في الطريقة الأولى.

والحديث ذكره المحب الطبري في أحكامه (٨٦/٣/ب).

(١) الرجل المبهم في الإسناد بينته الأحاديث من طرق مختلفة، فقيل هو سواد بن عمرو الأنصاري وجزم بذلك الحافظ في الفتح (٢٦٠/١٠) وقيل: مالك بن مرارة الرهاوي، وقيل هو أبو ريحانة القرشي، وقيل عقبة بن عامر الجهني.

يُنظر: غاية الأحكام للمحب الطبري (٨٥/٣/أ)، الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ص ٣٧٠، غوامض الأسماء لابن بشكوال من ص ٢٧٦ إلى ص ٢٨٠ خبر (٧٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٩٢/٢).

(٢) هذا الحديث رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٤/١٤/أ) في ترجمة عيسى بن موسى فقال: قال سليمان بن عبدالرحمن: حدثنا عيسى بن موسى القرشي حدثنا عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إن الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده، الكبر من سفه الحق وغمص الناس".

ولم يذكر ابن عساكر في ترجمة القرشي هذا جرحاً ولا تعديلاً، وكذا الحافظ في تهذيبه (٢١٠/٨) لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال: إنه روى عن سليمان بن عبدالرحمن، وعنه عطاء الخراساني، وقال: إن اسمه على الصواب هو موسى بن عيسى بن موسى.

– وعطاء هو أبو مسلم الخراساني نزيل الشام، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، من الخامسة، لم يصح أن البخاري أخرج له. التقريب (٢٣/٢).

إذاً فسند الحديث ضعيف، أما المتن فصحيح من حديث عبدالله بن مسعود عند مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٣٩) تحريم الكبر وبيانه (٩٣/١). وعند الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر (١٩٩٩) (٣١٧/٤) وقال الترمذي: حديث حسن.

فإن قلت: لقد[1] روى وكيع[2]، عن أشعث السمان[3]، عن أبي سلام الأعرج[4]، عن علي بن أبي طالب[5] رضي الله عنه قال: إن الرجل يعجبه شراك نعله أن يكون أجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا (فِي الْأَرْضِ)[6]﴾ الآية[7][8].

قلت: أجاب الطبري[9] أن من[10] أحب ذلك ليستعظم به على من[11] سواه من الناس ممن ليس له مثله فاختال به واستكبر فهو داخل في عداد[12] المستكبرين[13] في الأرض بغير

---

(١) في (ت) فقد.

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح – بالتصغير – الرؤاسي بضم الراء همزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، ت ١٩٦هـ. الكاشف (٢/٣٥٠)، تهذيب التهذيب (١١/١٠٩)، التقريب (٢/٣٣١).

(٣) أشعث بن سعيد البصري، أبو الربيع السمان أو السماك، متروك الحديث قذف بالقدر، اتفقوا على ضعفه لسوء حفظه، من السادسة. الكاشف (١/٢٥٣)، تهذيب التهذيب (١/٣٠٧)، التقريب (١/٧٩).

(٤) أبو سَلاّم الأعرج هو ممطور الأسود الحبشي، ثقة يرسل، من الثالثة، قال العجلي: شامي تابعي ثقة. تهذيب التهذيب (١٠/٢٩٦)، التقريب (٢/٢٧٣)، خلاصة الخزرجي (٣٩٨).

(٥) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول من أسلم من الصبيان غير البالغين، زوجه الرسول ﷺ ابنته فاطمة – رضي الله عنها – سيدة نساء أهل الجنة ما خلا مريم بنت عمران، شهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد، وكان لواء رسول الله ﷺ بيده في مواطن كثيرة، وهو رابع الخلفاء الراشدين، مات شهيداً، قتله ابن ملجم ظلماً وعدواناً سنة ٤٠هـ. الاستيعاب (٣/١٠٨٩)، الإصابة (٤/٢٦٩).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) تتمة الآية ﴿ولا فساداً والعاقبة للمتقين﴾ سورة القصص آية ٨٣.

(٨) هذا الأثر أخرجه الطبري في تفسيره عند تأويل الأية (٢٠/١٢٢) إلا أنه ذكر أبا سلمان الأعرج بدل أبي سلام، ولعله تصحيف في كتاب التفسير، لأن الرواية في نسختي (م) و(ت) وكذا عند ابن بطال جاءت بذكر أبي سلام الأعرج، والله أعلم بالصواب.
والأثر بهذا السند ضعيف لضعف أشعث السمان، وأورده ابن كثير في تفسير سورة القصص (٣/٤١٣) عن الطبري بالسند المذكور.

(٩) سبقت ترجمته ص ٧.

(١٠) سقطت من (ت).

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) في (ت) عدد.

(١٣) في (ت) المتكبرين.

الحق ونعته صفة أهله، وإن أحب ذلك سروراً بجودته وحسنه غير مريد بـه الاختيـال والتكبر فإنه بعيد المعنى ممن عناه الله بقوله ﴿لا يريدون علواً في الأرض ولا فسـاداً﴾[1]، بـل هـو ممن أخبر الله أنه يحب ذلك من فعله على ما ورد في حديث عبدالله بن عمر.

وذكر النسائي[2] [3] من حديث أبي الأحوص[4] عن أبيه[5] قـال : "**كنـت جالسـاً عنـد رسول الله ﷺ رث الثياب، فقال: ألك مال؟ قلت: يا رسول الله من كل المال، فقـال: إذا آتـاك الله مالاً فلير أثره عليك**".

---

(١) سبق تخريج الآية ص ١٥.

(٢) النسائي هو الإمام الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بـن علي النسـائي، مـن خراسـان، صـاحب السنن، ولد سنة ٢١٥هـ، كان نبيلاً كبـير القـدر مـع كـبر السـن، وكـان يؤثـر لبـاس الـبرود النونيـة والخضر، شافعي المذهب، توفي بمكة سـنة ٣٠٣هـ. تذكـرة الحفـاظ (٦٩٨/٢)، السـير (١٢٥/١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١٤/٣)، شذرات الذهب (٢٣٩/٢).

(٣) في سننه في كتاب الزينة، باب (٥٤) الجلاجل (٥٢٣٨) (٥٦٣/٨) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص به، وفيه (٥٢٣٩) من طريق زهير، عن أبي إسحاق عنه بـه بمثلـه وفي آخره زيادة "قال: قـد آتـاني الله مـن الإبـل والغنـم والخيـل والرقيـق". رجـال السـند كلهـم ثقـات، فالحديث صحيح.

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس، بـاب غسـل الثـوب وفي الخلقـان (٤٠٦٣) (٥١/٤)، و أحمد في مسـنده [١٥٨٨٧، ١٥٨٨٨، ١٥٨٨٩، ١٥٨٩١، ١٥٨٩٢] (٣٨٣/٥، ٣٨٤)، والحـاكم في مستدركه (٢٠١/٤)، كلهم من طريق أبي إسحاق عنه به مثله، وفي بعض روايـة المسـند زيـادة لم أذكرها لعدم تعلقها بموضوعنا.

قـال الحـاكم: صحيـح الإسـناد، ووافقـه الذهبي، وهـو كمـا قـالا، فرجـال الإسـناد كلهـم ثقـات، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبدالله السبيعي مختلط مدلس، فهو عند الحاكم وأحمد في رواية من طريق شعبة عنه قال: سمعت أبا الأحوص، فقد صرح بالسماع في رواية أحمـد (١٥٨٩١) (٣٨٤/٥) فأمنـا بذلك شر تدليسه، وشعبة سمع منه قبل الاختـلاط. تهذيـب التهذيـب (٥٧/٨) فسَـلِمَ مـن اختلاطـه، وتابعه في المسند (٣٨٤/٥) عبدالملك بن عمير عن أبي الأحوص به بنحوه، وله شاهد عند الترمذي في سننه في كتاب الأدب، بـاب (٥٤) مـا جـاء في أن الله تعـالى يحـب أن يـرى أثـر نعمتـه علـى عبـده (٢٨١٩) (١١٤/٥) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قـال رسـول الله ﷺ : "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) أبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي، أبو الأحوص الكوفي من بني جشم روى عن أبيه، ثقة، من الثالثـة، تـوفي في ولايـة الحجـاج علـى العـراق. الكاشـف (١٠١/٢)، تهذيـب التهذيـب (١٥٠/٨)، التقريب (٩٠/٢).

(٥) أبوه هو مالك بن نضلة، له صحبة، أخرج له البخـاري وأصحـاب السـنن. الاسـتيعاب (١٣٥٩/٣)، الإصابة (٣٥/٦)، الكاشف (٢٣٧/٢).

فصـــل

الإزار يذكر ويؤنث[١]، والإزارة مثله[٢].

ومعنى ثاب الناس: اجتمعوا وجاوا[٣].

فصـــل

روى ابن أبي شيبة[٤]، عن عبدا لله بن أبي الهذيل[٥] : أن أبا بكر رضي ا لله عنه سأل رسول ا لله ﷺ عن موضع الإزار فقال : مستدق[٦] الساق لا خير فيما أسفل من ذلك ولا خير فيما فوق ذلك.

وروي أيضاً[٧] من حديث [أبي][٨] مكين[٩] عن خالد أبي أمية[١٠] : أن علياً اتزر [فلحق إزاره بركبتيه][١١].

---

(١) يُنظر: لسان العرب (١٣٠/١) وفيه قال : الإزار الملحفة يذكر ويؤنث اهـ، والمعجم المفصل في المذكر والمؤنث ص ١٣١، وفيه قال : ومن شواهد التانيث قول أبي الهذلي:

تَبَرأً مِنْ دَمِ القَتِيلِ وبَزةٌ　　وقَدْ عَلِقَتْ دَمَ القَتِيلِ إِزَارُها

يُنظر : شرح أشعار الهذليين (٧٧/١).

(٢) أي أن الإزاره أيضا تذكر وتؤنث، فيقال هذه إزاره وهذا إزار، كما يقال : هذا إزاره وهذه إزار.

(٣) يُنظر : الفتح (٢٥٥/١٠) كتاب اللباس، إرشاد الساري (٤١٧/٨).

(٤) في مصنفه في كتاب اللباس باب (٧٩) موضع الإزار أين هو (١٦٦/٥) من طريق جرير عن أبي شيبان عن به وفيه قال :"مسرق الساق" بدل "مستدق" رجال السند ثقات، والحديث عن ابن أبي الهذيل مرسل كما نص العلماء في ترجمة ابن أبي الهذيل.

(٥) عبدا لله بن أبي الهذيل أبو المغيرة العنزي الكوفي ثقة من الثانية إمام عابد، قال أبو زرعة ابن أبي الهذيل عن أبي بكر مرسل، توفي في ولاية خالد القشري على العراق، روى لـه مسلم والترمذي والنسائي. يُنظر الجرح والتعديل (١٩٦/٥).

(٦) مستدق بمعنى استدق، قال الجوهري : واستدق الشيء صار دقيقاً يُنظر : الصحاح (١٤٧٦/٤) ويقصد به هنا ما فوق الكعبين.

(٧) ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو ؟ (١٦٧/٥) إسناده ضعيف فيه خالد ابن أبي أمية مقبول.

(٨) سقطت من (ط) وهي مثبتة في (م) و(ت) وهو الصواب لأن الرواية وردت بذلك عند ابن أبي شيبة.

(٩) أبو مكين أوله ميم مفتوحة هو : نوح بن ربيعة الأنصاري مولاهم البصري، صدوق من السادسة وقال الذهبي : ثقة، روى لـه أبو داود والنسائي وابن ماجه. الإكمال (٢١٩/٧)، الكاشف (٣٢٧/٢)، التقريب (٣٠٨/٢).

(١٠) خالد بن عبدا لله بن خالد بن أمية القرشي الأموي أبو أمية البصري، قال الذهبي: ثقة قال ابن حجر : مقبول من الثالثة، وقال أبو حاتم لا بأس بحديثه روى له الثلاثة الذين روا لأبي مكين. الجرح والتعديل (٣٤٥/٣)، الكاشف (٣٦٦/١)، التقريب (٢١٥/١).

(١١) سقطت من (ط) وهو مثبت في (م) و(ت).

[٣] بـــاب
التشمير في الثياب

[٥٧٨٦/٤] **ذكر فيه حديث[(١)] أبي جحيفة[(٢)] رضي الله عنه قال: "رأيت[(٣)] بلالاً[(٤)] جاء بعنزة فركزها، ثم أقام الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة حمراء[(٥)] مشمراً، فصلى ركعتين إلى العنزة، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة".**

هذا الحديث سلف [في الصلاة][(٦)] هو ظاهر فيما ترجم له،[(٧)] فالتشمير[(٨)] في الصلاة مباح[(٩)] وعند المهنة والحاجة إليه وهو من التواضع ونفي الكبر والخيلاء.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب (١٧) الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦) (٤٨٥/١). وفيه باب (٩٠) سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٥) (٥٧٣/١)، وباب (٩٣) الصلاة إلى العنزة (٤٩٩) (٥٧٥/١)، وباب (٩٤) السترة بمكة وغيرها (٥٠١) (٥٧٦/١). وفي كتاب الأذان، باب (١٨) الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (٦٣٣،٦٣٤) (١١٢/٢). وفي كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبي ﷺ (٣٥٥٣) (٥٦٥/٦) وفي اللباس، باب (٤٢) القبة الحمراء وسيأتي ص (٢٤٥).

(٢) ستأتي ترجمة أبي جحيفة لدى المؤلف ص (٤٣٨).

(٣) في (م) و(ت) فرأيت.

(٤) بلال بن رباح، المؤذن، يكنى أبا عبدا لله، وقيل: أبا عبدالكريم، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، كان يعذب في الله بمكة المكرمة فاشتراه أبو بكر وأعتقه، شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد، توفي بدمشق، ودفن عند الباب الصغير بمقبرتها سنة ٢٠هـ، وقيل سنة ٢١هـ. الاستيعاب (١٧٩/١)، أسد الغابة (٢٤٢/١)، الإصابة (٣٢٦/١).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) زيادة في (م).
يُنظر: تخريج الحديث.

(٧) مطابقته للترجمة في قوله "حلة حمراء مشمراً".

(٨) بالشين المعجمة، رفع أسفل الثوب. عمدة القارئ (١٢٩٦/٢١).
وشمر الإزار تشميراً: رفعه. لسان العرب (١٩٠/٧).

(٩) قال ابن حجر وتبعه القسطلاني: إن النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الإزار (المرأة) وزاد ابن حجر فقال: ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقاً فإنها كانت في حالة السفر وهو محل التشمير.
الفتح (٢٥٦/١٠)، إرشاد الساري (٤١٨/٨).

والحلة[1] عند العرب ثوبان ظاهر وباطن، قال[2] صاحب العين[3] : الحلة إزار ورداء، ولا يقال حلة لثوب واحد، قال[4] أبو عبيد[5] : ومما يدل على ذلك حديث عمر[6] رضي الله عنه "أنه رأى رجلاً[7] عليه حلة قد ائتزر بأحدهما وارتدى بالأخرى"[8] .

والعنزة / بفتح النون أطول من العصى وأقصر من الرمح، في أسفله زج[9] كزج الرمح[10] . ل٢٣٨

---

(١) والجمع حلل وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد.
يُنظر: لسان العرب (٣٠٢/٣)، شرح الكرماني (٥٤/٢١).

(٢) يُنظر: العين (٢٨/٣)، ونقله عنه النووي في شرح مسلم (٢٨١/١٤)، وابن حجر في الفتح (٢٩٧/١٠) كتاب اللباس.

(٣) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي، ويقال: الباهلي، البصري أبو عبدالرحمن، إمام اللغة والعروض والنحو، كان رأساً في لسان العرب وأستاذ سيبويه، وكان صدوقاً عالماً عابداً، من السابعة، ت ١٧٥هـ. المعارف ص ٥٤١، معجم الأدباء (٧٢/١١)، بغية الوعاة (٥٥٧/١)، شذرات الذهب (٢٧٥/١)، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢)، التقريب (٢٢٨/١).
- وكتابه العين يعتبر أول التآليف في جمع اللغة، قيل: إن الخليل عمل قطعة من أوله إلى آخر حرف العين، وكمله الليث بن نصر الخراساني، ولهذا لا يشبه أوله آخره، والكتاب فيه خلط الرباعي والخماسي، فهذب جميع ذلك في المختصر لمحمد بن مذحج الذي سماه "الاستدراك على كتاب العين" وكتاب العين مطبوع في نحو سبعة مجلدات. كشف الظنون (١٤٤٢/٢).

(٤) يُنظر: غريب الحديث (٢٢٨/١)، النهاية لابن الأثير (٤٣٢/١).

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الهروي العلامة المجتهد ذو الفنون، من أبناء خراسان، لغوي فقيه صاحب المصنفات، كان إماماً في القراءات وأول من صنف في غريب الحديث،توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ. المعارف ص ٥٤٩، تذكرة الحفاظ (٤١٧/٢)، السير (٤٩٠/١٠)، شذرات الذهب (٥٤/٢).

(٦) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين، ولد بعد عام الفيل بـ(١٣) سنة وكان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية وكان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام بدعوة النبي ﷺ، ثاني الخلفاء الراشدين فتح إليه الفتوح بالشام والعراق ومصر، وهو الذي أرخ التاريخ من الهجرة مات مقتولاً قتله أبو لؤلؤة المجوسي وقيل النصراني سنة ٢٣هـ. الاستيعاب (١١٤٤/٣)، الإصابة (٢٧٩/٤).

(٧) في (م) زيادة يفتح الثوب.

(٨) من قوله "فالتشمير في الصلاة مباح" إلى قوله "بالأخرى" يُنظر شرح الصحيح لابن بطال (٩٥/٣/ب).

(٩) الزج: الحديدة تركب في أسفل الرمح، وهذه الحديدة إذا ضربت في الأرض ثبتت.
لسان العرب (١٩/٦)، القاموس المحيط ص ٢٤٤.

(١٠) يُنظر: لسان العرب (٤٢٤/٩)، القاموس المحيط ص ٦٦٦، النهاية في غريب الحديث والأثر =

[٤] بـــاب
ما أسفل الكعبين [فهو](١) في النار

[٥٧٨٧/٥] ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **"ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار"**.

هذا الحديث [أخرجه ن](٢) فيه تقديم وتأخير معناه: ما أسفل (من الإزار)(٣) من الكعبين في النار.

وقيل معنى ما أسفل من الكعبين من الرجلين، فأما الثوب فلا ذنب له يريد إلا أن يغفر الله تعالى(٤)، وروى عبدالرزاق(٥)، (٦) عن عبدالعزيز بن أبي رواد(٧) عن نافع(٨) أنه سئل

=

(٣٠٨/٣)، وفيهما : العنزة في قدر نصف الرمح والعكازة قريب منها. وفيه الحديث: "لما طعن أبي بن خلف بالعنزة بين ثدييه قال: قتلني ابن أبي كبشة".

(١) سقطت من (ط) وهي في صحيح البخاري اليونينية (١٨٣/٧)، ولم يشر إلى خلافها في نسخ البخاري وكذا في إرشاد الساري (٤١٨/٨)، وقد ذكرت على الصواب في نسختي (م) و(ت) وعند ابن بطال في شرحه (٩٥/٣/ب).

(٢) زيادة في (م).

يُنظر: سنن النسائي في كتاب الزينة باب (١٠٣) ما تحت الكعبين من الإزار (٥٣٣١) (٢٠٧/٨) من طريق محمود بن غيلان عن أبي داود حدثنا شعبة قال أخبرني سعيد المقبري عن أبي هريرة الحديث.

(٣) سقطت من (م).

(٤) يُنظر: غاية الأحكام للمحب الطبري (٩٣/٣/أ).

(٥) في مصنفه، كتاب اللباس، باب إسبال الإزار (١٩٩٩١) (٨٤/١١)، وذكره البغوي عن عبدالعزيز به. في: شرح السنة (١٣/١٢).

(٦) عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، أبو بكر الحافظ الثقة، صاحب المصنفات وعالم اليمن، عمي في آخره فتغير وكان يتشيع، وهو أثبت الناس في حديث معمر، من التاسعة ت ٢١١هـ. الجرح والتعديل (٣٨/٦)، السير (٥٦٣/٩)، التقريب (٥٠٥/١)، شذرات الذهب (٢٧/٢).

(٧) في (ت) داود.

- وهو عبدالعزيز بن أبي رواد، اسمه ميمون وقيل أيمن، المكي مولى المهلب بن أبي صفرة، صدوق عابد ربما وهم، ورمي بالإرجاء، قال الذهبي: ثقة مرجئ، من السابعة ت ١٥٩هـ. الكاشف (٦٥٥/١)، تهذيب التهذيب (٣٠١/٦)، التقريب (٥٠٩/١).

(٨) نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبدالله المدني، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، ت ١١٧هـ. الكاشف (٣١٤/٢)، التقريب (٢٩٦/٢).

عن قوله في هذا الحديث "ما أسفل من الكعبين ففي النار من الثياب[1] ذلك؟ فقال[2]: وما ذنب الثياب؟ بل هو من القدمين[3].

قال غيره: ولو كان الإزار في النار ما ضره الذي جر ثوبه بشيء[4] ومعنى هذا الحديث عند أهل السنة[5]: إن أنفذ الله عليه الوعيد كان القدمان في النار[6].



---

(١) جاء ذكر الثياب والمراد أصحابها، وإن كان هذا من إطلاق الجزء وإرادة الكل، ومن باب ذكر السبب وإرادة المتسبب، ومثله حديث "ويل للأعقاب من النار".
قال الحافظ : كنى بالثوب عن بدن لابسه، وحاصله : أنه من تسمية الشيء ما جاوره أو حل فيه إهـ. الفتح (١٠/٢٥٧) كتاب اللباس.

(٢) في (م) و(ت) قال.

(٣) قال عيسى بن دينار : معناه ما غطى تحت الكعبين من ساقيه بالإزار يخشى عليه أن تصيبه النار؛ لأنه من الخيلاء. يُنظر: المنتقى (٧/٢٢٦).

(٤) قال الخطابي: قوله "فهو في النار" يتأول على وجهين: أحدهما ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على ما فعله، والوجه الآخر: أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار، على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار والله أعلم. معالم السنن (٤/١٩٨).

(٥) منهم القاضي عياض. إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم. كتاب اللباس ص ١١٥.

(٦) من قوله "وروى عبدالرزاق" إلى آخره يُنظر شرح الصحيح لابن بطال (٣/٩٥/ب).

[٥] بـــاب
من جر ثوبه من الخيلاء

[٥٧٨٨/٦] ذكر [فيه][1] حديث أبي هريرة[2] رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : "**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً**"[3] [أخرجه م[4] وسلف قريباً][5].

[٥٧٨٩/٧] وحديثه أيضاً قال النبي ﷺ أو قال[6] أبو القاسم ﷺ "**بينما رجل**[7] **يمشي في حلة يعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به [فهو يتجلجل به]**[8] **إلى يوم القيامة**.

[٥٧٩٠/٨] وحديث عبدالرحمن بن خالد[9] عن ابن شهاب[10]، عن

---

(١) سقطت من (ط) وهي في (م) و (ت).

(٢) سبق بيان الحديث برواية ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) البطر : الأشر وهو شدة المرح والطّغْيان عند النعمة ومطل الحق وبطر الحق : أي جعل الحق باطلاً، وهو بمعنى الكبر والزهو والتبختر.
الصحاح (٥٩٢/٢)، لسان العرب (٤٢٩/١)، مشارق الأنوار (٢٤٩/١)، شرح النووي (٦١/١٤)، إكمال المعلم ص ١٠٩، المفهم (١٦٠/٣/ب)، النهاية لابن الأثير (١٣٥/١).

(٤) أي مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينه، باب(٩) تحريم جر الثوب خيلاء وبيان ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (٢٠٨٧) (١٦٥٣/٣) من طريق عبدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن محمد، وهو ابن زياد، قال : سمعت أبا هريرة ورأى رجلاً يجر إزاره فجعل يضرب الأرض برجله، وهو أمير على البحرين، وهو يقول جاء الأمير جاء الأمير، قال رسول الله ﷺ :"إن الله لا يُنظر إلى من يجر إزاره بطراً".

(٥) زيادة في (م).

(٦) قال ابن حجر : الشك من آدم شيخ البخاري.
يُنظر الفتح (٢٥٩/١٠)، ونقله عنه القسطلاني في إرشاد الساري (٤١٩/٨).

(٧) هذا الوعيد عام في الرجل والمرأة، والاختصار على ذكر الرجل هو الأسلوب الغالب في الشريعة الإسلامية، أن يذكر الرجال والنساء تبعاً لهم، وقد فهمت أم سلمة رضي الله عنها ذلك في الحديث الذي مرّ معنا ص ٩، وجاء في رواية مسلم زيادة "ممن كان قبلكم" فقوله "ممن" تشمل الرجال والنساء في الوعيد المذكور. صحيح مسلم (٢٠٨٨) (١٦٥٣/٣) كتاب اللباس، باب تحريم التبختر.

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) عبدالرحمن بن خالد بن مسافر أبو خالد، ويقال أبو الوليد الفهمي المصري أمير مصر، قال ابن معين: كان عنده عن الزهري كتاب فيه مائتا حديث أو ثلاث مائة، كان الليث يحدث بها عنه، صدوق من السابعة، أخرج له مسلم في الشواهد. ت ١٢٧هـ. الكاشف (٦٢٦/١)، تهذيب التهذيب (١٥٠/٦)، التقريب (٤٧٨/١).

(١٠) ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن تَدرس بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني، نزيل الشام، =

سالم[1]، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : "**بينما رجل يجر إزاره إذ خُسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة**" [وسلف في بني إسرائيل][2][3].

تابعه[4] يونس[5]، عن الزهري[6] ولم يرفعه شعيب[7]، عن الزهري[8].

[قلت: أخرجه الإسماعيلي[9]][10].

وحديث جرير بن زيد[11] وهو الأزدي الحمصي، بصري

=

أحد الأعلام المتفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة الرابعة، حديثه عن أبي هريرة في الترمذي، وعن رافع بن خديج في النسائي مرسل.ت سنة ١٢٤هـ. يُنظر: الجرح والتعديل (٧١/٨)، حلية الأولياء (٣٦٠/٣)، الكشاف (٢١٩/٢)، والتقريب (٢٠٧/٢).

(١) سالم بن عبدا لله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبدا لله المدني أحد الفقهاء السبعة، كان ثبتاً عابداً فاضلاً، وكان يشبه بأبيه في الهدى والسمت من كبار الثالثة ت ١٠٦هـ. الكاشف (٤٢٢/١). تهذيب التهذيب (٣٧٨/٣) التقريب (٢٨٠/١).

(٢) زيادة في (م).

(٣) يُنظر : الفتح كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤) (٣٤٨٥) (٥١٠/٦) بزيادة "من الخيلاء".

(٤) المتابعة هي : مشاركة راو راويا آخر في رواية حديث عن شيخه أو عمن فوقه من المشايخ، فإن كانت المشاركة من أول الإسناد فهي المتابعة التامة، وإن كانت في أثناء الإسناد فهي متابعة قاصرة. تدريب الراوي (٢٤٣/١)، أصول الحديث وعلومه ومصطلحه ص ٣٦٦.

(٥) يونس بن يزيد بن أبي النجار الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان قال الذهبي: هو أحد الأثبات، وقال ابن حجر : ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غيره خطا، من كبار السابعة ت ١٥٩هـ. الكاشف (٤٠٤/٢)، تهذيب التهذيب (٣٩٥/١١)، التقريب (٣٨٦/٢).

(٦) أي تابع يونس بن يزيد الأيلي عبدالرحمن بن خالد في روايته لهذا الحديث عن الزهري قال ابن حجر : ورواية يونس تقدمت موصولة في آواخر ذكر بني اسرائيل. الفتح (٢٦١/١٠)، وانظر هامش رقم ٣.

(٧) شعيب بن أبي حمزة، أبو بشر الحمصي، مولى بن أمية، ثقة عابد قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري،وكان بديع الخط، من السابعة. ت ١٦٢هـ، روى عنه السته. الكاشف (٤٨٦/١)، التقريب (٣٥٢/١).

(٨) في صحيح البخاري اليونينية (١٨٣/٧) قال :"ولم يرفعه شعيب عن أبي هريرة" إهـ أي لم يرفع شعيب الحديث إلى النبي ﷺ وإنما وقفه على أبي هريرة. ارشاد الساري (٤١٩/٨)، وقال الحافظ ابن حجر: وصله الإسماعيلي من طريق أبي اليمان عنه بتمامه ولفظه "جر إزاره مسبلا من الخيلاء". الفتح (٣٦١/١٠) يُنظر ص ٢٩.

(٩) الإسماعيلي هو الامام أحمد بن إبراهيم الجرجاني أبو بكر الإسماعيلي الشافعي صاحب المستخرج على الصحيحين، وشيخ الشافعية، جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا ت ٣٧١هـ. تذكرة الحفاظ (٩٣٧/٣)، السير (٢٩٢/١٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٧/٣)، كشف الظنون (٦٦/٥).

(١٠) زيادة في (هـ).

(١١) جرير بن زيد أبو سلمة صدوق من السادسة، روى عنه البخاري ومسلم والنسائي. الكاشف

=

عم جرير[1] بن حازم بن زيد قال : كنت مع سالم بن عبدا لله [بن عمي][2] على باب داره فقال : سمعت أبا هريرة رضي ا لله عنه سمع رسول ا لله ﷺ يقول نحوه" [أخرجه ن[3]] [4].

[٩/٥٧٩١] وحديث شعبة[5] قال : لقيت محارب بن دثار[6] على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه[7]، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني قال[8] : سمعت عبدا لله بن عمر يقول : قال رسول ا لله ﷺ : "**من جر ثوبه من مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة**" فقلت لمحارب[9] [أذكر][10] إزاراً ؟ فقال[11] : ما خص إزاراً ولا قميصاً. [قلت : أخرجه م[12] ن[13] قال

= (٢٩١/١)، تهذيب التهذيب (٦٣/٢)، التقريب (١٢٧/١).

(١) جرير بن حازم بن زيد أبو النضر البصري والد وهب، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، ولما اختلط حجبه ولده. من السادسة. ت ١٧٠هـ الكاشف (٢٩١/١)، تهذيب التهذيب (٦٠/٢)، التقريب (١٢٧/١).

(٢) زيادة في (ت).

(٣) أي النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (١٠١) التغليظ في جر الإزار (٥٣٤١) (٥٩٤/٨) من طريق وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم به بلفظ :" بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة".

(٤) زيادة في (م).

(٥) شعبة بن الحجاج أبو بِسْطام العَتَكي الأزدي مولاهم الواسطي، شيخ البصرة وساكنها، أمير المؤمنين في الحديث، قال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، ثبت حجة يخطئ في الأسماء قليلاً، من السابعة، ت ١٦٠هـ. الجرح والتعديل (١٢٦/١)، المعارف ص ٥٠١، الكاشف (٤٨٥/١)، التقريب (٣٥١/١).

(٦) محارب بن دِثَار السدوسي، قاضي الكوفة، ثقة إمام زاهد من الرابعة، ت ١١٦هـ. الكاشف (٢٤٣/٢)، تهذيب التهذيب (٤٥/١٠)، التقريب (٢٣٠/٢).

(٧) قضاء الكوفة، وذلك عندما ولي القضاء بالكوفة. الفتح (٢٦٢/١٠).

(٨) في (ت) فقال.

(٩) سقطت من (م).

(١٠) سقطت من جميع النسخ والتصحيح من صحيح البخاري كما في الفتح (٢٥٨/١٠)، وابن بطال في شرحه (٩٦/٣/أ)

(١١) سقطت من (م).

(١٢) أي مسلم في صحيحه في كتاب اللباس، باب (٩) تحريم جر الإزار (٢٠٨٥) (٦٥١/٣).

(١٣) أي النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (١٠١) التغليظ في جر الإزار (٥٣٤٣) (٥٩٤/٨) من طريق شعبة، عن محارب، عن ابن عمر مثله.

خ][1] : **تابعه جبلة بن سحيم[2]، وزيد بن أسلم[3] وزيد بن عبدا لله[4]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.**

وقال الليث[5] : عن نافع، عن ابن عمر مثله[6].

وتابعه موسى بن عقبة[7]، وعمر بن محمد[8]، وقدامة [9][10] بن موسى، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ "من[11] جرَّ[12] ثوبه خيلاء".

---

(١) زيادة في (م).

(٢) جبلة بن سُحَيْم التيمي، ويقال : الشيباني، أبو سُوَيْرَة الكوفي، تابعي، ثقة من الثالثة ت ١٢٥هـ. روى عنه الستة. الكاشف (٢٨٩/١)، تهذيب التهذيب (٥٣/٢)، التقريب (١٢٥/١).

(٣) زيد بن أسلم العدوي، أبو أسامة، ويقال أبو عبدا لله المدني، مولى عمر، كان بالعدل قائلاً عن الجهل عادلاً، وكانت له حلقة للفتوى والعلم بالمدينة، ثقة عالم، وكان يرسل.من الثالثة. ت ١٣٦هـ. الحلية (٢٢١/٣)، المراسيل (٩٧) ص ٦٣، الكاشف (٤١٤/١)، تهذيب التهذيب (٣٤١/٣)، التقريب (٢٧٢/١)، شذرات الذهب (١٩٤/١).

(٤) زيد بن عبد ا لله بن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنهما، ثقة من الثانية، ولد في خلاقة جده، روى عنه الستة عدا أبو داود. الكاشف (٤١٧/١)، تهذيب التهذيب (٣٥٩/٣)، التقريب (٢٧٥/١).

(٥) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث الإمام البصري، ثقة ثبت، من نظراء مالك، أصله من أصبهان، من السابعة. توفي بمصر سنة ١٧٥هـ. الكاشف (١٥١/٢)، تهذيب التهذيب (٤١٢/٨)، التقريب (١٢٨/٢).

(٦) أي مثل الحديث المذكور، وقد وصله مسلم في صحيحه في اللباس باب(٩) تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥١/٣) عن قتيبة وابن رميح عنه به، ولم يسق لفظه بل قال : مثل حديث مالك.

(٧) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة، قال ابن حجر : ولم يصح أن ابن معين لينه. ت ١٤١هـ. الكاشف (٣٠٦/٢)، تهذيب التهذيب (٣٢١/١٠)، التقريب (٢٨٦/٢).

(٨) عمر بن محمد بن زيد بن عبدا لله بن عمر بن الخطاب، نزيل عسقلان، ثقة من السادسة. جليل مرابط من أطول الرجال، ت قبل سنة ٢٥٠هـ، الكاشف (٦٩/٢)، تهذيب التهذيب (٤٣٥/٧)، التقريب (٦٢/٢).

(٩) قُدَامَة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي المدني إمام المسجد النبوي، تابعي صغير، ثقة من الخامسة. ليس له في البخاري سوى هذا الموضع قاله ابن حجر، ت ١٥٣هـ. الكاشف (١٣٥/٢)، التقريب (١٢٤/٢)، الفتح (٢٦٣/١٠).

(١٠) قال ابن حجر في الفتح (٢٦٣/١٠): وصلها أبو عوانة في صحيحه.

(١١) في (ت) و.

(١٢) أي تابع نافعاً في روايته بلفظ "الثوب". وهذه المتابعة أخرجها أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب (٢٨) ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٥) (٣٤٥/٤) من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه.

=

وقد جاء هذا أيضاً عن رسول الله ﷺ، روى أبو داود[1] من حديث سالم، عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : "**الإسبال في الإزار والقميص**[2] **والعمامة من جر شيئاً منها**[3] **لم ينظر الله إليه يوم القيامة**". وأخرجه ابن أبي شيبة[4] [أيضاً][5] وقال خيلاء.

فصـــل

قوله : مُرَجِّل جُمَّته قال[6] ابن السكيت[7] : شعر رجل ورَجَّل إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا، تقول منه : رجَّل شعره ترجيلاً[8] .

والجمة بالضم مجمع شعر [الرأس][9] وهي أكثر[10] من الوفرة[11] .

وقوله يتجلجل : أي يموج[12] ويضطرب، وقال عبدالملك : هو الانجرار في الأرض

---

(١) في سننه في الباب السابق (٤٠٩٤) (٦٠/٤) من طريق هناد بن السري، عن الحسين الجعفي، عن عبدالعزيز بن أبي رواد عنه الحديث. وأخرجه النسائي في سننه في الزينة، باب (١٠٤) إسبال الإزار (٥٣٤٩) (٥٩٧/٨)، وابن ماجه في سننه في اللباس، باب(٩) طول القميص كم هو ؟ (٣٥٧٦) (١١٨٤/٢)، جميعهم من طريق الجعفي عن عبدالعزيز بن أبي رواد عنه به بلفظه.
والحديث حسن بهذا الإسناد، فإن رجاله ثقات عدا عبدالعزيز فإنه صدوق (ينظر ترجمته ص ٢٠).
وقال النووي في شرح مسلم (٤٧٦/٢): رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، وكذا قال الحطاب في المجموع (١٧٨/٧)، والحديث ذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٧١/٢).

(٢) في (ت) تقديم وتأخير (في القميص والإزار).

(٣) في (م) و(ت) من حر منها شيئا، والرواية وردت بهذا اللفظ في السنن.

(٤) في مصنفه، في اللباس، باب (٨١) طول القميص كم هو وإلى أين هو في جره ؟ (١٦٨/٥) من طريق حسين بن علي، عن ابن أبي رواد عنه به بلفظه.

(٥) زيادة في (م) و(ت).

(٦) يُنظر : إصلاح المنطق ص ٥٢، باب فَعْلٍ وفَعَلٍ باختلاف معنى.

(٧) ابن السكيت هو : يعقوب بن إسحاق بن السكيت، أبو يوسف البغدادي النحوي المؤدب، صاحب "إصلاح المنطق" والسكيت لقب أبيه، أدب أولاد المتوكل وأخذ عن البصريين والكوفيين علم القرآن واللغة والشعر رواية، ثقة لم يكن بعد ابن الأعرابي مثله ت ٢٤٤هـ. معجم الأدباء (٥٠/٢٠)، بغية الوعاة (٣٤٩/٢) السير (١٦/١٢) شذرات الذهب (١٠٦/٢).

(٨) والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. النهاية (٢٠٣/٢)، الفتح (٢٦١/١٠).

(٩) في الأصل (الناس) والتصويب من نسختي (م) و(ت).

(١٠) في (م) و(ت) أكبر.

(١١) يُنظر : لسان العرب (٣٦٧/٢) القاموس ص ١٤٠٨.

(١٢) في (م) يسوخ، وكذا عند ابن بطال في شرحه (٩٦/٤/أ).

بصوت ومنه سمي الجلجل(١).

وقال صاحب الأفعال(٢)(٣) : جلجلت الشيء إذا حركته، وكل شيء خلطت بعضه ببعض فهو(٤) [جلجلته](٥).

فصل

[و](٦) قال(٧) الداودي(٨) : وركوب الخيل يغيظ به الكفار ويرهب [به](٩) العدو(١٠) قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾(١١).

فصل

قوله : ولم يرفعه شعيب، ذكره الإسماعيلي(١٢)(١٣) من حديث

---

(١) يُنظر : النهاية (٢٨٤/١)، مشارق الأنوار (١٥١/١)، القاموس المحيط ص ١٢٦٤.

(٢) الأفعال لابن القطاع (١٩٢/١).ويُنظر كتاب الأفعال للسرقطي (٣١٧/٢) حيث قال : جلجلت الشيء جلجلة إذا خلطت بعضه ببعض.

(٣) وصاحب الأفعال هو أبو القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع شيخ اللغة، نزيل مصر، سمع أهلها منه صحاح الجوهري، له نظم جيد وفضائل وتآليف في العروض وأخبار الشعراء، ت ٥١١هـ. معجم الأدباء (٢٧٩/١٢)، السير (٤٣٣/١٩)، شذرات الذهب (٤٥/٤).

(٤) في (ت) فقد.

(٥) في الأصل (جلجلة) والتصويب من نسخة (م) و(ت)، وشرح الصحيح لابن بطال (٩٦/٤/ب)، وكتاب الأفعال (١٩٥/١) وفيه قال الشاعر :

فجلجلها طورين ثم أمَّرها كما أنفِّيت مخشومة لم تقوم

(٦) زيادة في (ت).

(٧) هذا القول نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٦٢/١٠).

(٨) الداودي هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي من أئمة المالكية بالمغرب والمتسمين في العلم المجيدين للتأليف، كان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً، له تآليف كثيرة منها شرح الموطأ، والواعي في الفقه والنصيحة في شرح البخاري. توفي بتلمسان سنة ٤٠٢هـ. ترتيب المدارك (٦٢٣/٤)، شجرة النور الزكية (١١٠/١).

(٩) زيادة في (ت).

(١٠) والمعنى أن ركوب محارب القرشي ربما ينفي التواضع لكونه قاضياً فاعتذر له الداودي وقال : إن ركوبه للخيل كان لأجل غيظ الكفار وإرهاب العدو غير أن الحافظ ذكر في الفتح (٢٦٢/١٠) أن ابن التين تعقب الداودي وقال : إن ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار عنه، وتعقبه الحافظ فقال : لكن المشي أقرب إلى التواضع، ويحتمل أن منزله كان بعيداً عن منزل حكمه.

(١١) تتمة الآية ﴿ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ سورة الأنفال آية (٦٠).

(١٢) سبقت ترجمته ص ٢٣.

(١٣) أشار الحافظ والقسطلاني والعيني إلى روايته. الفتح (٢٦١/١٠)، إرشاد الساري (٤١٩/٨)، عمدة =

أبي اليمان[1] عن شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم، أن عبدا الله بن عمر قال : "بينما امرؤٌ جر إزاره.." الحديث[2].

وحديث عبدالرحمن بن خالد هو المشار إليه في ذكر بني إسرائيل[3] عقب حديث يونس، عن الزهري مرفوعاً بقوله "تابعه عبدالرحمن هذا واستفدنا بهذا هذه[4] المتابعة.

وأخرجها الإسماعيلي[5] أيضاً من حديث ابن المبارك[6] عنه. ومن حديث ابن شبيب[7] عن أبيه[8] عنه[9].

[فصل][10]

وقوله : تابعه[11] جبلة بن سحيم، وزيد بن أسلم[12]

=

القارئ (٢٩٨/٢١)، تغليق التعليق (٥٥/٥).

(١) أبو اليمان هو الحكم بن نافع أبو اليمان البَهْراني الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت سأله ابن معين عن حديث شعيب فقال : المناولة ولم أخرجها إلى أحد، من العاشرة.توفي بحمص سنة ٢٢١هـ. الكاشف (٣٤٦/١)، تهذيب التهذيب (٣٧٩/٢)، التقريب (١٩٣/١).

(٢) يُنظر ص ٢٣.

(٣) مضى تخريجه ص ٢٣.

(٤) في (م) هذا بهذه.

(٥) في مستخرجه، وهو مفقود.

(٦) ابن المبارك هو عبدا الله بن المبارك الحنظلي مولاهم، أبو عبدالرحمن المروزي، أحد الأئمة ثقة ثبت، فقيه عالم جواد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة. ت ١٨١هـ. الكاشف (٥٩١/١)، تهذيب التهذيب (٣٣٤/٥)، التقريب (٤٤٥/١).

(٧) ابن شبيب هو أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي ـ بفتح المهملة والموحدة ـ أبو عبدا الله البصري، صدوق من العاشرة. نزل مكة. ت ٢٢٩هـ. روى عنه البخاري والنسائي. الكاشف (١٩٥/١)، تهذيب التهذيب (٣١/١)، التقريب (١٦/١).

(٨) أبوه هو شبيب بن سعيد الحبطي التميمي أبو سعيد البصري، قال الذهبي : صدوق، وثقه ابن المديني وقال: كتابه صحيح، قال ابن حجر : لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه لا من رواية ابن وهب، من صغار الثامنة. ت ١٨٦هـ. الكاشف (٤٧٩/١)، تهذيب التهذيب (٢٦٩/٤)، التقريب (٣٤٦/١).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) زيادة في (م) و(ت).

(١١) أي تابع محارب بن دثار على التعبير "بالإزار". يُنظر إرشاد الساري (٤٣٠/٨)، وذكر ابن حجر والعيني: أن المعنى : أن هؤلاء الثلاثة تابعوا محارب في روايته عن ابن عمر بلفظ "الثوب" لا بلفظ الإزار". الفتح (٢٦٢/١٠) عمدة القارئ (٢٩٩/٢١).

(١٢) مما وصله مسلم في صحيحه، والذي سبق ذكره والإشارة إليه في أول كتاب اللباس ص ٢٤.

وزيد بن عبدا لله[1]، عن ابن عمر. أما متابعة جبلة فأخرجها مسلم[2][3] [من حديث زيد][4] وقد ذكره البخاري[5] مسنداً في أول الكتاب[6]، وقوله : وقال الليث إلى آخره يريد بقول الليث ما أخرجه م[7][8] عن قتيبة[9] ومحمد بن رمح[10] كلاهما عن الليث.

---

(١) مما لم يقف عليه الحافظ موصلا، غير أن العيني ذكر في العمدة (٢٩٩/٢١) أن أبا عوانة روى من رواية ابن وهب، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبدا لله، عن أبيه بلفظ " أن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا يُنظر ا لله إليه يوم القيامة ".

(٢) في (م) فأخرجها م ن، وفي (ت) قال (م) بدل مسلم.
- ومسلم هو الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، ولد سنة ٢٠٤هـ. كان من علماء الناس ومن أوعية العلم، ذكر الذهبي عن ابن الشرقي عن مسلم قال: ما وضعت في هذا "المسند" شيئاً إلا بحجة، ولا أسقطت شيئاً منه إلا بحجة، توفي في شهر رجب سنة ٢٦١هـ بنيسابور، وكان إماماً حافظاً مجوداً صادقاً حجة. الفهرست ص ٢٨٦، تذكرة الحفاظ (٨٥٥/٢)، السير (٥٥٧/١٢)، شذرات الذهب (١٤٤/٢).

(٣) في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٩) تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٢/٣) من طريق محمد بن جعفر وشعبة كلاهما عن محارب وجبلة عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل حديث الباب. وقد وصل رواية – محارب– أيضاً النسائي في سننه في الزينة باب (١٠) التغليظ في جر الإزار (٥٣٤٣) (٥٩٤/٨) من طريق شعبة، عنه عن ابن عمر بلفظ "من جر ثوباً من ثيابه مخيلة فإن ا لله لا يُنظر إليه".

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) في (ت) خ.
- والبخاري هو محمد بن إسماعيل بن بَرْدِزْبه – لفظة بخارية معناها الزارع – أبو عبدا لله البخاري ولد سنة ١٩٤هـ نشأ يتيما، وهو صاحب أصح كتاب على وجه الأرض بعد كتاب ا لله تعالى " الجامع الصحيح" كان من أوعية العلم يتوقد ذكاء ورأى رؤية في منامه فقال : رأيت النبي ﷺ كأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال : إنك تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على إخراج الصحيح ت ٢٥٦هـ. طبقات الحنابلة (٢٧١/١) تذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢) السير (٣٩١/١٢) طبقات الشافعية للسبكي (٢١٢/٢) شذرات الذهب (١٣٤/٢).

(٦) يُنظر ص ٢ هامش (٦).

(٧) في (م) ما أخرجه م ن،

(٨) في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٩) تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥١/٣)ولم يسق لفظه بل قال : مثل حديث مالك. وحديث مالك بلفظ "لا ينظر ا لله إلى من جر ثوبه خيلاء، صحيح مسلم (١٦٥١/٣).

(٩) قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني البلخي، يقال : اسمه يحيى وقيل : علي، ثقة ثبت من العاشرة، ت ٢٤٠هـ. الكاشف (١٣٤/٢)، تهذيب التهذيب (٣٢١/٨)، التقريب (١٢٣/٢).

(١٠) محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي مولاهم المصري، ثقة ثبت، قال النسائي : ما أخطأ في حديث واحد، من العاشرة، ت ٢٤٢هـ. الكاشف (١٧١/٢)، تهذيب التهذيب (١٤٤/٩)، التقريب (١٦١/٢).

وقوله : تابعه موسى[(١)] بن عقبة يريد ما سلف عنده في باب من جر إزاره من غير خيلاء[(٢)].

وقوله : وعمر بن محمد، أخرجه مسلم[(٣)] عن أبي الطاهر بن السرح[(٤)]، عن ابن وهب[(٥)] عنه.

فصل

روى هذا الحديث من طرق أيضاً [كما سلفت الإشارة إليه عند أول الكتاب][(٦)] روى ابن أبي شيبة[(٧)] بإسناد جيد عن ابن مسعود[(٨)] "**نهى رسول الله ﷺ عن جر الإزار**".

---

(١) في (ت) عيسى بدل موسى.

(٢) يُنظر ص ١١، حديث (٥٧٨٤) وسنده قال البخاري : حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه عن ابن عمر الحديث. صحيح البخاري (١٨٢/٧).

(٣) في (ت) م.
في صحيحه في اللباس، باب (٩) تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٢/٣) بلفظ : أن الذي يجر ثيابه من الخيلاء... الحديث.

(٤) أبو الطاهر بن السرح هو أحمد بن عمرو بن عبدا لله بن عمرو بن السرح، أبو الطاهر المصري مولى بني أمية، ثقة من العاشرة، ت ٢٥٠هـ. الكاشف (٢٠٠/١)، تهذيب التهذيب (٥٥/١) التقريب (٢٣/١).

(٥) ابن وهب هو عبدا لله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة من أوعية العلم جمع بين الفقه والرواية والعبادة ت ١٩٧هـ. الكاشف (٦٠٦/١)، السير (٢٢٤/٩)، تهذيب التهذيب (٦٥/٦)، التقريب (٤٦٠/١).

(٦) زيادة في (م).

(٧) في مصنفه، كتاب اللباس، باب (٧٨) جر الإزار وما جاء منه (١٦٥/٥) من طريق معتمر بن سليمان، وجرير، عن الركين، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبدالرحمن بن حرملة عنه به.
الرواة كلهم ثقات عدا : القاسم بن حسان، وثقة الذهبي، وقال الحافظ : مقبول. الكاشف (١٢٧/٢)، التقريب (١١٦/٢)، وعبدالرحمن بن حرملة، قال البخاري عنه : لم يصح حديثه، وقال الذهبي: صدوق، قال ابن حجر : مقبول من الثالثة. التاريخ الكبير (٨٧٤) (٢٧٠/٥)، الكاشف (٦٢٥/١) التقريب (٤٧٧/١).

(٨) ابن مسعود هو الصحابي الجليل عبدا لله بن مسعود بن غافل أبو عبدالرحمن الهذلي حليف بني زهرة، كان إسلامه قديماً حين أسلم سعيد بن زيد، وهو من كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمّره عمر رضي ا لله عنه على الكوفة. أخرج ابن عبدالبر بسنده عنه " أن علياً قال : أمر رسول ا لله ﷺ عبدا لله بن مسعود أن يصعد شجرة فيأتيه بشيء منها فنظر أصحابه إلى حموشة ـ دقة ـ ساقيه فضحكوا، فقال النبي ﷺ : ما يضحككم ؟ لرجلا عبدا لله في الميزان أثقل من أحد". ت ٣٢هـ. بالمدينة. الاستيعاب (٩٨٧/٣)، السير (٤٦١/١)، الإصابة (١٢٩/٤).

وعن ابن عباس[(١)] رفعه : "**إن الله لا ينظر إلى مسبل**".

وعن عبدا لله[(٢)] بن عمرو[(٣)] يرفعه : "**لا ينظر الله إلى الذي يجر إزاره خيلاء**". وعن أبي ذر يرفعه[(٤)] "**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة/ المسبل..**" الحديث، وعن ابن مسعود[(٥)] ل٢٣٩ رضي ا لله عنه "أنه كان يسبل فقيل له في ذلك، فقال[(٦)]: إني حمش الساقين"[(٧)].

وروى الترمذي[(٨)] صحيحاً عن حذيفة رضي ا لله عنه

---

(١) يُنظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب اللباس، باب (٧٨) جر الإزار وما جاء فيه (٢٤٨٠٦) (١٦٥/٥) من طريق عبيدا لله بن موسى، عن شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن سعيد بن جبير، عنه به. الرواة كلهم ثقات غير أن عبيدا لله بن موسى قال فيه ابن حجر : ثقة كان يتشيع. التقريب (٥٣٩/١).

(٢) يُنظر المرجع السابق (٢٤٨١٢)، من طريق معاوية بن هشام، عن شيبان،عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن عنه الحديث.
الرواة كلهم ثقات عدا معاوية فإنه صدوق له أوهام، التقريب (٢٦١/٢).

(٣) سقطت من (ت).
– عبدا لله بن عمرو بن العاص، أبو محمد، وقيل: أبا عبدالرحمن، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً حافظاً عالماً، قرأ القرآن، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه فأذن له "قال: يا رسول ا لله: أكتب كل ما أسمع منك في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فإني لا أقول إلا حقاً". الاستيعاب (٩٥٦/٣)، السير (٨٠/٣)، الإصابة (١١١/٤).

(٤) وسنده : قال أبو بكر : حدثنا غندر عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي ذرعة، عن خرشة بن الحر، عنه، المرجع السابق (٢٤٨١٣) والحديث أخرجه أبو داود في سننه في اللباس، باب ماجاء في إسبال الإزار (٤٠٨٧) (٥٧/٤) من طريق حفص بن عمر عن شعبة عنه به بنحوه. وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب (٣٠) ما جاء في كراهية الايمان في الشراء والبيع (٢٢٠٧) (٧٤٤/٢) من طريق معاوية، عن الأعمش،عن أبي صالح عن أبي هريرة عنه به بلفظه.
الرواة في الإسنادين ثقات كلهم، فالحديث صحيح الإسناد.

(٥) وسنده قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل عنه به، المرجع السابق (٢٤٨١٦) (١٦٦/٥) الرواة كلهم ثقات، قال الحافظ في الفتح (٢٦٤/١٠) : سنده جيد.

(٦) قوله هذا محمول على أن إسباله زيادة على المستحب وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يظن به أنه جاوز الكعبين ـ كما قال الحافظ في الفتح (٢٦٤/١٠).

(٧) حمش الساقين بمعنى: دقيق الساقين. يُنظر : لسان العرب (٣٢٥/٣) القاموس المحيط ص ٧٦٢.

(٨) في سننه في كتاب اللباس، باب (٤١) مبلغ الإزار (١٧٨٣) (٢١٧/٤) من طريق قتيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة عنه به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح رواه الثوري وشعبة، عن أبي إسحاق اهـ. وهو كما قال لأنهما رويا عنه قبل الاختلاط.
وأخرجه النسائي في سننه في الزينة ، باب (١٠٢) موضع الإزار (٤٣٤٤) (٥٩٥/٨) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق عنه به بلفظ "... فإن أبيت فمن وراء الساق".

=

[قال][1] : "**أخذ رسول الله ﷺ [بعضلة][2] ساقي أو ساقه وقال : هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين**"[3] .

وروى النسائي[4] من حديث الأشعث بن سليم[5]، [سمعت][6] عمتي تحدث عن عمه أنه كان بالمدينة فسمع قائلاً [يقول][7] : **ارفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى[8] وأتقى فنظرت**

=

وابن ماجه في سننه في اللباس باب (٧) موضع الإزار أين هو؟ (٣٥٧٢) (١١٨٢/٢) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عنه به بلفظه.

(١) زيادة في (ت).

(٢) في الأصل (عضلة) والتصويب من نسختين (م) و(ت) والرواية وردت به في السنن.

(٣) قال السندي : والمعنى أي لا تستر الكعبين بالإزار،والظاهر أن هذا هو التحديد وإن لم يكن هناك خيلاء. حاشية سنن النسائي (٥٩٥/٨).

(٤) في السنن الكبرى في كتاب الزينة، باب (١٠١) موضع الإزار (٩٦٨٢،٩٦٨٣/٢) (٤٨٤/٥)، وهو بهذا اللفظ عند البغوي في شرح السنة (١١/١٢)، و أحمد في مسنده (٣٦٤/٥).

الرواة كلهم ثقات إلا رهم فإنها لا تعرف، فهو ضعيف بهذا السند.

والحديث رواه البيهقي في الشعب (٦١٤٥) (١٥٠/٥)، والسيوطي في الجامع الصغير (٩٤٧) (١٤٥/١) وقال: حديث صحيح، ولم يصححه الألباني، ورواه الترمذي في الشمائل المحمدية (١١٣) ص ٥٤.

كلهم من طريق شعبة عن الأشعث بن سليم عن عمته عن عمها.

وله شاهد من حديث الشريد، أخرج أحمد في مسنده (١٩٤٩٣) (٣٩٠/٤) قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه وعن يعقوب بن عاصم أنه سمع الشريد يقول "أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يجر إزاره فأسرع إليه أو هرول فقال: ارفع إزارك واتق الله، قال: إني أحنف تصطك ركبتاي، فقال: ارفع إزارك فإن كل خلق الله عز وجل حسن، فما رؤي ذلك الرجل بعد إلا إزاره يصل أنصاف ساقيه". والسند رواته ثقات، والحديث في الجامع الصغير، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٧/١) وفي السلسلة (١٤٤١) ويؤيده قول عمر لذلك الغلام الذي دخل عليه حال الاحتضار، ويمس إزاره الأرض فقال له عمر: ابن أخي ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك. صفة الصفوة لابن الجوزي (١٢١/١) ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) الأشعث بن سليم ترجم له المؤلف ص ٢٢١.

(٦) في الأصل (سمعتي)، والتصويب من نسختي (م) و(ت).

- وعمة الأشعث بن سليم اسمها رُهْم - بضم الراء وسكون الهاء - بنت الأسود، من الثالثة لا تعرف. التقريب (٥٩٩/٢).

- وعمها اسمه عبيد بن خالد المحاربي الحنظلي بن أبي الشعثاء راوي الحديث، ويقال: عبيدة - بفتح العين - ابن خلف، صحابي له حديث في إسبال الإزار. الاستيعاب (١٠٢٢/٣)، الإصابة (٢٠٢/٤).

(٧) زيادة في (م).

(٨) أنقى: أي أنظف من الوسخ، وأبقى: أي أكثر دواماً للثوب.

فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت : إنما هي بردة ملحاء[(١)] قال : أو مالك فيَّ أسوة؟ فنظرت فإذا إزاره إلى نصف الساق.

ولأبي داود[(٢)] عن ابن عباس رضي ا لله عنهما "وقال له عكرمة[(٣)] وقد اتزر فوضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدميه ورفع من مؤخره فقلت لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول ا لله ﷺ يأتزرها". وروى مسلم[(٤)] عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال النبي ﷺ **"يا عبدالله ارفع إزارك فرفعت، ثم قال: زد، فزدت، فقال بعض القوم إلى أين؟ قال[(٥)] : [إلى][(٦)] أنصاف الساقين".**

ولأبي داود[(٧)] عن أبي سعيد يرفعه : **"إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين لا جناح عليه**

---

(١) ملحاء – بفتح الميم تأنيث أملح، والأملح الأبلق بسواد وبياض، ويعني هنا: بردة فيها خطوط سود وبيض. يُنظر: لسان العرب (١٣/١٧٠)، النهاية (٤/٣٥٤).

(٢) في سننه في كتاب اللباس، باب قدر موضع الإزار (٤٠٩٦) (٤/٦٠) من طريق مسدد، عن يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، عن عكرمة عنه به.. الحديث.
الرواة كلهم ثقات، فالإسناد صحيح إن شاء ا لله.
ورواه ابن سعد في طبقاته، في صفة إِزْرته ﷺ (١/٣٥٥)، عن يزيد بن حبيب مرسلاً، ثم روي من طريق محمد بن أبي يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس الحديث – ووصله البيهقي في شعبه (٦١٤٧) (٥/١٥٠) من طريق علي بن أحمد، عن الصفار، عن زياد، عن إبراهيم، عن محمد بن أبي يحيى به، ورواه أيضاً يحيى القطان، عن محمد بن أبي يحيى به.
قال الألباني : ابن سعد روى الروايتين بسند صحيح.
يُنظر: مشكاة المصابيح (٣/١٢٥٠).

(٣) عكرمة البربري أبو عبدا لله المدني مولى ابن عباس من البربر، مكي تابعي، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، قال الحافظ: لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، وقال العجلي: برئ مما يرميه الناس من الحرورية، وقال المروزي: أجمع أهل العلم بالحديث على ا لاحتجاج بحديثه، من الثالثة، ت ١٠٧هـ. أسماء التابعين ومن بعدهم (١/٢٨١)، الكاشف (٢/٣٣)، تهذيب التهذيب (٧/٢٦٣)، التقريب (٢/١٣٠).

(٤) في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٩) تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (٢٠٨٦) (٣/١٦٥٣) عنه به، ونصه: مررت على رسول ا لله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال.." الحديث.

(٥) في (ت) فقال.

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) في سننه في كتاب اللباس، باب قدر موضع الإزار (٤٠٩٣) (٤/٥٩) من طريق حفص بن عمر، عن شعبة، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري بلفظ "إزرة المسلم إلى نصف الساق =

فيما بينه وبين الكعبين، فما أسفل من الكعبين ففي النار، لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً".

ولابن أبي شيبة[1] عن أبي جُري الهجيمي[2][3] مرفوعاً : **"الإزار إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك والمخيلة، فإن الله لا يحب المخيلة".**

ومن حديث[4] أبي قزعة[5]، عن الأسقع بن الأسلع[6]، عن سمرة بن جندب[7] عن النبي ﷺ : **"ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار".**

= لا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار من جر إزاره بطراً لم يُنظر الله إليه".

الرواة ثقات عدا العلاء قال أبو حاتم : صدوق ربما وهم، وقال الترمذي : ثقة عند أهل الحديث. يُنظر: الجرح (٣٥٧/٦)، التقريب (٩٢/٢)، سنن الترمذي كتاب الطهارة (٥٦/١) والحديث له شواهد كثيرة يقوي بعضها بعضاً.

(١) في مصنفه، كتاب اللباس، باب (٧٩) موضع الإزار أين هو ؟ (٢٤٨٢٢) (١٦٦/٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن أبي غفار، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري به.

رجال الإسناد :

- أبو خالد هو سليمان بن حيان قال ابن حجر: صدوق يخطئ، وقال الذهبي: هو من رجال الكتب الستة مكثريهم كغيره وإنما أُتي من سوء حفظه. الكاشف(٤٥٨/١) التقريب (٣٢٣/١).

- أبو غفار : اسمه المثنى بن سعيد الطائي، قال أبو حاتم صالح الحديث وقال الحافظ: ليس به بأس. الجرح (٣٢٥/٨)، الكاشف (٢٣٩/٢) التقريب (٣٧٨/٢).

فالسند حسن.

(٢) في (ت) أبي جرير الجهمي،وهو خطأ من الناسخ.

(٣) أبو جري: بضم الجيم وفتح الراء الهجيمي، هو جابر بن سليم، صحابي جليل مشهور بكنيته روي حديثه في البصريين. الاستيعاب (٢٢٥/١)، الإصابة (٢٢١/١).

(٤) يُنظر مصنف ابن أبي شيبة في الباب السابق (٢٤٨٢٤) (١٦٧/٥) من طريق عفان، عن وهيب، عن داود بن أبي هند، عنه به.. الحديث. الرواة كلهم ثقات، والحديث صحيح الإسناد وهو مروي في الصحيحين كما مر معنا ص ٢٠.

(٥) أبو قزعة ـ بضم القاف ـ هو سويد بن حجير أبو قزعة الباهلي البصري، ثقة من الرابعة، قال أبو داود: لم يسمع من عمران بن حصين، روى له الستة عدا البخاري. الكاشف (٤٧٢/١)، التقريب (٣٤٠/١).

(٦) الأسقع بن الأسلع بصري، ثقة من الثالثة، قال الذهبي: وثق، روى له النسائي. الكاشف (٢٤٢/١)، تهذيب التهذيب (٢٣٢/١)، التقريب (٦٤/١).

(٧) سبقت ترجمته ص ٨.

وعن عثمان بن عفان[(١)] رضي الله عنه "أن إزاره كان إلى أنصاف ساقيه وقال: هذه إزرة حبيبي" يعني رسول الله ﷺ[(٢)].

وعن[(٣)] حصين بن قبيصة[(٤)] عن المغيرة بن شعبة[(٥)] قال رسول الله ﷺ لسفيان بن سهل[(٦)] "لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين".

---

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ذو النورين يكنى أبا عبدالله وأبا عمرو ولد في السنة السادسة بعد الفيل، هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ فاراً بدينه، وكان أول خارج إليها وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، ثالث الخلفاء الراشدين، كانت خلافته (١٢) سنة، وكان يحيي الليل يقرأ القرآن فيها كله. استشهد سنة ٣٥هـ. الاستيعاب (١٠٣٧/٣)، الإصابة (٢٢٣/٤).

(٢) يُنظر مصنف ابن أبي شيبة، الباب السابق (٢٤٨٣٤) من طريق عبيدالله بن موسى - عن موسى بن عبيدة، عن إياس بن سلمة عن أبيه، عنه به الحديث.
الرواة كلهم ثقات فالأثر صحيح إن شاء الله. والأثر أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب (١٠٣) إسبال الإزار (٩٧٠٤) (٤٨٨/٥) من طريق العباس بن عبدالعظيم، عن يزيد به. وابن ماجه في سننه كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو (٣٥٧٤) (١١٨٣/٢) من طريق ابن أبي شيبة.

(٣) يُنظر المرجع السابق (٢٤٨٣٥) (١٦٨/٥) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن عبدالملك بن عمير عنه به. والعلل للدار قطني (١٢٥٥) (١٣٢/٧) به.
رجال الإسناد:
١- شريك بن عبدالله النخعي: وثقه ابن معين، وقال الحافظ: صدوق يخطئ وفي المرتبة الثانية من مراتب المدلسين. الكاشف (٤٨٥/١)، التقريب (٣٥١/١) طبقات المدلسين ص ٣٣.
٢- عبدالملك بن عمير: قال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ: ثقة فصيح تغير حفظه وربما دلس، مذكور في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين اهـ.
ولم يصرح بالسماع هنا من حصين بن قبيصة. فروايته إذاً مرسلة عنه والإسناد ضعيف. الكاشف (٦٦٧/١)، التقريب (٥٢١/١)، طبقات المدلسين ص ٤١.

(٤) حصين بن قبيصة هو الفزاري، وقيل ابن عقبة الكوفي، ثقة من الثانية. الكاشف (٣٣٨/١)، تهذيب التهذيب (٣٣٣/٢)، التقريب (١٨٣/١).

(٥) المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي، الصحابي المشهور أبو عامر وقيل أبو عيسى أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة ت ٥٠هـ على الصحيح. الاستيعاب (١٤٤٥/٤)، السير (٢١/٣) الإصابة (١٣٠/٦).

(٦) سفيان بن سهل أو ابن أبي سهل الثقفي، قال ابن حجر: له ذكر في حديث المغيرة بن شعبة وذكر الحديث ـ الحديث المذكور في الأعلى-. الإصابة (١٠٥/٣)، ولم يذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب.

فـــرع :

قال[١] صاحب القنية[٢] : اختلف في المسدل في الصلاة، فقيل : يكره بـدون القميـص ولا يكره (عليه وفوق الإزار، وقيل)[٣] : يكره، كما في الصـلاة والصحيـح [إنـه][٤] لا يكـره وهذا عجيب[٥] فالنهي فيهما وارد.



(١) يُنظر القنية ق (٩٠/أ).

(٢) صاحب القنية هو نجم الدين أبو الرجا مختار بن محمود بـن محمـد القزويـني الخوارزمـي الفقيـه الحنفـي المعروف بالزاهدي من أهل قزوين من خوارزم، له مؤلفات عديدة منها "الحـاوي في الفتـاوى" رحـل إلى بغداد والروم، ت ٦٥٨هـ. هدية العارفين (٤٢٣/٦)، الأعلام (١٩٣/٧).

- والقنية : هي من مؤلفاته "قنية المنية لتتميم الغنية" على مذهب أبي حنيفة وهو كتاب مشهور عنـد العلماء بضعف الرواية، وصاحبها معـتزلي ذكـر أنـه اسـتصفاها مـن منيـة الفقهـاء لأسـتاذه بديـع بـن أبي منصور العراقي، وهو مرتب على الأبواب الفقهية، وهـو مخطـوط بمكتبـة الحـرم. كشـف الظنـون (١٣٥٧/٢).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) المتعجب منه هو إباحـة السـدل فـوق الإزار والقميـص في الوقـت الـذي ينهـى فيـه عـن سـدل الإزار والقميص.

[٦] بــــاب
الإزار المهـــــدب

ويذكر عن الزهري[(١)]، وأبي بكر بـن محمـد[(٢)]، وحمـزة بـن أبـي أسـيد[(٣)] ومعاويـة بـن عبدالله بن جعفر[(٤)] أنهم لبسوا ثياباً مهدبة[(٥)].

[٥٧٩٢/١٠] ثـــم ذكـــر حديـــث[(٦)] عائشـــة رضـــي الله عنهـــا[(٧)] في

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٢.

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، أبو محمد قاضي المدينة المنورة وأميرها. قال الحافظ : اسمه وكنيته واحد، ثقة عابد، من الخامسة، ت ١٢٠هـ روى عنه الستة. الكاشف (٤١٢/٢)، التقريب (٣٩٩/٢).

(٣) حمزة بن أبي أسيد الأنصاري الساعدي، أبو مالك المدني، صدوق من الثالثة، ت في خلافة الوليد بن عبد الملك. الكاشف (٣٥١/١)، تهذيب التهذيب (٢٣/٣)، التقريب (١٩٩/١).

(٤) معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، وثقه الذهبي والعجلي وابن حبان،وقال الحافظ : مقبول من الرابعة، روى له البخاري في تاريخه والنسائي وابن ماجه، وليس له في البخاري في الصحيح سوى هذا الموضع. الكاشف (٢٧٦/٢)، تاريخ الثقات للعجلي (١٥٩٥) ص ٤٣٢، ثقات ابن حبان (٤١٢/٥)، التقريب (٢٦٠/٢).

(٥) قال ابن حجر : وهذه الآثار لم يقع لي في أكثرها موصولا، فأما حمزة الساعدي فوصله ابن سعد قال : أخبرنا معن بن عيسى، حدثنا سلمة بن ميمون مولى بني أسيد. قال : رأيت حمزة بن أبي أسيد الساعدي عليه ثوب مفتول الهدب". الفتح (٢٦٥/١٠)، تغليق التعليق (٥٨/٥).

(٦) في (م) عن.

(٧) أنها قالت : "جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها، فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له، قالت : فقال : يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ، فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم، فقال لها رسول الله ﷺ :"لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته، فصار سنة بعده". يُنظر: صحيح البخاري اليونينية (١٨٤/٣). الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب (٣) شهادة المختبي الفتح (٢٦٣٩) (٢٤٩/٥) بلفظه. وفي الطلاق، باب " من جوز الطلاق الثلاث (٥٢٦٠) (٣٦١/٩) بلفظه. وفيه (٥٢٦١)، وليس به موضع الشاهد. وفيه باب (٧) من قال لامرأته "أنت علي حرام (٥٢٦٥) (٣٧١/٩) بلفظ "وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شئ تريده..." الحديث. وفيه باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها (٥٣١٧) (٤٦٤/٩) مثله. وفي اللباس باب (٢٣) الثياب الخضر وسيأتي في الأدب، باب التبسم =

امرأة[1] رفاعة[2] القرظي السالف[3].

(وليس فيه أكثر من أن الثياب المهدبة من لبس السلف)[4] وأنه لا بأس [بها][5].

وقال[6] ابن التين[7] : يريد [أنها][8] غير مكفوفة الأسفل، وهدب الثوب وهدابه ما على أطرافه[9].

وقال الداودي[10] : ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية والإزار[11] يكون لها كالكف لئلا يسبل، وليس ذلك من الخيلاء. وعند الهروي[12] : هدَّب الثوب قطعته[13].

=

والضحك (٦٠٨٤) (٥٠٢/١٠) بمثله.

(١) امرأة رفاعة هي : تميمة بنت وهب، وقيل اسمها : سهيمة، وقد جاء اسمها مصرحاً من رواية مالك في موطئه في كتاب النكاح، باب (٧) نكاح المحلل وما أشبهه، من طريق المسور بن رفاعة، عن الزبير بن عبدالرحمن "أن رفاعة بن سموءل طلق امرأته تميمه بنت وهب..." الحديث. قال الحافظ : إن اسمها تميمه بنت أبي عبيد القرظية، وأبي عبيد هي كنية وهب. الموطأ (٥٣١/٢)، الفتح (٤٦٤/٩)، الاستيعاب (١٧٩٨/٤)، الإصابة (٣٤/٨).

(٢) هو رفاعة بن سموءل القرظي، صحابي، نزلت في زوجه التي طلقها فأحبت أن ترجع إليه قوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ سورة البقرة آية ٢٣٠، الاستيعاب (٥٠٠/٢)، الإصابة (٢١٠/٢).

(٣) في الطلاق وغيره، يُنظر تخريج الحديث.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ط) به والتصويب من نسختي (م) و(ت) وشرح ابن بطال للصحيح (٩٦/٤/أ).

(٦) نقله عنه الحافظ في الفتح (٢٦٥/١٠).

(٧) سبقت ترجمته ص ٧.

(٨) في (ط) منها، والتصحيح من (م) و(ت) وكذا أوردها الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠٢٦٥).

(٩) يُنظر : الصحاح (٢٣٧/١)، وفيه قال : و الهدبة الخملة. قال محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله: إن هدبة الثوب: طرفه الذي لم ينسج وشبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها، تعني أن متاعه رخو كهدبة الثوب وهو ما أشار إليه الحافظ.

يُنظر حاشية صحيح مسلم (١٠٥٥/٢)، الفتح (٤٦٥/٩).

(١٠) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٦٥/١٠).

(١١) في (ت) الإزر.

(١٢) الهروي هو أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي الشافعي اللغوي المؤدب، صاحب غريبي القرآن والحديث، كان من العلماء الأكابر، له من الكتب "كتاب الغريبين" ت في رجب سنة ٤٠١هـ. معجم الأدباء (٢٦٠/٤)، طبقات السبكي (٨٤/٤)، السير (١٤٦/١٧)، شذرات الذهب (١٦١/٣).

(١٣) يُنظر : مخطوطة الغريبين (٢٢٤/٣/أ).

قال[1] : والهدبة القطعة والطائفة ومنه هدبة الثوب.

ولأبي داود[2] من حديث جابر[3] "أتيت[4] النبي ﷺ وهو محتب[5] بشملة و[6] قد وقع هدبها على قدمه، وفيه "وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة"[7].

فصل

قولها: فتزوجت بعده عبدالرحمن [بن][8] الزبير[9] هو بفتح الزاي.

والجلباب: الملحفة[10].

---

(١) يُنظر المرجع السابق.

(٢) في سننه في كتاب اللباس، باب في الهدب (٤٠٧٥) (٥٤/٤)من طريق عبيدالله بن محمد القرشي، حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا يونس بن عبيد، عن عبيدة، عن أبي تَمَيمة الهُجيمي عنه الحديث.
رجال السند : كلهم ثقات عدا عبيدة هو أبو خِداش الهجيمي البصري، مجهول من السادسة. الكاشف (٦٩٤/١)، التقريب (٥٤٧/١). فالحديث بهذا السند ضعيف.

(٣) هو جابر بن سليم أبو جري. مضت ترجمته ص ٣٥.

(٤) في (م) و(ت) رأيت، والصواب ما أثبته في الأعلى ؛ لأن الرواية به وردت في السنن.

(٥) محتب من الاحتباء، والمعنى أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء وألقى شملته خلف ركبته وأخذ بكل يد طرفاً من تلك الشملة ليكون كالمتكئ على شيء، وهذه عادة العرب إذا لم يتكئوا على شيء، وأصل الاحتباء ما يشتمل به من الأكسية، أي يلتحف.
وقال الجوهري: احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقال غيره: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوضاً عن الثوب. الصحاح (٢٣٠٧/٦)، غريب الحديث والأثر (٣٣٥/١)، لسان العرب (٣٦/٣)، عون المعبود (٨٦/١١).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) هذا النص من حديث آخر لجابر أورده أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب ماجاء في إسبال الإزار (٤٠٨٤) (٥٦/٤)من طريق يحيى، عن أبي غفار، عن أبي تميمة، عنه مطولاً.
رجال الإسناد كلهم ثقات، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الاستئذان، باب (٢٨) في كراهية أن يقول عليك السلام (٢٧٢٢) (٦٨/٥)عن أبي تميمة عنه مختصراً، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في عمل اليوم والليلة. باب كيف السلام ص ١١٣مختصراً. قال النووي : أخرجه أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح. رياض الصالحين ص ٣١٢، باب صفة طول القميص والكم والإزار.

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) هو عبدالرحمن بن الزبير بن باطا، بموحدة القرظي المدني، صحابي صغير تزوج بتميمة بعد رفاعة. الاستيعاب (٨٣٣/٢)، التقريب (٤٧٩/١).

(١٠) الملحفة بكسر الميم وهو ما تغطي به المرأة الثياب من فوق كالملحفة، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلا:
تمشي النسور إليه وهي لاهية ... مشى العذاري عليهن الجلابيب.
الصحاح (١٠١/١)، لسان العرب (٣١٧/٢).

وقوله : "لا حتى يذوق عسيلتك" فيه رد واضح على ابن المسيب[١] في دعواه حلها بالعقد[٢].

والعسيلة : حلاوة الفرج في الفرج ليس الإنزال[٣] ودخلت الهاء في تصغير العسل[٤] ؛ لأنه يذكر ويؤنث والغالب التأنيث[٥]، وقيل : إنما أتت به ؛ لأنه أراد به العسلة[٦] وهي القطعة منه. يقال للقطعة من الذهب : ذهبة. وسمي به الجماع شبهت لذته بالعسل[٧].

---

(١) ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد المخزومي، سيد التابعين فقها وعلما، عالم أهل المدينة وساكنها من الثانية، قال الحافظ : اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، ثقة حجة. ت ٩٤هـ. الجرح والتعديل (٥٩/٤)، ذكر أسماء التابعين (١٤٧/١)، الكاشف (٤٤٤/١)، التقريب (٣٠٥/١).

(٢) قال سعيد بن المسيب : إذا تزوجها - يعني الثاني - تزويجا صحيحا لا يريد به إحلالاً فلا بأس بأن يتزوجها الأول. الإشراف (١٧٩/١).

وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال : يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول : إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول أهـ. قال ابن المنذر : وهذا القول لا نعلم أحداً وافق عليه إلا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. قال الحافظ : إن سياق كلامه يشعر بذلك.

يُنظر : الإجماع ص ٦٥، المغني (٤٧٢/٨)، الفتح (٤٦٧/٩). وانظر الاستذكار لابن عبدالبر (١٥٦/١٦) والمنتقى للباجي (٢٩٩/٣).

(٣) يُنظر : الفتح (٤٦٦/٩). وانظر الاستذكار (١٥٧/١٦).

(٤) التصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل الحل. الفتح (٤٦٦/٩)، إرشاد الساري (٤٢١/٨).

(٥) ومن شواهد التذكير قوله تعالى ﴿ وأنهار من عسل مصفى ﴾ سورة محمد آية ١٥، ومن شواهد التأنيث قول الشامخ :

كأن عيون الناظرين يشوقها بها عسل طابت يدا من يشورها

يشورها : أي يأخذها من مكانها (العسل) قال الشاعر :

لا يهاب الشوك قطاف الجنى وإبار النمل مشتار الضرب

المعجم المفصل في المذكر والمؤنث ص ٢٨٩، والبيت في اللسان أيضاً (٤٤٤/١١).

(٦) في (ت) العسيلة.

(٧) يُنظر : الصحاح (١٧٦٤/٥).

*فائـــــدة:

معاوية هذا قرشي هاشمي مدني، روى عن رافع بن خديج[(١)]، وأبيه وجمع، وعنه ابنه عبدا لله[(٢)] والزهري وجمع، ثقة عالم، روى له حديث: "**لا تمثلوا بالبهائم**"[(٣)] آخره*.



---

(١) رافع بن خديج بن عدي الأنصاري النجاري الخزرجي، يكنى أبا عبدا لله، صحابي جليل، أول مشاهده أحد ثم الخندق، كان عريف قومه بالمدينة ت ٧٤هـ. الاستيعاب (٤٧٩/٢)، السير (١٨١/٣)، الإصابة (١٨٦/٢).

(٢) سقطت من (م).

وعبدا لله هو ابن معاوية بن عبدا لله بن جعفر بن أبي طالب، من شجعان الطالبيين وأجوادهم وشعرائهم، كان يتهم بالزندقة، طلب الخلافة في أواخر دولة بني أمية بالكوفة وبايع له بعض أهلها، وقاتله أمير العراق (ابن هبيرة) مات في سجن أبي مسلم الخرساني سنة ١٣١هـ وهو صاحب البيت المشهور:

وعين الرضا عن كل عيب كليلةٌ ولكن عين السخط تبدي المساويا.

تاريخ الطبري (٣٣٥/٤)، الأعلام (١٣٩/٤).

(٣) نص الحديث: قال النسائي: اخبرنا محمود بن زنبور المكي حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد بن الهاد عن معاوية بن عبدا لله بن جعفر عن عبدا لله بن جعفر قال: " مر رسول ا لله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشاً بالنبل فكره ذلك، وقال: لا تمثلوا بالبهائم".

سنن النسائي كتاب الضحايا باب (٤١) النهي عن الـمُجَثَّمَة (٤٤٥٢) (٢٣٧/٧). والسنن الكبرى كتاب الضحايا، (٤٢) النهي عن المجثمة (٤٥٢٩/٣) (٧٢/٣) ومسند أبي يعلى (٦٧٩٠) (١٦٢/١٢) من طريق مصعب حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم به.

وتاريخ دمشق (٧٦٣/١٦) في ترجمة معاوية من طريق أبي الفتح محمد بن علي،وأبو نصر عبيدا لله بن أبي عاصم، وأبو محمد بن عبدالناصر بن أحمد، وأبو عبدا لله بن سمرة، وأبو محمد بن عبدالقادر، ابنا جندب، قالوا: أنا محمد بن عبدالعزيز الفارسي، أنا عبدالرحمن بن أبي شريح قال عبدا لله أنا مصعب الزبيدي أنا عبدالعزيز بن أبي حازم به.

قال الألباني: وهذا إسناد حسن،رجاله ثقات وفي ابن زنبور كلام يسير وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي ا لله عنهما. "أنه مرَّ على قوم وقد نصبوا دجاجة حية يرمونها فقال: إن رسول ا لله ﷺ لعن من مثل بالبهائم" أخرجه أحمد (١١٣/٢) وسنده صحيح.

يُنظر: السلسلة الصحيحة (٥٥٧/٥، ٥٥٨) (٢٤٣١).

(*-*) ما بين النجمتين زيادة من (م).

[٧] بـــاب الأرديـــــــة

وقال أنس رضي الله عنه : جبذ أعرابي رداء النبي ﷺ ... يريد به ما ذكره بعد في البرود والحبرة[(١)].

[٥٧٩٣/١١] **ثم ساق حديث علي[(٢)] رضي الله عنه "دعا رسول الله ﷺ بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة[(٣)] حتى جاء البيت الذي فيه حمزة[(٤)] فاستأذنه[(٥)] فأذنوا [فأذن][(٦)] لهم". [سلف في البيوع والمغازي والخمر والشرب][(٧)].**

و[(٨)] فيه : أن الرداء من لباسه عليه الصلاة والسلام، غير أنه لم يذكر[(٩)] في الحديث صفة لباسه به إن كان مشتملاً[(١٠)] به أو

---

(١) والمعنى : أن هذا الحديث هو طرف من حديث موصول أخرجه في باب البرود والحبرة وسيأتي إن شاء الله تعالى في ص ١٠٨ وقد عرف المؤلف بالبرود والحبرة في الباب المشار إليه أعلاه . يُنظر ص ١٠٩، ١١٠ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب (١) فرض الخمس (٣٠٩١) (١٩٦/٦) عنه مطولاً، وهي قصة حمزة والشارفين . وفي كتاب البيوع، باب (٢٨) ما قيل في الصواغ (٢٠٨٩) (٣١٦/٤) بنحوه . وفي كتاب المساقاة، باب (٣) بيع الحطب والكلا (٢٣٧٥)(٤٦/٥) عنه بمثله. وفي كتاب المغازي باب (١٢) مات أبو زيد ولم يترك عقبا وكان بدريا (٤٠٠٣) (٣١٦/٧) عنه بلفظه .

(٣) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي والد أسامة بن زيد الذي لقب بابن حب رسول الله ﷺ، قال ابن عمر : ماكنا ندعوا زيد بن حارثه إلا زيد بن محمد حتى نزلت ﴿أدعوهم لآبائهم﴾ وزيد بيع وهو غلام في سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بأربعمائة درهم، فلما تزوجها النبي ﷺ وهبته له، ولم يقع في القرآن تسمية أحد باسمه إلا هو بإتفاق، وكفى به شرفاً وفخراً . الاستيعاب (٥٤٢/٢)، السير (٢٢٠/١)، الإصابة (٢٦/٣) .

(٤) هو حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، يكنى أبا عمارة وأبا يعلى، أسلم في السنة الثانية من المبعث، وقيل في السنة السادسة، شهد بدرا وأبلى في أحد بلاء حسنا مشهوراً، مات شهيداً قتله وحشي بن حرب الحبشي، وقد مثل به وبأصحابه يومئذ وهو سيد الشهداء، وكان يقال له أسد الله. الاستيعاب (٣٦٩/١)، السير (١٧١/١)، الإصابة (٣٧/٢) .

(٥) في (ت) و(م) فاستأذنوا .

(٦) سقطت من الأصل وهو مثبت في (م) و (ت) .

(٧) زيادة في (م)، ويُنظر تخريج الحديث .

(٨) سقطت من (ت) .

(٩) في (م) وليس لها معنى .

(١٠) الشملة الاشتمال ـ افتعال من الشملة وهو: كساء يتغطى به ويتلفف فيه والمنهي عنه هو التجلل =

متطيلساً[1] أو على هيئة لباسنا اليوم[2]، وقد روي عن طاووس أنه قال : الشملة من الزينة التي أمر الله بأخذها عند كل مسجد[3].

فصل

وقوله "جبذ أعرابي"[4]، أي جذبه وهو مغلوب منه، وأصل الجذب[5] : المد[6]، والرداء[7] : تثنية رداءان أو رداوان، لأن كل اسم [مهموز][8] ممدود لا تخلو همزته أن تكون أصلية فتترك في التثنية على حالها فيقول : خطاءان وجزاءان، أو تكون للتأنيث فقلبت واو لا غير، مثل صفراوان أو[9] سوداوان، أو[10] تكون منقلبة من واو وياء مثل [كساء][11] ورداء أو ملحقة مثل علباء[12] وحرباء[13] ملحقة بسرداح[14]

=

بالثوب وإسباله من غير أن يرفع أحد طرفيه . النهاية لابن الأثير (٢/١٠٥) .

(١) سيأتي معنى الطيلسة ص ١٥٣ .

(٢) قال العيني : الرداء هو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان ـ أي لا يشترط فيه صفة معينة ـ يُنظر عمدة القارئ (٢١/١٠٣) .

(٣) من قوله "وفيه" إلى قوله "مسجد" شرح الصحيح لابن بطال (٤/٩٦/ب) .

(٤) لم أقف على معرفة هذا الأعرابي في المستفاد من مبهمات المتن والاسناد للعراقي وكذا في الأسماء المبهمة في الانباء المحكمة للخطيب البغدادي .

(٥) في (ت) وقوله جذب اعرابي أي جبذه وهو مغلوب منه، وأصل الحديث .

(٦) الجذب : بفتح الجيم وسكون الذال. يُنظر : الصحاح (١/٩٧)، لسان العرب (٢/٢١٦) .

(٧) يُنظر : الصحاح (٦/٢٣٥٥)، لسان العرب (٥/١٩٥) مادة (ردي).

(٨) زيادة في (م) .

(٩) في (م) و(ت) و .

(١٠) في (م) و(ت) و .

(١١) سقطت من (ط) وهي مثبته في (م) و(ت)، وفي الأصل توجد علامة لحق مكان هذه الكلمة ويظهر أن الناسخ نسي أن يكتبها .

(١٢) علباء : بكسر العين، عقب العنق يأخذ إلى الكاهل، وهما علباوان بينهما منبت العرف . الصحاح (١/١٨٨)، لسان العرب (٩/٣٤٦) .

(١٣) حرباء بكسر الحاء، وسكون الراء، أكبر من العظاءة شيئاً، يستقبل الشمس ويدور معها، قال الأزهري : الحرباء دويبة على شكل سام أبرص ذات قوائم أربع .
الصحاح (١/١٠٩)، لسان العرب (٣/١٠٣) .

(١٤) في (ت) برداح .
- وسرداح : بكسر السين وسكون الراء مكان لين ينبت النجم والنصي، والسرداح : الناقة الطويلة، وقيل : الكثيرة اللحم . الصحاح (١/٣٧٥)، لسان العرب (٦/٢٣٤) .

وشملال[1] فأنت في كل ذلك[2] بالخيارين، قلبها واو[3]، أو تركها همزة.

قال في الصحاح[4]: وهو أجود.



(١) الشملال والشمال سواء، يعني به اليد اليسرى، والشمال عكس اليمين. الصحاح (١٧٤٠/٥)، لسان العرب (١٩٩/٧).

(٢) في (ت) تقديم وتأخير (ذلك كله).

(٣) في (ت) و.

(٤) (٢٣٥٥/٦).

[٨] بـــاب لبس القميص

وقول ا لله تعالى حكاية عن يوسف ﴿ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلۡقُوهُ عَلَىٰ وَجۡهِ أَبِي يَأۡتِ بَصِيرٗا﴾[(١)].

[٥٧٩٤/١٢] ذكر فيه حديث ابن عمر رضي ا لله عنهما "أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب، قال : لا يلبس المحرم القميص.." الحديث[(٢)]، وقد سلف[(٣)].

[٥٧٩٥/١٣] / وحديث جابر بن عبدا لله[(٤)] رضي ا لله عنهما قال[(٥)] : "أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي[(٦)] بعدما أدخل قبره فأمر به فأخرج ووضع على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه ل٢٤١

---

(١) الآية تتمتها ﴿ واتوني بأهلكم أجمعين﴾ سورة يوسف آية ٩٣ .

(٢) تتمته "ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليلبس ماهو أسفل من الكعبين" صحيح البخاري اليونينية (١٨٤/٣) . وأخرجه البخاري في كتاب العلم باب (٥٣). من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١٣٤) (٢٣١/١) مثله . وفي الصلاة، باب (٩) الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء (٣٦٦)(٤٧٦/١) عنه بنحوه . وفي الحج باب (٢١) مالا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢)(٤٠١/٣) عنه بلفظ السراويل" . وفي جزاء الصيد، باب (١٣) ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨) (٥٢/٤) عنه بزيادة "ولا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين". وفيه باب (١٥) لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤٢) (٥٧/٤) عنه بمثله. وفي اللباس، باب البرانس، وباب السراويل، وباب العمائم، وباب الثوب المزعفر، وباب النعال السبتية وغيرها ـ وسيأتي كلا في مكانه إن شاء ا لله تعالى .

(٣) يُنظر تخريج الحديث السابق.

(٤) جابر بن عبدا لله الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبدا لله وأبا عبدالرحمن وأبا محمد، أحد المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ شهد العقبة، وكان آخر الصحابة موتاً بالمدينة، كُف بصره في آخر عمره ت ٧٨هـ .الإستيعاب (٢٢٠/١)، السير (١٨٩/٣)، الإصابة (٢٢٣/١) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب (٢٢) الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص (١٢٧٠)(١٣٨/٣) مثله . وفيه باب (٧٧) هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ؟ (١٣٥٠)(٢١٤/٣) عنه بزيادة في آخره "وكان كسا عباساً قميصا قال سفيان وقال أبو هارون : "وكان على رسول ا لله ﷺ قميصان فقال له ابن عبدا لله : يا رسول اله ﷺ ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك، قال سفيان : فيرون أن النبي ألبس عبدا لله قميصه مكافأة لما صنع" . وأخرجه في الجهاد باب (١٤٢) الكسوة للأساري (٣٠٠٨)(١٤٤/٦) بنحوه .

(٦) عبدا لله بن أبيٍّ بن مالك الخزرجي، أبو الحباب المشهور بابن سلول، رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم،وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقية، كان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم، وكلما سمع بسيئة نشرها، وكان عملاقا. طبقات ابن سعد (٩٠/٣)، الأعلام (٦٥/٤) .

قميصه" والله أعلم[1] .

[١٤/٥٧٩٦] **وحديث نافع عن عبدالله قال : "لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه**[2] .." **الحديث**[3] .

وسلف في الجنائز[4] **، وأخرج حديث جابر هنا عن عبدان عبدالله بن عثمان**[5] .

وفي الجهاد[6] **عن عبدالله بن محمد**[7] **، وفي الجنائز**[8] **عن مالك بن إسماعيل**[9] **كلهم**

---

(١) في الفتح (٢٦٦/١٠) (فالله أعلم) بالفاء، وهي رواية أبي ذر، وهذه الكلمة من جملة الحديث قالها جابر، وقد وقعت في كلام عمر في هذه القصة . يُنظر المرجع السابق.
والمعنى : أي الله أعلم بسبب إلباسه ﷺ إياه قميصه وقد مضى معنا أثناء التخريج، أنهم يرون أنه ألبسه قميصه مكافأة لما صنع مع عمه حيث إن عبدالله كسا العباس قميصا فجزاه من جنس عمله. إرشاد الساري (٤٢٣/٨) ويُنظرتعليق (٦) .

(٢) هو عبدالله بن عبدالله بن أبي سلول الأنصاري الخزرجي،وسلول امرأة من خزاعة، شهد بدراً وأحداً والمشاهد، واستأذن النبي ﷺ قي قتل أبيه، فقال : بل أحسن صحبته، واستشهد باليمامة في قتال الردة سنة ١٢هـ . يُنظر : الإستيعاب (٦٤٠/٣)، الإصابة (٩٦/٤).

(٣) تتمته "إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال :إذا فرغت منه فآذنا، فلما فرغ آذنه به فجاء ليصلي عليه فجذبه عمر فقال : أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إنه تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ فنزلت ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ فترك الصلاة عليهم . يُنظر صحيح البخاري اليونينية(١٨٥/٣) .

(٤) باب (٢٢) الكفن في القميص (١٢٦٩) (١٣٨/٣) عن مسدد،عن يحيى عنه به بزيادة "أنابين خير يتين" وأخرجه في التفسير ايضا، باب(١٢) ﴿ استغفر لهم أولا تستغفر لهم ﴾ الآية (٤٦٧٠)(٣٣٣/٨) بمثله . وفيه باب (١٣) ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ (٤٦٧٢) (٣٣٧/٨) بنحوه .

(٥) عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي المروزي، الحافظ أبو عبدالرحمن، الملقب بـ(عبدان) ثقة حافظ من العاشرة ت ٢٢١هـ . الكاشف (٥٧٢/١)، تهذيب التهذيب (٢٧٤/٥)، التقريب (٤٣٢/١) .

(٦) باب (١٤٢) الكسوة للأساري، (٣٠٠٨)(١٤٤/٦) بلفظ "لما كان يوم بدر أتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصا فوجدوا قميص عبدالله بن أبيّ يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه" قال ابن عيينة : كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه.

(٧) عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر الجعفي، أبو جعفر البخاري المعروف بالسندي، ثقة حافظ جمع المسند، من العاشرة ت ٢٢٩هـ. الكاشف (٥٩٤/١)، تهذيب التهذيب (٩/٦)، التقريب (٤٤٧/١).

(٨) باب (٢٢) الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص. (١٢٧٠)(١٣٨/٣) مثله .

(٩) مالك بن إسماعيل النهدي، أبو غسان الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان، ثقة متقن حجة صحيح =

عن ابن عيينة[1]، عن عمرو[2]، عن جابر.

وأخرجه م[3] في التوبة[4] عن زهير[5]، وأبي بكر[6]، وأحمد بن عبده[7] كلهم عن ابن عيينة [ون[8] في الجنائز][9].

قلت: [و][10] جاء ذكر القميص في عدة أحاديث أخر منها:

حديث عائشة رضي الله عنها [السالف في الجنائز][11] "كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة"[12].

= الكتاب عابد من صغار التاسعة ت ٢١٩هـ. الكاشف (٢٣٣/٢)، تهذيب التهذيب (٣/١٠) التقريب (٢٢٣/٢).

(١) مضت ترجمته ص ٦.

(٢) هو عمرو بن دينار أبو محمد المكي مولى قريش إمام ثقة ثبت من الرابعة ت ١٢٦هـ. الكاشف (٧٥/٢)، تهذيب التهذيب (٢٦/٨)، التقريب (٦٩/٢).

(٣) في (ت) مسلم.

(٤) الامام مسلم لم يخرجه في التوبة، بل أخرجه في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم الذي يلي كتاب التوبة (٢٧٧٣)(٢١٤٠/٤) بلفظ "أتى النبي ﷺ قبر عبدا لله بن أبي. فأخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه فا لله أعلم".

(٥) زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد ثقة، روى عنه مسلم أكثر من الف حديث، من العاشرة ت ٢٣٤هـ. الكاشف (٤٠٧/١)، تهذيب التهذيب (٢٩٧/٣)، التقريب (٢٦٤/١).

(٦) هو ابن أبي شيبة مضت ترجمته في ص ٣.

(٧) أحمد بن عبدة بن موسى بن الضبي أبو عبدا لله البصري، قال الذهبي: حجة، وقال الحافظ ابن حجر: رمي بالنصب ـ وهو مذهب تدين به الناصبة من الخوارج وهو نصب العداء لعلي بن أبي طالب رضي ا لله عنه ـ من العاشرة ت ٢٤٥هـ. الكاشف (١٩٩/١)، تهذيب التهذيب (٥١/١)، التقريب (٢٠/١).

(٨) أي النسائي، باب (٤٠) القميص في الكفن (١٨٩٩) (٣٣٧/٤) من طريق عمرو بن علي، عن يحيى عنه به بمثله.

(٩) زيادة في (م).

(١٠) زيادة في (ت).

(١١) زيادة في (م) و(ت).

(١٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (٢٣) الكفن بغير قميص (١٢٧١) (١٤٠/٣) من طريق أبي نعيم عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها، ومن طريق مسدد، عن يحيى، عن هشام، بلفظه، وفي باب (١٨) الثياب البيض للكفن (١٢٦٤) (١٣٥/٣) وباب (٢٤) الكفن بلا عمامة (١٢٧٣) ـ وباب (٩٤) موت يوم الأثنين (١٣٨٧) (٢٥٢/٣) من طريق مقاتل، عن عبدا لله ومن طريق إسماعيل، عن مالك، ومن طريق معلي، عن وهيب، جميعهم عن هشام، عن أبيه، عنها على التوالي بنحوه أو مثله.

ومنها حديث أم سلمة رضي ا لله عنها عند الترمذي[1] "**كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص**" ثم قال: حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبدالمؤمن بن خالد[2]، عن عبدا لله بن بريدة[3]، عنها[4].

وروى بعضهم[5] هذا الحديث عن أبي تميلة[6] عن عبدا لله بن بريدة، عن أمه، عنها.

وسمعت[7] محمد بن إسماعيل يقول : حديث ابن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة أصح.

قلت : ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود[8] عن زياد بن أيوب[9]، عن

---

(١) في سننه في كتاب اللباس، باب (٢٨) ما جاء في القميص (١٧٦٢)(٢٠٨/٤) وساق إسناده فقال : حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا أبو تميلة، والفضل بن موسى، وزيد بن حُباب، عن عبدالمؤمن بن خالد، عن عبدا لله بن بريدة، عنها . وفيه (١٧٦٤) من طريق على بن حجر، عن الفضل بن موسى به بلفظه.

(٢) عبد المؤمن بن خالد الحنفي أبو خالد المروزي قاضي مرو، قال الذهبي : صدوق، وقال الحافظ : لا بأس به من الخامسة روى عنه الستة عدا النسائي . الكاشف (٦٧١/١)، تهذيب التهذيب (٣٨٣/٦) التقريب (٥٢٥/١).

(٣) عبدا لله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي، قاضي مرو وعالمها، ثقة من الثالثة ت ١١٥هـ . السير (٥٠/٥)، الكاشف (١/ ٥٤٥)، تهذيب التهذيب (١٣٧/٥) التقريب (٤٠٣/١).

(٤) في (م) عن أمه.

(٥) وهو زياد بن أيوب، كما في الرواية الثانية عند الترمذي (١٧٦٣)، يُنظر المرجع أعلاه ويُنظر: تحفة الأحوذي (٤٧٥/٥).

(٦) تميلة : بضم الفوقانية وفتح الميم مصغراً، وأبو تميلة هو يحيى بن واضح، أبو تميلة الأنصاري مولاهم المروزي، الحافظ المشهور بكنيته، ثقة من كبار التاسعة، قال الذهبي صدوق . الكاشف (٣٧٨/٢)، تهذيب التهذيب (٢٥٧/١١)، التقريب (٣٥٩/٢).

(٧) هذا قول الترمذي كما صرح به في سننه (٢٠٩/٤) .

(٨) في سننه في كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص (٤٠٢٦)(٤٢/٤) بلفظ : "لم يكن ثوب أحب إلى النبي ﷺ من قميص" . وفيه (٤٠٢٥) من طريق الفضل بن موسى، عن عبدالمؤمن به بلفظه.

الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في اللباس، باب (٨) لبس القميص (٣٥٧٥) (١١٨٣/٢) من طريق يعقوب الدروقي، عن أبي تميله به بلفظه، وأحمد في مسنده (٢٦٧٣٧) (٣١٧/٦) عنه به بلفظه، والحاكم في مستدركه (٧٤٠٦)(٢١٣/٤) اللباس من طريق عبدان عنه به بلفظه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٩) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم الطوسي الأصل، لقبه أحمد: شعبة الصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، ت ٢٥٢هـ. الكاشف (٤٠٨/١)، تهذيب التهذيب (٣٠٦/٣)، التقريب (٢٦٥/١).

أبي تميلة [به][1].

ومنها حديث أسماء بنت يزيد بن السكن[2] [قالت][3] : **"كان كم [قميص][4] رسول الله ﷺ إلى الرسغ"[5]** أخرجه أيضاً ت[6] و[7] قال : حسن غريب.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه : **"كان عليه الصلاة والسلام[8] إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه"** أخرجه أيضاً[9].

ثم قال[10] : رواه غير واحد عن شعبة[11] ولم يرفعه (وإنما رفعه)[12] عبدالصمد بن

---

(١) زيادة في (ت).

(٢) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاريه الأوسية، بنت عم معاذ بن جبل، تكنى أم سلمة مدنية من ذوات العقل والدين، ويقال لها : خطيبة النساء، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث . الاستيعاب (١٧٨٧/٤)، السير (٢٩٦/٢) الإصابة (١٢/٨).

(٣) في الأصل (قال) والصواب ما أثبته من ا لسنن ومن نسختي (م)و(ت) وهو ما دل عليه السياق.

(٤) سقطت من (ط) وهي مثبتة في (م) و(ت) ونص الحديث.

(٥) الرسغ هو مفصل ما بين الساعد والكف، والساق والقدم، قال الجوهري: هو الموضع المستدق الذي بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل. الصحاح (١٣١٩/٤)، لسان العرب (٢١١/٥).

(٦) سقطت من (ت).

وت : أي الترمذي في سننه في كتاب اللباس، باب (٢٨) ماجاء في القميص (١٧٦٥)(٢٠٩/٤) من طريق عبدالله بن محمد بن الحجاج البصري، عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن بديل العقيلي، عن شهر بن حوشب عنها. وفيه (يد) بدل (قميص).

وأخرجه أبو داود في سننه في اللباس، باب ما جاء في القميص (٤٠٢٧)(٤٣/٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ به، وفيه "الرصغ" بالصاد بدل السين.

إسناد الحديث: ضعيف فيه شهر بن حوشب . قال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة . تهذيب الكمال (٥٧٩/١٢)، الجرح والتعديل (٣٨٢/٤)، الكاشف (٤٩٠/١)، التقريب (٣٥٥/١).

(٧) في (ت) ثم.

(٨) في السنن: كان رسول الله ﷺ . سنن الترمذي (٢١٠/٤).

(٩) الترمذي في الموضع السابق (١٧٦٦) (٢٠٩/٤) وساق إسناده فقال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثنا شعبة، عن الاعمش، عن أبي صالح عنه به . ونقل المباركفوري في التحفة (٤٥٨/٥) قول ابن دقيق العيد فقال :" هو حقيق بأن يصحح ويشهد له أيضا حديث عائشة المتفق عليه بلفظ "كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله ـــ وترجله وطهوره وفي شأنه كله".

(١٠) أي الترمذي في سننه (٢١٠/٤).

(١١) هو شعبة بن الحجاج سبقت ترجمته ص ٢٤.

(١٢) سقطت من (م).

[عبدالوارث[1]][2] عن شعبة.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان[3] في صحيحه[4][5].

ومنها حديث أبي سعيد[6] "كان عليه الصلاة والسلام إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداءً" الحديث أخرجه أيضاً[7].

---

(١) في الاصل ونسختي (م) و(ت) (عبدالوهاب) بدل (عبدالوارث) وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من سنن الترمذي ومن كتب الترجمة.

(٢) عبدالصمد بن عبدالوارث التَّنُّوري، أبو سهل البصري . الحافظ، قال الذهبي : حجة، وقال الحافظ: صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة ت ٢٠٧هـ . الكاشف (٦٥٣/١)، تهذيب التهذيب (٢٩١/٦)، التقريب (٥٠٧/١).

(٣) هو محمد بن حبان التميمي السُّبتي الشافعي أبو حاتم، صاحب الصحيح والثقات، كان على قضاء سمرقند، وكان حافظا ثبتاً إماماً حجة، عالما بالطب والنجوم، صاحب تصانيف . ت ٣٥٤هـ . تذكرة الحفاظ (٩٢٠/٣)، السير (٩٢/١٦)، طبقات السبكي (١٣١/٣)، شذرات الذهب (١٦/٣) .

(٤) في كتاب اللباس وآدابه (٥٤٦١) (٢٧٥/١٢) وساق إسناده فقال : أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا أبو عمار الحسين قال : حدثنا الفضل بن موسى، عن شريك عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال "إذا لبست فابدأ باليمنى، وإذا خلعت فابدأ باليسرى".
رجال السند كلهم ثقات عدا شريك فإنه صدوق سيء الحفظ. الكاشف (٤٨٥/١)، التقريب (٣٥١/١)، لكنه توبع .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا في كتاب الطهارة، باب ذكر ماللمرء أن يستعمل التيامن في أسبابه كلها (١٠٩١)(٣٧١/٣) من طريق محمد بن الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن الاشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة بلفظ "أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله" قال شعبة: ثم سمعت الأشعث بواسطة يقول: يحب التيامن وذكر شأنه كله ثم قال شهدته بالكوفه يقول : يحب التيامن ما استطاع".
رجال الإسناد ثقات، فالإسناد صحيح إذاً.

(٥) صحيح ابن حبان اسمه "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها " وقد شاع على ألسنة المحدثين والحافظ باسم " صحيح ابن حبان" قسَّم فيها مؤلفه السنن إلى أقسام كل قسم يشتمل على أنواع وكل نوع يشتمل على أحاديث، وغالب صحيحه على شرط الشيخين وهو أعلى رتبة من صحيح شيخه "ابن خزيمة" وفيه (٧٤٩٥) حديثاً . وهو مطبوع ومرتب على الأبواب الفقهية من قبل الأئمة . كشف الظنون (١٠٧٥/٢)، مقدمة صحيح ابن حبان.

(٦) ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مضت ترجمته ص ٨ .

(٧) الترمذي في سننه في كتاب اللباس، باب (٢٩) ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً (١٧٦٧) (٢١٠/٤) وساق إسناده فقال : حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عنه، وفي آخره ".. ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع =

وذكر أبو داود[1] أن حماد بن سلمة[2]، وعبدالوهاب[3] أرسلاه[4].

وفيما ذكرناه رد على قول ابن العربي[5] في سراجه[6]: ما سمعت للقميص ذكراً صحيحاً إلا في الآية السالفة وحديث ابن أبي وتكفينه في قميصه ولم أر لهما ثالثاً فيما يتعلق برسول الله ﷺ[7].

=

له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له" . قال الترمذي : وفي الباب عن عمر، وابن عمر، حدثنا هشام بن يونس الكوفي، حدثنا القاسم بن مالك، عن الجريري نحوه ـ وهذا حديث حسن غريب صحيح . وقد نقل المنذري تحسين الترمذي هذا وأقره. يُنظر : مختصر سنن أبي داود (٢٢/٦) .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه في اللباس، (٤٠٢٠) (٤١/٤) من طريق عمرو بن عون، عن ابن المبارك، عن الجريري، عن أبي نضرة عنه مثله.

(١) في سننه في الموضع السابق (٤٢/٤) حيث قال : إن عبدالوهاب لم يذكر فيه أبا سعيد وحماد بن سلمة قال عن الجريري، عن أبي العلاء، عن النبي ﷺ . وكليهما سماعهما واحد.

(٢) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة مولى بني تميم النحوي، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت البناني وتغير حفظه بآخره، من كبار التاسعة، قال الذهبي : ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك . ت ١٦٧هـ. بغية الوعاة (٤٥٨/١)، الكاشف (٣٤٩/١)، تهذيب التهذيب (٣٩٧/٦)، التقريب (١٩٧/١).

(٣) عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير بآخره، من الثامنة ت ١٩٤هـ. روى له الستة . الكاشف (٦٧٥/١)، تهذيب التهذيب (٣٩٧/٦)، التقريب (٥٢٨/١).

(٤) المرسل: هو ما كان السقط فيه من آخر الإسناد بعد التابعي.

وقال السيوطي: اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير: "قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله" يسمى مرسلاً، فإن انقطع قبله فهو منقطع وإن أكثر فمعضل، والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل. تدريب الراوي (١٩٥/١)، نزهة النظر ص (٣٦).

(٥) ابن العربي هو القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي المالكي، عالم أهل الأندلس ومسندهم، ولد سنة ٤٦٨هـ . صاحب أحكام القرآن، اتصف بحسن المعاشرة وجميل الاخلاق والآداب، توفي بمدينة فاس سنة ٥٤٦هـ. السير (١٩٧/٢٠)، شذرات الذهب (١٤١/٤)، شجرة النور الزكية (١٣٦/١)، التفسير والمفسرون (٤٨٨/٢).

(٦) ق (١١/أ)

– و"سراج المريدين في سبيل المهتدين كاستناره الأسماء والصفات في المقامات والحالات الدينية والدنيوية بالأدلة العقلية والشرعية القرآنية والسنية" وهو مخطوط منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢٠٣٤٨ن) ويتناول هذا الكتاب الزهد، واستطرد منه مؤلفه فتحدث عن مسائل علم الكلام وعن القراءات والتربية، وفيه ردٌّ على الغلاة من الصوفية وعلى المبتدعة والفلاسفة . آراء أبي بكر بن العربي الكلامية (٧٥/١) لعمار طالبي .

قال الحاجي خليفة : ذكره القرطبي في تذكرته . كشف الظنون (٩٨٤/٢)، شجرة النور الزكية (١٣٦/١).

(٧) هذا القول نقله عنه ابن حجر في (٢٦٦/١٠) واعتذر له قائلا : وكأنه صنفه ـ أي سراج المريدين ـ قبل شرح الترمذي فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أسماء بنت يزيد ولا حديث عائشة ولا حديث ابن عمر .

وقال ابن بطال[1] : فيه أن لبس القميص من الأمر القديم، وكذا ما ذكر في حديث *عمر من السراويل والبرانس[2] وغيرهما.

فصل

قوله في المحرم في* حديث ابن عمر[3] : "[من][4] **لا يجد النعلين فليلبس ما هو[5] أسفل من الكعبين**". قال ابن حبيب[6] كان هذا في بدء الإسلام والنعال قليلة، فأما الآن فلا يلبس الخفين، وإن قطعهما أسفل من الكعبين. وقال غيره : ظاهر قول مالك[7] خلاف ذلك[8].

فصل

قال الداودي : في حديث أبي هذا خلاف حديث أنس، وأرى حديث أنس هو المحفوظ[9] ؛ لأنه قال هنا : أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟.. وفي آخره فنزلت

---

(١) في شرحه للصحيح (٣/٩٦/ب).

(٢) البرانس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به دُراعه كان أو ممطرا أو جبة. وقال الجوهري : البرنس قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. الصحاح (٣/٩٠٨)، لسان العرب (٦/٢٦).

(*-*) ما بين النجمتين سقط من (ت).

(٣) يعني به حديث الباب الذي مضى في ص ٤٦ .

(٤) زيادة في (ت) .

(٥) سقطت من (م) و(ت) .

(٦) ابن حبيب هو عبدالملك بن حبيب العباسي القرطبي المالكي، مفتي الاندلس، الفقيه أبو مروان السلمي ولد في حياة مالك ببغداد سنة ١٧٠هـ . كان موصوفاً بالحدق في الفقه كبير الشأن، غير أنه لم يكن له علم بالحديث لتساهله في السماع والحمل والرواية، ت ٢٣٨هـ. تذكرة الحفاظ (٢/٥٣٧) السير (١٢/١٠٢)،شذرات الذهب (٢/٩٠).

(٧) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الحميري ثم الاصبحي المدني، أبو عبدا لله إمام دار الهجرة ولد سنة ٩٣هـ عام وفاة أنس بن مالك رضي ا لله عنه خادم الرسول ﷺ، وهو صاحب المذهب المالكي، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة وتأهل للفتيا وجلس للإفادة، وكان مجلسه مجلس وقار وحلم وعلم . ت ١٧٩هـ . المعارف ص ٤٩٨، تذكرة الحفاظ (١/٢٠٧)، السير (٨/٤٨)، تهذيب التهذيب (١٠/٥)، شذرات الذهب (٢/١٢).

(٨) يُنظر : المنتقى (٢/١٩٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٣٠) .

(٩) نقله عن الداودي الحافظ في الفتح (٨/٣٣٨) كتاب التفسير، باب (١٣) .

والخبر المحفوظ: هو ما رواه الثقات أو الاوثق منافياً لما رواه الثقة، وهذا حكمه الرد، كما قال ابن الصلاح، ووافقه النووي وابن حجر وغيرهما . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥١، النزهة بشرح النخبة ص ٢٨ .

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ... ﴾[1] جعل النهي بعد قوله : أليس قد نهاك، هـذا هـو المحفوظ، إنما أنزل بعد التخير ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ.. ﴾[2] الآية، وفي حديث ابـن أبـي نزلت هذه في حياته، والصحيح ما رواه أنس، وإنما فعل ذلك رجاء التخفيف عنه.



(١) الآية تتمتها ﴿ ... ولا تقم على قبره إنهم كفروا با لله ورسوله وماتوا وهم فاسـقون ﴾ آيـة ٨٤ مـن سورة التوبة.

قال الطبري : حدثني أحمد بن إسحاق، ثنا أبو أحمد قال : ثنا سلمة عن يزيـد الرقـاش عـن أنـس "أن رسول ا لله ﷺ أراد أن يصلي على عبدا لله بن أبي بن سلول، فأخذ جبريل عليه السـلام بثوبـه فقـال: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾" تفسير الطبري (٢٠٥/١٠).

وأخرجه ابن كثير من طريق الطبري في تفسيره (٣٧٩/٢) وقال : رواه الحافظ أبو يعلى في مسنده من حديث يزيد الرقاش وهو ضعيف.

مسند أبي يعلى (٤١١٢) (١٤٤/٧و١٤٥) من طريق إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة عـن يزيد به. والمقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٤٧٣) (٢٠٨/١)، كتاب الجنـائز بـاب (٢٤٨) النهي عن الصلاة على المنافقين.

وفي مجمع الزوائد (٤٢/٣) وقال : رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاش وفيه كلام، وقد وثق.

(٢) تتمتها : ﴿ أم لم تستغفر لهم لن يغفر ا لله لهم إن ا لله لا يهدي القـوم الفاسـقين ﴾ آيـة ٦ مـن سـورة المنافقين.

[٩] بـــاب جيب القميص من عند الصدر وغيره

الجيـب بـالفتح[١] يقـال[٢] : جبـت القميـص أجُبِتُـه وأجوبـه إذا قـورت جيبه[٣].

[٥٧٩٧/١٥] **ذكر فيـه مـن[٤] حديـث أبـي عـامر واسمـه : عبدالملـك بـن عمـرو العقـدي[٥] أخرجا له، ثنـا إبراهيـم بـن نـافع وهـو مخزومـي مكـي[٦] أخرجـا لـه أيضـاً – عـن الحسـن[٧]، عـن طـاووس، عـن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه قـال : "ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد..[٨]" المذكـور في الزكـاة[٩]، وفيـه فقـال[١٠] أبـو هريـرة : فأنـا رأيـت رسـول الله ﷺ يقـول بأصبعيـه هكـذا في جيبـه، فلـو رأيتـه يوسعها ولا [تتسـع][١١].**

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ت) يقول.

(٣) يُنظر : الصحاح (١٠٤/١).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) بفتح المهملة والقاف، العقدي، ثقة من التاسعة ت ٢٠٤هـ. الكاشف (٦٦٧/١)، التقريب (٥٢١/١).

(٦) إبراهيم بن نافع المخزومي ثقة حافظ من السابعة . الكاشف (٢٢٦/١)، تهذيب التهذيب (١٥٣/١)، التقريب (٤٥/١).

(٧) الحسن بن مسلم بن نياق المكي، ثقة من الخامسة، مات مع طاووس بعد المائة بقليل، روى له خ د س ق. الكاشف (٣٣٠/١)، تهذيب التهذيب (٢٧٨/٢)، التقريب (١٧١/١).

(٨) تتمة الحديث: "... وقد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره، وجعل البخيل كلما هـمَّ بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها" يُنظر صحيح البخاري اليونينية (١٨٥/٣).

(٩) باب (٢٨) مثل المتصدق والبخيل (١٤٤٣) (٣٠٥/٣) عنه بلفظه وساق لفظ ابن طاووس في الجهاد. وفيه (١٤٤٤) في الجهاد بلفظ "جبتان"، وأخرجه في الجهاد، باب (٨٩) ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (٢٩١٧) (٩٩/٦) وفي آخره " فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع"، وفي كتاب الطلاق باب (٢٤) الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٩) (٤٣٦/٩) بنحوه.

(١٠) في (م) يقول.

(١١) في الأصل وفي (ت) (توسع) والصواب ما أثبته من صحيح البخاري اليونينيه (٥٨/٣) ومن الروايات الآخرى.

تابعه ابن طاووس[1]، عن أبيه، وأبو الزناد[2]، عن الأعرج[3] في الجبتين وقال سمعت[4] حنظلة[5] : سمعت طاووساً يقول : سمعت أبا هريرة يقول "جبتان" [و][6] قال جعفر[7]، عن الأعرج "جَنتان".

أما متابعة ابن طاووس، عن أبيه فسلفت في الزكاة[8].

وقوله : وأبو الزناد[9] خرجه[10] [م][11] من طريق ابن عيينة، عن[12] ___[13].

---

(١) ابن طاووس هو عبدا لله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد من السادسة ت ١٣٢هـ. الكاشف (٥٦٣/١)، تهذيب التهذيب (٢٣٤/٥) التقريب (٤٢٤/١).

(٢) أبو الزناد هو عبدا لله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد أخو أبي لؤلؤه ـ قاتل عمر بن الخطاب ـ ثقة فقيه من الخامسة ت ١٣١هـ. الكاشف (٥٤٩/١) تهذيب التهذيب (١٧٨/٥) التقريب (٤١٣/١).

(٣) الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم، كان يكتب المصاحف من الثالثة، توفي بثغر سنة ١٧١هـ. الكاشف (٦٤٧/١) تهذيب التهذيب (٢٦٠/٦) التقريب (٥٠١/١) .

(٤) سقطت من (م) و(ت) .

(٥) حنظلة بن أبي سفيان بن أمية الجمحي المكي، ثقة حجة من الأثبات من السادسة ت ١٥١هـ . الكاشف (٣٥٨/١) تهذيب التهذيب (٥٣/٣)، التقريب (٢٠٦/١) .

(٦) زيادة في (ت) .

(٧) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي، أبو شرحبيل المصري، ثقة، قال أبو داود : لم يسمع من الزهري، من الخامسة ت ١٣٦هـ. الكاشف (٢٩٤/١)، تهذيب التهذيب (٧٧/٢)، التقريب (١٣٠/١) .

(٨) يُنظر تخريج الحديث، وقد ساق لفظه في الجهاد . ويعني بهذه المتابعة متابعة ابن طاوس للحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة في روايته "جبتان" بالجيم والباء الموحدة، وقد سلفت في كتاب الزكاة باب (٢٨) مثل المتصدق والبخيل (١٤٤٣)، الفتح (٣٠٥/٣) .

(٩) أي وتابعه أيضا أبو الزناد، عن الاعرج، وأخرج هذه المتابعة أيضاً في الباب المذكور عن أبي اليمان،عن شعيب عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وفيه أيضاً (جبتان) بالباء الموحدة . عمدة القارئ (٣٠٣/٢٠)، وفتح الباري (٣٠٥/٣) .

(١٠) إشارة لحق، ففي يسار اللوحة قال : أخرجه م في ا لزكاة عن عمرو الناقد، وس عنهما عن محمد بن منصور الجواز، عن سفيان بن عيينه، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة .

(١١) زيادة في (م) و(ت) .

(١٢) في (ت) عنه، ويُنظر تخريج الحديث .

(١٣) بياض في الأصل .

وحديث حنظلة أخرجه الإسماعيلي[(١)] عن الفضل بن سهل[(٢)]، ثنا إسحاق الرازي[(٣)]، ثنا حنظلة به، ثم قال[(٤)] : كأن أبا عبدا لله[(٥)] أورد الخبر فيصير ما يوضع فيه لشيء في الصدر، وليس هو كذلك، وإنما الجيب الذي يحيط بالعنق، جيب الثوب أي جعل[(٦)] فيه ثقب، فإدخاله عليه الصلاة والسلام أصبعه في جيبه هو في هذا الموضع الذي وصف، إلا أنه وضع أصبعيه من الجيب حيث يلي الصدر[(٧)].

وقال خ[(٨)] في الزكاة[(٩)] : وقال الليث : حدثني جعفر، عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ "جُنتان"[(١٠)].

ووقع في نسخة أبي ذر[(١١)] جعفر بن حيان[(١٢)]، فخطأ[(١٣)] وصوابه : ابن ربيعة، وهو

---

(١) ذكره الحافظ في التغليق (٥٩/٥) وقال : وأما حديث حنظلة فقال الإسماعيلي في مستخرجه : ثنا القاسم ثنا الفضل بن سهل ثنا إسحاق الأزرق عن حنظلة عن طاوس به .
وأشار إليه في الفتح (٣٠٧/٣)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٤٢٤/٨) ذكر أنه وصلها في الزكاة، لكنه لم يسق لفظه فيها .

(٢) الفضل بن سهل الأعرج البغدادي، أصله من خراسان، صدوق من الحادية عشرة كان ذكياً يحفظ ت ٢٥٥هـ. الكاشف (١٢٢/٢)، تهذيب التهذيب (٢٥١/٨)، التقريب (١١٠/٢) .

(٣) إسحاق بن سليمان الرازي، أبو يحيى، كوفي الأصل،ثقة فاضل من التاسعة ت ١٧٠هـ. الكاشف (٢٣٦/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٥/١)، التقريب (٥٨/١) .

(٤) يعني الإسماعيلي، كما صرح بذلك العيني في عمدة القارئ (٣٠٢/٢١) .

(٥) يقصد به الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

(٦) في (ت) يجعل .

(٧) يُنظر : الفتح (٢٦٧/١٠)، عمدة القارئ (٣٠٢/٢١) .

(٨) في (م) و(ت) البخاري .

(٩) يُنظر تخريج الحديث . ص ٥٥ .

(١٠) بالجيم والنون بدل الباء .

(١١) أبو ذر هو الإمام المجود، العلامة، شيخ الحرم، أبو ذر، عبدا لله بن أحمد بن محمد بن غُفَير، المعروف ببلده بابن السَمَّاك، الأنصاري، الهروي، المالكي، صاحب التصانيف وراوي الصحيح عن الثلاثة : المستملي والحموي،والكشميهني، ولد سنة ٣٥٥هـ أو سنة ٣٥٦هـ، وت ٤٣٤هـ . تذكرة الحفاظ (١١٠٣/٣)، السير (٥٥٤/١٧)، تاريخ بغداد (١٤١/١١)، ترتيب المدارك (٦٩٦/٤)، شذرات الذهب (٢٥٤/٣)، شجرة النور الزكية (١٠٤/١) .

(١٢) جعفر بن حيان العُطَاردي، أبو الأشهب السعدي البصري، ثقة من السادسة، وقد عمي في آخر عمره، ت ١٦٥هـ. الثقات لابن حبان (١٣٩/٦)، الكاشف (٢٩٤/١)، التقريب (١٣٠/١).

(١٣) وقع هذا الخطأ عند ابن بطال . شرح الصحيح له (٩٦/٤/ب) .

شيخ الليث[1].

قال ابن بطال[2] : في هذا الحديث دلالة أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر، على ما يصنع عندنا اليوم [في][3] الأندلس[4]، ووجهه أنه عليه الصلاة والسلام شبه البخيل والمتصدق برجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما [إلى][5] ثديهما وتراقيهما فتنبسط على جسد المتصدق وتشتد على يدي البخيل إذا همَّ بالصدقة، ويمسكها في الموضع الذي اضطرتهما إليه، وهو الثدي والتراقي وذلك في صدره.

وفيه يروم أن يوسع حلقها ولا تتسع بينه قول أبي هريرة رضي الله عنه : أنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا / في جيبه يوسعها ولا تتسع، فبان أن جيبه عليه الصلاة ل٢٤٢ والسلام كان في صدره لأنه لو كان في منكبه لم تكن يداه مضطرة إلى ثديه وتراقيه، وهذا استدلال حسن[6].

فصل

قوله "تراقيهما" جمع ترقوه بفتح التاء، قال الخليل[7] وغيره : هي فعولة[8] ولا تقله بضم التاء، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

وقال ثابت[9] : الترقوتان العظمان المشرفان في أعلى الصدر إلى طرف ثغرة النحر

---

(١) هذا القول نقله عن الجياني . التنبيه على الأوهام ص ٣٠٩، ونقله عنه ابن حجر والعيني والقسطلاني. الفتح (٢٦٨/١٠)، عمدة القارئ (٣٠٣/٢١)، إرشاد الساري (٤٢٤/٨) .

(٢) في شرحه (٩٧/٤/أ) .

(٣) في الأصل (بالأندلس) والتصويب من نسخة ابن بطال ونسختي (م) و(ت) .

(٤) الأندلس بضم الدال وفتحها، كلمة لم تستعملها العرب في القديم وإنما عرفتها في الإسلام،وهي جزيرة ذات ثلاثة أركان مثل شكل المثلث قد أحاط بها البحران، المحيط والمتوسط، وهي من ديار المغرب، أعظم مدنها قرطبة، وافتتحت أيام الدولة الأموية .
معجم البلدان (٢٦٢/١)، المسالك والممالك : ص ٣٥ .

(٥) في الأصل (على) والتصويب من نسخة ابن بطال، ونسختي (م) و(ت) .

(٦) انتهى كلام ابن بطال. يُنظر شرحه على الصحيح (٩٧/٤/أ) .

(٧) في العين (١٢٦/٥)، ونقله عنه ابن منظور في لسان العرب (٣١/٢).

(٨) في (ت) (بعولة) بالباء، ولعله خطأ من الناسخ .

(٩) ثابت بن حزم بن عبدالرحمن بن مَطرِّف أبو القاسم السَّرَقُسْطيُّ الأندلسي اللغوي، صاحب كتاب "الدلائل" . كان عالما، مفتيا، بصيراً بالحديث، والنحو واللغة، والغريب، والشعر، وقد ولي قضاء سَرَقُسْطَة ـ بلاد بالأندلس ـ وكان معروفاً بإجابة الدعوة . ت ٣١٣هـ. تذكرة الحفاظ (٨٦٩/٣)، السير (٥٦٢/١٤)، بغية الوعاة (٤٨٠/١) شذرات الذهب (٢٦٦/٢) .

وهي الهرمة التي بينهما[1] .

فصـــل

وقوله جبتان بالباء والنون، يصح أن يمثل بهما[2]، وأفصحهما النون وهو ما يستتر بـه الإنسان فيحسن أن يغطيه[3] .

وقوله "إلى ثديهما" هو بضم الياء جمع ثدي، مثل طيّ وطُيّ[4] وحليّ وحُليّ[5] وثـدي أيضاً بكسر الثاء لما بعدها من الكسر، وأصل جمعه فعول[6]، اجتمـع حرفا علـة وسـبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء وكسرت الدال لتصبح الياء.

والثدي يذكر ويؤنث[7] وهي للمرأة[8] والرجل (يذكر ويؤنث)[9] أيضاً، والجمـع أثـدٍ مثل أطب، هكذا في الصحاح[10] .

وقال ابن فارس[11][12] : الثدي للمرأة يذكر ويؤنث، وثندؤة الرجل كثدي المرأة وهو مهموز إذا ضم أوله، فإن فتحت لم يهمز[13] .

وقوله "حتى يغشى أنامله".

---

(١) يُنظر لسان العرب (٣/٢)، شرح الصحيح لابن بطال (١/٩٧/٤) .

(٢) في (ت) بها .

(٣) قـال الحـافظ في الفتـح (٣٠٦/٣): إن الجنة في الأصـل الحصـن وسميـت بهـا الـدرع، والجبـة ثـوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع، وقال المبـاركفوري في التحفـة (٤٦٢/٥): والجبـة ثوبـان بينهما قطن إلا أن يكونا من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة .

(٤) في (م) طي وطيا .

(٥) يُنظر : القاموس المحيط ص ١٦٣٥.

(٦) يُنظر : الصحاح (٢٢٩١/٦) لسان العرب (٨٨/٢) .

(٧) في المعجم المفصل في المذكر والمؤنث ص ١٦١، قال المؤلف: الثدي مذكر وجمعه ثُدِيّ وتصغيره ثُدَى، بخلاف الصحاح .

(٨) في (ت) المرأة .

(٩) سقطت من (ت) .

(١٠) (٢٢١/٦) .

(١١) في مجمل اللغة (١٥٧/١) .

(١٢) ابن فارس اسمه : أحمد بن فارس، أبو الحسين اللغوي القزويني المـالكي، نزيـل همـذان، كـان إمامـاً في علوم شتى، خصوصاً اللغـة، ت ٣٩١هـ . معجـم الادبـاء (٨٠/٤) بغيـة الوعـاة (٣٥٢/١)، السـير (١٠٣/١٧)، شذرات الذهب (١٣٢/٣) .

(١٣) إذا ضم أوله مثل ثـندؤه، وإذا فتح أوله مثل ثندوه. لسان العرب (٨٩/٢) .

الأنامل : رؤس الأصابع واحدها أنملة بالفتح كذا اقتصر عليها[1] ابن التين، وفيها سبع لغات، تثليث الهمزة مع تثليث الميم.

ومعنى قلصت : انقبضت[2] وانضمت.

والحَلْقة : بسكون اللام كذا حلقة الباب والقوم، وجمعها حلق على غير قياس[3].

وقول أبي هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيه.. إلى آخره، قيل : فيه دليل على أن جيبه كان في صدره، لأنه لو كان في منكبه لم تكن يداه مضطرتين إلى ثدييه وتراقيه، وهو ما أسلفناه أولاً[4].



(١) في (ت) عليه.

(٢) في (ت) ارتقت.

(٣) يُنظر : الصحاح (٤/١٤٦٢).

(٤) يراجع استدلال ابن بطال ص ٦٨.

[١٠] بـــاب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر

[٥٧٩٨/١٦] ذكر فيه حديث المغيرة[١] رضي الله عنه "**وعليه جبة شامية**"[٢] وقد سلف في الطهارة[٣] والصلاة[٤] والجهاد[٥]، وأخرجه م ن ق[٦] [٧] وترجم عليه أيضاً.



---

(١) سبقت ترجمته ص ٣٦ .

(٢) نص الحديث، قال شعبة : "انطلق النبي ﷺ لحاجته، ثم أقبل فتلقيته بماء فتوضأ وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلها ومسح برأسه وعلى خفيه" صحيح البخاري اليونينية (١٨٥/٣) .

(٣) باب (٣٥) الرجل يوضىء صاحبه. (١٨٢) (٢٨٥/١) عنه وليس فيه موضع الشاهد . وفي باب (٤٨) المسح على الخفين (٢٠٣) (٣٠٦/١) بمثله، وباب (٤٩) إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (٢٠٦) (٣٠٩/١) بلفظ "فأني أدخلتهما طاهرتين" .

(٤) باب (٧) الصلاة في الجبة الشامية. الفتح (٣٦٣) (٤٧٣/١) بنحوه. وفي باب (٢٥) الصلاة في الخفاف، الفتح (٣٨٨) (٤٩٥/١) بمثله.

(٥) باب (٩٠) الجبة في السفر والحرب، (٢٩١٨) (١٠٠/٦) بنحوه . وفي المغازي باب (٨١) (٤٤٢١) (١٢٥/٨) بمثله .

(٦) أي أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب (٢٢) المسح على الخفين (٧٧) (٧٨) (٢٢٩/١) مثله. والنسائي في سننه في كتاب الطهاره، باب (٩٧) المسح على الخفين في السفر (١٢٥) (٨٩/١) بمثله. وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب (٨٤) ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٥) (١٨١/١) بنحوه.

(٧) زيادة في (م) .

[١١] بـــاب لبس جبة[1] الصوف في الغزو

[٥٧٩٩/١٧] وذكره بلفظ: "وعليه جبة من صوف"[2].

وهو دال على أن ثياب السلف في الحضر لم يكن أكمامها بضيق أكمام هذه الجبة التي لبسها عليه الصلاة والسلام في سفره، لأنه لم يذكر عنه أنه أخرج يديه من تحت ثيابه لضيق كميه إلا في هذه المرة، ولو فعله في الحضر [دائماً][3] لنقل[4].

وفيه دلالة: أن ثياب السفر [أكمش][5] وأخصر من ثياب الحضر فلباس الأكمام الضيقة والواسعة جائز إذا لم يكن مثل سعة أكمام النساء، لأن زي النساء لا يجوز للرجال استعماله على ما سنعلمه في كتاب الزينة[6].

وقد كره مالك للرجل سعة الثوب وطوله (وأما لباس الصوف فجائز في الغزو وغيره إذا لم يرد لابسه به الشهرة)[7]. (وسئل مالك[8] عن لباس الصوف)[9] الغليظ فقال:[10] لا خير فيه في الشهرة، ولو كان يلبسه تارة وينزعه أخرى لرجوت، وأما المواظبة حتى يعرف به ويشتهر فلا أحبه ومن غليظ القطن ما هو في ثمنه وأبعد من الشهرة منه، وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل "ليرى عليك مالك"[11][12].

---

(١) في (ت) الجبة .

(٢) نص الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال : " كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال : أمعك ماء ؟ قلت نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه، ثم مسح برأسه،ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. صحيح البخاري اليونينية (١٨٦/٣) والحديث سبق تخريجه في الباب السابق.

(٣) زيادة في (م) و(ت) .

(٤) يُنظر شرح الصحيح لابن بطال (٩٧/٤/أ) .

(٥) زيادة في (ت) وعند ابن بطال .

(٦) يعني به باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) يُنظر : الجواهر الثمينة ق٣٥١ .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) في (ت) قال فلا .

(١١) في (ت): (آمالك)، ولعله خطأ من الناسخ .

(١٢) مضى تخريج الحديث في باب (٢) "من جرَّ إزاره من غير خيلاء" . يُنظر ص ١٦ .

وقال مالك[1] أيضاً: لا أكره لباس الصوف لمن لم يجد غيره، وأكرهه لمن يجد[2] غيره، ولأن يخفي عمله أحب إلي وكذلك كان شأن من مضى من قبل، إنما يريد التواضع بلبسه، قيل يجد من القطن بثمن الصوف[3].

فصل[4]

شامية : بتشديد الياء وتخفيفها[5]، قال في الصحاح[6]: مرآة شَأْمِيَّة وشَآمِيَةٌ مخففة الياء و[7] الأداوة[8] : المَطْهرة.

وقوله "ثم هويت لأنزع خفيه" : أي أومأت.

وقوله: "فإني أدخلتهما طاهرتين" يريد بالطهر: الوضوء[9]، وهذا مشهور مذهب مالك[10] جواز المسح على الخف في السفر والحضر، وله قول آخر اختصاصه بالسفر[11]، وثالث المنع مطلقاً[12]، وعنه غيره ذلك.

---

(١) يُنظر الجواهر الثمينة ق٣٥١ .

(٢) في (ت) وجد .

(٣) يُنظر : شرح الصحيح لابن بطال (٤/٩٧/ب)، الفتح (١٠/٢٦٩) .

(٤) هذا الفصل شرح فيه المؤلف الكلمة الغريبة التي وردت في الحديث المذكور في الباب الذي قبله، فكان الأولى إيضاح هذا الغريب هناك ـ والله أعلم ـ .

(٥) يُنظر : الفتح (١٠/٢٦٨) كتاب اللباس .

(٦) (٥/١٩٥٧).

(٧) سقطت من (ت) .

(٨) الإداوة : بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالضيمة ونحوها وقيل : الألة . الصحاح (٦/٢٢٦٥)، لسان العرب (١/١٠٠) .

(٩) يُنظر : الفتح (١/٣١٠) كتاب الطهارة .

(١٠) ومذهب الأئمة من السلف والخلف، قال النووي : أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها .
يُنظر : المرجع السابق من شرح مسلم، المغني (١/٢٨٣) .

(١١) يُنظر قوله هذا في المدونة (١/١٤٤)، ومواهب الجليل (١/٣٢٠)، شرح مسلم للنووي (٣/١٦٧)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(١٢) قال محمد بن رشد : كان مالك أول زمانه يرى المسح في السفر والحضر، ثم رجع فقال : يمسح المسافر ولا يمسح المقيم، ثم قال أيضاً : لا يمسح المسافر ولا المقيم، قال : والصواب الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين إجازة المسح في السفر والحضر وهو الصحيح من مذهب مالك في موطئه، وعليه مات، روى عن ابن نافع قال : دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه فقلنا له يا أبا عبدالله قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتُفتي به ثم رجعت عنه فما الذي ترى =

[١٢] بـــاب القباء وفروج حرير

[٥٨٠٠/١٨] وهو القباء[١] ويقال : هو الذي له شق من خلفه[٢] ذكر فيه حديث المسور بن مخرمة[٣] رضي الله عنه "**قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة[٤] منها شيئاً، فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعه [لي][٥] قال : فدعوته له، فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: خبأت هذا لك، فقال: فنظر إليه، فقال: رضي مخرمة**".

[وقد سلف في الهبة[٦] والشهادة[٧] والخمس[٨]][٩].

[٥٨٠١/١٩] وحديث أبي الخير مرثد بن عبدا لله اليزني[١٠] أخرجا لـه، عن عقبة بن عامر[١١] أنه

=

في ذلك الآن ونثبت عليه ؟ فقال : يا ابن نافع المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه ... الخ .

البيان والتحصيل (٨٢/١،٨٤)، الموطأ (٣٦/١) كتاب الطهارة المسح على الخفين عند أهل السنة والجماعة.

(١) بفتح القاف وتخفيف الباء الموحدة، فارسي معرب، وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم .
يُنظر : الفتح (٢٦٩/١٠)، عمدة القارئ (٣٠٤/٢١) كتاب اللباس.

(٢) قاله أبو عبيد في غريب الحديث (١٨٨/٣) .

(٣) المسور بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو - ابن مخرمة بن نوفل الزهري، أبو عبدالرحمن لـه ولأبيه صحبه، أمه الشفاء بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف، كان فقيها من أهل الفضل والدين، ت ٦٤هـ. الاستيعاب (١٣٩٩/٣)، السير (٣٩٠/٣)، الاصابة (٧٠/٦) .

(٤) ستأتي ترجمته لدى المؤلف ص ٦٧.

(٥) في الأصل (له) والتصويب من نسختي (م) و (ت)، والنص في الأصول .

(٦) باب (١٩) كيف يقبض العبد والمتاع (٢٥٩٩) (٢٢٢/٥) بسنده ولفظه غير أنه قال " خبأنا" بدل "خبأت" .

(٧) باب (١١) شهادة الأعمى (٢٦٥٧) (٢٦٤/٥) عنه بنحوه .

(٨) باب (١١) قسمة الإمام ما يقدم عليه لمن لم يحضره أو غاب عنه (٣١٢٧) (٢٢٦/٦) عنه بلفظ "أهديت له أقبية من ديباج مزرَّة بالذهب فقسمها ...." الحديث . وأخرجه في اللباس في باب المزر بالذهب وسيأتي . وفي الأدب باب (٨٢) المدارة مع الناس (٦١٣٢) (٥٢٨/١٠) عنه بمثله .

(٩) زيادة في (م) .

(١٠) مَرْثَد بن عبدا لله اليَزَني المصري، مفتي أهل مصر، ثقة فقيه من الثالثة، ت ٩٠هـ . الكاشف (٢٥٠/٢) تهذيب التهذيب (٧٤/١٠) التقريب (٢٣٦/٢) .

(١١) عقبة بن عامر أبو حماد الجهني الإمام المقرئ، والصحابي الجليل، أمير معاوية على مصر، وكان فقيها فصيحاً يكثر الرمي، ويصبغ بالسواد ويقول : تُغير أعلاها وتأبى أصولها، ت ٥٨هـ .
المعارف ص ٢٧٩، الاستيعاب (١٠٧٣/٢)، السير (٤٦٧/٢) .

قال: "**أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين**"، تابعه عبدا لله بن يوسف[1]، عن الليث، وقال غيره[2] : فروج حرير، وهذه المتابعة سلفت مسندة أول الصلاة[3].

[وأخرجه م ن[4] وأخرجه ابن حبان في صحيحه[5] وقال : فروج الحرير: هو الثوب الذي يكون على دروزة[6] حرير دون أن يكون الحِل من الحرير، ولو كان الحل حريراً ما لبسه ولا صلى فيه، وهذا معنى خبر عمر بن الخطاب[7] "إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع"][8].

و[9] القباء ممدود [و][10] قال [ابن دريد][11] : هو مأخوذ من قبوت الشيء إذا

---

(١) عبدا لله بن يوسف التنسي أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ ومن كبار العاشرة، وهو من مشايخ الإمام البخاري ت ١١٨هـ . الكاشف (٦١٠/١) تهذيب التهذيب (٧٩/٦)، التقريب (٤٦٣/١) أسامي مشايخ الإمام البخاري ص ٥٦ .

(٢) أي غير عبدا لله بن يوسف فيما وصله أحمد، عن حجاج بن محمد، وهاشم وهو أبو النضر،ومسلم والنسائي عن قتيبة والحارث، عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ "فروج حرير". الفتح (٢٧١/١٠)، إرشاد الساري (٤٢٦/٨) تغليق التعليق (٦٠/٥) .

(٣) باب (١٦) من صلى في فروج حرير ثم نزعه (٣٧٥) (٤٨٤/١) من طريق عبدا لله بن يوسف، عن الليث، عن يزيد عنه به بلفظه .

(٤) أي أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب (١) تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٢٠٧٥) (١٦٤٦/٣) بسنده وبلفظه .

والنسائي في سننه في كتاب القبلة باب (١٩) الصلاة في الحرير (٧٦٩) (٤٠٦/٢) من طريق قتيبة وعيسى، عن الليث عنه به بلفظه.

(٥) في كتاب اللباس (٥٤٣٣) (٢٤٨/١٢) .

(٦) أي أطرافه وحواشيه .

(٧) سيأتي بيان هذا المعنى في باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، ينظر ص (١٥٦-١٦٢).

(٨) زيادة في (م) .

(٩) سقطت من (ت) .

(١٠) زيادة في (م) .

(١١) في الأصل (أبو زيد)،وفي (ت) (أبي زيد)، والتصويب من نسخة (م) ويؤيده نقل العيني لهذا الكلام ونسبته إلى (ابن دريد) . يُنظر عمدة القارئ (٣٠٤/٢١) .

– وابن دريد هو : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية البصري، شيخ الأدب وصاحب التصانيف، سكن بغداد، قال أبو الطيب اللغوي : هو الذي انتهت إليه لغة البصريين، وكان أحفظ الناس ت ٣٢١هـ. الفهرست لابن النديم ص ٩١هـ ومعجم الأدباء (١٢٧/١٨)، السير (٩٦/١٥)، هدية العارفين (٣٢/٦).

جمعته[1] قال غيره: وفيه صرف مقبوا إذا كان مضموماً[2].

قال ابن بطال[3]: القباء من لبس الأعاجم، ويمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام نزعه من أجل ذلك، ففي أبي داود[4] من حديث ابن عمر رضي ا لله عنهما قال: قال رسول ا لله ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"[5] / ويمكن أن يكون نزعه من أجل أنه من حرير، ل٢٤٣
وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن لباس الحرير لذكور أمته، وسيأتي ما للعلماء فيه بعد هذا إن شاء ا لله تعالى[6].

والفروج بفتح الفاء وضمها، قال ابن فارس[7]: الفروج وضبط بالفتح وهو قميص الصغير[8]، قال: ويقال هو القباء.

وقال غيره: فروج حرير، وكذلك يقدم له إلا أن في بعض الروايات أن أحدهما مشدد الراء والأخرى مخفف، ويحتمل أن يريد أن أحدهما غير مضاف

---

(١) راجعت الجمهرة لابن دريد فوجدت فيها ما يلي: القبو جمعك الشيء بأصابعك وقبوت الشيء أقبوه قبوا إذا جمعته بأصابعك ومنه سمي القباء لاجتماع أطرافه. الجمهرة لابن دريد (٣٢٤/١).

(٢) يُنظر: الصحاح (٢٤٥٨/٦).

(٣) في شرحه للصحيح (٩٧/٤/ب).

(٤) في سننه في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٣١) (٤٤/٤) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو النضر، ثنا عبدالرحمن بن ثابت، ثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر به.
قال المنذري في المختصر (٢٤/٦): في إسناده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف.
قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٧٨. بعدما ساق هذه الرواية: وهذا إسناده جيد فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين، وأمّا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وأبو زرعه وأحمد بن عبدا لله: ليس فيه بأس، وقال عبدالرحمن بن إبراهيم بن دحيم: هو ثقة، وقال أبو حاتم: هو مستقيم الحديث.
قال محمد آبادي في عون المعبود (٥٢/٦): قال السخاوي: الحديث فيه ضعف لكن له شواهد.

(٥) نقل محمد آبادي في عون المعبود (٥١/٦) قول القارئ أنه قال: أي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار فهو منهم أي في الإثم والخير. انتهى ثم قال: وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة زي غير المسلمين.

(٦) يعني في باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ص (١٤١) وما بعده.

(٧) في مجمل اللغة (٧٢٠/٣).

(٨) ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٢٦٩/١٠).

والآخر مضاف كثوب حرير[1] و[2] باب حديد، وفي بعض الكتب ضبط أحدهما بفتح الفاء والآخر بضمها[3][4]، والفتح أوجه[5]، لأن فعولاً بالضم ليس إلا في سبوح وقدوس وفروج.

[فائدة: مخرمة والد المسور (بن مخرمة)[6] صحابي وهو ابن نوفل (بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أمة رقيقة بنت أبي صفي بن هشام بن عبد مناف)[7] وولده المسور أمه نائلة أخت عبدالرحمن بن عوف][8] .



---

(١) في (ت) مرور .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) في (ت) بضم الفاء والآخر بفتحها .

(٤) يُنظر : عمدة القارئ (٢١/٣٠٥) .

(٥) هو قول السفاقسي كما صرَّح به القسطلاني في إرشاد الساري (٨/٤٢٦) .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) سقطت من (م) .

وكان مخرمة كبير بني زهرة، ومن الطلقاء، وكان من المؤلفة قلوبهم، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ، وعمره ١١٥سنة. ويقال: (مخرفة) بالفاء بدل الميم . السير (٢/٥٤٢)، شذرات الذهب (١/٦٠).

(٨) زيادة في (م) و(ت) .

[١٣] بـــاب البــــــــرانس

[٢٠/٢٠٥٨٠٢ وقال لي مسدد[(١)] : ثنا معتمر[(٢)] سمعت أبي قال : **رأيت على أنس برنسا أصفر من خز"**[(٣)] كذا ذكره عن شيخه[(٤)] ، وكأنه أخذه [عنه][(٥)] مذاكرة[(٦)] .

وروى ابن أبي شيبة[(٧)] ، عن ابن عليه[(٨)] ، عن يحيى بن أبي إسحاق[(٩)] قال: رأيت على أنس بن مالك برنس خزٍ[(١٠)] .

[٢٠/٢٠٥٨٠٢ ثم ساق حديث ابن عمر رضي ا لله عنهما السالف[(١١)] **"ما يلبس المحرم من الثياب" وفيه "ولا البرانس"**[(١٢)] .

---

(١) مُسَدَّد بن مُسْرَهد الأسدي البصري أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، يقال أن اسمه عبدالملك ومسدد لقبه، ت ٢٢٨هـ . الكاشف (٢٥٦/٢) تهذيب التهذيب (٩٨/١٠)، التقريب (٢٤٢/٢) .

(٢) معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، ثقة من كبار التاسعة ت ١٨٧هـ . الكاشف (٢٧٩/٢) تهذيب التهذيب (٢٠٤/١٠) التقريب (٢٦٣/٢) .

(٣) في (ت) وحرير .

(٤) يقصد به مسدد وهو شيخ البخاري، فكأنه أخذ عنه مذاكرة، وهذا الأثر موصول لتصريح المصنف بقوله "قال لي" ولرواية ابن ابي شيبة الموصولة. الفتح (٢٧٢/١٠)، عمدة القارئ (٣٠٦/٢١) .

(٥) زيادة في (م) و(ت) .

(٦) المذاكرة، طريق من طرق تحمل الحديث،وهي في الطريقه الأولى وهي السماع وتسمى بسماع المذاكرة .
قال السيوطي، وسماع المذاكرة غير سماع التحديث إذ أن الثاني يكون قد استعد له الشيخ والطالب تحضيراً أو ضبطاً قبل المجيء لمجلس التحديث، أما المذاكرة فليست فيها ذاك الاستعداد. تدريب الرواي (١١/٢) .

(٧) في مصنفه، كتاب اللباس، باب (٦٠) من رخص في لبس الخز (٤٦٢٣) (١٤٩/٥) .

(٨) ابن عُلَيَّة هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، ثقة حافظ، من الثامنة، إمام حجة، ت ١٩٣. الكاشف (٢٤٣/١)، التقريب (٦٦/١).

(٩) يحيى بن أبي إسحاق الهُنَائي – بضم أوله ثم نون ومد – ويقال: يزيد بن أبي إسحاق، ويقال: يزيد بن أبي يحيى، قال الذهبي: روى عن أنس بن مالك، وعنه عتبة بن حميد، ولا يعرف، وقال ابن حجر: مجهول، من الخامسة، روى عنه ابن ماجه اهـ. الكاشف (٣٦١/٢)، التقريب (٣٤٢/٢).

(١٠) في (م) حرير .

(١١) في باب لبس القميص، يُنظر تخريجه ص ٤٦ .

(١٢) الحديث عن ابن عمر رضي ا لله عنهما "أن رجلاً قال : يارسول ا لله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال ﷺ :" لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين،ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا الورس". =

سئل مالك[1] عن لباس البرانس أتكرهها [فإنها][2] تشبه لباس النصارى قال: لا بأس بها وقد كانت تلبس ههنا.

وقال عبدا لله بن أبي بكر[3] : ما كان أحد من القراء إلا له برنس يغدوا فيه وخميصة يروح فيها"[4].

وأما لباس الخز وهو بخاء معجمة وزاي[5] : حرير خلط[6] بوبر وشبهه[7] وأصله من وبر الأرنب فسمي وإن خلط بكل وبر خزا من أجل خلطه[8].

وقال ابن العربي في سراجه[9] : هو ما أخذ نوعيه السدى أو اللحمة حرير والآخر سواء فقد لبسه جماعة من السلف وكرهه آخرون.

فممن لبسه الصديق، وابن عباس[10]، وأبو قتادة[11]، وابن أبي أوفى[12]،

=

صحيح البخاري اليونينية (١٨٧/٣) .

(١) يُنظر قوله في مواهب الجليل (٥٠٣/١) وزاد فيه، قال مالك : هي من لباس المصلين وأستحسن لباسها وهي من لباس الناس القديم .

(٢) في الأصل (فأنه) والتصحيح من نسختي (م) و (ت) وشرح ابن بطال (٩٧/٤/ب).

(٣) ينظر: المرجع السابق : وزاد فيه : "كان عبدا لله من العباد وأهل الفضل قال ما أدركت الناس إلا ولهم ثوبان برنس" .

(٤) يُنظر: شرح مختصر البهري (١٩٢/٣/أ)، الفتح (٢٧٢/١٠) عمدة القارئ (٣٠٦/٢١) كتاب اللباس.

(٥) مشددة، كما في إرشاد الساري (٤٢٦/٨)، وعمدة القارئ (٣٠٦/٢١) .

(٦) في (م) يخلط .

(٧) هو تعريف المؤلف كما صرح بذلك العيني ونقله عنه. عمدة القارئ ت(٣٠٦/٢١) .

(٨) قال محمد آبادي في عون المعبود (٦٠/١١) . إن أصل الخز اسم دابة يقال لها الخز فسمي الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير .

(٩) ق (١٣/أ). ونقله عنه محمد آبادي في عون المعبود (٦٠/١١) .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا ابو داود الطيالسي، عن عمران القطان قال أخبرني عمار قال : رأيت على أبي قتادة مطرف خز، ورأيت على ابي هريرة مطرف خز، ورأيت على ابن عباس مالا أحصي . المصنف، كتاب اللباس، باب (٦٠) من رخص في لبس الخز (١٥٠/٥)، ولم أقف على ما يدلنا ان الصديق ليس الخز .

(١١) أبو قتادة بن رِبْعي الأنصاري قيل اسمه الحارث وقيل عمرو أو النعمان الخزرجي السلمي، شهد أحد وما بعدها، مدني ت ٥٤هـ، يقال له فارس رسول الله ﷺ . الاستيعاب (١٧٣١/٤)، السير (٤٤٩/٢) . الإصابة (٣٢٧/٧) .

(١٢) قال ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني "قال رأيت على عبدا لله بن أبي أوفى مطرف خز". المرجع السابق (١٤٩/٥).

– وابن أبي أوفى هو عبدا لله بن أبي أوفى واسمه علقمه بن خالد أبو معاوية الأسلمي وقيل =

وسعد بن أبي وقاص[(١)] ، وجابر، وأنس، وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة[(٢)] ، وابـن الزبـير[(٣)] ، وعائشة[(٤)] رضي ا لله عنهم.

ومـن التـابعين[(٥)] : ابـن أبـي ليلـى[(٦)(٧)] ، والأحنـف [بـن قيـس][(٨)] وابـن جريـج[(٩)(١٠)] ،

= أبو إبراهيم، له ولأبيه صحبه . شهد الحديبية وكان آخر من مات بالكوفه وذهب بصره في آخر عمره. الاستيعاب (٨٧٠/٢)، السير (٤٢٨/٣)، الإصابة (٣٩/٤) .

(١) هو سعد بن مالك الزهري، أحد العشرة وآخرهم موتاً، كان رأس من فتح العراق وولي الكوفه، وكان مجاب الدعوة شهدوا له بذلك من عاصروه، ت ٥١هـ . الاستيعاب (٦٠٦/٢)، الإصابة (٨٣/٣) .

(٢) تقدم تخريجه قريباً هامش (١٠) ص (٦٩).

(٣) عن هشام بن عروة قال : رأيت على عبدا لله بن الزبير وعروة بن الزبير أكسيه خز . مصنف ابن أبي شيبة (١٤٩/٥) .

– وابن الزبير هو : عبدا لله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي يكنى أبا بكر وقيل أبو خبيب، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي ا لله عنهما . وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، شهد الجمل مع أبيه وخالته، ولي الخلافة تسع سنين، قتل في ذي الحجة سنة ٧٣ هـ . الاستيعاب (٩٠٥/٣)، السير (٣٦٣/٣)، الاصابة (٦٩/٤) .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا عبده، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة "أنه كان لها كساء خز فكسته ابن الزبير". المرجع السابق (١٥٠/٥) .

لم اقف على الآثار التي تبين لي أنه لبس الخز بالنسبة لكل من : سعد بن أبي وقاص، وجابر ، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة رضي ا لله عنهم جميعاً.

(٥) التابعي هو: الذي لقي الصحابي مؤمناً بالنبي ﷺ ولو تخللت إيمانه ردة. يُنظر: النزهة ص ٦٧، وقيل هو: من صحب الصحابي وشافه عنه وحفظ عنه الدين والسنن . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠٦.

(٦) أسند ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت على عبدالرحمن بن أبي ليلى مطرف خز فلبسه حتى تقطع، ثم نقضه مرة أخرى . المرجع السابق (١٤٩/٥) .

(٧) ابن أبي ليلى هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، واسم أبي ليلى يسار، ثقة من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، ت ٨٣هـ بوقعة الجماجم . الكاشف (٦٤١/١)، تهذيب التهذيب (٢٣٤/٦)، التقريب (٤٩٦/١) .

(٨) زيادة في (م) .

– وهو الأحنف بن قيس التيمي السعدي، أبو بحر البصري، واسمه الضحاك والأحنف لقب، أدرك النبي ﷺ و لم يسلم، وأتى النبي عليه الصلاة والسلام قومه يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوا ثم أسلموا وأسلم، و لم يفد على رسول ا لله ﷺ فلمّا كان زمن عمر وفد، ثقة مأمون، قليل الحديث، حلمه يضرب به المثل، ذكره ابن سعد في الطبقه الأولى من أهل البصرة ت ٦٧هـ وقيل ٧٢هـ . الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٤/٧)، المعارف ص ٤٢٣، السير (٨٦/٤) .

(٩) في (ت) شريح وهو خطأ من الناسخ .

(١٠) ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، أبو خالد، أصله رومي، ثقة فقيه فاضل من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم . كان يدلس ويرسل من السادسة ت ١٥٠هـ . ذكر أسماء =

والشعبي[١] ، وعروة[٢] ، وأبو بكر بن عبدالرحمن[٣][٤] ، وعمر بن عبدالعزيز[٥] أيام إمارته، زاد ابن أبي شيبة في مصنفه[٦] : القاسم بن محمد[٧] وعبيدا لله بن عبدا لله[٨][٩] والحسين بن علي[١٠]

= التابعين (٢٣٠/١) تهذيب التهذيب (٣٥٧/٦)، التقريب (٥٢٠/١) .

- روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩/٥) من طريق أبي أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت الأحنف على بغلة ورأيت عليه عمامة خز ومطرف خز .

(١) الشعبي هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو الهمداني، ولد زمن عمر ونسب إلى جبل باليمن ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة ت بعد ١٠٠للهجرة . المعارف ص ٤٤٩، الحلية (٣١٠/٤)، السير (٢٩٤/٤)، التقريب (٣٨٧/١) .

وروى ذلك عنه في المصنف من طريق يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت على الشعبي مطرف خز .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبدا لله المدني، ثقة فقيه كثير الحديث، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق من الثانية ت ٩٤هـ . الكاشف (١٨/٢)، تهذيب التهذيب (١٦٣/٧)، التقريب (١١٩/٢).

(٣) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبدالرحمن، ثقة فقيه عابد من الثالثة ت ٩٤هـ . الكاشف (٤١١/٢)، تهذيب التهذيب (٣٤/١٢)، التقريب (٣٩٨/٢) .

(٤) قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال : رأيت على عبدا لله بن الزبير وعروة بن الزبير وعلى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث أكسية خز . المصنف (١٥٠/٥) .

(٥) عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي، أبو حفص المدني، ثم الدمشقي أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين كانت خلافته كخلافة الصديق سنتين وستة أشهر، من الرابعة ت ١٠٠هـ . تذكرة الحفاظ (١١٨/١)، السير (١١٤/٥) .

(٦) كتاب اللباس، باب من رخص في لبس الخز (١٤٩/٥،١٥٠) .

(٧) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد، ويقال أبو عبدالرحمن التيمي أحد الفقهاء بالمدينة ثقة من كبار الثالثة، ومن سادات التابعين ت ١٠٦هـ . الكاشف (١٣٠/٢) تهذيب التهذيب (٢٩٩/٨)، التقريب (١٢٠/٢) .

(٨) عبيد ا لله بن عبدا لله بن عتبة الهذلي، أبو عبدا لله المدني الضرير أحد الفقهاء السبعة، ومؤدب عمر بن عبدالعزيز، ثقة ثبت من الثالثة، أرسل عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس رضي ا لله عنهم ت ٩٨هـ. الكاشف (٦٨٢/١)، التقريب (٥٣٥/١)، شذرات الذهب (١١٤/١) .

(٩) روي ذلك من طريق إسماعيل ابن عليه، عن يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف خز، ورأيت على القاسم مطرف خز، ورأيت على عبيدا لله بن عبدا لله خزا. المرجع السابق .

(١٠) الحسين بن علي بن أبي طالب رضي ا لله عنهما ابن ابنة الرسول ﷺ، أبو محمد القرشي الهاشمي الذي قال فيه الرسول ﷺ وفي أخيه :"إنهما سيدا شباب أهل الجنة" وقال أنس : لم يكن منهما أحداً أشبه برسول ا لله من الحسن، مات شهيداً بالسم سنة ٤٩هـ وقيل بعدها . الاستيعاب (٣٨٣/١)، السير (٢٨٠/٣)، الإصابة (١١/٢) .

وأبا[1] بكرة[2] ، وقيس بن أبي حازم[3] ، وشبيل بن [عوف][4][5] ، وأبا عبيدة بن عبدا الله[6] ومحمد بن علي بن حسين[7] ، وعلي بن حسين[8] ، وسعيد بن المسيب، وعلي بن زيد[9] ،

---

(١) الاولى أن يكون (أبو) بالرفع، لأنه اسم من الاسماء الخمسة، وعنده وجهه من الأعراب بالالف في جميع حالاته .

(٢) روي ذلك من طريق وكيع، عن عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه قال : كان لأبي بكرة مطرف خز يداه حرير، كان يلبسه .

(٣) قيس بن أبي حازم اسمه : حصين بن عوف البجلي الأحمس أبو عبدا الله الكوفي، أدرك الجاهلية ورحل إلى النبي ﷺ ليبايعه فقبض وهو في الطريق، ولأبيه صحبة، قال أبو داود: أجود التابعين إسنادا قيس بن أبي حازم، ثقة من الثانية، ت ٩٠هـ. الكاشف (١٣٨/٢)، تهذيب التهذيب (٣٤٦/٨)، التقريب (١٢٧/٢) .

(٤) في (م) و(ت) و(ط) (سبيل بن عزرة) وفي المصنف (شبيل بن عوف)، والتصحيح من المصنف (١٥٠/٥) .

– وشبيل بن عوف هو الأحمس أبو الطفيل الكوفي، ويقال : شبل، ثقة مخضرم لم تصح صحبته وشهد القادسية . التقريب (٤٣٦/١) .

(٥) قال ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠/٥) حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت على قيس بن أبي حازم وشبيل بن عوف والشعبي مطارف خز .

(٦) أبو عبيدة بن عبدا الله بن مسعود القرشي ، يقال إن اسمه عامر ، كوفي ثقة من كبار الثالثة ت بعد سنة ٨٠هـ . الكاشف (٤٤١/٢)، التقريب (٢٤٨/٢) .

روى ذلك عنه من طريق وكيع ، عن عثمان بن أبي هند ، قال : رأيت على أبي عبيدة مطرف خز . المرجع السابق من مصنف ابن أبي شيبة (١٥١/٥) .

(٧) محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل، من الرابعة، ت ١١٨هـ. الكاشف (٢٠٢/٢)، السير (٤٠١/٤)، تهذيب التهذيب (٣١١/٩)، التقريب (١٩١/٢).

– عن عباد بن العوام ، عن الشيباني قال : رأيت محمد بن علي بعرفات وعليه مطرف من خز أصفر. المرجع السابق من المصنف (١٥٠/٥).

– وعن معاوية بن عبدالكريم قال : رأيت على أبي جعفر محمد بن علي جبة خز ومطرف خز . السير (٤٠٧/٤) .

(٨) على بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين ويقال أبو الحسن المدني زين العابدين ثقة ثبت فقيه عابد، من الثالثة ، قال ابن عيينة : ما رأيت قرشياً أفضل منه ت ٩٣هـ . تهذيب التهذيب (٢٦٨/٧) ، التقريب (٣٥/٢) .

– عن ابن ممتر ، عن الأجلح ، عن حبيب قال : كان لعلي بن حسين كساء خز يلبسه كل جمعة. المرجع السابق.

(٩) علي بن زيد بن جدعان أبو الحسن التيمي البصري أصله حجازي ، ضرير أحد الحفاظ ، ضعيف من الرابعة ت١٣١هـ . الكاشف (٤٠/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٨٢/٧) ، التقريب (٣٧/٢).

– عن وكيع عن عيينه بن عبدالرحمن عن علي بن زيد قال : جلست إلى سعيد بن المسيب وعليٌّ جبة =

وابن عون[١].

وعن خيثمة[٢] : أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد (رسول الله ﷺ)[٣] كانوا يلبسون الخز[٤]، وقال أبو داود[٥] : [و][٦] قد لبس الخز من الصحابة عشرون نفساً [أو][٧] أقل أو أكثر، وروى ابن وهب عن مالك[٨] أنه قال[٩] : لا يعجبني لبس الخز ولا أحرمه، وروى عنه[١٠] ابن القاسم[١١] كراهته[١٢].

قال الأبهري[١٣] : إنما كرهه من أجل السرف[١٤]، ولم يحرمه لأجل من لبسه من الصحابة.

= خز ... إلخ المرجع السابق من المصنف (١٥٠/٥).

(١) ابن عون هو عبدا لله بن عون بن أرطبان المزني ، أبو عون البصري ، ثقة فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة ت ١٥١هـ . الكاشف (٥٨٢/١) ، تهذيب التهذيب (٣٠٥/٥) التقريب (٤٣٩/١) .

(٢) خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سَبْرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي الكوفي ، ثقة يرسل من الثالثة ، ورث (٢٠٠) ديناراً فأنفقها على العلماء، ت بعد سنة ٨٠هـ . الكاشف (٣٧٧/١) تهذيب التهذيب (١٥٤/٣) ، التقريب (٢٣٠/١) .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) يُنظر المصنف (١٥١/٥) من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عنه به. ونقله العيني في عمدة القارئ (٣٠٦/٢١) .

(٥) في سننه في كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الخز (٤٦/٤) ، قال: ومنهم أنس والبراء بن عازب.

(٦) زيادة في (ت) .

(٧) زيادة في (ت) .

(٨) يُنظر قوله في التمهيد (٢٥٥/١٤) .

(٩) سقطت من (ت) .

(١٠) ينظر: المرجع السابق .

(١١) ابن القاسم هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي أبو عبدا لله البصري ، فقيه مصر، وصاحب مالك، ثقة، من كبار العاشرة، ت ١٩١هـ . الكاشف (٦٤٠/١) تهذيب التهذيب (٢٢٧/٦) ، التقريب (٤٩٥/١) .

(١٢) قال ابن القاسم : إنما كرهه لسدى الحرير فيه . المنتقى (٢٢٢/٧) .

(١٣) يُنظر مختصر شرح الابهري على المختصر الكبير (١٩٤/٣/أ/ب) .

- والأبهري هو أبو بكر محمد بن عبدا لله التميمي الأبهري المالكي، نزيل بغداد وعالمها ، انتهت إليه رئاسة مذهب مالك . ت ٣٩٥هـ. السير (٣٣٢/١٦) ، شجر النور الزكية (٩١/١).

(١٤) نقله عنه المازري في ا لمعلم بفوائد مسلم (٧٥/٣) .

والنهي عنه لأجل التشبة بالعجم وزي المترفين[(١) (٢)].

وكرهه عمر، وسالم، والحسين، وابن سيرين، وسعيد بن الجبير[(٣)]، وكان ابن المسيب لا يلبسه[(٤)] ولا ينهى عنه.

قال علي بن زيد: جلست إلى سعيد بن المسيب و[علي][(٥)] جبة خز فأخذ بكم[(٦)] جبتي وقال: ما أجود جبتك، قلت: وما تعني قد أفسدوها علي، قال: ومن أفسدها؟ قلت: سالم، قال: إذا صلح قلبك فالبس ما شئت، فذكرت قوله للحسن فقال: [إن من][(٧)] صلاح القلب ترك الخز[(٨)].

فــــرع:

يحرم المركب من الأبريسم[(٩)] وغيره إن زاد وزن الأبريسم، ويحل عكسه[(١٠)] وكذا إن استويا في الأصح[(١١)] عندنا[(١٢)].

---

(١) في (ت) : المسرفين .

(٢) نقله العيني في عمدة القارئ (٣٠٦/٢١) .

(٣) سعيد بن جبير أبو محمد الاسدي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فقيه من الثالثة روايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ . الكاشف (٤٣٣/١) ، تهذيب التهذيب (١١/٤) ، التقريب (٢٩٢/١) .

(٤) سبق وأن ذكره المؤلف فيمن لبسه من التابعين ، وذكره هنا فيمن لم يلبسه وهذا عجيب منه! ينظر ص (٧٢).

(٥) في الاصل وفي (م) و(ت) "عليه" والتصويب من لفظ الرواية في المصنف وبه يصح سياق الجملة .

(٦) في (ت) كم .

(٧) في الأصل (من أن) والتصحيح من (م) و(ت) ونص الرواية .

(٨) يُنظر مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب اللباس ، باب من رخص في لبس الخز (١٥٠/٥) وقد رواه من طريق وكيع ، عن عيينه بن عبدالرحمن ، عنه به .

(٩) الأبريسم : بفتح السين وضمها : الحرير ، قال ابن منظور : أن الابريسم معرب والعرب تخلط ما ليس في كلامها ، قال ذو الرمة★ :

كأنما اعتمت ذري الأجيال بالقز والإبريسم الهلهال

يُنظر لسان العرب (٣٧٦/١) ، القاموس المحيط ص ١٣٩٥ .

(١٠) أي أن نقص وزن الأبريسم وزاد وزن غيره معه .

(١١) يُنظر هذا القول في الأم (٣٧٢/١) ، الحاوي الكبير (٤٧٨/٢) ، روضة الطالبين (٦٦/٢) ، شعب الايمان (١٣٩/٥) .

(١٢) سقطت من (ت) .

★ ذو الرمة هو غيلان بن عقبه ابو الحارث التميمي شاعر إسلامي أحد شعراء العشاق ت ١١٧هـ. يُنظر : الشعر والشعراء ص ٥٢٤ .

وذكر الزاهدي[١] من الحنفية[٢] : أن ما كان من الثياب الغالب عليها القز كالخز وغيره فلا بأس به، ويكره ما كان ظاهره القز، وكذلك ما كان خيط منه خز وخيط منه قز وهو ظاهر فلا خير فيه.

وظاهر مذهب أبي حنيفة[٣] عدم الجمع في المتفرق إلا إذا كان[٤] خيط منه خز وخيط منه غيره بحيث يرى كله خزا فلا يجوز، وأما[٥] إذا كان كل واحد مستبيناً كالطرز في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع.

وجوز الشافعي[٦] باطناً غير ظاهر[٧].

قال القاضي[٨] : والصحيح جوازه، لأن الحرير ثبت منعه مع الذهب، فبقي غيره على الإباحة، لا سيما مع فعل الأعيان من الصحابة.

ولأبي داود[٩] من حديث عبدالله بن

---

(١) الزاهدي هو أبو الرجا مختار بن محمود صاحب قنية المنية . سبقت ترجمته ص ٣٧ .

(٢) يُنظر قنية المنية ق (٨٩/٩٠) .

(٣) المرجع السابق ، والمبسوط (٣/٩)

– وأبو حنيفة هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي ، من ابناء الفرس ولد سنة ٨٠هـ، عالم العراق إليه المنتهى في الفقه والتدقيق في الراى وغوامضه والناس عليه عيال في ذلك، صاحب المذهب الحنفي، ت ١٥٠هـ . تذكرة الحفاظ (١٦٨/١) ، السير (٣٩٠/٦) ، شذرات الذهب (٢٢٧/١) .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) في (ت) فأما .

(٦) في (م) و(ت) هذا الكلام متقدم على قول "فرع" .

– والشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ناصر الحديث وفقيه الملة أبو عبدالله القرشي ، نشأ في مكة ، برع في الرمي والعربية والشعر ، وساد أهل زمانه في الفقه . حلية الأولياء (٦٣/٩)، طبقات السبكي (١/١) ، السير (٥/١٠) ، شذرات الذهب (٩/٢) .

(٧) يقصد : أن الشافعي أباح لبس قباء محشو بقز لأن القز باطن غير ظاهر . التمهيد (٢٥٦/١٤)، الحاوي الكبير (٤٧٩/٢) ، روضة الطالبين (٦٦/٢) .

(٨) هو القاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المالكي ، استبحر من العلوم فجمع وألف وسارت بتصانيفه الركبان، ت ٥٤٤هـ . تذكرة الحافظ (١٣٠٤/٤) ، السير (٢١٢/٢٠) ، شذرات الذهب (١٣٨/٤) .

(٩) في سننه في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخز (٤٠٣٨) (٤٥/٤) من طريق عثمان البصري عن عبدالرحمن الرازي عن أبيه به الحديث . وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب التفسير ، باب التفسير سورة الحاقة (٣٣٢١) (٣٩٦/٥) من طريق محمد بن حميد الرازي عن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد وعن والده عبدالله بن سعد عنه به بلفظه .

سعد[1] ، عن أبيه[2] قال : "**رأيت رجلاً على بغلة عليه عمامة خز سوداء فقال : كسانيها رسول الله ﷺ**" قال النسائي : قال بعضهم إن هذا الرجل عبدا لله بن خازم [بن سالم][3] السلمي[4] أمير خرسان، ولما ذكره خ في تاريخه[5] قال: ما أرى أنه أدرك رسول ا لله ﷺ.



=

الحديث سكت عنه أبو داود والترمذي . وقال الزيلعي في نصب الراية . سكت عنه ابو داود وتعقبه ابن القطان فقال : وعبدا لله بن سعد وأبوه والرجل الذي ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون ، أما سعد والد عبدا لله فلا يعرف روى عنه غير ابنه ، صدوق ، وله ابن اسمه أحمد بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن سعد وهو شيخ لابي داود ، وعنه يروى هذا الحديث أ هـ . نصب الراية (٢٣١/٤) .

(١) عبدا لله بن سعد بن عثمان الدشتكي ، أبو عبدالرحمن المروزي نزيل مرو صدوق من العاشرة ، قال الذهبي : وثق. الكاشف (٥٥٧/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٦/٥)، التقريب (٤١٩/١).

(٢) هو سعد بن عثمان الرازي ، مقبول من الخامسة ، قال الذهبي: وثق ، وقد رأى صحابياً ببخارى وهو عبدا لله بن خازم السلمي ، ووثقه ابن حبان . الكاشف (٤٢٩/١) ، ثقات ابن حبان (٣٠٠/٤) ، تهذيب التهذيب (٤١٥/٣) ، التقريب (٢٨٩/١) .

(٣) زيادة في (ت) .

(٤) هو عبدا لله بن خازم السلمي ابو صالح نزل البصرة وولي امرة خرسان ، وقتل بها بعد مصعب بن الزبير سنة ٧١هـ . وفي صحبته خلاف ، فقد نفاها ابن حجر ، وذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب وقال : ذكره ابو عبدا لله الحاكم في الصحابة الذين نزلوا بخرسان وقال : إنه مدفون بنيسابور . الاستيعاب (٨٨٦/٣) ، الكاشف (٥٤٧/١) ، الإصابة (٦٠/٤) ، تهذيب التهذيب (١٧٠/٥) ، التقريب (٤١١/١) .

(٥) (١٩٨٣) (٦٧/٤) في ترجمة سعد ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠٩١) (٣٨٣/٣) .

[١٤] بـــاب الســـــــراويل

[٥٨٠٤/٢٢]   ذكر [فيه][1] حديث ابن عبــاس [السـالف في الحـج][2] (رضـي الله عنهمـا عـن النبي ﷺ)[3] قال: "**من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نـعلين فليلبس خفين**"[4].

[٥٨٠٥/٢٣]   وحديث ابن عمر[5] السالف في الباب قبله[6] لم يترجم.



---

(١) زيادة في (ت).

(٢) زيادة في (م).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب (١٣٢) الخطبة أيام منى (١٧٤٠) (٥٧٣/٣). وفي جزاء الصيد، باب (٩) لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤١) (٥٧/٤) عنه به مثله. وفي اللبـاس، بـاب (٣٧) النعال السبتية وسيأتي ص ٢٢٤.

(٥) قال " قـام رجـل فقـال : يـا رسـول الله مـا تأمرنـا أن نلبـس إذا أحرمنـا ؟ قـال لا تلبسـوا القميـص والسراويل والعمائم والبرانس والخفاف إلا أن يكون رجل ليس له نعـلان فليلبـس الخفـين أسـفل مـن الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه زعفران ولا ورس". ينظر تخريجه ص ٤٦.

(٦) يعني باب لبس القميص.

[١٥] بـــاب العمائـــــــــم

[٥٨٠٦/٢٤] و[ذكر][١] حديث ابن عمر المذكور أيضاً[٢].

السراويل[٣] غير مصروف، يذكر ويؤنث[٤]، قـال سيبويه[٥]: سـراويل واحـدة هـي أعجمية أعربت فأشبهت في كلامهـم مـا لا ينصـرف في معرفـة ولا نكـرة فهـي مصروفـة في النكرة، وإن سميت بها رجلاً لم تصرفها، وكذلك إن حقرتها اسم رجل؛ لأنها مؤنث أكثر من ثلاثة أحرف مثل عناق، ومن النحويين من لا يصرفه أيضاً في النكرة ويزعم أنـه جمع سروال وسروالة[٦]، قال في الصحاح[٧]: والعمل على القول الأول والثاني أقوى.

والوَرس: نبت باليمن يصبغ به أصفر[٨].

---

(١) زيادة في (ت).

(٢) في باب السروايل، ونصه هنا عن سالم، عن ابيه، عـن النبي ﷺ قـال: "لا يلبـس المحرم القميـص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس ولا الخفـين إلا لمـن لم يجـد النعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين".

(٣) كان الأولى شرح معنى السراويل وما يتعلق بها من مسائل في بابه.

(٤) ينظر: المذكر والمؤنث لابن جني ص ٧١، المعجم المفصل في المذكر والمؤنث لدكتور أميل يعقوب ص ٢٤١.

(٥) سيبويه★ هو عمرو بن عثمان بن قنبر إمام البصرين، أبو بشر، ويقال: أبو الحسن إمام النحـو وحجـة العرب، أصلـه مـن البيضـاء بفـارس ومنشـؤه البصـرة، طلـب الفقـه والحديـث، وبـرع في العربيـة ت ١٦١هـ. معجم الأدباء (١١٤/١٦)، بغية الوعاة (٢٢٩/٢)، السير (٣٥١/٨).

(٦) نقله عنه الجوهري، وابن منظور، ثم ساق البيت الذي قاله سيبويه:

عليه من اللؤم سروالة　　فليس يرق لمستعطف

ينظر: الصحاح (١٧٢٩/٥)، لسان العرب (٢٤٧/٦).

(٧) (١٧٢٩/٥).

(٨) ينظر: الصحاح (٩٨٨/٣)، لسان العرب (٢٧٠/١٥)، زاد الجوهري: أنـه لـون يتخـذ منـه الغمـرة للوجه، وقال ابن منظور: إنه شئ أصفر مثل اللطخ يخرج علـى الرمـث★★ بـين آخـر الصيـف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه.

قال الجوهري: الرمث بالكسر: مرعى مـن مراعـي الإبـل، وهـو مـن الحمـض. الصحـاح (٢٨٤/١)، لسان العرب (٣٠٧/٥).

★ سيبويه: معناه رائحة التفاح، يقال: كانت أمه ترقصه بذلك في صغره، وقيل لقب بـه لأنـه كـان ذا رائحـة طيبـة. معجـم الأدبـاء (١١٤/١٦).

★★ الرمث: واحدته رمثة، وهو شجرة من الحمض، تشبه العضاء، لا يطول، ولكن ينبسط ورقه، وهو شبيه بالأشنان.

فصـــل

ولبس السروايل من الأمر القديم[(١)] كما سلف.

[وروى أحمـد[(٢)(٣)] مـن حديـث أبـي أمامـة[(٤)] : "قلنـا يـا رسـول ا لله: إن أهـل الكتـاب يتسـرولون ولا يئـتزرون، فقـال عليـه الصـلاة والسـلام: تسـرولوا وأتـزوا وخالفوا أهـل الكتـاب"، وصـح عنـه[(٥)] عليـه الصـلاة والسـلام أنـه[(٦)] اشـتراه، (قـال المحـب الطـبري[(٧)] في أحكامـه[(٨)])[(٩)] : والظـاهر أنـه كـان قبـل الهجـرة، ولم يبلغنـا أنـه تسـرول

---

(١) قال القسطلاني : عن أبي هريرة مرفوعاً "أن أول من لبس السراويل إبراهيـم الخليـل" وقيـل هـذا هـو السبب في كونه أول من يكسى يوم القيامة، كما ثبت ذلك في الصحيحين مـن حديـث ابـن عبـاس. إرشـاد السـاري (٤٢٧/٨)، ونقلـه العيـني في عمـدة القـارئ (٣٠٦/٢١). وينظـر صحيـح البخـاري (٢٧٧/٤) كتاب أحاديث الانبياء، باب قول ا لله تعالى ﴿ واتخذ ا لله إبراهيم خليلا ﴾، صحيح مسلم (٢١٩٤/٤) كتاب الجنة، باب فناء الدنيا.

(٢) في مسنده (٢٢٣٤٦) (٣٠٠/٨) من طريق زيد بن يحيى، عن عبدا لله، عن القاسم، عن أبي أمامة قال : "خرج رسول ا لله ﷺ على مشيخة مـن الأنصـار بيـض لحـاهم فقـال : "يـا معشـر الأنصـار حمـروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب،قال فقلنا..." الحديث. أورده الهيثمي في المجمع في كتاب اللبـاس بـاب (١٧) مخالفة أهل الكتـاب في اللبـاس وغـيره (٨٥٧٦) (٢٣٠/٥) وقـال : رواه أحمـد والطـبراني وفي الصحيح طرق منه، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر أهـ. وهـو كما قال.

(٣) أحمد بن حنبل، أبو عبـدا لله الشـيباني المـروزي، ثـم البغـدادي، صـاحب المسـند، وصـاحب المذهـب الحنبلي، قال الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى مـن أحمد بن حنبل، وقال قتيبـة: لـولا أحمـد لأحدثـوا في الديـن، ت ٢٠٤هــ. طبقـات الحنابلـة (٤/١)، التذكـرة (٤٣١/٢)، السير (١٧٧/١١)، طبقات السبكي (٢٧/٢)، شذرات الذهب (٩٦/٢).

(٤) أبو أُمَامة الباهلي واسمه صُدَىّ بن عجلان مشهور بكنيته، صاحب رسول ا لله ﷺ ونزيل حمص، روى أنه بايع تحت الشجرة ت ٨٦هـ. الاستيعاب (١٦٠٢/٤)، السير (٣٥٩/٣)، الإصابة (٢٤٠/٣).

(٥) في (ت) أنه.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) المحب الطبري هو أحمد بن عبدا لله بن محمد الطبري أبو العباس، محب الدين، حافظ ثقة شافعي متفنـن من أهل مكة مولدا ووفاة، وكان شيخ الحرم فيها له تصانيف كثيرة، ت ٦٩٤هــ. شـذرات الذهـب (٤٢٥/٥)، طبقات الشافعية (٨/٥)، الأعلام (١٥٩/١).

(٨) (٨٣/٣/ب).

– وأحكامه يقصد بها كتابه غاية الاحكام في أحاديث الأحكام، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مرتب على الأبواب الفقهية.

(٩) سقطت من (م).

بالمدينـة][1].

*وفي صحيح ابن حبان[2] من حديث سـويد بـن قيـس[3] قـال: جلبـت[4] أنـا ومخرمة العبـدي[5] بَزًّا[6] من هجر[7] فأتى رسول الله ﷺ فساومنا فـي[8] سراويل وعنـده وزان يـزن بـالأجر[9] فقال [له][10] عليه الصلاة والسلام: زن فأرجح[11]".

قال ابن حبان [و][12] : أراد به من ماله، فيقع ثمن السراويل راجحاً.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (م).

(٢) في كتاب الإجارة، باب ذكر الإباحة للمرء أن يكون وزانا للناس (٥١٤٧) (٥٤٧/١١) من طريق عبدا لله الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن سويد، عنه به.
السند : رجاله ثقات عدا سماك بن حرب، قال الذهبي ثقة ساء حفظه، وقال الحافظ : صدوق تغير بأخره. الكاشف (٤٦٥/١)، التقريب (٣٣٢/١).
وأخرجه أبو داود في سننه في البيوع، باب في الرجحان في الوزن (٣٣٣٦) (٢٤٥/٣). والترمذي في البيوع باب ما جاء في الرجحان (١٣٠٥) (٥٩٨/٣) وقال : حديث حسن صحيح. وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن. والنسائي في البيوع، باب الرجحان في الوزن (٤٦٠٦) (٣٢٧/٧) وابن ماجه في اللباس، باب لبس السروايل (٣٥٧٩) (١١٨٥/٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٢٧٢/١٠) : صح عنه ﷺ..." وذكر الحديث، وصححه ابن حبان.

(٣) سويد بن قيس العبدي أبو مرحب، قال ابن عبدالبر يختلف في حديثه، وكذا ذكر ابن حجر، يعدُّ في الكوفيين، وهو من الصحابة رضي ا لله عنهم. الاستيعاب (٦٨٠/٢)، الإصابة (١٥٣/٣).

(٤) في (ت): جلست، ولعله خطأ من الناسخ.

(٥) مخرفة بالفاء، وفي بعض النسخ بالميم، قال ابن حبان : له صحبة، وذكره الطبراني في الكبير بالفاء، وابن عبدالبر في التجريد بالقاف، وقال له رؤية إن صح الحديث. التجريد (٧٠٤) (٦٤/٢)، الاستيعاب (١٤٦٦/٤)، الإصابة (٩٦/٦).

(٦) في (م) ثيابا.
والبز : الثياب، وقيل : ضرب من الثياب، وقيل : متاع البيت من الثياب. الصحاح (٨٦٥/٣)، لسان العرب (٣٩٨/١).

(٧) هجر : بفتح أوله وثانية، قيل إنها قرية قرب المدينة، وهذا ما رجحه محمد آبادي وقيل : هي بلدة باليمن بينه وبين عشر يوم وليلة، وهذا ما رجحه شعيب الأرنؤوط. ولعله هو الصواب وا لله أعلم.
معجم البلدان (٣٩٣/٥)، عون المعبود (١٣٢/٩) صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب (٥٤٩/١١).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) معنى يزن بالأجر : أي يزن الثمن بالأجرة، أي زن لهم الثمن وزدهم شيئاً، وهذا من تسامحه ﷺ. عون المعبود (١٣٣/٩)، الفتح الرباني (٤٩/١٥).

(١٠) زيادة في (ت).

(١١) في (ت): وأرجح.

(١٢) زيادة في (ت).

وأخرجه أحمد[1] أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأسدي[2] ، قال: **"قدمت قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل فأرجح لي"**.

وفي الطبراني الكبير[3][4] من حديث أبي هريرة في شرائه عليه الصلاة والسلام وقال: **"زن وأرجح" قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل؟ قال: نعم في السفر والحضر والليل والنهار، فإني أمرت بالتستر فلم أجد شيئاً أستر منه"** ثم قال: تفرد به الإفريقي[5] .

وفيه أيضاً[6] من حديث أبي رهم السمعي[7] مرفوعاً **"إن من لُبْسَة الأنبياء القميص**

---

(١) في مسنده (١٩٢١) (٣٥٢/٤) من طريق الحجاج، عن شعبة عنه به الحديث. قال أحمد البنا في الفتح الرباني (١٥٤٩) : وسنده جيد.

(٢) مالك بن عميرة الأسدي أبو صفوان الصحابي، له هذا الحديث المختلف فيه، وعميرة بفتح أوله وزيادة هاء. الاستيعاب (١٣٥٦/٣)، الإصابة (٣١/٦).

(٣) الطبراني الكبير هو معجم للإمام الثقة أبو القاسم سليمان بن أحمد اللحمي الشامي صاحب المعاجم الثلاثة ت ٣٦٠هـ. ومعجمه هذا مرتب على مسانيد الصحابة مرتبين على حروف المعجم، عدا مسند أبي هريرة فإنه أفرده في مصنف وحده.

(٤) لقد وهم المؤلف في نسبة هذا الحديث للطبراني الكبير، فالحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ومسنده لا يوجد في الكبير، وإنما أفرده الطبراني في مصنف وحده كما صرح بذلك د/محمود الطحان في أصول التخريج ص ٤٥، وجاء التصريح عن ابن حجر أن أبا يعلى أخرجه، والطبراني في الأوسط. الفتح (٢٧٢/١٠)، والحديث من طريق حفص بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، عن الأغر أبي مسلم عنه، بلفظه.
سند الحديث ضعيف لضعف الإفريقي، لكن له شاهد، حديث سويد بن قيس السالف في صحيح ابن حبان ص ٩٢.
وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٤٦/٣) من طريق يوسف بن زياد عن الإفريقي وقال: هذا حديث لا يصح. رواه أبو يعلى في مسنده (٦١٣٦) (٤٢٨/٥)، والبيهقي في الشعب (٦٢٤٤) (١٧٢/٥)، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢٦٢/٢) وقال : لا يصح، والهيثمي في الزوائد (٢١٢/٥) وقال : فيه يوسف بن زياد وهو ضعيف، وكذا قال الحافظ ابن حجر أيضاً. الفتح (٢٧٣/١٠). وقال السندي في حاشية سنن النسائي (٣٥٧/٧): سنده ضعيف.

(٥) الإفريقي هو عبدالرحمن بن زياد الإفريقي قاضيها، قال الذهبي : قال الترمذي رأيت البخاري يقوي أمره، ويقول : هو مقارب الحديث، قال الحافظ : ضعيف في حفظه، وكذا ضعفه الذهبي، من السابعة، قال ابن حبان : كان يروي الموضوعات عن الثقات ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم اهـ، ت ١٥٦هـ. الكاشف (٦٢٧/١)، التقريب (٤٨٠/١)، بغية الزائد (٢١٢/٥).

(٦) أي في الطبراني الكبير (٨٤٣) (٣٣٦/٢٢) من طريق أحمد بن المعلى، عن هشام، عن معاوية بن يحيى، عن ابن سعيد، عن يزيد عن أبي الخير اليزني، عنه...الحديث.
الحديث مرسل فهو ضعيف.

(٧) أبو رُهْم السَّمَعي اسمه أَحزَاب بن أسيد، مخضرم، يذكر في عداد التابعين،ليست له صحبة، ثقة. من =

قبل السراويل وإن مما يستجاب به الدعاء عند العطاس" وفي إسناده معاوية بن يحيى الطرابلسي[(١)] ضعفوه.

وفي معرفة الصحابة[(٢)] لأبي نعيم[(٣)] من حديث مالك بن العتاهية[(٤)] مرفوعاً **"أن الأرض لتستغفر للمصلي في السراويل"** فيه ابن لهيعة[(٥)] عن يزيد بن أبي حبيب[(٦)] *.

=

أهل الشام. التاريخ الكبير (٦٥/١)، الجرح والتعديل (٣٤٨/١)، المراسيل ص ١٥، التقريب (٤٩/١).

(١) في (م) و(ت): الاطرابلسي.

– ومعاوية بن يحيى الطرابلسي أبو مطيع، أصله من دمشق أو حمص، صدوق له أوهام من السابعة. وثقه أبو زرعة، وضعفه الدار قطني. الكاشف (٢٧٧/٢)، التقريب (٢٦١/٢).

(٢) (١٧٩/٢/أ).

– و "معرفة الصحابة" لأبي نعيم سبب تأليفه كما قال مؤلفه : حبه للوقوف على معرفة أخبار الصحابة لاتباعهم على بصيرة، ومنهجه : بدأ بذكر العشرة المشهود لهم بالجنة وأتبعهم من كان اسمه محمد ثم رتب أسامي الباقين على حروف المعجم، وغالباً يكتفي بذكر الحديث، أو الأثر بالأسانيد، وقد يذكر عقبه فوائد حديثية جيدة. وهو مخطوط طبع منه ثلاثة مجلدات بتحقيق د/ محمد عثمان. المقدمة ص ٨٣.

(٣) أبو نعيم هو الإمام أحمد بن عبدالله بن مهران أبو نعيم الأصبهاني الصوفي الجامع بين الفقه والتصوف والنهاية في الحفظ والضبط ولد سنة ٣٣٦هـ بأصبهان، صاحب حلية الأولياء ت ٤٣٠هـ. طبقات السبكي (١٨/٤)، السير (٤٥٣/١٧)، هدية العارفين (٧٤/١).

(٤) مالك بن العتاهية بن حرب بن سعد الكندي، معدود في أهل مصر، من الصحابة، وفيها من سكانه، له حديثان هذا والآخر عند أحمد، قال الحافظ في هذا الحديث: لم يذكر في السند عبدالرحمن ولا الرجل من جذام. الاستيعاب (١٣٥٤/٣)، الإصابة (٢٨/٦).

(٥) ابن لهيعة هو عبدالله بن لهيعة أبو عبدالرحمن الحضرمي الغافقي الفقيه قاضي مصر، قال الحافظ : صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه، قال الذهبي : ضعفوه. والعمل على تضعيف حديثه رداً على أحمد في قوله: "من كان بمصر في كثرة حديثه وإتقانه وضبطه" اهـ. ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. ت ١٧٤هـ. الكاشف (٥٩٠/١)، تهذيب التهذيب (٣٢٧/٥)، التقريب (٤٤٤/١).

(٦) يزيد بن ابي حبيب الأزدي أبو رجاء المصري، واسم أبيه سويد، عالم أهل مصر، ثقة من الحكماء الأتقياء، قال الحافظ: ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة ت ١٢٨هـ. المراسيل ص ٢٣٩ (٤٤١)، الكاشف (٣٨١/٢)، التقريب، (٣٦٣/٢).

فالحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة فيه.

(*-*) ما بين النجمتين ساقط من (ط) وهو مثبت في (م) و(ت).

[فصــــل][1]

والعمائم تيجان العرب[2] وهي زيهم ، وقد روي "أن الملائكـة الذيـن نصـروا رسـول الله ﷺ يوم بدر كانوا بعمائم صفر"[3].

(قال مالك[4] : العمـة والاحتبـاء والانتعـال مـن عمـل العـرب)[5] ، وليـس ذلـك في العجم، وكانت العمة في أول الإسلام [ثم][6] لم تزل حتى كان هؤلاء القوم[7].

قال ابن وهـب[8] : وحدثـني مـالك أنـه لم يـر أحـداً مـن أهـل الفضـل مثـل يحيـى بـن سعيد[9] ، وربيعة[10] وابن هرمز[11] / إلا وهم يعتمون ولقد كنت في مجلس ربيعة وفيهم أحـد ل ٢٤٣

---

(١) زيادة في (ت).

(٢) هذه الجملة قيل هي حديث، ذكرها السيوطي في الجامع الصغير (١٧٣/١)، ونسبه لابن عدي في الكامل، وأخرجها القضاعي في مسند الشهاب (٧٥/١) من طريق موسى بن إبراهيم المروزي، نا موسى بن جعفر عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي. وقال البيهقي في الشعب (١٧٦/٥): حديث ضعيف، وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٦٣١/١٠). هو قول لعلي وأخرجه أبو داود اهـ.ولم أجده عنده. وذكرها الشوكاني في الفوائد ص ١٨٧، والسخاوي في المقاصد (٧١٧) ص ٤٦٥، وقالا: ضعيف. قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٦/٤): منكر.

(٣) روى الطبراني في الكبير (٥٨١) (١٩٥/١) من طريق عبدان بن أحمد عند أبي كامل، عن يوسف السميتي، عن الصلت بن دينار، عن أبي المليح، عن أبيه قال : "نزلت الملائكة يوم بدر وعليها العمائم وكانت على الزبير يومئذ عمامة صفراء".

قال الهيثمي في الزوائد بعد ماروى الحديث : رواه البزار وفيه الصلت بن دينار وهو متروك اهـ. وهو كما قال. مجمع الزوائد (٩٩٨٨) (١١٠/٦)، التقريب (٣٦٩/١).

(٤) نقل عنه قوله الابهري في شرحه على المختصر الكبير (١٨٨/٣/ب)، والباجي في المنتقى (٢١٩/٧)، والحافظ في الفتح (٢٧٣/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٣٠٨/٢١) كتاب اللباس.

(٥) سقطت من (م).

(٦) زيادة في (م) و(ت) وهي مثبتة في نص مالك.

(٧) يقصد بهم ولاة بني هاشم، قال مالك : فتركناها خوفاً من خلافهم، لأنهم لم يلبسوها. الباجي (٢١٩/٧).

(٨) ينظر شرح الابهري (١٨٨/٣/ب)، المنتقى للباجي (٢١٩/٧).

(٩) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري شيخ مالك المدني من الخامسة ت ١٤٤هـ أو بعدها. الكاشف (٢٢٥/٢)، التقريب (٣٤٨/٢).

(١٠) ربيعة بن أبي عبدالرحمن – فروخ، مولى آل المنكدر، أبو عثمان، فقيه المدينة المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهور، من الخامسة، ت ١٣٦هـ على الصحيح. الكاشف (٣٩٣/١)، التقريب (٢٤٧/١).

(١١) ابن هرمز هو عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي ضعيف من السادسة انتسب لجده عبدالرحمن بن هرمز الأعرج مشهور باسمه ولقبه. الكاشف (٥٩٨/١)، التقريب (٤٥٠/١).

وثلاثون رجلاً ما منهم رجل إلا وهو معتم وأنا منهم، ولقد كنت أراهم يعتمون في العشاء والصبح، وكان ربيعة لا يدع العمائم حتى تطلع الثريا وكان[1] يقول: إني لأجد العمة تزيد في العقل[2].

قال: وسئل مالك[3] عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه؟ فأنكرها، وقال: ذلك من عمل القبط[4]، وليست من عمة الناس إلا أن تكون قصيرة لا تبلغ أو يفعل ذلك في بيته أو في[5] عرضه فلا بأس به، قيل له: فترخى بين الكتفين؟ قال[6]: لم أر أحداً ممن أدركت يرخي بين كتفيه إلا عامر بن عبدا الله بن الزبير[7].

وليس ذلك بحرام، ولكن يرسلها بين يديه وهو أجمل[8].

وقال عامر[9]: زي[10] جبريل في صورة دحية الكلبي[11]، وقد سدل عمامته بين

---

(١) في (ت): كانت.

(٢) قال محمد بن رشد: هذا القول ليس على ظاهره بأنها تزيد في العقل حقيقة، والمعنى في ذلك: أن لابسها يسلك من أجل لباسه إياها مسلك العقلاء، وذلك أنها لما كانت من هيئة العلماء والخيار وأهل السمت والوقار التزم لبسها. البيان والتحصيل (٤٤٨/١٨).

(٣) ينظر: الجواهر الثمينة ق (٣٥١/أ)، شرح الابهري (١٨٨/٣/ب).

(٤) في (ت) النبط.

والقبط: بكسر القاف وسكون الباء: كلمة يونانية الأصل بمعنى سكان مصر ويقصد بهم اليوم المسيحيون من المصريين، والجمع أقباط. الصحاح (١١٥٠/٣)، المعجم الوسيط (٧١١/٢)، لسان العرب (٣٧٣/٧).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) ينظر قوله في المنتقى (٢١٩/٧)،البيان والتحصيل (٤٤٧/١٨).

(٧) عامر بن عبدا الله بن الزبير بن العوام أبو الحارث الأسدي المدني، أحد العباد، ثقة عابد، إمام رباني، من الرابعة ت ١٢١هـ. الجرح والتعديل (٣٢٥/٦)، حلية الأولياء (١٦٦/٣)، تهذيب التهذيب (٦٤/٥).

(٨) قال القاضي أبو الوليد: وهذا عندي يدل على جواز الأمرين وإن كان العمل بأحدهما أكثر فيجب أن يكون العمل به أظهر فإن موافقة الجمهور أولى وأصوب اهـ. المنتقى (٢١٩/٧).

(٩) في (م) و (ت): (ابن ربيعة) وعند ابن بطال (ابن عبدا الله). ينظر شرح الصحيح له (٩٨/٤/أ).

(١٠) في (ت): رأى.

(١١) دِحْية بن خليفة بن فَروة الكلبي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وقيل أحد،ولم يشهد بدراً، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته عاش إلى خلافة معاوية. الإصابة (٤٦٣/١).

كتفيه[1].

وفي سنن أبي داود[2] من حديث جعفر بن عمرو بن حريث[3]، وفي حديث عن أبيه[4] قال: "**رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه**"، (ورواه أبو داود[5] من حديث [الحسين بن علي][6] أيضاً)[7].

وفي الترمذي[8] من حديث [نافع][9] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه**". قال نافع: وكان ابن عمر يفعله.

قال عبيدالله: ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك. قال الترمذي: [حديث][10] حسن غريب[11].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٤٤٧/١٨).

وروى البيهقي في الشعب (٦٢٥٧) (١٧٥/٥) عن عائشة أنها قالت: "رأيت رجلاً يوم الخندق على صورة دحية الكلبي على دابة يناجي رسول الله ﷺ وعليه عمامة قد أسدلها خلفه، فسألت رسول الله ﷺ عنه قال: كان ذلك جبريل عليه السلام أمرني أن أخرج إلى بني قريظة".

(٢) كتاب اللباس، باب العمائم (٤٠٧٧) (٥٤/٤) من طريق الحسن بن علي، عن أبي أسامة، عن مساور الوراق، عنه الحديث. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب جواز دخول مكه بغير إحرام (١٣٥٩) (٩٩٠/٢) عنه بلفظ "كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه".

(٣) جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي. وثقه الذهبي، وابن حبان، وقال الحافظ: مقبول من الثالثة. الكاشف (٢٩٥/١)، التقريب (١٣١/١).

(٤) هو عمرو بن حريث القرشي، صحابي صغير أبو سعيد المخزومي نزل الكوفة وسكنها ت ٨٥هـ. الاستيعاب (١١٧٢/٣)، التقريب (٦٧/٢).

(٥) في سننه. ينظر المرجع السابق.

(٦) في (ط) و(م) علي بن الحسين، والتصويب من سنن أبي داود.

(٧) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٨) في سننه في اللباس، باب (١٢) سدل العمامة بين الكتفين (١٧٣٦) (١٩٧/٤) من طريق هارون بن إسحاق، عن يحيى المدني، عن عبدالعزيز بن محمد، عن عبيدالله بن عمر، عنه الحديث. والنسائي في سننه في الزينة، باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (٥٣٦١) (٦٠١/٨) عنه بنحوه.

(٩) زيادة في (م) و (ت).

(١٠) زيادة في (م).

(١١) من أول قوله: (العمائم تيجان العرب) إلى قوله (غريب)، ينظر شرح الصحيح لابن بطال (٩٨/٤/أ).

وفي الجهاد[1] لابن أبي عاصم[2][3] : حدثنا أبو موسى[4] ، حدثنا عثمان بن عمر[5] ، عن الزبير بن حوار، عن رجل من الأنصار، قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: يا أبا عبدالرحمن العمامة سنة؟ فقال: نعم، قال رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف[6]: "اذهب فأسدل عليك ثيابك والبس سلاحك، ففعل ثم أتى رسول الله ﷺ فبصر فأسدل بنفسه ثم عمه[7] فسدل من[8] بين يديه ومن خلفه".

ولأبي داود[9] من حديث شيخ من أهل المدينة قال عبدالرحمن بن عوف: "عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي وخلفي".

ولابن أبي شيبه[10] من حديث ابن أبي مريم[11] ، عن

---

(١) كتاب الجهاد، أطال فيه مؤلفه النفس في جمع الفضائل وضرب الأمثلة في التضحية بالنفس والمال والولد،وهو مطبوع في مجلدين.

(٢) ابن أبي عاصم هو الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن مخلد الشيباني، من أهل البصرة، قاضي أصبهان وصاحب المصنفات والمناقب وكان إماماً كبير القدر جمع بين العلم والفهم، والحفظ والزهد، والعبادة والفقه. ت ٢٨٧هـ. تذكرة الحفاظ (٢/٦٤٠)، السير (١٣/٤٣٠)، شذرات الذهب (٢/١٩٥).

(٣) لم أجده في الجهاد، ولا في السنة لابن أبي عاصم. وأخرجه بنحوه البيهقي في الشعب (٦٢٥٤) (٥/٧٤).

(٤) أبو موسى هو : محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، بفتح النون والزاي، أبو موسى البصري المعروف بالزَّمن، مشهور بكنيته واسمه، ثقة ثبت، من العاشرة وكان هو وبِنْدار فرسي رهان، وماتا في سنة واحدة. الكاشف (٢/٢١٤)، تهذيب التهذيب (٩/٤٢٥)، التقريب (٢/٢٠٤).

(٥) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري أصله من بخارى، ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، ت ٢٠٩هـ. الكاشف (٢/١١)، تهذيب التهذيب (٧/١٤٢)، التقريب (٢/١٣).

(٦) عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو محمد المشهود له بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، كان تاجراً مجدودا في التجارة، كسب مالاً كثيراً وكان ممن هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، آخى الرسول ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع. ت ٣١هـ ودفن بالبقيع. الاستيعاب (٣/٨٤٤)، السير (١/٦٨)، الإصابة (٤/١٧٦).

(٧) في (ت): عممه.

(٨) سقطت من (م).

(٩) في سننه في كتاب اللباس، باب العمائم (٤٠٧٩) (٤/٥٥) قال : حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عثمان الغطفاني، ثنا سليمان بن خربوذ، حدثني شيخ من أهل المدينة عنه.. الحديث.
قال المنذري في المختصر (٦/٤٤): شيخ من أهل المدينة مجهول، وقال محمد آبادي في عون المعبود (١١/٨٩): والحديث ضعيف اهـ. وهو كما قال.

(١٠) لم أجده.

(١١) ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم الجمحي، أبو محمد المصري مولى أبي الضبيع المعروف =

رشدين[1] ، عن عقيل[2] ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي ا لله عنها **"أن رسول الله ﷺ عمم عبدالرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه"**[3] .

ومن حديث شهر بن حوشب[4] ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت: **"رأيت جبريل أتى رسول الله ﷺ وعليه عمامة خز[5] فأتيته قد أسدل بين كتفيه"**[6] .

ومن حديث المسيب بن واضح[7] ، حدثنا عبدا لله[8] بن نافع ، عن ابن جريج، عن نافع، عن عبدا لله، قال: **"عمم رسول الله ﷺ ابن عوف بعمامة سوداء كرابيس[9] وأرخاها**

= بابن أبي مريم ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة ت ٢٢٤هـ. الكاشف (٤٣٣/١)، التقريب (٢٩٣/١).

(١) رِشْدين بن سعد بن مُفلح المَهْري، أبو الحجاج المصري، ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، من السابعة، قال الذهبي : سيء الحفظ. الكاشف (٣٩٧/١)، التقريب (٢٥١/١).

(٢) عقيل بالضم ابن خالد بن عقيل الأيلي، أبو خالد الأموي مولى عثمان، كان حافظا ثبتاً حجة، صاحب كتاب، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، من السادسة ت ١٤٤هـ. الكاشف (٣٢/٢)، التقريب (٢٩/٢).

(٣) الحديث ضعيف لضعف رشدين.

(٤) شهر بن حوشب أبو سعيد الاشعري الشامي مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الأنصارية، صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة، ترك شعبة حديثه، ذكر أنه كان على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم فقال القائل :

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

ت ١١٢هـ. المعارف ص ٤٤٨، الجرح والتعديل (٣٨٢/٤)، الكاشف (٤٩٠/١)، التقريب (٣٥٥/١).

(٥) في يمين حاشية الأصل قال الناسخ : مفسرة بالسوداء. قال ابن الأثير : ولا ندري ما أصله. وقال الزمخشري... الخ.

(٦) سند الحديث ضعيف لضعف شهر.

(٧) المسيَّب بن واضح السلمي التَّلْمُسي، قال أبو حاتم : صدوق يخطئ كثيراً، وقال ابن عدي : كان النسائي حسن الرأى فيه. لسان الميزان (٤٠/٦)، الكامل لابن عدي (٢٣٨٣/٦).

(٨) في (ت) عبيدا لله.

- وعبدا لله بن نافع القرشي، العدوي، المدني، مولى عبدا لله بن عمر، قال البخاري : منكر الحديث، وقال النسائي : متروك الحديث، وقال الذهبي : ضعفوه، قال ابن حجر ضعيف، من السابعة، ت ١٥٤هـ. الكاشف (١٣٧/٢)، تهذيب الكمال (٢١٣/١٦)، التقريب (٤٥٦/١).

(٩) كرابيس : جمع كرباس، وهو القطن، ومنه حديث عبدالرحمن بن عوف رضي ا لله عنه " فأصبح وقد اعتم بعمامة كرابيس سوداء". =

من خلفه قدر أربع أصابع، وقال: هكذا فاعتم فإنه أجمل"[1].

قال أبو حاتم في علله[2] : ابن جريج لم يسمع منه ابن نافع شيئاً، والحديث باطل.

ومن حديث موسى بن عبيدة[3] ، عن عبدا لله بن دينار[4] عن ابن عمر عند ابن أبي عاصم[5] **"أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء"**[6].

ومن حديث جابر[7] : **"وعليه عمامة سوداء"**.

ومن حديث أشعث بن سعيد: أخبرني عبدا لله بن بسر الحبراني[8] عن أبي [راشد الحبراني][9] سمعت علياً قال: **"عممني رسول الله ﷺ يوم خيبر [بعمامة**

=

- والكرباس : راووق الخمر، الكرباس والكرباسة ثوب، وهي كلمة فارسية. لسان العرب (١٩٥/٦)، النهاية لابن الاثير (١٦١/٤).

(١) الحديث أخرجه البيهقي في الشعب (٦٢٥٤) (١٧٤/٥) من طريق أبي بكر، عن ابن أبي إسحاق، عن أبي العباس الأصم، عن بحرين بن مضر، عن ابن وهب، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن ابن عمر... الحديث.

(٢) كتاب اللباس (١٤٥٨) (٤٨٧/١).
وعلله : هو علل الحديث لأبي محمد بن عبدالرحمن الرازي،وهو مطبوع في مجلدين، مرتب على الأبواب الفقهية، يذكر فيه الحديث ويبين علته من خلال سؤال أبيه عن ذلك.

(٣) موسى بن عُبيدة بن نَشِيْطِ، أبو عبدالعزيز المدني، ضعيف ولا سيما في عبدا لله بن دينار، وكان عابداً من صغار السادسة، ت ١٥٢هـ. الكاشف (١٨٦/٣)، التقريب (٢٨٦/٢).

(٤) عبدا لله بن دينار الإمام المحدث أبو عبدالرحمن العدوي العمري مولاهم المدني، ثقة من الرابعة، ت ١٢٧هـ. تذكرة الحفاظ (١٢٦/١)، التقريب (٤١٣/١).

(٥) لم أجده عند ابن أبي عاصم في الجهاد ولا في السنة له، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللباس، باب العمائم السود، (١٧٩/٥)، من طريق عبيدا لله عن موسى به.
الحديث سنده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة، لكن له شواهد تقويه، منها حديث جابر المروي في صحيح مسلم المذكور بعده.

(٦) في (ت): مسبغة.

(٧) الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٨٤) جواز دخول مكه بغير إحرام (١٣٥٨) (٩٩٠/٢) عنه "أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء".

(٨) عبدا لله بن بُسْر الحُبْرَاني الحمصي أبو سعيد، سكن البصرة، ضعيف من الخامسة، قال الذهبي : اتفقوا على تضعيفه. وقال الترمذي : ضعيف عن أهل الحديث ضعفه يحيى وغيره.
سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب كيف كان كمام الصحابة (١٧٨٢) (٢١٧/٤)، الكاشف (٥٤٠/١)، التقريب (٤٠٤/١).

(٩) في الأصل وفي جميع النسخ [أبي رشا الحلبي] والتصحيح من مسند أبي داود حيث ذكر في سنده [أبي راشد الحبراني].

=

سوداء أسدل طرفها على منكبي، وقال: إن الله أمدني يوم بدر ويوم حنين ملائكة معتمين][1] **بهذه العمة"**[2] ، وقال[3] : **"العمامة حجز بين المسلمين والمشركين"**.

وفي حديث أبي عبيدة الحمصي[4] ، عن عبدا لله بن بسر: **"بعث رسول الله ﷺ علياً يوم خيبر فعممه بعمامة سوداء و**[5] **أرسلها من ورائه، وعن منكبه اليسرى"**[6] .

وفي شمائل الترمذي[7] من حديث ابن عباس رضي ا لله عنهما: **"أنه عليه الصلاة والسلام خطب الناس وعليه عمامة دسماء"**[8] .

=

- وهو الشامي، قيل اسمه أخضر، وقيل : النعمان، ثقة من الثالثة. التقريب (٤٢١/٢). ولم أعثر في جميع كتب التراجم التي اطلعت عليها فيمن يسمى بأبي رشا الحلبي.

(١) سقطت من الأصل والتتمة من (م) و(ت).

(٢) الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٨١) من طريقه وبلفظه. ينظر : منحة المعبود (٢٤١/١).

سند الحديث ضعيف لضعف أشعث السمان حيث رمي بالقدر وقد سبقت ترجمته ص ١٦، ولضعف عبدا لله الحبراني.

(٣) نقله السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٦٦، وقال : لا يثبت وهو واهٍ.

(٤) مضت ترجمته ص ٥.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) الحديث سنده ضعيف لضعف عبدا لله بن بسر الحبراني.

(٧) باب ما جاء في عمامة رسول ا لله ﷺ ص ٥٣ من طريق يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع، أبو سليمان وهو عبدالرحمن بن الغسيل، عن عكرمة، عنه الحديث.

وأصله عند البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، مناقب الأنصار باب (١١) "اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم" (٣٨٠٠) (١٢١/٧) وكتاب الجمعة باب (٩) من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد (٩٢٧) (٤٠٤/٢) ويأتي في باب التقنع معلقاً بلفظ :"خرج النبي ﷺ عصابة دسماء".

- وشمائل الترمذي هو كتاب له اسمه "الشمائل المحمدية" للإمام أبي عيسى محمد الترمذي رتبه مؤلفه على خمسة وخمسين باباً كلها تتحدث عن الشمائل النبوية، وهو مطبوع ومحقق وقد اختصره الشيخ الألباني.

(٨) الدسماء : المتلطخة بدسومة شعره من الطيب،وقيل : السوداء لكن ليست خالصة السواد، ويحتمل أن تكون أسودة من الطيب كالغالية. وقيل: أي لونها الدسم وهو الدهن. لسان العرب (٣٤٨/٤)، النهاية (١١٧/٢)، الفتح (١٢٢/٧).

ولأبي داود[1] عن ركانة[2] قال عليه الصلاة والسلام: **"فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس"**[3].

وفي علل الترمذي[4] من حديث أبي المليح[5] عن أبيه[6] : قال رسول الله ﷺ : **"اعتموا تزدادوا حلماً"**.

---

(١) في سننه في كتاب اللباس، باب العمائم (٤٧٨) (٥٥/٤) من طريق قتيبة الثقفي، عن محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر محمد بن علي بن ركانه عنه...الحديث. وأخرجه الترمذي في سننه في اللباس باب (٢٤) العمائم على القلانس (١٧٨٤) (٢١٧/٤) بإسناده وبلفظه ثم قال : هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف الحسن العسقلاني ولا ابن ركانه.
وأورده السخاوي في مقاصده ص ٤٦٦ وقال: لا يثبت وبعضه أوهى من بعض اهـ. والسيوطي في اللالئ المصنوعة (٢٦٠/٢).

(٢) ركانة : بضم أوله وتخفيف الكاف ابن عبديزيد بن هاشم بن عبدالمطلب المطلبي من مسلمة الفتح، وهو الذي صارعه النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً، نزل المدينة، وتوفي في أول خلافة معاوية. الاستيعاب (٥٠٧/٢)، التقريب (٢٥٢/١).

(٣) القلانس جمع قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين – من ملابس الرؤوس معروف. الصحاح (٩٦٥/٣)، لسان العرب (٢٧٩/١١).

(٤) حديث (٥٤٦) ص ٢٩٤ من طريق الحسن البزار، عن إسماعيل الواسطي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن ابني عيسي، عن عبيدا لله بن أبي حميد، عنه به الحديث.
قال أبو طالب : هذا الحديث لم يذكره أبو عيسى في الجامع اهـ. وأخرجه الحاكم في مستدركه في اللباس (٤٧١١) (٢١٤/٤) عنه به، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لكن الذهبي ذكر أن أحمد تركه، يعني عبيدا لله بن أبي حميد، وقال ابن حجر : ضعف الحديث البخاري وصححه الحاكم، فلم يصب. الفتح (٢٧٣/١٠). وأورده السيوطي في جامعه الصغير (١٧٢/١) وقال : حديث صحيح. وفي اللآلئ المصنوعة (٢٥٩/٢) وقال : من شواهده " فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على قلانس" اهـ.وقال السخاوي في مقاصده ص ٤٦٦: ضعيف وينظر : تنزيه الشريعة (٢٧١/٢) فالحديث ضعيف، وقد أورده ابن الاثير في جامع الأصول (٦٣١/١٠)، قال الأرناؤوط : وقد جاء الحديث من طرق كثيرة وبعضها أوهى من بعض.
– وعلل الترمذي هي "العلل الكبير" له، ذكر فيها مؤلفه أحاديث متفرقة منثورة، وساق فيه الكلام على رجال جرى ذكرهم في سند الحديث وآخرون لم يقع ذكرهم في الحديث وهو مطبوع وقد رتبت أحاديثه على أبواب الجامع له، وحقق. ينظر مقدمة العلل ص ١٩.

(٥) أبو المليح ابن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي،قيل اسمه عامر وقيل زيد أو زياد، ثقة من الثالثة ولي إمرة الأبلة، ت ١٠٨، وقيل : ١١٢هـ. الكاشف (٤٦٤/٢)، التقريب (٤٧٧/٢).

(٦) أبوه هو: أسامة بن عمير البصري الهذلي، صحابي تفرد ولده عنه، روى حديثه أصحاب السنن، نزل البصرة. الاستيعاب (٧٨/١)، الكاشف (٢٣٢/١)، الإصابة (٣٠/١).

قال[1] : وسألت محمداً[2] عنه فقال: عبيدا لله[3] بن أبي حميد راويه عن أبي المليح: ضعيف ذاهب الحديث لا أروي عنه شيئاً.

وذكر الكلبي[4] عن الشرقي بن القطامي[5] : أن أول من اعتم من العرب عدي بن نمارة بن لخم بن عدي بن الحارث بن مرة بن أزد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، فلقب عمما[6] .

قال الحواي[7] : كانوا قبل ذلك يلبسون عصائب الملك وتيجانه.

وفي الكامل[8] للمبرد[9]: لما طلق خالد بن يزيد بن معاوية[10] آمنة بنت

(١) أي الترمذي في علله ص ٢٩٤.

(٢) يقصد به الإمام البخاري عليه رحمة ا لله.

(٣) في (م) و (ت): عبدا لله.

- وعبيدا لله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب البصري واسم أبي حميد : غالب،قال ابن حبان : يستحق الترك، قال الذهبي : وهوه، وقال الحافظ : متروك الحديث، من السابعة. الكاشف (٦٧٩/١)، التقريب (٥٣٢/١).

(٤) الكلبي هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشير الكلبي، المفسر، وكان أيضا رأساً في الانساب الا أنه شيعي متروك الحديث، قال ابن حجر : متهم بالكذب ورمي بالرفض، سنة ١٤٦هـ. الجرح والتعديل (٢٧٠/٧)، السير (٢٤٨/٦).

(٥) الشرقي بن القطامي، واسم شرقي: الوليد بن حصين بن حبيب بن حماد الكلبي، قال البخاري: ليس عنده كثير حديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي في الضعفاء، وابن عدي في الكامل، وله عشرة أحاديث فيها مناكير. التاريخ الكبير (٢٥٤/٤)، الضعفاء (١٨٧/٢)، الثقات (٤٤٩/٦)، ميزان الاعتدال (٢٦٨/٢).

(٦) قال في كتابه نسب معدو اليمن الكبير (٢٠٦/١) :ولد نمارة بن لخم عديا وهو عَمَم، وكان أول من اعتم فيما ذكر الشرقي ا هـ.

وفيه (١٣٣/١-١٣٥) : ولد كهلان بن سبأ زيداً، فولد زيد بن كهلان عريباً ومالكاً... وولد عريب بن زيد يشجب،فولد يشجب بن عريب زيداً، فولد زيد بن يشجب أدد.... وولد أدد مرة، وولد مرةُ الحارث، وولد الحارث بن مرة عدياً، فولد عديُّ بن الحارث عفيراً، وهو لخم، يقال لخمة اهـ.

(٧) لم أستطع قراءة هذه الكلمة.

(٨) (٢٠٣/١) باب ٢٩.

- والكامل هو: "الكامل في اللغة والأدب" جمع فيه مؤلفه ضروباً من الآداب ما بين كلام منثور وشعر ومثل... وفسر كل ما وقع فيه من غريب وهو مطبوع في جزئين في مجلد واحد.

(٩) المبرد هو إمام النحو أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي البصري، قال الحموي : ولد بالبصرة سنة ٢١٠هـ، أخذ عنه المازني وكان يحب المناظرة مع ثعلب، فصيح اللسان، ظاهر البيان، حسن العبادة، ت٢٨٥هـ. معجم الأدباء (١١١/٩)، بغية الوعاه (٢٦٩/١)، السير (٥٧٦/١٣).

(١٠) خالد بن يزيد بن معاوية، أبو هاشم القرشي الأموي أخو الخليفة معاوية كان موصوفاً بالعلم =

سعيد بن العاص بن أمية قال فيها:

فتـــاة أبوها ذو العصابـــة و ### ابنه أخوها[1] فما أكفاؤها بكثير

[فصـــل][2]

وزعم الدمياطي[3] أن هذا قاله عمرو بن سعيد[4] حين خطبها عبدالملك[5] [قـال][6] :

وزعم بعضهم أن هذا اللقب إنما لزمه للسيادة وذلك أن العرب تقول: فلان معتـم، يريـدون أن كل جناية يجنيها الجاني من قبيلته [فهي][7] معصوبة برأسه.

وقال المبرد[8] : يعني بذي العصابة أباها سعيد بن العاصي، وذلـك أن قومـه يذكـرون أنه كان إذا اعتم لم يعتم قرشي إعظاماً له وينشدون:

أبو أُحَيْحَة مــن يعتم[9] عمتــه # يضرب وإن كان ذا مال وذا ولد[10]

وذكر ابن دريد[11] في وشاحه[12] أن ذا العصابة هو أبو[13] أحيحة خالد بن سعيد بن

= والصلاح. ت ٩٠هـ، وقيـل : ٨٥ للهجـرة. المعـارف ص ٣٥٢، معجـم الأدبـاء (٣٥/١١)، السير (٣٨٢/٤).

(١) في الكامل (عثمان) بدل (أخوها).

(٢) زيادة في (ت).

(٣) الدمياطي هو محمد بن يحيى بن عمارة الدمياطي المحدث الفقيه أبو بكر، سمع كتاب الليث من محمد بن دينار، وكتاب الإشراف من ابن المنذر، روى عنه المصريون. ت ٣٨٤هـ. السير (٥٠٤/١٦).

(٤) عمرو بن سعيد بن العاص القرشـي الأمـوي، صـاحب الهجرتـين، وكـان فيمـن خـرج إلى الشـام مـع المسلمين، فقتل يوم أجنادين شهيداً سنة ١٣هـ مـع أخيـه أبـان بـن سـعيد. الاستيعاب (١١٧٧/٣)، السير (٢٦١/١)، الإصابة (٩٧/٣).

(٥) يقصد بـه عبـد المللـك بـن مـروان أبـو الوليـد الأمـوي، تملـك بعـد أبيـه الشـام ومصـر، ثـم حـارب ابـن الزبـير الخليفـة واسـتولى علـى العـراق، كـان قبـل الخلافـة عـابداً ناسـكاً بالمدينـة،وهـو أول مـن ضـرب الدنانـير وكتـب عليهـا القـرآن، ت ٨٦هــــ.المعــارف ص ٣٥٥، الســير (٢٤٦/٤)، شـذرات الذهــب (٩٧/١).

(٦) زيادة في (م) و (ت).

(٧) زيادة في (م) و (ت).

(٨) في الكامل (٢٠٤/١).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في الكامل "عدد" بدل "ولد".

(١١) ابن دريد، مضت ترجمته ص ٦٥.

(١٢) اسمه "الوشاح في الآداب" وهو مفقود. كشف الظنون (٢٠١١/٢).

(١٣) في (ت): ذو.

العاص. قال: ويقال له: ذو العمامة أيضاً.

وفي قطب السرور للرفيق[1] : كان حرب بن أمية أبو أبي سفيان بن حرب له عمامة سوداء إذا لبسها لم يعتم ذلك اليوم أحد.

فرع:

نص الزاهدي[2] من الحنفية أن لف العمائم الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم أعلام الهدى (دون النساء)[3] .

فائدة:

في الأحاديث الموضوعة[4] "**صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة**"[5] . وروي "**من صلى وجيبه مشدود كان خير**[6] **ممن صلى سبعين صلاة وجيبه مكشوف وهو مثله**".

*وفي الطبراني[7] من حديث أبي جمرة[8] ، عن ابن عباس مرفوعاً: "**اعتموا تزدادوا**

---

(١) الرفيق هو أحمد بن القاسم المعروف بالرفيق القديم ت ٣٥٧هـ.
- وقطب السرور من تصانيفه واسمه " قطب السرور في أوصاف الخمور". هدية العارفين (٦٥/٥).

(٢) هو أبو الرجاء مختار، مضت ترجمته ص ٣٧.
- ينظر قنية المنية ق (٨٩/ب).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) الحديث الموضوع : هو الحديث المختلق المصنوع المكذوب على رسول الله ﷺ وهو شر الأحاديث الضعيفه، وتحرم روايته إلا إن كان مقرونا ببيان وضعه لتحذير الناس منه بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة. تنزيه الشريعة (٥/١)، تدريب الراوي (٢٧٤/١).

(٥) ينظر القنية (٨٩/ب).
والحديث لم أجده بهذا اللفظ ووجدته بلفظ "ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة". الجامع الصغير للسيوطي (١٧/٢) (٤٤٦٨)، ورمز له بالضعف وقال : أخرجه الديلمي في مسنده الفردوس، وقال الشيخ الالباني : موضوع. ضعيف الجامع الصغير ص ٤٩٥. حديث (٣١٢٩)، والضعيفة (١٦٠/١) (١٢٨).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) الكبير (١٢٩٤٦) (١٧١/١٢) من طريق محمد بن صالح،عن هلال بن بشر، عن عمران عنه به. والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٢/٢) من طريق سعيد بن سلام، عن عبيدالله بن أبي حميد، عن ابي المليح، عن ابن عباس. قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح وسعيد كذاب يضع الحديث. وأخرجه البزار في مسنده (٢٩٤٥). والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢٥٩/٢)، وقال: لا يصح، سعيد كذاب وضاع، وشيخه متروك اهـ.

(٨) أبو جمرة هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته ثقة ثبت من =

حلماً"، ورواه أيضاً[1] (من حديث)[2] أبي المليح عن أبيه، وقد سلف[3].

ومن حديث مالك بن مغول[4]، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً "**عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم**"[5].

وعن ابن عمر مرفوعاً "**أنه كان**[6] **يدير كور العمامة على رأسه**"[7].

وعنه مرفوعاً "**كان يسدل عمامته بين كتفيه**"* [8].



= الثالثة ت ١٢٨هـ. الكاشف (١٣١٩/٢)، التقريب (٣٠٠/٢).

(١) في الكبير (٥١٧) (١٩٥/١) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن ابني عيسى، عن عبيدالله بن أبي حميد، عنه به. ورواه البيهقي في شعبة (٦٢٦٠) (١٧٦/٥)، والهيثمي في مجمعه (٢٠٩/٥) وقال: فيه عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك منكر واهي الحديث اهـ. وهو كما قال. الجرح والتعديل (١٤٨٧) (٣١٣/٥)، الكاشف (٧٦٩/١)، التقريب (٥٣٢/١).

(٢) سقطت من (م).

(٣) ينظر ص ٩٠.

(٤) مالك بن مغول : بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو، الكوفي، أبو عبدالله، ثقة ثبت من كبار السابعة ت ١٥٩هـ. الكاشف (٢٣٧/٢)، التقريب (٢٢٦/٢).

(٥) ينظر الطبراني الكبير (١٣٤١٨) (٢٩٣/١٢) من طريق يحيى بن عثمان، عن محمد بن الفرج، عن عيسى بن يونس، عن مالك عنه به. ورواه البيهقي في الشعب (٦٢٦٢) (١٧٦/٥) من طريق عيسى بن يونس، عن الأحوص، عن خالد بن معدان، عن عبادة به. والهيثمي في المجمع (٨٨٠٣) (٢١٠/٥) وقال : فيه عيسى بن يونس، قال الدار قطني : مجهول إهـ. وقال الذهبي : له ما ينكر، وقال ابن حجر : رمي بالتشيع، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله. الكاشف (٣٧١/٢)، التقريب (٣٥٤/٢)، وضعفه الشوكاني في الفوائد (١٨٧/٢)، والسخاوي في المقاصد ص ٤٦٦، وأشار الألباني إلى ضعفه. المشكاة (١٢٥٠/٣).

(٦) سقطت من (م).

(٧) الحديث أخرجه البيهقي في الشعب (٦٢٥٢) (١٧٤/٥) من طريق المعمر بن حسن، عن أبي كامل،عن أبي معشر، عن خالد، عن أبي عبدالسلام قال : سألت ابن عمر كيف كان النبي ﷺ يعتم ؟ قال :"كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه".

(*-*) ما بين النجمتين سقط من (ط) وهو مثبت في (م) و(ت).

(٨) ينظر الطبراني الكبير (١٣٤٠٥) (٢٩٠/١٢) من طريق الحسين بن إسحاق،عن إسماعيل الكوفي، عن عبدالعزيز الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عنه به. الحديث. والحديث رواه الترمذي في سننه. يراجع ص ٨٥ هامش (٨).

[١٦] باب التقنـــــــــــــع / ل٢٤٤

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "خرج النبي ﷺ وعليه عمامة دسماء"(١).

وقال أنس رضي الله عنه: "عصب ﷺ على رأسه حاشية برد"(٢).

[٥٨٠٧/٢٥] ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "هاجر إلى الحبشة رجال، وتجهز أبو بكر مهاجراً.." الحديث(٣) في الهجرة، وقد سلف فيها، وفي البيوع في باب من اشترى

---

(١) هذا طرف من حديث مسند لدى البخاري أسنده في مواضع عدة منها: كتاب الجمعة باب (٩) من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٩٢٧) (٤٠٤/٢) بمثله. وفي المناقب باب (٦١) علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٨) (٦٢٨/٦) مثله. وفي مناقب الأنصار، باب (١١) إقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم (٣٨٠٠) (١٢١/٧) بنحوه.

(٢) هذا أيضا طرف من حديث أخرجه في الباب السابق (٣٧٩٩) (١٢٠/٧) عنه قال: "مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون فقال: ما يبكيكم؟قالوا :ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا، فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك قال: فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد قال: فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فأقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم".

(٣) تتمته " فقال النبي ﷺ على رسلك، فإني أرجوا أن يؤذن لي، فقال أبو بكر: أو ترجوه بأبي أنت؟ قال: نعم، فحبس أبو بكر نفسه على النبي ﷺ لصحبته، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر. قال عروة: قالت عائشة: فبينما نحن يوما جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة، فقال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبلا متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها. فقال أبو بكر: فداك أبي وأمي، والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر فجاء النبي ﷺ فاستأذن، فأذن له، فدخل فقال حين دخل لأبي بكر: أخرج من عندك قال: إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله قال: فإني قد أذن لي في الخروج. قال: فالصحبة بأبي أنت يا رسول الله ﷺ. قال نعم، قال: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين. قال النبي ﷺ: بالثمن. قالت فجهزناهما أحث الجهاز، ووضعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوكأت به الجراب ـ ولذلك كانت تسمى ذات النطاقين ـ ثم لحق النبي ﷺ وأبو بكر بغار في جبل يقال له ثور، فمكث فيه ثلاث ليال، يبيت عندهما عبدالله بن أبي بكر ـ وهو غلام شاب لقن ثقف ـ فيرحل من عندهما سحراً فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يكادان به إلا وعاه، حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منيحة من غنم، فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس. يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث".

صحيح البخاري اليونينية (١٨٧/٣).

متاعاً[1] والإجارة[2] ، ويأتي في الأدب[3] .

وموضع الحاجة منه: "فقال قائل لأبي بكر: "هذا رسول ا لله ﷺ [مقبلاً][4] متقنعاً في هذه الساعة.

والتقنع للرجل عند الحاجة مباح، وقال ابن وهب[5] : سألت مالكاً عن التقنع بالثوب فقال: أما الرجل الذي يجد الحر والبرد والأمر الذي ليس له فيه عذر فلا بأس به، وأما لغير ذلك فلا، ولقد[6] كان أبو النضر[7] يلزم ذلك لبرد يجده وما بذلك بأس.

وذكر ابن أبي زيد[8] ، عن مالك قال: [رأت][9] سُكينة[10] وفاطمة بنت الحسين[11] بعض ولدها مقنعاً رأسه، فقالت: اكشف عن رأسك فإن القناع زينة بالليل ومذلة بالنهار، وما أعلمه حراماً وأكرهه لغير[12] عذر، ولكن ليس من لباس[13] خيار الناس[14] .

---

(١) ودابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض (٢١٣٨) (٣٥١/٤) بنحوه.

(٢) باب (٣) استئجار المشركين عند الضرورة (٢٢٦٣) (٤٤٢/٤).
وأخرجه في المغازي، باب (٢٨) (٤٠٩٣) (٣٨٨/٧) عنه به مثله.

(٣) باب (٦٤) هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا ؟ (٦٠٧٩) (٤٩٨/١٠) عنه به مثله.

(٤) سقطت من (ط) وهو في (م) و(ت).

(٥) نقله عنه الابهري في شرحه على المختصر الكبير (١٨٤/٣/أ)، والبغوي في شرح السنة (٣٩/١٢)، والعيني في عمدة القارئ (٣٠٨/٢١).

(٦) في (ت): وقد.

(٧) أبو النضر هو سالم بن أبي أمية أبو النضر المدني مولى عمر بن عبيدالله التيمي، ثقة ثبت وكان يرسل، من الخامسة، روى عن مالك والليث ت ١٢٩هـ. الكاشف (٤٢١/١) التقريب (٢٧٩/١).

(٨) في كتابه الجامع ص ٢٥٥.
- وابن أبي زيد هو الشيخ أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له : مالك الصغير، حاز رئاسة الدين والدنيا، ولخص مذهب مالك، فكثر الآخذون منه ملأ البلاد من تواليفه، له كتاب "الرسالة في الفروع المالكية" كان رحمه ا لله على طريقة السلف في الأصول لا يتأول. ت ٣٨٩هـ. السير (١٠/١٧)، شذرات الذهب (١٣١/٣)، شجرة النور الزكية (٩٦/١).

(٩) في (ط) و (م): رأيت، والتصويب من (ت).

(١٠) سكينة بنت الحسين بن علي رضي ا لله عنهما الشهيد، وأمها الرباب بنت امرئ القيس، قيل إن اسمها أمية أو أميمة، وسكينة لقب، لها نظم جيد. توفيت بالمدينة سنة ١١٧هـ. طبقات ابن سعد (٣٤٦/٨)، السير (٨٦٢/٥)، شذرات الذهب (١٥٤/١).

(١١) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية، ذكرها ابن حبان في الثقات، ماتت وقد قاربت التسعين. تهذيب التهذيب (٤٧٠/١٢).

(١٢) في (ت): بغير.

(١٣) سقطت من (ت).

(١٤) ينظر : الجامع لابن أبي زيد ص ٢٥٦، شرح السنة للبغوي (٣٩/١٢).

وقال الأبهري[1] : إذا تقنع لدفع مضرة فمباح، ولغيره مكروه؛ لأنه من فعل أهل الريب ويكره أن يفعل شيئاً يظن به الريبة، وليس ذلك من فعل من مضى.

فصـــل

سلف بغير الدسماء[2] في باب [ما][3] بعد أبواب الجمعة[4].

و[5] قوله: "عصب على رأسه حاشية برد" عصب بتشديد الصاد.

قال الجوهري[6] : حاشية البرد جانبه، وقال القزاز[7] : حاشية الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما المهدب.

واعترض الإسماعيلي[8] فقال: ما ذكره من العصابة لا مدخل له في التقنع فإنه تغطية الرأس وهو شدة الخرقة على ما أحاط بالرأس[9] كله[10].

---

(١) شرح الأبهري (٣/١٨٤/أ)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٢١/٣٠٨).

(٢) ينظر معنى الدسماء في ص ٨٩، هامش (٨).

(٣) زيادة في (م) و (ت).

(٤) ينظر كتاب مناقب الأنصار (٧/١٢١) الفتح.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في الصحاح (٦/٢٣١٣) .

- والجوهري هو : أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهري صاحب ديوان الأدب أصله من مدينة فاراب في الترك، كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة، وعلماً، وكان يؤثر السفر على الحضر، توفي بنيسابور سنة ٣٩٣هـ. معجم الادباء (٦/١٥١)، السير (١٧/٨٠).

(٧) القزاز هو أبو عبدالله محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي شيخ اللغة بالمغرب صنف الجامع في اللغة كان له نظم جيد وشهرة بمصر ت ٤١٢هـ. معجم الادباء (١٨/١٠٥)، بغية الوعاة (١/٧١)، السير (١٧/٣٢٦).

(٨) نقله عنه الحافظ في الفتح (١٠/٢٧٤)، والعيني في عمدة القارئ (٢١/٣٠٩) كتاب اللباس.

(٩) في الفتح وفي عمدة القارئ: (بالعمامة) بدل (بالرأس).

(١٠) قال الحافظ في المرجع السابق : الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم، وتعقبه العيني في عمدة القارئ فقال : في كل من الإعتراض والجواب نظر، أما الإعتراض فلأن قوله "والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة" ليس كذلك بل العصابة شد الرأس بخرقة مطلقا، وأما في الجواب فلأن قوله "زائد" لا فائدة فيه، وكذلك قوله " فوق العمامة" لأنه يلزم من أنه اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة.

وقوله: "على رسلك" هو بكسر الراء أي اتئدْ فيه، كما يقال: على هنيتك[١].

والسمر: بضم الميم من شجر الطلح[٢] وهو شجر العضاة ذات شوك[٣].

وقوله: "متقنعاً" لعله لأجل الحر[٤].

وقول أبي بكر: "فدا له بأبي وأمي" إن كسرت الفاء مددت وإن فتحت قصرت، قال ابن التين: وهو الذي قرأنا هنا.

فصـــــل

قوله: "وا لله إن جاء في هذه الساعة إلا لأمر" وفي نسخة "إلا أمراً"، وذكر ابن بطال[٥] بلفظ "الأمر" ثم قال: إن هاهنا مؤكدة و[اللام][٦] في قوله لأمر لام التأكيد كقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾[٧] في قراءة[٨] من فتح اللام وهو الكسائي[٩]، وقوله: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ﴾[١٠]. وقوله: ﴿وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾[١١]، هذا قول سيبويه والبصريين. وأما الكوفيون فيجعل[١٢] إن ها[١٣] هنا نافية

---

(١) ينظر: الصحاح (١٧٠٨/٤).

(٢) المرجع السابق (٦٨٩/٢).

(٣) في (ت): الشوك.

(٤) في يسار (ط) لوحة رقم (٢٤٥) قال الناسخ: الذي يظهر أنه تقنع لتخفى على رأسه لا لحر ولا لبرد بل للإختفاء وا لله أعلم.

(٥) في شرحه (١٠٠/٤/ب/أ).

(٦) في (ط) (الأمر) والتصويب من ابن بطال و (ت) وسياق الجملة.

(٧) سورة إبراهيم آية ٤٦.

(٨) القراءة في اللغة: مصدر سماعي لقرأ.

وفي الاصطلاح: مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع إتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحرف أم في نطق هيئاتها. مناهل العرفان (٤١٢/١).

(٩) الكسائي هو أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي الكوفي، شيخ القراءة والنحو قال ابن العماد، لقب بالكسائي لأنه أحرم في كساء، من أهل الكوفة. استوطن بغداد، ت ١٨٩هـ. المعارف ص ٤٥٤، معجم الادباء (١٦٧/١٣) شذرات الذهب (٣٢١/١)..

(١٠) تتمة الآية ﴿ بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون ﴾ سورة القلم آية ٥١.

(١١) سورة الأعراف آية ١٠٢.

(١٢) البصريون والكوفيون: جمع البصرة والكوفة وهما مدينتان بالعراق، ويقصد بهما مذهب نحاة البصرة، ونحاة الكوفة.

(١٣) سقطت من (ت).

بمعنى ما، والمعنى إلا، والتقدير عندهم: ما جاء به إلا أمر وما وجدنا أكثرهم إلا فاسقين، وما يكاد الذين كفروا إلا ليزلقونك[1] ، وهذه دعوى تحتاج فيها إلى حجة[2] قاطعة، وإخراج الكلام عن موضوعه لا يصح إلا إذا بطل معنى نسقه وموضوعه، وقد صح المعنى في نسقه.

وقوله قبل "علف راحلتين" قال صاحب الأفعال[3] : يقال: علفت الدابة وأعلفتها واللغة الأولى أفصح.

فصل

والسفرة بالضم طعام يصنع للمسافر ومنه سميت السفرة[4]. والجراب: بكسر الجيم أفصح من فتحها، قال الجوهري[5] : [والعامة][6] تفتحه وحكاها غيره.

وقوله[7] : "قطعت أسماء قطعة من نطاقها" فيه جواز عطية ذات الزوج بغير إذنه[8] ، (وبه قال)[9] .....[10]

قال الجوهري[11] : والنطاق شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة، والأسفل ينجر على الأرض وليس لها حجزة[12] ولا ينفق[13] ولا ساقان.

وقال الهروي[14] نحوه، وزاد: وبه سميت أسماء ذات النطاقين؛ لأنها كانت

---

(١) في (ت): يزلقونك بأبصارهم.

(٢) في (ت): لحجة.

(٣) صاحب الأفعال هو أبو بكر محمد بن عمر بن عبدالعزيز الأندلسي القرطبي النحوي،صاحب التصانيف ابن القوطية، – والقوطية هي سارة بنت المنذر والقوط أمة كانوا بإقليم الأندلس – كان رأسا في اللغة والنحو، حافظا للحديث، أخبارياً باهرا، ولم يكن بالبارع، في الفروع ت ٣٦٧هـ. معجم الأدباء (١٨/٢٧٦)، السير (١٦/٢٢٠)، شذرات الذهب (٣/٦٣).

(٤) ينظر: لسان العرب (٦/٢٧٨).

(٥) في الصحاح (١/٩٨).

(٦) سقطت من (ط) وهو في (م) و(ت).

(٧) في (ت): قولها.

(٨) في (م): بغير إذن زوجها.

(٩) سقطت من (م) و(ت).

(١٠) بياض في الأصل.

(١١) في الصحاح (٤/١٥٥٩).

(١٢) حجزة : بضم الحاء وسكون الزاي هي المعقدة فحجزة الإزار معقده وحجزة السراويل التي فيها التكة . المرجع السابق (٣/٨٧٣).

(١٣) ينفق السراويل الموضع المتسع منها. المرجع السابق (٤/١٥٦٠).

(١٤) في الغريبين (٣/١٦٨/أ).

[لها][1] نطاقاً على نطاق، قال ابن التين[2] : وهذا مخالف لما في الكتاب، قلت: لا مخالفة فتأمله، ثم نقل عن الشيخ أبي محمد[3] ويقال: شقت نصف نطاقها للسفرة وانطلقت بنصفه.

و[4] قال الداودي: النطاق المئزر، وقال ابن فارس[5] : هو إزار فيه تكة تلبسه النساء.

وفيه: اتخاذ الفضلاء الزاد في أسفارهم، ورد قول من أنكر ذلك من الصوفية[6] ، وزعم أن من صح توكله[7] ينزل عليه طعام من السماء إذا احتاج ولا أحد أصح[8]

---

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) نقله عنه العيني في عمدة القارئ (٢١/٣١٠).

(٣) من كتابه الجامع ص ٢٩٣.

والشيخ أبو محمد هو ابن أبي زيد القيرواني،مضت ترجمته ص ٦٩.

(٤) سقطت من (ت).

وينظر قول الداودي في عمدة القارئ (٢١/٣١٠).

(٥) في مجمل اللغة (٣/٨٧٢).

(٦) الصوفية : فرقة من الفرق الضالة المنتسبة للإسلام، وعرف التصوف من قبل المتقدمون بتعاريف كثيرة غالبها تدور حول : تجريد العمل لله والزهد في الدنيا وترك الشهوة والميل إلى التواضع والخمول - وهو عند المتأخرين حركات ومظاهر لا روح فيها ولا حياة، والبعض أخذه عقيدة الحلول والاتحاد فخرج بذلك عن دين الله تعالى. والصوفية نسبة إلى لبس الصوف من قبل بعض الزهاد. ينظر: التيجانية ص ١٩.

(٧) التوكل : هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، ووكلت الأمور كلها إليه.

وقال سعيد بن جبير : التوكل جماع الإيمان، وقال وهب بن منبه : الغاية القصوى التوكل وقال الحسن : إن توكل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته. جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٠٩،وقد سئل الامام أحمد عن التوكل فقال : قطع الاستشراق باليأس من الخلف. المرجع السابق ص ٤١٣. والتواكل: هو ترك الأخذ بالأسباب المشروعة، وتخفيف التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها وجرت سنته في خلقه بذلك، فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به، قال تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ قال سهل التستري : من طعن في الحركة - يعني في السعي والكسب - فقد طعن في السنة من طعن في التوكل فقد طعن في الإيمان فالتوكل حال النبي ﷺ، والتكسب سنته فمن عمل على حاله فلا يتركن سنته .المرجع السابق ٤٠٩.

(٨) في (ت): أفضل وهي سقطت من (م).

توكلاً[1] من الشارع والصديق[2].

فصــــل

وقوله: "لقن[3] ثقف" فاللقن الفهم بكسر القاف يقال: لقن الشيء[4] لقناً ولقانه عقلاً وزكاء، وقال ابن فارس[5] : سريع الفهم، وكذا قاله الجوهري[6] ، ويجوز سكونها، وقال الهروي[7] : هو الحسن التلقي لما[8] يسمعه.

و "ثقف" بكسر القاف، قال ابن التين: كذا قرأناه، قال الجوهري[9] : تقول: ثقف الرجل إذا صار حاذقاً خفيفاً فهو ثقف مثل ضَخُمَ فهو ضخْم، وكذا هو في بعض الروايات بسكون القاف، وقال الجوهري[10] : وثقف أيضاً مثل تعب تعباً لغة في ثقف أي صار حاذقاً فطناً فهو ثقف وثقف مثل حذر وحذر.

وعبارة ابن بطال[11] لما ذكر اللقن قال: والثقف مثله، يقال: ثقفت الحديث أسرعت فهمه، وثقف الشيء أحذقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾[12] / وأكثر كلام العرب ثقف لقن وثقف لقن أي راو شاعر رام وهذا شاع عن الخليل[13]. ل٢٤٥

فصــــل

قولــه: "يبيــت عندهمــا عبــدا الله بــن أبــي بكــر"[14]

---

(١) سقطت من (م) و(ت).

(٢) قاله ابن بطال في شرحه (٤/٩٩/أ)

(٣) في (ت): لقين.

(٤) ينظر: لسان العرب (٣١٦/١٢).

(٥) في مجمل اللغة (٨١١/٣).

(٦) في الصحاح (٢١٩٦/٦)، ونقله عنه ابن فارس في المرجع السابق، والعيني في العمدة (٣١٠/٢١).

(٧) في الغريبين (٣/١١٢/أ).

(٨) في (ت): لا.

(٩) في الصحاح (١٣٣٤/٤).

(١٠) المرجع السابق.

(١١) في شرحه (٤/١٠٠/ب).

(١٢) تتمة الآية ﴿ وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ﴾ سورة البقرة آية ١٩١.

(١٣) العين (١٣٨/٥).

(١٤) عبدا الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، شقيق أسماء، تزوج عاتكة وكان بها معجباً لجمالها فشغلته عن أموره فأمره أبوه، فطلقها، ثم ندم ورق له أبو بكر فأمره بمراجعتها فراجعها ثم لما كان =

وذكر الهروي[١] : أن اسم ولد أبي بكر هذا عبدالرحمن[٢] وهو غريب[٣] .

فصـــل

والرسل بكسر الراء: اللبن[٤] .

ونعق ينعق بالغنم إذا صاح[٥] بها، عن الخليل[٦][٧] .

فصـــل

في استخفائهم في الغار عندما أراد المشركون المكر بنبيه وقتله، كما وصف ا لله بقوله: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ [الَّذِينَ كَفَرُوا] ﴾[٨] الآية[٩] ، إلى أن سكن الطلب ثم هاجر بالإذن لتكون سنة لأمته، وإلا لو سأله أن يعمي الخلق عنه أو يخسف بهم لكان هيناً عليه، وكذا [في][١٠] هجرتهما خوفاً على مهجتهما، رداً على من قال: من رأى منكراً يغيره وإن أدى إلى هلاك نفسه، وإلا كان مضيعاً فرضاً.

وفيه أيضاً فساد[١١] قول من منع أن يحتجز بيته أو يحتجز[١٢] إلى حصن إذا خشي على نفسه، وقال: قد برى من التوكل من فعل هذا إلا أن الضر والنفع بيد ا لله، وا لله أمر نبيه بدخول الغار والاختفاء فيه من شرار خلقه، وكان سيد[١٣]

=

حصار الطائف أصابه سهم فمات بالمدينة. الاستيعاب (٨٧٤/٣)، الإصابة (٤٢/٤).

(١) لم أجده في الغريبين.

(٢) عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق عائشة، تأخر اسلامه الى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح بعدها ت ٥٣هـ في طريق مكة فجأة وقيل بعد ذلك. الاستيعاب (٨٢٤/٢)، الاصابة (٤٠٧/٢) التقريب (٤٧٤/١).

(٣) في يمين حاشية الأصل قال الناسخ : "روجع كتاب الغريبين للهروي فوجد فيه عبدا لله كما في الصحيح، وكأن شيخنا في تسميته بالغريبين غلط وا لله أعلم".

(٤) ينظر: الصحاح (١٧٠٨/٤).

(٥) في (ت): هاجر.

(٦) العين (١٧١/١)، وذكره الجوهري في الصحاح (١٥٥٩/٤).

(٧) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٠/٤/ب).

(٨) زيادة في (ت).

(٩) تتمتها ﴿ ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر ا لله وا لله خير الماكرين ﴾ آية ٣٠ من سورة الأنفال .

(١٠) زيادة في (ت).

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) في (م) و (ت) وعند ابن بطال: يلجأ.

(١٣) في (ت): سنة.

المتوكلين[1].

وبان أيضاً فساد قول من زعم أن من خاف شيئاً[2] سوى الله لم يوقن بالقدر، وذلك أن الصديق قال للشارع: لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا حذراً أن يكون ذلك من بعضهم فيلحقهما الضرر، وبذلك أخبر الله في قوله ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ [فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ][3]﴾ فلم يصفه ولا رسوله بذلك من قوله بضعف اليقين [بل كان من اليقين][4] لقضاء[5] الله وقدره في المحل الأعلى وكان ذلك منه مثل ما كان من موسى ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ۝٦٧ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[6].

فصل

فيه الدليل الواضح على ما خص [الله][7] به صديق نبيه من الفضيلة والكرامة ورفيع المنزلة عنده لاختياره إياه دون باقي الأمة لموضع سره وأخفى أموره التي [كان][8] يخفيها عن سائر أصحابه ولصحبته في سفره إذ لم يعلم أحد بكونه في الغار أيام مكثه فيه غيره وحاشيته من ولد له، ومولى، وأجير [ولا صحبة في طريقه غيره][9] خصيص له بذلك دون قرابة رسول الله ﷺ فتبين بذلك منزلته عنده، ودل [به][10] على اختياره إياه لأمانة عليه.

فصل

وفيه المعنى الذي استحق به [اسم][11] الصديق بحبس نفسه عليه بقوله: "إني لأرجو أن يؤذن لي في الهجرة" فبادر إلى صدقه ولم يرتب عملاً بحالته معه وكرم الصدق عليه وتكلف النفقة على الراحلتين وأعدَّ أحدهما له وبذل ماله كما بذل نفسه في الهجرة معه، ولذلك قال

---

(١) ينظر شرح ابن بطال (٤/٩٩-١٠٠).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) زيادة في (ت).

وتتمة الآية ﴿ إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾ آية ٤٠ من سورة التوبة.

(٤) سقطت من (ط) وهو في (م) و(ت).

(٥) في (ت): بقضاء.

(٦) آية ٦٧- ٦٨ من سورة طه.

(٧) زيادة في (ت).

(٨) زيادة في (ت).

(٩) سقطت من (ط) وهو مثبت (م) و(ت) وعند ابن بطال.

(١٠) زيادة في (ت).

(١١) زيادة في (م) و(ت).

عليه الصلاة والسلام : "**ليس أحد أمن عليَّ في نفسه وولده**[1] **منه**"[2] .

فصـــل

وفيه أن المرء ينبغي له أن يتحفظ بسره ولا يطلع عليه إلا من تطيب نفسه عليه لقوله للصديق[3] : "أخرج من عندك" ليخبره بخروجه مخلياً به، فلما قال له الصديق: "إنما هم أهلك" وعلم أن شفقتهم عليه كشفقة أهله أطلعه حينئذ على سره، وأنه قد أذن له في الخروج، فبادر الصديق، وقال: الصحبة، قبل أن يسأله ذلك، وهذا من أبلغ المشاركة وأعظم الوفاء له[4] .

فصـــل

وقوله للصديق: "ما ظنك باثنين الله ثالثهما" أي بالحفظ والكلأة، ولم يرد أنه يعلم مكانهما فقط، كما قال تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ الآية[5]، ويدل أنه لو أراد (أن الله)[6] ثالثهما بالحفظ قوله ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾[7] أي يكلأنا ويحفظنا، ولو أراد يعلمنا لم يكن فيه [له][8] ولا لصاحبه فضيلة على أحد من الناس؛ لأن الله شاهد كل نجوى وعالم بها، وإنما كان فضيلة له

---

(١) في (ت) و(م) ماله.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ "سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر" (٣٦٥٤) (١٢/٧) عن بسر، عن أبي سعيد الخدري قال: "خطب رسول الله ﷺ الناس وقال : إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله،قال فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ من عبد خير فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا، فقال رسول الله ﷺ : "إن أمنَّ الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا باب أبي بكر".

(٣) في (ت): الصديق.

(٤) من أول قوله " وفيه المعنى...."الخ. ينظر شرح الصحيح لابن بطال (٩٩/٤/أ).

(٥) تتمتها ﴿ ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا اكثر إلا هو معهم إين ما كانوا ﴾ آية ٧ من سورة المجادلة.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) آية ٤٠ من سورة التوبة.

(٨) زيادة في (م) و(ت).

ولصاحبه حين كان الله ثالثهما بأن صرف عنهما طلب المشركين وأعمى أبصارهم، وسيأتي في التمني[١] معنى قوله: "لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا" في باب ما يجوز من اللو إن شاء الله تعالى[٢].



(١) التوضيح (٧٩٠/٣/٤).

قال المؤلف : فإن قيل كيف يجمع بين حديث (فإن لو تفتح باب الشيطان) وبين الأحاديث التي فيها جواز لو، فالجواب : لا تعارض، فالنهي عن لو معناه لا يقل أني لو فعلت كذا لكان على القضاء، والمهم فإنه كائن لا محالة فإنه غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله التي نهى عنه، لأنه سبق في علم الله كل ما سأله المرء قال تعالى ﴿ ما اصاب من مصيبة في الأرض ولا في السماء الا في كتاب من قبل أن نبرأها ﴾ فأما إن كان قائله ممن يوقن بأن الشرط إذا وجد لم يكن المشروط الا بمشيئة الله وإرادته فذلك هو الصحيح من القول وقد قال الصديق رضي الله عنه لرسول الله ﷺ وهو في الغار "لو أن أحدهم رفع قدمه أبصرنا، فقال : يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما "ولم ينكر ذلك عليه إذ كان عالماً بمخرج كلامه، وإنما قال ذلك على ما جرت به العادة واستعمله الناس على الأغلب عند وقوع السبب الذي ذكره، وإن كان قد كان جائزاً ان رفع جميع المشركين الذين كانوا فوق الغار أقدامهم ثم ينظروا فحجب الله أبصارهم عن رسوله، وعن صاحبه، ولا يراها منهم أحد، وكان جائزاً ان يحدث الله غماً في ابصارهم فلا يبصروهما مع اسباب غير ذلك كثيرة، فإن الصديق لم يقل ذلك إلا على إيمان منهم بأن لو رفعوا أقدامهم لم يبصروا إلا أن يشاء الله. وينظر قول الطبري في الفتح (٢٨٨/١٣).

(٢) سقطت من (ت).

[١٧] بـــاب المغفـــــــــر

[٥٨٠٨/٢٦] ذكر فيه حديث مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه: **"أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر"** وقد سلف في الحج[(١)].

والمغفر[(٢)] كما قال الأصمعي[(٣)] : زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

وقال الداودي[(٤)] : يعمل على الرأس والكتفين.

وقال ابن بطال[(٥)] : المغفر من حديد[(٦)] وهو من آلات الحرب، ودخوله عليه الصلاة والسلام يوم الفتح كان في حال القتال، ولم يكن محرماً، كما قال ابن شهاب[(٧)].

وقد عدَّ هذا الحديث في أفراد[(٨)] مالك عن الزهري[(٩)]، وإنما الصحيح أنه دخلها يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، كما أخرجه الترمذي[(١٠)] من حديث حماد بن سلمة، عن

---

(١) باب (٤١) من أين يخرج من مكة (١٥٧٨) (٤٣٧/٣) عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح من كداء وخرج من كداء من أعلى مكة. ينظر : التوضيح كتاب الحج ق ٢٢٤.

وأخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب (١٨) دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨٤٦) (٥٩/٤)، وفي الجهاد باب (١٦٩) قتل الأسير وقتل الصبي (٣٠٤٤) (١٦٥/٦)، وفي المغازي باب (٤٨) أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟ (٤٢٦٦) (١٥/٨).

(٢) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وفي اخره راء.

الفتح (٢٧٥/١٠) وعمدة القارئ (٣١٠/٢١)، وهو عبارة عن بيضة الحديد على الرأس. لسان العرب (٩١/١٠).

(٣) نقله عنه الجوهري في الصحاح (٧٧١/٢).

– والاصمعي هو : عبدالملك بن قريب بن عبدالملك، أبو سعيد الباهلي الأصمعي البصري، صدوق سني، من التاسعة. ت ٢١٦هـ، وقيل غير ذلك. الكاشف (١٨٧/٢)، التقريب (٥٢٢/١).

(٤) نقله عنه العيني في عمدة القارئ (٣١٠/٢١).

(٥) في شرحه (١٠٠/٤/أ).

(٦) قال الحافظ في الفتح (١٦/٨): ورواه عن مالك جماعة من أصحابه خارج الموطأ بلفظ " مغفر من حديد".

(٧) في الموطأ (٤٢٣/١)، وبه قال مالك.

(٨) الفرد في علم مصطلح الحديث نوعان : فرد مطلق وهو ما تفرد به راو واحد عن جميع الرواة وهو المقصود به هنا. وفرد نسبي وهو ما حكم بتفرده بالنسبة لصفة معينة. أصول الحديث ص ٣٥٨.

(٩) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣٩٧/٢).

(١٠) في سننه كتاب اللباس،باب (١١) ما جاء في العمامة السوداء (١٧٣٥) (١٩٧/٤).

أبي الزبير[1] عن جابر، ثم قال: حسن[2]، ولم يكن عليه مغفر، لكن في "حديث الزهري"[3] للنسائي: أن الأوزاعي[4] رواه عن الزهري كما رواه مالك [بذكر المغفر][5]، وقد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام عليه مغفر وتحته عمامة سوداء لتتفق الروايتان[6][7].

وسواء دخلها بمغفر أو بعمامة سوداء فحكمهما سواء، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأنه إنما دخلها كذلك[8] في الساعة التي أحلت له ثم هي حرام إلى يوم القيامة، وإنما اتخذ الدرع[9] وتسلح به في حال الحرب، وقد أخبر الله أن الله يعصمه من الناس ليتبين ذلك لأمته وليقتدي به الأئمة والصالحون[10].

---

(١) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس، بفتح المثناه وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي، مولاهم، المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، ت ١٢٦هـ، قال ابو حاتم : لا يحتج به، وكان مدلسا واسع العلم. الجرح والتعديل (٧٤/٨)، الكاشف (٨٤/٢)، التقريب (٢٠٧/٢)، طبقات المدلسين ص ٤٥.

(٢) صحيح كما في الترمذي.

(٣) "حديث الزهري" اسم كتاب للنسائي، ذكره الحافظ نقلا عن ابن بطال في الفتح (٢٧٥/١٠) كتاب اللباس.

(٤) الأوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي الفقيه، نزيل بيروت في آخر عمره، ثقة جليل، من السابعة، ت ١٥٧هـ كان رأسا في العلم والعبادة. الكاشف (٦٣٨/١)، التقريب (٤٩٣/١).

(٥) زيادة في (م) و (ت).

(٦) في (ت): الروايتين.

قاله الزرقاني في شرحه (٣٩٦/٢) وذكر فيه عدة أجوبة منها : إن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر إشارة للسؤدد والثبات وقيل : انه أولا دخل وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله ويدل عليه أنه خطب وعليه عمامة سوداء وإنما خطب عند باب الكعبة بعد دخوله ﷺ. عمدة القارئ (٣١١/٢١).

(٧) في يمين حاشية (ط) قال الناسخ : قد ورد ذلك من حديث غير مالك عن الزهري وورد من حديث الأوزاعي كما قاله شيخنا هنا، ومن طريق ابن أخي الزهري، وأبي أويس عبدالله بن عبدالله ابن أبي عامر، ومعمر،وقد حرر كل ذلك شيخنا العراقي في حينه فأعلمه اهـ. التوضيح ق ٢٤٦.

قال ابن حجر : تعقبه شيخنا بأنه قد روي من غير طريق مالك، فرواه البزار من رواية ابن أخي الزهري وابن سعد في الطبقات، وابن عدي في الكامل جميعاً من رواية أبي أويس. النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٥٥/٢).

وقال المؤلف : حديث أنس أخرجه م، وعد من أفراد مالك. تفرد بقوله "وعلى رأسه المغفر". كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ص ٣١٧، رسالة ماجستير، تح إدريس آدم.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في (م) و(ت) وعند ابن بطال (مغفرا).

(١٠) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٠/٤/أ).

[١٨] باب البرود والحبرة والشملة

وقال خباب[(١)] : شكونا إلى رسول ا لله ﷺ وهو متوسد بردة له[(٢)] / وقد سلف *في الصلاة[(٣)] ل٢٤٦

ثم ذكر فيه أحاديث أحدها:

[٥٨٠٩/٢٧] حديث أنس في جبذ الأعرابي بردائه[(٤)] وقد سلف قريباً[(٥)].

[٥٨١٠/٢٨] ثانيها: حديث سهل بن سعد[(٦)] "جاءت امرأة"[(٧)] وقد

---

(١) خباب بموحدتين الأولى مثقلة هو ابن الارت بن جندلة أبو يحيى التميمي، من نجباء الصحابة أبو عبدا لله شهد بدراً والمشاهد، حليف بني زهرة، نزل الكوفة وبها توفي سنة ٣٧هـ. طبقات ابن سعد (١٢١/٣)، الاستيعاب (٤٣٧/١)، الإصابة (١٠١/٢).

(٢) هذا طرف من حديث موصول عند البخاري في المناقب باب (٢٥) علامات النبوه في الإسلام (٣٦١٢) (٦١٩/٦) من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى، عن إسماعيل، عن قيس، عن خباب بن الأرت قال " شكونا الى رسول ا لله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، ألا تستنصر لنا ألا تدعوا ا لله لنا ؟ قال : كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنين، وما يصده ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه، وا لله ليتمن ا لله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا ا لله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون". وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٢٩) مالقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٣٨٥٢) (١٦٤/٧) بمثله. وفي الإكراه باب (١) من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (٦٩٤٣) (٣١٥/١٢) مثله.

(٣) لم أجده في كتاب الصلاة.

(٤) نصه قال أنس :" كنت أمشي مع رسول ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول ا لله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال : يا محمد مُرَّ لي من مال ا لله الذي عندك فالتفت إليه رسول ا لله ﷺ ثم ضحك ثم أمر له بعطاء". صحيح البخاري اليونينية (١٨٩/٣).

(٥) في فرض الخمس باب (١٩) ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٤٩) (٢٥١/٦).

(٦) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس، له ولأبيه صحبة، ت ٨٨ وقيل ٩١هـ . الاستيعاب (٦٤٤/٢)، السير (٤٢٢/٣)، شذرات الذهب (٩٩/١).

(٧) تتمة الحديث "ببردة قال سهل : هل تدري ما البردة؟ قال : نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالت : يا رسول ا لله ﷺ إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها رسول ا لله ﷺ محتاجاً إليه فخرج إلينا وإنها لإزاره فجسها رجل من القوم فقال : يا رسول ا لله أكسينيها ! قال : نعم. فجلس ما شاء ا لله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه، =

سلف أيضاً* [١].

[٥٨١١/٢٩] ثالثها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه "**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الأسدي**[٢] **فرفع نمرة**[٣] **عليه..**" الحديث[٤]، وقد سلف قريباً[٥].

[٥٨١٢/٣٠] رابعها: حديث قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: "**قلت له: أي الثياب كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قال الحبرة**".

[٥٨١٣/٣١] وفي لفظ: "**كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة**".

[٥٨١٤/٣٢] خامسها: حديث عائشة: "**أنه عليه الصلاة والسلام حين توفي سجي ببرد حبرة**". وقد سلف أيضاً.

والبردة[٦]: كساء أسود مربع[٧] فيه صفر[٨] تلبسه الأعراب والجمع برد[٩] قاله

= فقال له القوم: ما أحسنت سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرد سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل: فكانت كفنه". صحيح البخاري اليونينية (١٨٩/٣).

(*-*) ما بين النجمتين سقط من (ت).

(١) في كتاب الجنائز باب (٢٨) من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه (١٢٧٧) (١٤٣/٣) بمثله، وفي البيوع باب (٣١) النساج (٢٠٩٣) (٣١٨/٤). وهو في الادب باب (٣٩) حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٦) (٤٥٦/١٠) بنحوه.

(٢) عكاشة بن محصن الأسدي، أبا محصن، روت عنه أخته أم قيس، كان من أجمل الرجال، وقد بشر بالجنة في هذا الحديث. وقتل ببزاخة قتله طليحة في أيام الردة. طبقات ابن سعد (٦٧/٣)، الاستيعاب (١٠٨٠/٣)، الاصابة (٢٥٦/٤).

(٣) النمرة: كل شملة مخططه من مازر الأعراب فهي نمرة وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وقال الحافظ: هي كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد وبياض يلبسها الأعراب.

(٤) تتمته "قال: ادع الله لي يا رسول الله ﷺ أن يجعلني منهم، فقال: اللهم أجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله ﷺ ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله ﷺ سبقك عكاشة". صحيح البخاري اليونينية (١٨٩/٣).

(٥) الحديث في كتاب الرقائق باب (٥٠) يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (٦٥٤٢) (٤٠٦/١١).

(٦) بضم الباء وسكون الراء وضم الدال. لسان العرب (٣٦٨/١).

(٧) في (ت): مرقع.

(٨) في (ت): صغير.

(٩) المرجع السابق، وفيه قال: هذا قول الليث.

الجوهري[1]، وقال: والبرد من الثياب والجمع برود.

وقال الداودي: البرود كالأردية والميازر وبعضها (أو بعضهن)[2] أفضل من بعض[3].

وقال ابن بطال[4]: النمرة والبرد سواء.

وفيه: تواضعه عليه الصلاة والسلام في لبسه.

والشملة[5]: كساء يشتمل به[6]، قاله الجوهري[7].

قال ابن السكيت[8]: يقال: اشتريت شملة تشملني.

وقال الداودي[9]: هي البردة[10]، قال: وقوله (منسوج في حاشيتها)[11] يقول[12]: حاشيتان: لم تسبق من برد كبير فيتخذ ميزراً[13].

والحبرة[14] بوزن عنبة برد يمان، قاله الجوهري[15].

و[16] قال الداودي[17]: هي الخضر لأنها لباس أهل الجنة، قال: وكذلك يستحب في الكفن، ولذلك سجي رسول الله ﷺ. والبياض خير منها وفيه كفن رسول الله ﷺ، وقيل أحد

---

(١) في الصحاح (٢/٤٤٧) وبه قال ابن الاثير في النهاية (١/١١٦).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ينظر عمدة القارئ (٢١/٣١١).

(٤) في شرحه (٤/١٠٠/ب).

(٥) الشملة: بفتح الشين المعجمة وسكون الميم. عمدة القارئ (٢١/٣١١).

(٦) أي يلتحف به.

(٧) في الصحاح (٥/١١٧٣٩).

(٨) نقله عنه الجوهري في الصحاح (٥/١٧٣٩).

(٩) نقله عنه الحافظ والعيني. الفتح (٣/١٤٣)، عمدة القارئ (٨/٦٢).

(١٠) قال الحافظ في المرجع السابق: وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء، والشملة ما يشتمل به فهي أعم، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها.

(١١) سقطت من (م).

(١٢) في (ت): يقال لها.

(١٣) قال الحافظ والعيني في المرجعين السابقين: قول الداودي أنه قال: يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية اهـ. فكأنه قال: إنها جديدة لم تقطع هدبها ولم تلبس بعد.

(١٤) الحبرة: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة، عمدة القارئ (٢١/٣١١).

(١٥) في الصحاح (٢/٦٢١).

(١٦) سقطت من (ت).

(١٧) نقله عنه الحافظ والعيني، الفتح (١٠/٢٧٧)، عمدة القارئ (٢١/٣١١). ونقل القسطلاني في إرشاد الساري (٨/٤٣٢) قول القرطبي عنها قال: وسميت حبرة لانها تحبر أي تزين والتحبير التزين والتحسين.

أكفانه حبرة والأول أكثر[١].

وقال الهروي[٢]: هي الموشية المخططة[٣].

(ومعنى: سجي ببرد[٤] حبرة أي مد عليه، يقال: سجيتُ الميت إذا مددت عليه ثوباً)[٥].

وقال ابن بطال[٦]: البرود هي برود اليمن التي تصنع من [قطن][٧] وهي الحبرات التي[٨] يشتمل بها وهي كانت أشرف الثياب[٩] عندهم. ألا ترى [أنه عليه الصلاة والسلام سجي بها حين توفي، ولو كان أفضل من البرود شيء لسجي به. وفيه جواز لباس][١٠] رفيع الثياب للصالحين، وذلك داخل في معنى قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ الآية[١١].

وفي حديث أنس ما جبل عليه الشارع من شريف الأخلاق وعظيم الصدر على جفاة الجهال والصفح عنهم والدفع بالتي هي أحسن. ألا ترى أنه حين جبذه الأعرابي، ثم أمر له بعطاء، ولم يؤاخذه[١٢].

وفي حديث سهل: كرم الشارع وإيثاره على نفسه وإن كان في حال حاجة آخذاً بـ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية[١٣].

وفيه: أنه ينبغي التبرك[١٤] بثياب

---

(١) ينظر : المرجعين السابقين.

(٢) في الغريبين (١/١٣٣/ب).

(٣) المرجعين السابقين، والنهاية لابن الاثير (١/١١٦).

(٤) في (ت): بثوب.

(٥) سقطت من (م).

قال الجوهري في الصحاح (٦/٢٣٧٢).

(٦) قاله في شرحه (٤/١٠١/ب)

(٧) في (ط) و(م) قطع والتصحيح من (ت) وابن بطال.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في (ت): اللباس.

(١٠) سقط من (ط) وهو مثبت في (م) و(ت) ونسخة ابن بطال.

(١١) ينظر تخريجها ص ٢.

(١٢) تابع لكلام ابن بطال.

(١٣) تتمتها ﴿ ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ سورة الحشر آية ٩.

(١٤) التبرك لغة مأخوذ من البركة، وأصل البركة:النمو والزيادة، وتطلق على الثبوت واللزوم، فكل شيء =

الصالحين(1)، ويتوسل(2) بها إلى الله في الحياة

=

ثبت وأقام فقد برك. معجم مقاييس اللغة (227/1)، الصحاح (1575/4)، لسان العرب (388/1).

والتبرك شرعاً : طلب البركة من الزيادة في الخير والأجر، وكل ما يحتاجه العبد في دينه ودنياه بسبب ذات مباركة أو زمان مبارك، وثبوت هذه البركة ذلك السبب ثبوتاً شرعيا، وثبوت الكيفية التي تنال بها هذه البركة عن المعصوم ﷺ. ينظر : التبرك أنواعه وأحكامه ص 30، التبرك المشروع والتبرك الممنوع ص 21.

(1) لقد أجمع العلماء على جواز التبرك بذات النبي ﷺ وبآثاره الشريفة في حال حياته وبعد مماته، أما غيره فلا، وهذه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، أما ما ذهب إليه بعض العلماء منهم ابن الملقن والنووي وابن حجر من قياس الصالحين على الرسول ﷺ في جواز التبرك بذواتهم أو بثيابهم وآثارهم فغير صحيح وذلك لأسباب بينها الشاطبي في الاعتصام (277/2) حيث قال ما ملخصه : إن الصحابة رضوان الله عليهم بعد موته عليه الصلاة والسلام لم يقع من أحد منهم تبرك ممن خلفه، بل اقتصروا على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير، فهو إذاً إجماع منهم على ترك التبرك بالذوات والآثار مع غيره اهـ. وقال : إن سبب ترك الصحابة التبرك بغيره هو اعتقاد اختصاص الرسول ﷺ به دون سواه، وأيده الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ في الفتوى (103/1). ينظر فتح المجيد ص 106، حيث قال: ومما يؤكد هذا الاختصاص أن التابعين قد ساروا على نهج الصحابة، ولم يرد دليل شرعي على أن غير النبي ﷺ مثله في التبرك.

وقال د/ ناصر الجديع في كتابة التبرك ص 266 : ولا شك أن اختصاصه ﷺ بهذا التبرك يدل على عدم جواز قياس الصالحين عليه ولا يجوز هذا القياس سداً للذريعة،ولأن التبرك بآثار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم وعبادتهم،وقد ورد النهي عن الغلو في الصالحين اهـ. ودل القرآن على أن الغلو كان سبباً لخروجهم من دينهم، قال تعالى ﴿ وقالت اليهود عزيز ابن الله ﴾.

ومن الجدير بالذكر بيان أن آثاره عليه الصلاة والسلام من ثياب وغيرها قد فقدت،وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين. ينظر التوسل للألباني ص 146.

(2) التوسل لغة : مأخوذ من الوسل، ومعنى الوسيلة التقرب إلى المطلوب والتوصل إليه برغبة، والواسل الراغب، وتوسل إلى الله أي عمل عملاً تقرب به إليه.

الصحاح (1841/5)، النهاية (185/5)، لسان العرب (301/15).

التوسل شرعاً : قال الامام ابن تيمية رحمه الله : لفظ التوسل يراد به ثلاثة معان : أحدها : التوسل بطاعته فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به، والثاني : التوسل بدعائه وشفاعته- أي الرسول ﷺ-وهذا كان في حياته ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته،والثالث التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته أيّ ذات النبي ﷺ-والسؤال بذاته فهذا لم يكن الصحابة يفعلونه لا في حياته ولا بعد مماته. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص 50.

الفرق بينه وبين التبرك :

1- أن التبرك يرجى به شيء من الخير الدنيوي فحسب، بخلاف التوسل الذي يرجى به أي شيء من الخير الدنيوي والأخروي.

=

والممات[1].

وفيه: جواز أخذ الهدية للرجل الكبير ممن هو دونه إذا علم طيب ما عنده.

وفيه: جواز لوم من سأل الإمام والخليفة ما عليه من ثيابه.

وسلف معنى قوله "سبقك بها عكاشة"[2][3].



=

معه اهـ.لكن التبرك بآثار رسول الله ﷺ على وجه الاقتداء والامتثال لا يخلوا من ثواب وأجر. ينظر : التوسل أنواعه وأحكامه ص ١٥٨، وينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في المرجع السابق ص ١٤٦، حيث أنكر على من يتوسل بالنبي بعد موته أو بالصالحين.

(١) ونقل الشيخ علي العيلياني كلام الشيخ محمود التويجري في الرد على من قال بالتوسل والتبرك بآثار الصالحين فقال : ليس لأحد أن يعمل بشيء يخالف الشريعة المحمدية، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغلو، وإعظم الغلو ما كان وسيلة إلى الشرك بالله تعالى، ومنه التبرك ببقايا الصالحين وآثارهم والتوسل بها في استجلاب الخير واستدفاع الضرر، ومما يدل على ذلك فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في الإنكار على الذين يعظمون الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ حيث قطعها وقال : "هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم تبعاً" وفعله وقوله أبلغ رد على من زعم أن بقايا الصالحين وآثارهم يمكن التوسل بها. ينظر التبرك المشروع والتبرك الممنوع ص ٩١-٩٤.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤١٢/١١) : في معناها خمسة أجوبة لأهل العلم هي :

١- كان الثاني منافقا، وهو قول لثعلب، ولابن عبدالبر.

٢- قال ابن بطال : "سبقك" أي إلى إحراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم التطير.. الخ وعدل من قوله (لست منهم أو لست على أخلاقهم) تلطفاً بأصحابه وحسن أدب معهم.

٣- قال ابن الجوزي : يظهر لي أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب، وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة، فلو قال للثاني : نعم لأوشك أن يقوم ثالث ورابع، وليس كل الناس يصلح لذلك.

٤- وقال القرطبي : لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة فسد الباب بقوله ذلك.

٥- قال السهيلي : إنها كانت ساعة إجابة علمها ﷺ واتفق أن الرجل قال بعد أن انقضت بدليل ما وقع في حديث أبي سعيد "ثم جلسوا ساعة يتحدثون"، وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله "سبقك بها عكاشة" وبردت الدعوة أي انقضى وقتها. والله تعالى أعلم.

(٣) من أول قوله : "وفي حديث سهل" إلى آخر الكلام ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠١/٤/ب).

[١٩] باب الأكسية والخمائص

[٥٨١٦،٥٨١٥/٣٣] ذكر فيه حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم[(١)] قالا: "لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى[(٢)] اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر ما صنعوا[(٣)].

[٥٨١٧/٣٤] وحديث عائشة رضي الله عنها[(٤)]: "صلى رسول الله ﷺ في [خميصة له، لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة[(٥)]، قال: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم][(٦)] فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي وائتوني بأنبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب".

[٥٨١٨/٣٥] وحديث أبي بردة[(٧)] قال:[(٨)] "أخرجت إلينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً [قالت][(٩)]:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب (٥٥) (٤٣٦،٤٣٥) (٥٣٢/١) عنهما مثله. وفي أحاديث بني إسرائيل باب (٥٠) ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٤،٣٤٥٣) عنهما وبلفظه. وفي المغازي باب (٨٣) مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٤٤،٤٤٤٣) (١٤٠/٨) عنهما بلفظه.
وفي الجنائز باب (٦١) ما يكره اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠) (٢٠٠/٣) عن عائشة فقط، وفيه باب (٦٩) ما جاء في قبر النبي ﷺ وابي بكر وعمرو (١٣٩٠) (٢٥٥/٣) عنها. وفي المغازي الباب المشار إليه (٤٤٤١) عنها ايضا.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣٢/١) : أنه استشكل ذكر النصارى فيه ؛ لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا محمد ﷺ غيره، وليس له قبر. والجواب : أنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين كالحوارين ومريم في قول. أو الجمع في وقوله "أنبيائهم" بإزاء المجموع من المجموع من اليهود والنصارى، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء ويؤيده قوله في رواية مسلم :"كانوا يتخذون قبور الأنبياء وصالحيهم مساجد". أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود.

(٣) هذه جملة مستأنفة من كلام الراوي، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فأجيب بذلك. المرجع السابق.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب (١٤) اذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى أعلامها (٣٧٣) (٤٨٢/١) عنه مثله.وفي الأذان باب (٩٣) الالتفات في الصلاة (٧٥٢) (٢٣٤/٢) عنها بنحوه.

(٥) في نص الحديث زيادة "فلما سلم" ولم تذكرها نسخ المخطوط. ينظر صحيح البخاري اليونينية (١٩٠/٧).

(٦) زيادة في (م) و (ت).

(٧) ستأتي ترجمته قبل المؤلف ص ١١٦.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في (ط): قال، والتصويب من (م) و(ت) ونص الحديث .

قبض روح رسول الله[1] ﷺ في هذين"، وقد سلف[2].

والحديث الأول أخرجه من حديث عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة[3]، عن عائشة وابن عباس هذا هو الصواب، ووقع في بعض النسخ زيادة أبيه قبل عائشة وابن عباس، وهو وهم كما نبه عليه الجياني[4][5].

والخمائص: جمع خميصة[6] أكسية من صوف سود مربعة لها أعلام كانت من لباس السلف[7] و[8] قال الأصمعي[9]: إنها ثياب من خز أو صوف معلمة وهي سود[10] وقد سلف ذلك[11].

وتفسير الأنبجانية وضبطها واضحاً في الصلاة[12].

---

(١) في (ت): النبي ﷺ.

(٢) في كتاب فرض الخمس، باب (٥) ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه واستعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته (٣١٠٨) (٢١٢/٦) عنه بمثله، قال: وزاد سليمان عن حميد، عن أبي بردة قال: "أخرجت إلينا عائشة إزاراً غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة".

(٣) سبقت ترجمته في ص ٧١.

(٤) في تقييد المهمل ص ٣١٠، ونقل ذلك عنه الحافظ في الفتح (٢٧٧/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٢/٢٢) أنها في رواية أبي محمد الأصيلي، عن أبي أحمد الجرجاني، عن الزهري عنه به.

(٥) والجياني هو: الإمام الحافظ المجود الحسين بن محمد الغساني أبو علي الأندلسي الجياني صاحب كتاب "تقييد المهمل" ولد سنة ٤٢٧هـ من جهابذة الحفاظ مقدماً في الآداب، والشعر، والنسب، ت ٤٩٨هـ. تذكرة الحفاظ (١٢٣٣/٤)، السير (١٤٨/١٩)، شذرات الذهب (٤٠٨/٣)، شجرة النور الزكية (١٢/١).

(٦) خميصة: بالخاء المعجمة والصاد المهملة.

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٨١/٢)، لسان العرب (٢٢٠/٤)، الفتح (٢٧٧/١٠)، عمدة القارئ (٢/٢٢) كتاب اللباس.

(٨) سقطت من (م).

(٩) نقله عنه أبو عبيد في غريب الحديث (٢٢٦/١). وينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠١/٤/أ).

(١٠) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠١/٤/أ).

(١١) في كتاب الصلاة، باب اذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى أعلامها، التوضيح (١٩٤/١/١)،قال المؤلف: الخميصة: بفتح الخاء المعجمة كساء رقيق مربع له علمان أو أعلام، ويكون من خز أو صوف، وقيل: لا تسمى بذلك الا أن يكون سوداء معلمة، سميت بذلك للينها ورقتها، وصغر حجمها إذا طويت، مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن.

(١٢) الأنبجانية: بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء الموحدة وكسرها وتشديد المثناه تحت وتخفيفها. قيل: إنه نسبة إلى موضع يقال له أنبجان، وقيل غير ذلك، وهو كساء غليظ لا علم له. المرجع السابق من =

وعبارة عيسى[١] : الخميصة كساء من صوف لها علم من حرير. وعبارة ابن فارس[٢] كساء أسود معلم. زاد الجوهري[٣] : مربع، وقال [القزاز][٤] : له علمان[٥] قال: وكذلك أمر الشارع أن يذهب بها إلى أبي جهم ويأتوه بأنبجانية، وهي[٦] كساء غليظ كثيرة[٧] الصوف، فعل ذلك تواضعاً قالوا كلهم[٨] : فإن لم تكن معلمة فلا تسمى خميصة.

وقال الداودي[٩] : هي أكسية من صوف رقاق[١٠] وقال: ربما كانت[١١] فيها أعلام قد تكون غلاظاً، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة[١٢].

فصل

أبو بردة: اسمه عامر[١٣] بن أبي موسى عبدا لله بن قيس الأشعري،

=

التوضيح. وينظر الفتح (٤٨٣/١)، عمدة القارئ (٣/٢٢).

قال ابن الاثير في النهاية (٧٣/١) يقال : كساء أنبجاني منسوب إلى منبج المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء هي منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهي من أدون الثياب الغليظة، وإنما طلبها منه لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه.

(١) عيسى بن عمر الثقفي البصري إمام النحو، نزل في ثقيف فاشتهر بهم،وولاؤه لبني مخزوم، كان صاحب فصاحة وتقعر وتشدق في خطابه، وكان صديقاً لأبي عمرو بن العلاء، صنف في النحو كتابي "الإكمال"، و "الجامع"، ت ١٤٩هـ وقيل بقي إلى بعد سنة ١٧٠هـ. الجرح والتعديل (١٢٨٢/٦)، السير (٢٠٠/٧)، وفيات الاعيان (٤٨٦/٣).

(٢) في مجمل اللغة (٣٠٣/٢).

(٣) في الصحاح (١٠٣٨/٣).

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) ذكره أبو عبيد في غريب المصنف (١٦١/١).

(٦) في (ت): وهو.

(٧) في (ت): كثير.

(٨) منهم ابن الأثير في النهاية (٧٣/١)، والكرماني في شرح الصحيح (٧٢/٢١)، والحافظ في الفتح (٤٨٣/١)، والعيني في عمدة القارئ (٣/٢٢)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٤٣٢/٨).

(٩) نقله عنه القاضي في إكمال المعلم (١٠٣/١/ب)، وذكره المؤلف في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩٥/١) كتاب الجنائز.

(١٠) سقطت من (م).

(١١) في (ت): رقاق ربما كان لها.

(١٢) ينظر : الصحاح (١٠٣٨/٣)، لسان العرب (٢٢٠/٤)، الفتح (٢٧٧/١٠)،عمدة القارئ (٣/٢٢) .

(١٣) في يسار حاشية (ط) قال الناسخ : كذا في التذهيب الحارث وقيل عامر.

قاضي الكوفة، عزله الحجاج[1] وجعل أخاه مكانه، مات سنة ثلاث ومائة[2]، وأخوه أبو بكر[3] عَمّر و[4] مات في ولاية خالد بن عبدا لله القسري[5] على العراق.

قال ابن نمير: كان أبو بكر أكبر من أبي بردة، وقد اتفق عليهما.

فصل

أبو جهم[6] : اسمه عامر، وقيل: عبيد أخي[7] أبي حثمة[8] ومورق[9] ونبيه[10] كلهم

---

(١) الحجاج بن يوسف الثقفي، كان ظلوماً جباراً سفاكاً للدماء، حاصر ابن الزبير بالكعبة ورماه بالمنجنيق،ولي العراق والمشرق سنة ٢٠هـ، وكان ذو فصاحة وبلاغة، ومكر ودهاء، أهلكه ا لله في رمضان سنة ٩٥هـ كهلاً. السير (٣٤٣/٤)، شذرات الذهب (١٠٦/١).

(٢) وهو ثقة من الثالثة. ينظر طبقات ابن سعد (٢٦٨/٦)، المعارف ص ٥٨٩، الكاشف (٤٠٧/٢)، التقريب (٣٩٤/٢).

(٣) ابو بكر بن أبي موسى الاشعري الكوفي، أخو أبي بردة بن أبي موسى،يقال اسمه عمرو، ويقال، عامر، قال الذهبي : صدوق موثوق، مشهور ما علمت فيه كلاماً إلا ما كان من ابن سعد فإنه قال : يستضعف، وقال ابن حجر ثقة من الثالثة، ت ١٠٦هـ . تهذيب الكمال (١٤٤/٣٣)، الكاشف (٢٩٩/٢)، التقريب (٤٠٠/٢).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) خالد بن عبدا لله القسري الأمير الكبير أبو الهيثم أمير العراق لهشام، من نبلاء الرجال، لكن فيه نصب معروف، قال البخاري : هو الذي قال يوم الاضحى : إني مضح بالجعد بن درهم زعم أن ا لله لم يكلم موسى تكليماً، ولم يتخذ إبراهيم خليلاً، ثم نزل فذبحه. التاريخ الكبير (١٥٨/٣)، السير (٤٢٥/٥)، شذرات الذهب (١٦٩/١).

(٦) أبو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء، الصحابي الذي قال فيه النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس إذ خطبها : "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه". رواه مسلم في صحيحه في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) (١١١٤/٢). وينظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٤٥١/٥)، الاستيعاب (١٦٢٤/٤)، السير (٥٥٦/٢)، الإصابة (٦٦/١١).

(٧) في (م) و(ت): أخو.

(٨) قال ابن السكن : له صحبة، وهو من مسلمة الفتح، وزوج الشفاء بنت عبدا لله. نقله عنه ابن حجر في الإصابة (٤١/٧).

(٩) مورق بن حذيفة بن غانم، ذكره ابن عبدالبر في ترجمة أبي حثمة، قال : ولهما أخوان أيضاً، مؤرق ونبية ابن حذيفة، وكلهم لهم رؤية، ولا أعلم لهم رواية. الاستيعاب (١٦٢٩/٤).

(١٠) نبيه بن حذيفة بن غانم بن عامر، له صحبة، وهو أخو أبي جهم بن حذيفة، قال ابن عبدالبر : ولا أعلم له ولا لأحد من إخوته رواية. الاستيعاب (١٤٩٢/٤)، الإصابة (٥٥١/٣).

أسلموا وهم[1] صحبة[2] بنو حذيفة بن غانم بن عامر بن عبيدا لله[3] بن عبيد بن تمويج أخي رواح بن عدي بن كعب بفتح عين[4] عبيد وتمويج، أسلم يوم الفتح وكان مقدماً في قريش معظماً فيهم، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب كما سيأتي، وأحد الأربعة الذين دفنوا عثمان[5] وهم[6] حكيم[7] وجبير[8] ونيار[9]، وكان فيه وفي بنيه شدة وعزامة، وكان من المعمرين من قريش بنى في الكعبة / [مرتين: مرة في الجاهلية حين ل٢٤٧ **بنتها قريش، ومرة حين بناها ابن الزبير. وقال: عملت فيها][10] مرتين مرة في الجاهلية بقوة غلام، ومرة في الإسلام بقوة شيخ[11]، وكان له من الولد عبدا لله الأكبر أسلم يوم الفتح، وقيل بأجنادين[12]، وهو أخو عبيدا لله بن عمر بن الخطاب[13] لأمه،**

---

(١) في (ت): له.

(٢) وقال ابن عبدالبر : كلهم لهم رؤية،ولا أعلم لهم رواية، وكذا قال ابن الأثير. الاستيعاب (١٦٢٩/٤) ترجمة أبو حثمة، أسد الغابة (٣١٢/٥).

(٣) في (ت) : عبدا لله.

(٤) سقطت من (م).

(٥) ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (١٠٤٨/٣) في ترجمة عثمان رضي ا لله عنه، وابن حجر في الإصابة (٣٥/٤).

(٦) في (م): وهو.

(٧) حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الاسدي أبو خالد هو ابن أخي خديجة رضي ا لله عنها ولد في الكعبة، كان من أشراف قريش ووجهها في الجاهلية والإسلام، عاش في الجاهلية ٦٠سنة وفي الإسلام ٦٠سنة، توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٥٤هـ. الاستيعاب (٣٦٢/١)، الإصابة (٣٢/٢).

(٨) جبير بن مطعم بن عدي القرشي أبا محمد وقيل : أبا عدي،كان من حلماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب. ت ٥٧هـ، ويقال : إنه أول من لبس طيلساناً بالمدينة. الاستيعاب (٢٣٢/١)، الإصابة (٢٣٦/١).

(٩) نيار - بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة - بن مكرم الأسلمي، روى عن النبي ﷺ تفسير قوله تعالى: ﴿ آلم غلبت الروم... إلى قوله : يفرح المؤمنون بنصر ا لله ﴾ الحديث بطوله. الاستيعاب (١٥١٤/٤).

(١٠) زيادة في (م) و(ت).

(١١) من قوله : "أبو جهم" إلى قوله "بقوة شيخ" منقول من الاستيعاب لابن عبدالبر (١٦٢٣/٤و١٦٢٤).

(١٢) أجنادين ـ بالفتح ثم السكون مع فتح النون والدال ـ موضع معروف بالشام من نواحي فلسطين بين الرملة وأبيات جبرين، كانت به وقعة بين المسلمين والروم مشهورة واستشهد من المسلمين طائفة. معجم البلدان (١٠٣/١)، الاستيعاب (١٠٨٣/٣)، ترجمة عكرمة بن أبي جهل.

(١٣) عبيدا لله بن عمر بن الخطاب القرشي، ولد في عهد النبي ﷺ وكان من شجعان قريش وفرسانهم شهد صفين مع معاوية،وقتل فيها سنة ٣٧هـ. أسد الغابة (٣٤٢/٣)، الاستيعاب =

أم كلثوم بنت جرول الخزاعية[1]، وعبدا لله الأصغر ومحمد ولد على عهد رسول ا لله ﷺ وقتل يوم الحرة صبراً، وحميد وصخر وصخير وسليمان وعبدالرحمن، وكلهم كانت [فيهم][2] شراسة وعزامة ومن أجلهم وقعت الحرب بين عدي وسليمان بن أبي خيثمة، هاجر[3] صغيراً مع أمه الشفاء بنت عبدا لله[4] إلى المدينة، [وكان][5] من الفضلاء والعلماء، استعمله عمر على السوق وجمع عليه وعلى أبيٍّ[6] الناس ليصليان بهم في شهر رمضان[7]، وكان قارئاً[8]، أبو خيثمة أسلم ومات بمكة قبل الهجرة، وابن سليمان أبو بكر[9] من رواة العلم، روى عنه الزهري، وليلى بنت أبي حثمة[10] زوج عامر بن ربيعة[11] أم بنته، قدمت المدينة مع زوجها،

=

(٣/١٠١٠)، الإصابة (٥/٧٦).

(١) ذكرها الحافظ في ترجمة ابنها زيد بن عمر، قال : أم كلثوم بنت جرول كانت تحت عمر ففرق بينهما الإسلام لما نزلت ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ فتزوجها أبو جهم بن حذيفة، وكان زوجها قبل عمر. الإصابة (٣/٣٨).

(٢) في (ط): فيه، والتصويب من نسختي (م) و(ت).

(٣) أي سليمان بن أبي خيثمة، وأنكر صحبته ابن الأثير، وعده من كبار التابعين. أسد الغابة (٢/٤٤٨).

(٤) الشفاء بنت عبدا لله بن عدي القرشية العدوية، قيل اسمها ليلى، أسلمت قبل الهجرة،وهي من المهاجرات الأول، كانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول ا لله ﷺ يزورها، وكانت ترقي في الجاهلية وفي الإسلام. الاستيعاب (٤/١٨٦٨)، الإصابة (٨/١٢١).

(٥) زيادة في (م) و(ت).

(٦) أبيٌّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الثانية، وبايع فيها النبي ﷺ، ثم شهد بدراً، وكان أحد فقهاء الصحابة وقرائهم لكتاب ا لله تعالى،وأحد كتاب الوحي،توفي في خلافة عمر وقيل : في سنة ١٩هـ، وقيل: غير ذلك. الاستيعاب (١/٦٥)،أسد الغابة (١/٦١)، التقريب (١/٤٨).

(٧) ينظر : أسد الغابة (٢/٤٤٩)، الإصابة (٣/١٥٩).

(٨) قال الحافظ : هذا كله من كلام مصعب الزبيري،وقد ذكره ابن سعد فيمن رأى النبي ﷺ و لم يحفظ عنه. المرجع السابق.

(٩) أبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة القرشي، روى عنه الزهري، وذكر أنه كان من علماء قريش، سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل (٩/٣٤١).

(١٠) ليلى بنت أبي حثمة، أسلمت قديماً وبايعت، كانت من المهاجرات الأول، هاجرت الهجرتين وصلت القبلتين، يقال: إنها أول ظعينة دخلت المدينة في الهجرة، ويقال : أم سلمة. الاستيعاب (٤/١٩٠٩)، الإصابة (٨/١٨٠).

(١١) عامر بن ربيعة أبو عبدا لله العنزي، من السابقين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً، توفي قبل مقتل عثمان بيسير سنة ٣٥هـ. طبقات ابن سعد (٣/٢٨١)، المعارف ص ٨٧، الاستيعاب (٢/٧٩٠)، السير (٢/٣٣٣).

وقتل ابنها عبدا لله الأكبر مع رسول ا لله ﷺ بالطائف، قال ابن عباس: كان في قريش أربعة يحاكم إليهم ويوقف عند قولهم يعني في النسب عقيل بن أبي طالب[(١)]، ومخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة[(٢)] وأبو جهم بن حذيفة، وحويطب[(٣)] بن عبدالعزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حلا بن عامر بن لؤي.



(١) عقيل بن أبي طالب الهاشمي أخو علي وجعفر، وكان الأسن، صحابي عالم بالنسب، قدم البصرة، ثم الكوفة، ثم أتى الشام، وتوفي في خلافة معاوية، وله دار بالمدينة مذكورة، ت ٦٠هـ. الاستيعاب (١٠٧٨/٣)، الإصابة (٨٧/٧).

(٢) أبو المسور، سبقت ترجمته ص ٦٧.

(٣) حويطب العامري أسلم يوم الفتح وكان عارفاً بأحوال مكة، عاش ١٢٠سنة، شهد حنيناً وكان من المؤلفة قلوبهم، توفي في خلافة معاوية سنة ٥٤هـ. الاستيعاب (٣٩٩/١)، الإصابة (٤٩/٢).

[٢٠] باب اشتمال الصماء

[٥٨١٩/٣٦] ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(١)] السالف في الصلاة[(٢)].

[٥٨٢٠/٣٧] وحديث أبي سعيد رضي الله عنه[(٣)] السالف أيضاً[(٤)]، وهو "أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه[(٥)] ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى الاحتباء[(٦)] بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء".

وقال مالك[(٧)] : هو أن يشتمل على منكبيه، ويخرج يسراه من تحت الثوب ونحوه [و][(٨)] قال ابن حبيب: فيصير جانبه الأيسر مكشوف ليس عليه من الغطاء شيء فينكشف فرجه إذا لم يكن تحتها ثوب[(٩)] غيره، فإذا خالف لم يكن صماء[(١٠)]، لأن العورة تكون حينئذ

---

(١) قال :" نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة وعن صلاتين بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغيب، وأن يحتبى بالثوب الواحد، ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء، وأن يشتمل الصماء". صحيح البخاري اليونينية (١٩٠/٧).

(٢) باب (١٠) ما يستر من العورة (٣٦٨) (٤٧٧/١) عنه بلفظ "نهى النبي ﷺ عن بيعتين عن اللماس والنباذ وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد". وأخرجه في كتاب المواقيت، باب (٣٠) الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٤) (٥٨/٢) بمثله، وفي اللباس، باب (٢١) الاحتباء في ثوب واحد، وسيأتي ص ١٢٤.

(٣) قال :" نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض، واللبستين : اشتمال الصماء : أن يجعل..." الحديث. صحيح البخاري اليونينية (١٩١/٧).

(٤) في كتاب البيوع، باب (٦٣) بيع المنابذة (٢١٤٧) (٣٦١/٤) عنه بمثله.
وأخرجه في اللباس في الباب القادم وسيأتي، وفي الاستئذان باب (٤٢)، الجلوس كيفما تيسر (٦٢٨٤) (٧٩/١١) عنه بلفظ "لبس على فرج الإنسان منه شيء".

(٥) في (ت): كتفيه.

(٦) في (م) و(ت) احتباؤه.

(٧) نقله عنه ابن أبي زيد في الجامع ص ٢٥٥، والباجي في المنتقى (٢٢٨/٧)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٢٤٩/٢٦).

(٨) زيادة في (م).

(٩) سقطت من (م).

(١٠) صماء : بالصاد المهملة والمد، الفتح (٤٧٧/١).

مستورة من كلتي[(١)] جانبيه[(٢)].

وقال ابن وهب: هو أن يرمي بطرف الثوب على شقه الأيسر[(٣)].

وقال القاضي[(٤)] في جامع معونته[(٥)] : هو أن يلتحف بالثوب ويرفعه على أحد جانبيه فلا تكون ليده موضع تخرج منه[(٦)]، ولذلك سميت صماء[(٧)] وقيل: هو أن يلتف بثوب واحد ويحول طرفه الذي يلتف به على منكبه الأيسر[(٨)] فتبدو عورته[(٩)(١٠)].

واختلف قول مالك[(١١)] إذا فعل ذلك من فوق ثوب فكرهه مرة وإن كان عليه ميزر

---

(١) في (ت): كلتا.

(٢) ذكره الحافظ في الفتح (٢٧٨/١٠) اللباس.

(٣) في (ت): الأيمن.
نقله عنه ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٤٩/٢٦)، والتمهيد (١٦٧/١٢).

(٤) القاضي هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي النفيلي العراقي المالكي الفقيه، ولي قضاء (إداريا وباكسايا) بليدتان من أعمال العراق، صنف في مذهبه "التلقين"، وله عدة مصنفات، توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ. السير (٤٢٩/١٧)، شذرات الذهب (٢٢٣/٣)، هدية العارفين (٦٣٧/١)، شجرة النور الزكية (١٠٣/١).

(٥) (١٧٢٣/٣).
- وكتابه "المعونة على مذهب عالم المدينة هو دعامة للمذهب المالكي من حيث التدليل والتوجيه والتعليل، وهو جامع لفروع ومسائل الفقة المالكي من عبارات ومعاملات... الخ، قسم كتابه إلى كتب وفصول وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات. المقدمة ص ٧٠.

(٦) هذا تفسير أهل اللغة، وهو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده.
ينظر غريب المصنف (١٧٦/١)، الصحاح (١٧٤١/٥)، معالم السنن (١٩٤/٤)، شرح الكرماني (٧٣/٢١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢١/١٤)، الفتح (٤٧٧/١)، عمدة القاري (٣/٢٢)، الاستذكار (٢٤٧/٢٦)، والتمهيد (١٦٧/١٢).

(٧) قال ابن قتيبة : سميت صماء ؛ لأنه يشد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. غريب الحديث (١٨٢/١)، وينظر المرجعين السابقين.

(٨) في (ت): اليمنى.

(٩) هذا تعريف الفقهاء كما أشار إلى ذلك الحافظ، والعيني، والخطابي في المراجع السابقة، وقال أبو عبيد : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح في الكلام. والله أعلم.
غريب الحديث لأبي عبيد (١١٨/٢)، الاستذكار (٢٤٨/٢٦)، التمهيد (١٦٨/١٢).

(١٠) قال النووي في المرجع السابق : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل إنكشاف بعض العورة.

(١١) نقله عنه الباجي في المنتقى (٢٢٨/٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٦٧/١٢)، والاستذكار (٢٥٠/٢٦).

=

وسراويل اتباعاً للنهي وأجازه مرة؛ لأن المنع من خشية انكشاف العورة وقد أمنت.

والاحتباء على ثوب [واحد][1] جائز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما نهى عنه إذا كان كاشفاً عن فرجه[2].



=

قال ابن القاسم : "تركه أحب إلي، وليس بضيق ووجه ذلك أنه يمنع التصرف".

(١) زيادة في (ت).

(٢) ينظر الرسالة ص ٣٥١.

[٢١] باب الاحتباء[1] في ثوب واحد

[٥٨٢١/٣٨] ذكر فيه حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)[2][3].

[٥٨٢٢/٣٩] وأبي سعيد[4] أيضاً[5].

❁ ❁ ❁

---

(١) مضى تعريف الاحتباء ص ٤٠ هامش (٥).

(٢) سقطت من (ت) و (م).

(٣) قال : "نهى رسول الله ﷺ عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه، وعن الملامسة والمنابذة".
صحيح البخاري اليونينية (١٩١/٧).

(٤) قال : " إن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء". المرجع السابق.

(٥) قال أهل العلم : كان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، وهو أن يعقد الإنسان على إليته، وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه، وهذه القعدة يقال لها الحبوة. بضم الحاء وكسرها.
شرح الكرماني (٧٣/٢١)، شرح النووي (٣٢٢/١٤)، الفتح (٤٧٧/١).

[٢٢] باب الخميصة السوداء[١]

[٥٨٢٣/٤٠] ذكر فيه حديث إسحاق بن سعيد[٢] عن أبيه سعيد بن فلان بن سعيد بن العاص عن أم خالد بنت خالد[٣] **"أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة.."** الحديث[٤] سلف[٥].

وفي آخره: **"أبلي[٦] واخلقي[٧]، وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال: يا أم خالد هذا سناه سناه"**.

---

(١) سقط هذا الباب من شرح الصحيح لابن بطال.

(٢) إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي السعيدي الكوفي، أخو خالد،ثقة من السابعة، ت ١٧٠هـ وقيل بعدها. تهذيب الكمال (٤٢٨/٢)، الكاشف (٦٢/١) التقريب (٥٧/١).

(٣) هي أمة بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد الأموية، ولدت بأرض الحبشة وتزوجها الزبير فكان لها منه خالد وعمرو فكنيت بولدها الذي سمته باسم والدها، قال البخاري : لم تعش امرأة ما عاشت هذه، وهذا من بركة دعاء النبي ﷺ لها . الاستيعاب (١٧٩٠/٤)، الإصابة (١٦/٨)، تهذيب التهذيب (٤٢٩/١٢)، الفتح (١٨٤/٦).

(٤) تتمته "فقال : من ترون أن نكسو هذه ؟ فسكت القوم، قال : ائتوني بأم خالد فأتي بها تحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها، وقال : أبلي وأخلقي" وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال : يا أم خالد : هذا سناه، وسناه بالحبشية".

صحيح البخاري اليونينية (١٩١/٧).

(٥) في كتاب الجهاد باب (١٨٨) من تكلم بالفارسية والرطانة (٣٠٧١) (١٨٣/٦) عنها بنحوه.

وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٣٧) هجرة الحبشة (٣٨٧٤) (١٨٨/٧) عنها بلفظ : "قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرة فكساني رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام فجعل رسول الله ﷺ يمسح الأعلام بيده، ويقول : سناه سناه" قال الحميدي : يعني حسن حسن.

وأخرجه في اللباس باب (٣٢) ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً، وسيأتي. وفي الأدب، باب (١٧) من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها (٥٩٩٣) (٤٢٥/١٠) عنها بنحوه.

(٦) أبلي : قال الجوهري : بلي الثوب يبلى بليٌّ بكسر الباء فإن فتحت مددت. قال العجاج:

والمرء يبليه بلاء السربال   كرّ الليالي واختلاف الأحوال

ويقال للمجد : أبلي ويخلف الله. الصحاح (٢٢٨٥/٦).

(٧) خلق الثوب بالضم خلوقة، أي أبلى، وثوب خلق أي بال. المرجع السابق (١٤٧٢/٤).

قال الخليل : أبل وأخلق معناه: عش وخرق ثيابك وارقعها. نقله عنه الحافظ في الفتح (٢٨٠/١٠) اللباس.

وفلان: هو عمرو[١] ، وإسحاق أخو خالد[٢] ويحيى[٣] أولاد سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (ابن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف)[٤] [مات سنة خمس وسبعين، وقيل ست وسبعين ومائة[٥]. وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن أمية بن العاص][٦] .

[٥٨٢٤/٤١] ثم ساق حديث أنس رضي الله عنه قال: **"لما ولدت أم سليم[٧] قالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام[٨] فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ ويحنكه[٩] ، فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية وهو يسم[١٠] الظهر[١١] الذي قدم عليه في الفتح"**

---

(١) في (ت): ابن عمرو.
وزاد الكرماني : المشهور بالاشدق ينظر شروح الصحيح. الكرماني (٧٤/٢١)، الفتح (٢٧٩/١٠)، عمدة القاري (٤/٢٢)، إرشاد الساري (٤٣٤/٨) كتاب اللباس.

(٢) خالد بن سعيد بن عمرو بن العاص الأموي القرشي، أخو إسحاق، يروي عن أبيه، روى عنه ابن المبارك، وذكره ابن حبان في الثقات وسكت عنه أبو حاتم. الجرح والتعديل (٣٣٤/٣)، ثقات ابن حبان (٢٥١/٦).

(٣) يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو عمرو المكي، روي عن إسحاق بن سعيد أبو الوليد، وروى عنه ابنه عمرو. الجرح والتعديل (١٥٢/٩).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) وهو ثقة من صغار الثالثة، روى عنه الخمسة عدا الترمذي. الكاشف (٤٤٢/١)، السير (٢٠٠/٥)، التقريب (٥٧/١).

(٦) زيادة في (ت).

(٧) أم سُلَيم بنت ملحان بن خالد بن عدي بن النجار، اختلف في اسمها، فقيل : سهلة، وقيل رملة، وقيل: الرُمَيْصَاء،كانت تحت مالك بن النضر فولدت له أنساً فلما جاء الإسلام فرق بينهما، وتزوجت بعده أبو طلحة فولدت له عشرة بنين، وكانت من عقلاء النساء. الاستيعاب (١٩٤٠/٤)، الإصابة (٢٤٣/٨).

(٨) الغلام هو: عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري،واسم أبي طلحة زيد بن سهل،حنكه النبي ﷺ بتمرة ودعا له، وسماه عبدالله، قال أنس بن مالك : فما كان في الأنصار ناشئ أفضل منه،وولد له عشرة ذكور كلهم حفظة لكتاب الله تعالى، أشهرهم إسحاق شيخ مالك. شهد مع علي صفين.الاستيعاب (٩٢٩/٣)، الإصابة (٦١/٥).

(٩) التحنيك : أن تمضغ التمر، ثم تدلكه بحنك الصبي داخل فمه، يقال : حنكه فهو محنوك، والحنك باطن أعلى الفم من داخل.
الصحاح (١٥٨١/٤)، لسان العرب (٣٦٤/٣).

(١٠) الوسم : أثر الكي، يسم الظهر : أي يعلم الإبل بالكي.
لسان العرب (٣٠٢/١٥)، إرشاد الساري (٤٣٥/٨).

(١١) الظهر المراد به الإبل سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال على ظهورها .
شرح الكرماني (٧٥/٢١)، شرح النووي (٣٤٦/١٤).

وقد سلف[١].

وحريثية: نسبة إلى حريث رجل من قضاعة[٢][٣] وفي رواية ابـن الحـذاء[٤] "جونيـة"[٥] منسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد أو[٦] إلى لونها مـن السـواد أو البيـاض أو الحمـرة، لأن العرب تسمى كل لون من هذه جونا[٧]، وقيل فيهـا غـير ذلـك[٨]، وهـو تصحيـف[٩]، وفقـه الباب سلف[١٠].

فائدة:

اخلقي، بالقاف والفاء[١١] كما سلف، وفيه الدعاء بطول العمر.

---

(١) في كتاب الزكاة باب (٦٩) وسم الإمام إبل الصدقة بيده (١٥٠٢) (٣٦٦/٣) عنه بنحوه.

(٢) ينظر : مشارق الأنوار (١٦٦/١)، إكمال المعلم ص ٢٠٢كتاب اللباس، باب جواز وسم الحيـوان في غير الوجه...قال القاضي : وقال بعضهم هذا هو الصواب.

(٣) وقضاعة : أصله اسم كلب الماء، وقضاعة : أبو قبيلة سمي بذلك لانقضاعه مع أمه، وقيل هو أبو حـي من اليمن قضاعة بن مالك بن حمير بن سبأ وتزعم نساب مضر أنه قضاعة بن معد بن عدنـان. لسـان العرب (٢٠٧/١١).

(٤) في (ت): ابن الحذاء.
- وهـو محمـد بـن يحيى بـن أحمـد القرطبي، أبـو عبـدا لله المـالكي، كـان بصـيراً بالفقـه والحديـث صحـب أبـا محمـد الأصيلي، ولي قضـاء إشـبيلية ثـم سرقسـطة، وبهـا مـات سـنة ٤١٦هـ. معجـم الأدبـاء (١٠٨/١٩)، السـير (٤٤٤/١٧)، شـذرات الذهـب (٢٠٦/٣) شـجرة النـور (١١٢/١).

(٥) جونية بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون. شرح النووي (٣٤٥/١٤)، الفتح (٣٨١/١٠).

(٦) في (ت): و.

(٧) ذكره الكرماني في شرحه (٧٥/٢١).

(٨) قال القاضي عياض : وضبطه ابن مفرج "حونبية" بفتح الحاء والنون بعدها وكسر الياء.
ينظر : إكمال المعلم ص ٢٠٢اللباس، باب جواز وسم الحيوان. ونقله القرطبي في المفهم (١٦٨/٣/أ).
وقال ابن الأثير : "حويتية" هكذا في بعض نسخ مسلم والمشهور والمحفوظ (جوينـة) أي سـوداء امـا "حويثية" فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى وفي بعض الروايات "حوتكية" نسبة إلى رجل يسمى حوتكا. وا لله أعلم. النهاية (٤٥٦/١).

(٩) هو قـول القـاضي عيـاض في مشـارق الأنـوار (١٦٦/١)، ونقلـه عنـه الحـافظ في الفتـح (٢٨١/١٠) اللباس.

(١٠) من الفقه : بيان ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع وفعـل الأشـغال بيـده الشـريفة، ونظره إلى مصالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود وحمله إلى أهل الصلاح ليحنكه ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين.إكمال المعلم ص (٢٠٠) رسالة الأخت مريم في تحقيق كتـاب اللبـاس، شـرح النـووي (٤٣٦/١٤).

(١١) رواية أبي زيد المروزي عن الفربري هي التي بالفاء، ويؤيدها ما أخرجـه أبـو داود في سـننه في كتـاب =

و"سنا" أي حسن[1] بالحبشية.

وروي: "سنة سنة" و "سنا سنا".

وفيه الاستشارة[2] .

وفيه: رد الأمر إلى الأعلم[3] .



=

اللباس (٤٢/٤) عن أبي نضرة، قال : "كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له تبلي ويخلف الله تعالى". قال الحافظ: سنده صحيح. الفتح (٢٨٠/١٠) اللباس.

(١) وبه قال الحميدي، صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار (١٨٨/٧) .

(٢) من قوله عليه الصلاة والسلام : " من ترون أن نكسو هذه"؟ وعملاً بقول الله تعالى :﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ سورة الشورى آية ٣٨. وقوله سبحانه ﴿ وشاورهم في الأمر﴾ سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٣) من قول أم خالد في الحديث "فسكت القوم".

[٢٣] باب ثياب الخضر

[٥٨٢٥/٤٢] ذكر فيه حديث عكرمة "أن رفاعة[١] طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير[٢].." الحديث[٣] بطوله، وسلف في الطلاق[٤]، وموضع الحاجة منه قول عائشة رضي الله عنها: "وعليها خمار أخضر".

والثياب الخضر [من][٥] لباس أهل الجنة كما سلف، قال تعالى: ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴾[٦] وكفى بهذا شرفاً لها[٧] وترغيباً فيها[٨].

وقال هشام بن عروة[٩] : "رأيت على عبدالله بن الزبير[١٠]

---

(١) رفاعة وامرأته سبقت ترجمتهما ص ٣٩.

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٠.

(٣) تتمته :"قالت عائشة : "... فشكت إليها، وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضاً، قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها، قال : وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت : والله مالي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها فقال : كذبت،والله يا رسول الله، إني لانفضها نفض الأديم، ولكنها ناشز تريد رفاعة، فقال رسول الله ﷺ : فإن كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك، قال : وأبصر معه ابنين له، فقال : بنوك هؤلاء؟ قال : نعم. قال : هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب" صحيح البخاري، اليونينية (١٩٢/٧).

(٤) باب "من جوز الطلاق الثلاث" (٥٢٦٠) (٣٦١/٩) عنها بنحوه، وفيه باب من قال لا مرأته أنت علي حرام (٥٢٦٥) (٣٧١/٩) عنها بمثله.وفيه باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها (٥٣١٧) (٤٦٤/٩) عنها بمثله. وسبق تخريج الحديث ص ٣٨.

(٥) زيادة في (ت).

(٦) سورة الكهف آية ٣١.

(٧) سقطت من (م) .

(٨) قال محمد آبادي : واللون الأخضر من أنفع الالوان للأبصار،ومن أجملها في أعين الناظرين. عون المعبود (٧٨/١١).

(٩) هشام بن عروة بن الزبير الأسدي أبو المنذر وقيل أبو عبدالله القرشي ، أحد الأعلام ثقة فقيه ، إمام في الحديث ، ربما دلس ، ذكره الحافظ في المرتبه الأولى من مراتب المدلسين وهو من الخامسة، ت ١٤٦هـ. الكاشف (٣٣٧/٢)، التقريب (٣١٩/٢)، طبقات المدلسين ص ٢٦.

(١٠) مضت ترجمته ص ٧٠

مطرفاً[1] من خز أخضر أكسته[2] إياه عائشة"[3].

وروى أبو داود[4] حديثاً عن أبي رمثة[5] قال "**انطلقت مع أبي إلى رسول الله ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين**[6][7]".

وفيه: أن للرجل[8] ضرب زوجته عند نشوزها عليه، وإن أثر ضربه في جلدها[9] ولا حرج عليه في ذلك. ألا ترى أن عائشة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ : "لجلدها أشد خضرة من ثوبها" ولم ينكر عليه[10].

---

(١) مطرف : بكسر الميم، وفتحها : الثوب الذي في طرفيه علمان، والميم زائدة. لسان العرب (١٥٠/٨).

(٢) في (ت): كسته.

(٣) ينظر : مصنف عبدالرزاق (١٩٩٦١) (٧٦/١١) من طريق معمر عنه به. وبنحوه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في اللباس،باب (٦٠) من رخص في لبس الخز (١٤٩/٥) من طريق عبيدة عنه به.

(٤) في سننه في كتاب اللباس، باب الخضرة (٤٠٦٥) (٥٢/٤) من طريق أحمد بن يونس، عن عبيدالله،عن إياد عنه به.

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأدب، باب (٤٨) ما جاء في الثوب الأخضر (٢٨١٢) (١١٠/٥) عنه بلفظه. قال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيدالله بن إياد.

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب العيدين باب (١٦) الزينة للخطبة للعيدين (١٥٧١) (٢٠٦/٣) عنه بلفظه، وفيه في كتاب الزينة باب (٩٦)، لبس الخضر من الثياب (٥٣٣٤) (٥٩١/٨) عنه بمثله.

قال المنذري : وعبيدالله وأبوه ثقتان. مختصر السنن (٣٩/٦).

وإسناد الحديث كما قال الترمذي : حسن.

(٥) أبو رمثة : بكسر راء فسكون ميم فمثلثة، التيمي ويقال التميمي، من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بني تميم، واسمه : رفاعة بن يثربي، ويقال : عمارة ، وقيل حيان بن وهيب، له صحبة، عداده في الكوفيين، وروى عنه إياد بن لقيط. الاستيعاب (١٦٥٨/٤)، الإصابة (٦٧/٧)، التقريب (٤٢٣/٢).

(٦) في (ت): بردان أخضران.

(٧) أي مصبوغتين بلون الخضرة، ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر ؛ لأن البرود تكون غالباً ذوات الخطوط. عون المعبود (٧٨/١١).

(٨) هذا الحكم مأخوذ من ضرب عبدالرحمن بن الزبير لزوجته ضرباً شديداً حتى أثر على جلدها ومع ذلك لم ينكر عليه ﷺ.

(٩) قال الكرماني خضرة جلدها يحتمل أن تكون لهزالها، ويحتمل لضرب زوجها لها. قال الحافظ : وسياق القصة يرجح الثاني.

شرح الكرماني (٧٦/٢١)، الفتح (٢٨٢/١٠)، عمدة القاري (٦/٢٢).

(١٠) في (ت): عليها.

وفيه: أن للنساء أن يطالبن أزواجهن عند الإمام بقلة الوطء[١] وأن تعرض بذلك تعريضاً بيناً كالصريح، ولا عار عليهن في ذلك.

وفيه: أن للزوج[٢] إذا ادعي عليه بذلك أن يخبر بخلافه ويعرب عن نفسه، ألا ترى قوله لرسول الله ﷺ: "والله إني لأنفضها نفض الأديم"[٣] وهذه الكناية من الفصاحة/ العجيبة وهي أبلغ في المعنى من الحقيقة[٤]. ل٢٤٨

وفيه الحكم بالدليل لقوله في بنيه "لهم أشبه به من الغراب بالغراب" فاستدل بشبهها على كذبها[٥] ودعواها[٦].

فصل

الزبير: هو بفتح الزاي، وقتل مع قومه يوم بني قريظة كافراً بعد أن سأل فيه عثمان فنزل[٧] فقال: كيف يعيش المرء دون ولده، فذكر ذلك عثمان لرسول الله ﷺ فقال: تركت ولده وأخبره[٨]، فقال: كيف يعيش المرء دون ماله، فذكره عثمان لرسول الله ﷺ فقال: تركت ماله فأخبره فقال: ما فُعل بفلان وفلان، قيل: قتلوا، قال: [قد][٩] فعلت الذي إليك لا خير لي في الحياة فقتل كافراً.

فصل

قولها: قالت: والله مالي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه[١٠]

---

(١) إن معنى قوله :" يطالبن بقلة الوطء" يطالبن المفارقة بسبب قلة الوطء. وهذا ما تدل عليه القصة من فحواها.

(٢) في (ت): الزوج.

(٣) الأديم : الجلد ما كان، وقيل : الأحمر، وقيل هو المدبوغ.
الصحاح (١٨٥٨/٥)، لسان العرب (٩٦/١).

(٤) قال الحافظ : إنها كناية بليغة، لأنها أوقع في النفس من التصريح؛ لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة. الفتح (٢٨٢/١٠) اللباس.

(٥) في (ت): لونها، ولعله خطأ من الناسخ.

(٦) من قوله : "وفيه أن للرجل ضرب زوجته إلى قوله : "دعواها". ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٢/٤/ب).

(٧) في (ت): فترك.

(٨) في (ت): فأخبره.

(٩) زيادة في (ت).

(١٠) أي ليس دافعاً عن شهوتي تريد قصوره عن الجماع" قاله الكرماني في شرحه (٧٦/٢١) ونقله العيني في عمدة القارئ (٦/٢٢).

وأخذت هدبة من جلبابها"[1] يحتمل أن تريد.. ما تنعم مني إلا أنه أعرض عني، ويحتمل أن تريد: ما أتنعم عليه ذلك وإن كان جلدي مما أنعم عليه إلا اعتراضه عني. قاله الداودي[2] وزاد: يحتمل تشبيهها بالهدبة انكساره، ولأنه لا يتحرك أو أنه رقيق، فشبهته بالهدبة على التعليل والمبالغة، ويحتمل أن تكون رأت من رفاعة من الجماع ما يباعد من فعله هذا فوصفته بهذا ولهذا يستحب نكاح الأبكار لأنها تظن الرجال سواء[3]، والثيب تعدم من الضعيف ما علمته من القوي، وإن كان الثاني أقوى، فقد تقول: ثَمّ من هو أقوى منه.

فصل

وقوله: "أنفضها نفض الأديم"[4] فقد[5] يكون بلغ جهده وهو عندها قليل، وقوله: "وإن كان ذلك لم تحلي له أو لم[6] تصلحي له" كذا في الأصول[7].

وادعى ابن التين أن في سائر الأمهات "تحلين" وصوابه "تحلي" وأخبرها بذلك لعلها ترضى بالمقام.

وقوله: "بنوك هؤلاء؟ قال: نعم" عبر عن التثنية بالجمع وذلك جائز[8] قال تعالى: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾[9] وهما اثنان.

وقوله: "لهم أشبه به من الغراب بالغراب" فيه دليل على الحكم بالقافة[10] وهو الدليل كما أسلفناه[11].

وفيه: [دليل][12] أنه لم يقتص لها [منه][13] في الضرب لقوله تعالى

(١) في (ت): ثوبها.

(٢) نقله عنه الحافظ في الفتح (٢٨٢/١٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) كناية عن كمال قوة الجماع.
شرح الصحيح للكرماني (٧٦/٢١)، إرشاد الساري (٤٣٥/٨).

(٥) في (م) و(ت): قد.

(٦) سقطت من (م).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) ينظر: الفتح (٢٨٢/١٠) اللباس.

(٩) أول الآية قوله تعالى: ﴿هل أتاك نبأ الخصم إذ..﴾ الآية سورة ص آية ٢١.

(١٠) ينظر: شرح الكرماني (٧٧/٢١)، الفتح (٢٨٢/١٠).

(١١) يراجع ص ١٣١ .

(١٢) زيادة في (ت).

(١٣) زيادة في (م) و(ت).

﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[1] أي في ثيابها ولم يذكر أنه قضى في الأعراض بشيء، فلعله علم أن الكاذب منهما يرجع عن قوله إلى الحق.



(١) الآية ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ سورة النساء آية ٣٤.

[٢٤] بـــاب ثيـــــاب البيـــض

[٥٨٢٦/٤٣] ذكر فيه حديث [سعد[1] رضي الله عنه] [2] قال: **"رأيت بشمال رسول الله ﷺ ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد، ما رأيتهما قبل ولا بعد"[3].**

[٥٨٢٧/٤٤] وحديث أبي الأسود الدئلي[4] عن أبي ذر[5] [أنه][6] قال: **"أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فقال: "ما من عبد قال: لا إله الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة" قلت: وإن زنى وإن سرق ..[7]"** الحديث[8].

قال أبو عبدا لله[9]: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله غفر له".

الشـــرح:

الثياب البيض من أفضل الثياب وهو لباس الملائكة الذين نصروا رسول الله ﷺ يوم

---

(١) سعد بن أبي وقاص، تقدمت ترجمته ص ٧٠.

(٢) في (ط) ونسختي (م) و(ت) عائشة رضي الله عنها بدل سعد، والتصويب من الأصول، وحاشية الأصل حيث قال الناسخ وصوابه سعد.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (١٨) ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ﴾ (٤٠٥٤) (٣٥٧/٧) عنه بنحوه.

(٤) أبو الأسود الدئلي هو ظالم بن عمرو البصري، ويقال عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو، من كبار التابعين مخضرم، ثقة فاضل قاضي البصرة، وهو أول من تكلم في النحو بإشارة علي رضي الله عنه، توفي ٩٦هـ. الاصابة (٣٠٤/٣)، التقريب (٣٩١/٢).

(٥) مضت ترجمته ص ٨.

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) في (م) تقديم وتأخير: (وان سرق وان زنى).

(٨) تتمته: "قال وإن زنى وإن سرق. قلت وإن زنى وإن سرق، قال: "وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر" وكان إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر. صحيح البخاري اليونينية (١٩٣/٧).
أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله) (١٢٣٧) (١١٠/٣) عنه بنحوه. وفي كتاب الاستقراض باب (٣) آداء الديون (٢٣٨٨) (٥٤/٥) عنه بطوله. وفي كتاب بدء الخلق باب (٦) ذكر الملائكة (٣٢٢٢) (٣٠٥/٦) عنه بنحوه. وفي كتاب الاستئذان باب (٣٠) من أجاب بلبيك وسعديك (٦٢٦٨) (٦١/١١) عنه وفي آخر بمثل حديث الباب. وفي كتاب الرقائق باب (١٣) المكثرون هم المقلون (٦٤٤٣) (٢٦٠/١٣) عنه بمثله.

(٩) هو الإمام البخاري عليه رحمة الله.

أحد وغيره[١].

والرجلان اللذان كانا يوم أحد عن يمين رسول ا لله ﷺ وعن شماله كانا ملكين[٢] وا لله أعلم[٣].

وكان عليه الصلاة والسلام يلبس البياض[٤] ويحض على لباسه [الاحياء][٥] ويأمر بتكفين الأموات فيه، وقد صح عن ابن عباس أن رسول ا لله ﷺ قال: **"البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم".**

أخرجه أبو داود[٦] وابن ماجة[٧] والترمذي[٨] وقال: حسن صحيح، وصححه

---

(١) قال النووي: فيه بيان أن الملائكة تقاتل وأن قتاله لم يخص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه فهذا صريح في الرد عليه. شرح مسلم (٧٣/١٥).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل،باب (١٠) في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد (٢٣٠٦) (١٨٠٢/٤) عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه،عن سعد قال: "رأيت عن يمين رسول ا لله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بياض ما رأيتهما قبل ولا بعد. يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام".

(٣) قال الناسخ في حاشية (ط) في صحيح مسلم يعين جبريل وميكائيل.

(٤) في (ت): الثياب البيض.

(٥) زيادة في (ت).

(٦) في سننه في كتاب الطب باب الأمر في الكحل (٣٨٧٨) (٨/٤) من طريق أحمد بن يونس، عن زهير، عن عبدا لله بن خيثم، عن سعيد بن جبير، عنه بزيادة "وإن خير أكحالكم الأثمد يجلو البصر وينبت الشعر".

(٧) في سننه في كتاب الجنائز باب (١٢) ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٢) (٤٧٣/١) من طريق محمد بن الصباح، عن عبدا لله المكي، عن عبدا لله بن خيثم عنه به بنحوه.

- وابن ماجه هو: الحافظ أبو عبدا لله محمد بن يزيد القزويني ولد سنة ٢٠٩هـ، قال ابو يعلى هو ثقة كبير متفق عليه محتج به، ارتحل الى العراقين، ومكة، والشام، ومصر لطلب الحديث، وهو صاحب السنن، والتاريخ، والتفسير، ت ٢٧٥هـ. تذكرة الحفاظ (٦٣٦/٢)، السير (٢٧٧/١٣)، الشذارت (١٦٤/٢).

(٨) في سننه في كتاب الجنائز باب (١٨) ما يستحب من الاكفان (٩٩٤) (٣١٩/٣) من طريق قتيبة، عن بشر بن المفضل،عن عبدا لله بن خثيم عنه به بلفظه.

قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم،وقال ابن المبارك: أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها، وقال أحمد، وأبو إسحاق: أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض ويستحب حسن الكفن.

ابن حبان[1] والحاكم أيضاً[2].

فصـــل

و [في][3] حديث أبي ذر وتفسير البخاري عقبه يحتاج إلى تفسير آخر، وذلك أن التوبة والندم إنما تنفع في الذنب الذي بين العبد وربه، وأما مظالم العباد[4] فلا تسقطها عنه التوبة إلا بشرط ردها له أو غفرها[5].

ومعنى الحديث: أن من مات على التوحيد يدخل الجنة، وإن ارتكب الذنوب ولا يخلد كما يقوله أهل الخوارج[6] والبدع[7].

---

(١) في صحيحه كتاب اللباس باب ذكر الأمر يلبس البياض من الثياب من طريق الحسن بن سفيان قال: حدثنا العباس بن الوليد الترسي، قال حدثنا وهيب، عن ابن خثيم عنه به بمثل حديث أبي داود.

(٢) في مستدركه في كتاب اللباس (٧٣٧٨) (٢٠٥/٤) من طريق محمد بن يعقوب، عن الربيع، عن الشافعي، عن يحيى بن سليم، عن ابن خثيم عنه به بلفظه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

- والحاكم هو: الحافظ محمد بن عبدا لله بن الحكم ابو عبدا لله النيسابوري الشافعي ولد سنة ٣٢١هـ صنف وخرج وجرح وعدل وصحح وعلل وهو من بحور العلم على تشيع قليل منه ت ٤٠٣هـ. تذكرة الحفاظ (١٠٣٩/٣)،السير (١٦٢/١٧)، طبقات السبكي (١٥٥/٤).

(٣) زيادة في (ت).

(٤) في (م) و(ت) العبد.

(٥) وحاصل ما أشار إليه: أن الحديث محمول على أن من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب التي أشير إليها في الحديث فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء وهذا في حقوق ا لله بإتفاق أهل السنة،وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر وقيل: هو كالأول ويثبت ا لله صاحب الحق بما شاء،وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه ايضا داخل في ذلك لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة ا لله تعالى.

الفتح (٢٨٣/١٠)، إرشاد الساري (٤٣٧/٨)، عمدة القارئ.

(٦) الخوارج جمع خارج والخارجي الذي يخرج ويشرق بنفسه من غير أن يكون له قديم قال كثير:

أبا مروان لست بخارجي   وليس قديم مجدك بانتحال

وكل من خرج على الامام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا. لسان العرب (٢٥٠/٢).

- وكلمة الخوارج أطلقت على النفر الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه بعد قبوله بالتحكيم عقب معركة صفين. إذ اعتبر هؤلاء التحكيم خطيئة تؤدي إلى الكفر. دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين ص ٥١. الملل والنحل ص ١١٤.

(٧) في (ت): الخوارج وأهل البدع.

يقصد بأهل البدع هنا : المعتزلة.

- والمعتزلة هم قوم من القدرية زعموا أنهم اعتزلوا فئتي الضلالة عندهم، يعنون أهل السنة والجماعة =

وقد سلف في حديث معاذ[1] أنه عليه الصلاة والسلام قال له[2]: **"ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صادقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار"**[3]، هذا المعنى مبنياً بأقوال السلف[4] في كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم.

=

والخوارج ومرَّ قتادة بعمر بن عبيد فقال: ما هذه المعتزلة ؟ فسمو المعتزلة.

لسان العرب (١١/٤٤٠).

فالخوارج تقول بتكفير أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ وأنهم يخلدون في النار إذا ماتوا وإن كانوا موحدين.

والمعتزلة تقول: بخروجهم عن الإيمان لا بدخولهم في الكفر، بل لهم منزلة بين منزلتين. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٤١٧.

(١) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي يكنى أبا عبدا لله، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وآخى الرسول ﷺ بينه وبين ابن مسعود رضي ا لله عنهما، بعثه رسول ا لله ﷺ قاضياً إلى الجند من اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، وقال فيه عليه الصلاة والسلام: "يأتي معاذ بن جبل يوم القيامة إمام العلماء"، توفي بالشام في الطاعون سنة ١٨هـ.الاستيعاب (٣/١٤٠٢)، السير (١/٤٤٣)، الإصابة (٦/١٠٦).

(٢) سقطت من (م).

(٣) تتمة الحديث "قال معاذ يا رسول ا لله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال إذاً يتكلوا، وأخبربها معاذ عند موته تأثماً". الفتح (١٢٨) (١/٢٢٦).

(٤) ينظر: التوضيح شرح الصحيح كتاب العلم (٢/٤٨١) رسالة الأخ يوسف محمد.

قال المؤلف: فإن قلت أخبر الشارع ﷺ أنه إذا قال ذلك حرم على النار ومظالم العباد لا تسقط إجماعاً وأيضاً من خلط ففعل المحرم وصنع ما وجب تحت المشيئة فكيف يجمع بين ذلك ؟

قلت بوجوه:

أحدها: أن الأول قبل نزول الفرائض والأمر والنهي قاله سعيد بن المسيب وجماعة.

ثانيها: أن ذلك لمن قالها وأدى حقها وفرائضها. قاله الحسن.

ثالثها: أن ذلك لمن قالها عن الندم والتوبة ومات عليها. وهو قول البخاري.

رابعها: أن المراد حرم عليه الخلود لقوله تعالى "أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان"★ وهذا فيه قوة اهـ.

قال الحافظ: ظاهر الحديث يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فكأنه قال: إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة، ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير. الفتح (١/٢٢٦)، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم.

★ هذا اللفظ من الحديث القدسي أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الايمان باب (١٥) تفاضل أهل الايمان في الأعمال (٢٢) (١/٧٢) ومسلم في صحيحه (١/١٧٢).

فإن قلت: ظاهر قول البخاري: أنه لم يوجب المغفرة إلا لمن تاب فظاهر[١] هذا توهم إنفاذ الوعيد لمن لم يتب.

قلت: إنما أراد البخاري ما أراده وهب بن منبه[٢] بقوله في مفتاح الجنة في كتاب الجنائز "أن تحقيق ضمان وعده عليه الصلاة والسلام لمن مات لا يشرك با لله شيئاً ولمن قال: لا إله إلا ا لله ثم مات على ذلك أنه إنما تتحصل لهم دون مدافعة عن دخول الجنة ولا عذاب ولا عقاب إذا لقوا ا لله تائبين أو عاملين بما أمر ا لله به، فأولئك يكونون أول الناس دخولاً الجنة وإن كانوا غير تائبين أو قتلهم تبعات للعباد[٣] فلا بد لهم[٤] أيضاً من دخول الجنة بعد إنفاذ ا لله المشيئة فيهم من عذاب أو مغفرة[٥].

وقال ابن التين[٦]: قول البخاري هذا خلاف ظاهر الحديث، ولو كان إذا تاب لم يقل وإن زنا وإن سرق، والحديث على ظاهره من مات مسلماً دخل الجنة قبل النار أو بعدها.

وقوله: "ثم مات على ذلك" ليس في أكثر الروايات هذه الزيادة وهي صحيحة، نبه عليه ابن التين.

فصل

الدئلي: ضبط بضم الدال وكسرها، وبفتح الهمزة فيهما وفي بعض الروايات: وبكسر الدال وسكون الياء، قال أبو نصر في صحاحه[٧]: والدُئل دويبة شبيهة بابن عرْس[٨]. قال

---

(١) في (ت): وظاهر.

(٢) وهب بن منبه بن كامل اليماني أبو عبدا لله الأبْنَاوي، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، قال الذهبي: صدوق صاحب كتب،وقال الحافظ: ثقة من الثالثة. ت ١١٤هـ. الكاشف (٣٥٨/٢)، السير (٥٤٤/٤)، التقريب (٣٣٩/٢).

(٣) في (ت): العباد.

(٤) سقطت من (م).

(٥) من قوله "وحديث أبي ذر إلى قوله "أو مغفرة". ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٢/٤).

(٦) هو منقول عن الداودي كما صرح بذلك الحافظ والعيني. الفتح (٢٨٤/١٠)، عمدة القارئ (٨/٢٢).

(٧) (١٦٩٤/٤).

(٨) ابن عرس: بكسر العين وسكون الراء: دويبة معروفه دون السنور أشتر أصلم أصك له ناب والجمع بنات عرس.

المرجع السابق (٩٤٨/٣)، لسان العرب (١٣٢/٩).

أحمد بن يحيى[1]: لا نعلم اسماً جاء على فُعِلٍ غير هذا.

قال الأخفش[2]: وإلى هذا نسب أبو الأسود الدؤلي إلا أنهم فتحوا الهمزة على مذهبهم في النسبة استثقالاً لتوالي/ الكسرتين مع ياء النسب كما ينسب إلى نَـمِرٍ نمري، وربما ل٢٤٩
قالوا: الدُوَلِيُّ قلبوا الهمزة واواً، لأن الهمزة إذا انفتحت[3] وقبلها ضمة فتخفيفها أن تقلب واواً محضة.

وقال الكلبي[4]: قلبت الهمزة ياء حيث انكسرت، وإذا انقلبت ياء كسرت الدال لتسلم الياء كبيع وقيل، قال: واسمه ظالم بن عمرو.

قال الأصمعي[5]: أخبرني عيسى بن عمر قال: الدِيل بن بكر الكناني إنما هو الدئل فترك الهمزة أهل الحجاز[6].

فصل

قال الجوهري[7]: يقال[8] رغم[9] فلان بالفتح إذا لم يقدر على الانتصاف، فقال رغم

---

(١) أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي أبو العباس المعروف بثعلب إمام النحو قال المبرد: أعلم الكوفيين ثعلب له كتاب "معاني القرآن" و"اختلاف النحويين"، كان ثقة حجة، دين صالح مشهور بالحفظ، ت ٢٩١هـ . معجم الأدباء (١٠٢/٥)، تذكرة الحافظ (٦٦٦/٢)، السير (٥/١٤)، بغية الوعاء (٣٩٦/١)، شذرات الذهب (٢٠٧/٢).

(٢) الأخفش هو ابو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي البصري، مولى بني مجاشع، إمام النحو، أخذ عن الخليل، ولزم سيبويه حتى برع، قال أبو عثمان المازني كان الأخفش أعلم الناس بالكلام، وأحذقهم بالجدل، ت ٢١٠هـ. المعارف ص ٤٥٤، الفهرست ص ٥٨، معجم الأدباء (٢٢٤/١١)، السير (٢٠٦/١٠).

(٣) في (م): فتحت.

(٤) في (م): ابن الطبي.

(٥) نقله عنه ابن منظور في لسان العرب (٢٧٤/٤).

(٦) ينظر: الصحاح (١٦٩٤/٤).

(٧) في الصحاح (١٩٣٤/٥).

(٨) سقطت من (م) و (ت).

(٩) ومعنى رغم: أي لصق بالرغام وهو التراب . قاله الكرماني في شرحه (٧٨/٢١): وإنما قال له ﷺ ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني والسارق والمنتهك للحرمة وكان ذلك منه لشدة نفرته من معصيته الله تعالى. قاله النووي في شرحه صحيح مسلم (٤٥٦/٢).

أنفي لله رَغْماً، [ورِغْماً، وقال أوله الرغم، وحكي بتثليث رائه][1].



(١) زيادة في (م) وفي (ت): قال الجوهري رغم رغما وقال قبلا الرغم، وحكى بتثليث رائه فلان بالفتح اذا لم يقدر على الانتصاف فقال انفي لله رغماً.

[٢٥] باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه

ذكر فيه أحاديث:

[٥٨٢٨/٤٥] أحدها: حديث قتادة، عن أبي عثمان النهدي[(١)] قال: **"أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد[(٢)] بأذربيجان[(٣)] أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه[(٤)] اللتين تليان الإبهام[(٥)]، قال فيما علمنا أنه يعني به الأعلام[(٦)]"**.

[٥٨٢٩/٤٦] ثم ساق من حديث عاصم وهو ابن سليمان الأحول أبو عبدالرحمن[(٧)] البصري[(٨)]، عن أبي عثمان قال: "كتب إلينا[(٩)] عمر ونحن بأذربيجان **"أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ووصف لنا النبي ﷺ بأصبعيه، ورفع زهير[(١٠)] الوسطى والسبابة"[(١١)]** (وأشار

---

(١) أبو عثمان النهدي هو عبدالرحمن بن ملٍّ بلام ثقيلة والميم مثلثه، مشهور بكنيته مخضرم زُكِيٍ في حياة النبي ﷺ، من كبار الثانية،ثقة ثبت عابد، ت ٩٥هـ. الاستيعاب (١٧١٢/٤)، الكاشف (٦٤٥/١)، التقريب (٤٩٩/١).

(٢) عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي أبو عبدا لله الصحابي الجليل، نزل الكوفة، وهو الذي فتح الموصل أيام عمر، وهو أمير لعمر في فتوح بلاد الجزيرة، وقد غزا مع رسول ا لله ﷺ غزوتين. الاستيعاب (١٠٢٩/٣)، الإصابة (٢١٦/٤).

(٣) أذربيجان: سيأتي ضبطها واضحاً لدى المؤلف ص ١٦٢. والنسبة إليها أذري، تلي الديلم من الشرق، والعراق من الجنوب، ومعناها على الغالب: خازن النار، فتحت في أيام عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه، واشهر مدنها تبريز وكانت قديماً المعسكر ودار الإمارة.
معجم البلدان (١٢٨/١)، المسالك والممالك للكرخي ص ١٠٨.

(٤) سيأتي في رواية عاصم أن المشير بذلك هو النبي ﷺ.

(٥) يعني السبابة والوسطى كما سيأتي.

(٦) الأعلام: بفتح الهمزة جمع علم وهو ما يكون من التطريف والتطريز ونحوها في الثياب. ينظر: شرح الكرماني (٧٩/٢١)، الفتح (٢٨٦/١٠)، عمدة القارى (٩/٢٢)، إرشاد الساري (٤٣٧/٨).

(٧) الحافظ ثقة من الرابعة ت ١٤٢هـ. الكاشف (٥١٩/١)، التقريب (٣٨٤/١).

(٨) في (ت): المصري.

(٩) كذا للأكثر، ولمسلم، والكشمهني قال: "كتب إليه" عتبة بن فرقد. الفتح (٢٨٦/١٠) ارشاد الساري (٤٣٧/٨).

(١٠) هو راوي الحديث عن عاصم،وهو زهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي، شيخ الجزيرة نزل بها، ثقة ثبت حجة الا أن سماعه عن ابي إسحاق بآخره، من السابعة، ت ١٧٣هـ. الكاشف (٤٠٨/١)، التقريب (٢٦٥/١).

(١١) زاد مسلم في روايته "وضمهما" أي النبي ﷺ حيث قال: ورفع لنا النبي ﷺ اصبعيه الوسطى والسبابة ضمهما". صحيح مسلم كتاب اللباس باب (٢) تحريم إستعمال اناء الذهب... والحرير على الرجال... وإباحة العلم للرجل مالم يزد على أربع أصابع (١٢) (١٦٤٣/٣).

أبو عثمان بأصبعيه المسبحة والوسطى)[١].

[٥٨٣٠/٤٧] **ثم ساق من حديث التيمي وهو سليمان [بن][٢] طرخان[٣] عن أبي عثمان قال: "كنا مع عتبة وكتب[٤] إليه عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يلبس الحرير أحد في الدنيا إلا لم يلبس في الآخرة منه".**

ثم ساق من حديث معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، وأشار أبو عثمان بأصبعيه المسبحة[٥] والوسطى".

[٥٨٣١/٤٨] **الحديث الثاني: حديث ابن أبي ليلى قال: "كنا مع[٦] حذيفة بالمدائن[٧] فاستسقى، فأتاه دهقان[٨] بماء في إناء من فضة، فرماه به، وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته[٩]، قال**

---

(١) مابين القوسين هكذا هو في المخطوط والنسخ الأخرى ولعل الصواب حذفه حيث انه يأتي في ص ١٥٧ وأيضا ليس في صحيح البخاري في هذا الموضع.

(٢) سقط من (ط) وهو مثبت في (م) و(ت) وفي الأصول.

(٣) سليمان بن طرخان أبو المعتمر البصري نزل في بني تيم فقيل التيمي مولى بني مرة، شيخ الإسلام ، ثقة عابد ، كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ تغير لونه، مناقبة جمة ، من الرابعة ، ت ١٤٣هـ. طبقات ابن سعد (١٨٨/٧)، الكاشف (٤٦١/١)، التقريب (٣٢٦/١)، شذرات الذهب (٢١٢/١).

(٤) في (ت): فكتب.

(٥) المسبحة: بكسر الباء الموحدة المشددة وهي السبابة وهي التي تلي الإبهام وسميت بالسبابة لأن الناس يشيرون بها عند السبب، وقيل لان المصلي يشير بها إلى التوحيد وتنزيه الله تعالى عن الشريك. شرح الصحيح للكرماني (١١/٢٢).

(٦) في (م) و(ت): كان حذيفة.

(٧) المدائن: بالفتح جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة، كان مسكن ملوك الأكاسرة الساسانية ، وسميت بذلك، لأن كل ما جاءها ملك بنى لنفسه مدينة إلى جنب التي قبلها وسماها باسم فسميت بالمدائن ، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص وكان حذيفة عاملا عليها.
معجم البلدان (٧٤/٥)، الفتح (٩٥/١٠).

(٨) دهقان: بكسر الدال على المشهور وبضمها وقيل بفتحها. وهو كبير القرية بالفارسية وقيل زعيم الفلاحين، قال الكرماني: وهو عجمي معرب.
شرح الكرماني (٨٠/٢١)، الفتح (١٩٥/١٠)، عمدة القاري (١١/٢٢)، إرشاد الساري (٤٣٨/٨).

(٩) عند مسلم "فرماه به فكسر" ، وقال الحافظ: في رواية الإسماعيلي "لم أكسره إلا أني نهيته فلم يقبل" ، وفي رواية وكيع "ثم أقبل على القوم فاعتذر" ، وفي رواية يزيد " لولا أني تقدمت إليه مرة أو مرتين لم أفعل به هذا" ، وفي رواية عبدالله بن حكيم "أني أمرته ألا يسقني فيه". الفتح (٩٥/١٠) كتاب الاشربة باب الشرب في آنية الذهب.

رسول الله ﷺ: **"الذهب والفضة والحرير[1] والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"**[2].

[٥٨٣٢/٤٩] **الحديث الثالث**: حديث شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب[3] [قال][4]: **"سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال شعبة [فقلت][5] أعن النبي ﷺ؟ فقال: شديداً[6] عن النبي ﷺ - فقال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"**.

[٥٨٣٤/٥٠] **الحديث الرابع**: حديث شعبة أيضاً عن أبي ذبيان خليفة بن كعب[7] قال: سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ **"من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"** وقال لنا أبو معمر[8]: حدثنا عبدالوارث[9]، عن يزيد[10] قالت معاذة[11]:

---

(١) في (م) و (ت): الخز والصواب ما أثبته.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاطعمة باب (٣٩) الأكل في اناء مفضض (٥٤٢٦) (٥٤٤/٩) عنه بنحوه. وفي الأشربة باب (٢٧) الشرب في آنية الذهب (٥٦٣٢)، (٩٤/١٠) عنه بمثله. وفيه باب (٢٨) آنية الفضة (٥٦٣٣) عنه بلفظه. وفي اللباس الحديث الآتي.

(٣) عبدالعزيز بن صهيب البَناني مولاهم البصري الأعمى ، ثقة حجة ، من الرابعة ، ت ١٣٠هـ الكاشف (٦٥٦/١)، التقريب (٥١٠/١).

(٤) سقطت من (ط) وهي في (م) و(ت).

(٥) سقطت من (ط)، وهي في (م) و(ت) والأصول.

(٦) شديداً. هذا الجواب يحتمل أن يكون تقريرا لكونه مرفوعا " إنما احفظه حفظا شديداً" ويحتمل أن يكون إنكار أي جزمي برفعه عن النبي ﷺ يقع شديداً عليَّ، وقال الكرماني: لفظ شديد صفة لفعل محذوف وهو الغضب أي غضب عبدالعزيز من سؤال شعبة غضبا شديداً اهـ. وتعقبه الحافظ بأن قال: ووجهه غير وجيه والاحتمال الأول عندي أوجه، ولكنه يؤيد الثاني أن أحمد أخرجه عن محمد بن جعفر، عن شعبة فقال فيه: " سمعت أننا يحدث عن النبي ﷺ ، وهناك من قال: المراد أنه رفع صوته رفعا شديداً وهو بعيد. شرح الكرماني (٨٠/٢١)، الفتح (٢٨٨/١٠)، عمدة القارئ (١١/٢٢).

(٧) خليفة بن كعب التميمي، أبو ذبيان بكسر المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية، البصري، ثقة من الرابعة. الجرح والتعديل (٣٧٦/٣)، التقريب (٢٢٧/١).

(٨) أبو معمر: عبدالله بن معمر بن عمرو بن الحجاج التميمي، المقْعَد المنقري، ثقة ثبت حافظ، أثبت الناس في عبدالوارث، من العاشرة ، ت ٢٢٤، وقد أكثر عنه البخاري. الكاشف (٥٧٩/١)، التقريب (٤٣٦/١).

(٩) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، مولاهم التنوري، أبو عبيده البصري، أحد الأعلام ثقة ثبت ، رمي بالقدر و لم يثبت عنه كما ذكره البخاري، من الثامنة ، ت ١٨٠هـ. التاريخ الكبير (١١٨/٦)، الكاشف (٦٧٣/١)، التقريب (٥٢٧/١).

(١٠) هو يزيد الضبعي المعروف بالرشك ترجم له المؤلف في ص ١٤٦.

(١١) معاذة بنت عبدالله العدوية أم الصهباء البصرية، امرأة صِلَة بن أَشْيَم، ثقة حجة حديثها محتج به،كانت فقيهة عابدة بالبصرة، ت ١٠١هـ. السير (٥٠٨/٤)، تهذيب التهذيب (٤٧٩/١٢)، شذرات الذهب (١٢٢/١).

أخبرتني أم عمرو بنت عبدا لله[١] قالت: سمعت عبدا لله بن الزبير سمع عمر سمع[٢] النبي ﷺ نحوه[٣].

[٥٨٣٥/٥١] **الحديث الخامس**: حديث عمران بن حطان[٤] قال: سألت عائشة رضي ا لله عنها عن الحرير فقالت: "ائت[٥] ابن عباس فسله[٦] فسألته، فقال: سل ابن عمر، فسألت ابن عمر فقال: أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه أن رسول ا لله ﷺ قال: "**إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة**"، فقلت: صدق وما كذب أبو حفص على رسول ا لله ﷺ.

وقال عبدا لله بن رجاء[٧]: ثنا حرب، عن يحيى[٨]، [قال][٩] حدثني عمران[١٠] وساق الحديث[١١].

---

(١) أم عمرو بنت عبدا لله بن الزبير الاسدية، روت عن أبيها هذا الحديث، قال ابن سعد، ولد له خمس: رقية، وفاطمة، وفاختة، وأم حكيم، ولم يذكر الخامسة فلعلها هي، تهذيب التهذيب (١٢/٥٠٠).

(٢) سقطت من (م).

(٣) قال الحافظ والعيني: ساقه الإسماعيلي بلفظ " فإنه لا يكساه في الأخرة" وله من طريق شيبان بن فروخ، عن عبدالوارث: فلا كساه ا لله في الآخرة" وزاد العيني: رواية أحمد من حديث جابر، عن خالته أم عثمان عن جويرية قالت: قال رسول ا لله ﷺ: "من لبس ثوب حرير البسه ا لله عز وجل ثوبا من النار يوم القيامة. الفتح (١٠/٢٩٠)، عمدة القارئ (٢٢/١٢).

(٤) في (ت): قحطان. ولعله خطأ من الناسخ.
وترجم له المؤلف ص ١٦٥.

(٥) في (ت): أستفت.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) عبدا لله بن رجاء الغداني بضم الغين، البصري، صدوق يهم قليلا، من التاسعة، قال أبو حاتم: ثقة رضا، وقال الحافظ: قد لقيه البخاري وحدث عنه بأحاديث يسيرة، هو من شيوخه، ت ٢٢٠هـ. الجرح والتعديل (٢٥٥) (٥/٥٥)، الكاشف (١/٥٥١)، التقريب (١/٤١٤)، هدي الساري ص ٤١٣.

(٨) يحيى بن كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، قال الذهبي: كان من العلماء العباد الأثبات اهـ. وهو في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، ت ١٣٢هـ، وقيل قبل ذلك. الكاشف (٢/٣٧٤)، تهذيب التهذيب (١١/٢٦٨)، التقريب (٢/٣٥٦)، طبقات المدلسين ص ٣٦.

(٩) زيادة في (ت).

(١٠) أراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث. الفتح (١٠/٢٩٠).

(١١) ساقه النسائي موصولا في سننه في كتاب اللباس، باب (٩٠) التشديد في لبس الحرير (٥٣٢١) (٨/٥٨٧) من طريق عمرو بن منصور. عن عبدا لله بن رجاء، عن حرب، عن يحيى عن عمران بلفظ "من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة".

الشـــرح:

قوله "عن أبي ذبيان" كذا – روى عن الفربري[(١)] – بـذال معجمـة ونـون في آخـره، [و][(٢)] هو الصواب.

قال الأصيلي[(٣)]: في كتب بعض أصحابنا عن أبي زيد[(٤)] عن "أبي رينار" بالراء، وكـذا ذكره خ[(٥)] في تاريخه[(٦)]، والذي عند مسلم[(٧)] وابـن الجـارود[(٨)] والدارقطـني[(٩)] بـالنون. وقالـه

---

(١) الفربري هو أبو عبدا لله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، المحدث الثقة راوي " الجامع الصحيح" عن البخاري سمعه منه بفربر★ مرتين، ولـد سـنة ٢٣١هــ، وهـو أحسـن مـن روى عـن البخـاري، ت ٣٢٠هـ. السير (١٠/١٥)، شذرات الذهب (٢٨٦/٢).

(٢) زيادة في (م) و(ت).

(٣) ينظر التنبيه على الأوهام ص ٣١٢(الجزء السادس من تقييد المهمل).
– والأصيلي هو: أبو محمد عبدا لله بن إبراهيـم الأصيلـي، عـالم الأندلـس وشـيخ المالكيـة، حـج سـنة ٣٥٣هـ ولقي أبا زيد المروزي وسمع منه الجامع الصحيح عـن الفربـري عـن مؤلفـه وكتبـه بمكـة، ت ٣٩٢هـ السير (٥٦٠/١٦) تذكرة الحفاظ (١٠٢٤/٣)، شجرة النور (١٠٠/١).

(٤) أبو زيد هو الشيخ المغني الزاهد محمد بن أحمد أبو زيد المروزي، شيخ الشافعية، وراوي الصحيـح عـن الفربري، أكثر الترحـال،ولـد سـنة ٣٠١هــ. طبقـات السـبكي (٧١/٣)، السـير (٣١٣/١٦)، هديـة العارفين (٥٠/٢).

(٥) المذكـور في تـاريخ البخـاري هـو "أبـي ذبيـان" بـالنون لا بـالراء،ولعـل المؤلـف وهـم في نسـبة ذلـك للبخاري.

(٦) (١٩٠/٣).
– وتاريخه أي " التاريخ الكبير" للإمام محمد بن إسماعيل البخـاري، وهـو أول مصنـف جـامع لأسمـاء الرواة، صنفه عند قبر النبي ﷺ في الليالي المقمرة، صنفه ثلاث مرات،ومما يميز كتابه هذا: انفراده ببعض الرجال وإحاطته بأحوالهم، وإيراده متون أحاديث كثيرة لا تكاد توجد في غيره مـن أسـفار الحديـث، والتمييز بين من تشابهت أسماؤهم وأسماء آبائهم. مقدمة الكتاب.

(٧) في (م) و(ت): م بدل مسلم.
– والحديث في صحيحه في كتاب اللباس والزينة. باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علـى الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال (١١) (١٦٤١/٣).

(٨) ابن الجارود: هو الإمام الناقد، أبو محمد عبدا لله بن علي بن الجارود النسيابوري المجاور بمكة، من أئمة الأثر، وصاحب "المنتقى في الأحكام" ولد سنة ٢٣٠هـ ت ٣٠٧هـ. تذكرة الحفاظ (٧٩٤/٣)، السير (٢٣٩/١٤)، هدية العارفين (٤٤٤/١).

(٩) الدار قطني: هو شيخ الاسلام الإمام المجود، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي صاحب السـنن من دارقطن ببغداد ولد سنة ٣٠٦هـ انتهى إليه الحفظ ومعرفة علـل الحديـث ورجالـه، مـع التقـدم في القراءة وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي وأيام النـاس وغـير ذلـك، ت ٣٨٥هــ، وكـان شافعي المذهـب. تذكـرة الحفـاظ (٩٩١/٣)، طبقـات السـبكي (٤٦٢/٣)، شـذرات الذهـب (١١٦/٣).

★ فربر: بكسرها وبفتحها بليدة على طرف جيحون ممايلي بخارى. معجم البلدان (٢٤٦/٤).

أيضاً أحمد بن حنبل[1] ، ولعل الذي في تاريخ البخاري تصحيف من الكاتب؛ لأنه لم يتقيد عن البخاري[2] بحرف المعجم، وكان في [نسخة][3] محمد بن [أسد][4] بخطه وروايته عن أبي علي ابن السكن[5] ، عن "أبي ظبيان" بالظاء المعجمة وهو خطأ فاحش إنما هو بذال معجمة[6] .

وقوله: "عن يزيد قالت معاذة" [هو][7] يريد بن أبي يزيد سنان أبو الأزهر الضبعي[8] مولاهم القسام[9] يعد في البصريين، ويقال للقسام بالفارسية رشك[10] كان يقسم الدور،

---

(١) ينظر قوله في: الكنى ص ١٧١، الجمع بين رجال الصحيحين (١/١٢٥).

(٢) في (ت): خ.

(٣) في (ط): نسخ، والتصويب من نسختي (م)، (ت).

(٤) في (ط): محمد بن داسة، وفي (م) و(ت) محمد بن أسد، و لم يترجح عندي من هو فقد ذكر الذهبي في السير ثلاثة أشخاص كل واحد منهم يسمى محمد بن أسد أحدهم في مجلد (١٠/٦٥٥)، والثاني في (١٣/٥٣٤)، والثالث في (٧/٣١٥)، بالإضافة إلى أن الذي في تقييد المهمل (أبي محمد بن أسد). ولم أقف على ترجمة أبي محمد بن أسد.

(٥) أبو علي بن السكن هو الامام الحافظ المجود الكبير سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز، أصله بغدادي، نزل مصر بعد أن أكثر الترحال ما بين النهرين (نهر جيحون ونهر النيل)، ولد سنة ٢٩٤هـ سمع الصحيح من الفربري بخرسان، وكان أول من جلب الصحيح إلى مصر وحدث به، جمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، وتواليفه عند المغاربة، ت ٣٥٣هـ.تذكرة الحفاظ (٣/٩٣٧)، السير (١٦/١١٧)، شذرات الذهب (٣/١٢)، هدية العارفين (١/٣٨٩).

(٦) من قوله عن "أبي ذبيان...." إلى: "إنما هو بذال معجمة" نقله من تقييد المهمل ص ٣١٢ و٣١٣.
قلت: الجياني نبه على أن ما في رواية ابن السكن خطأ، وقال: لكن أشد خطأ منه ما في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري. والله أعلم. تقييد المهمل ص ٣١٢، الفتح (١٠/٢٨٩)، عمدة القارئ (٢٢/١٢).

(٧) زيادة في (ت).

(٨) ثقة عابد من السادسة توفي وله من العمر مائة سَنَة. الكاشف (٢/٣٩١)، تهذيب التهذيب (١١/٣٢٦)، التقريب (٢/٣٧٢).

(٩) القسام: بفتح القاف وتشديد السين: الذي يقسم الدور والأرض بين الشركاء فيها، وقيل هو الذي يقسم الأشياء بين الناس قال لبيد:

فاقنع بما قسم المليك فأنما   قسم المعيشة بيننا قسامها

لسان العرب (١١/١٦٤).

(١٠) في (ت): وشك.
ورشك: بكسر الراء وسكون المعجمة، قال ابن منظور: هو اسم لرجل يقال له يزيد الرشك ولا أصل له في العربية. وقال القاضي عياض: إن الرشك بالفارسية، قيل القاسم، وقيل: الغيور، وقيل العقرب وهو اسمها بالفارسية لأنها اختفت في لحيته ثلاثة أيام، وقيل سمي به لكبر لحيته.
لسان العرب (٥/٢٢٢)، مشارق الأنوار (١/٣٧).

ومسح[1] مكة قبل أيام الموسم فبلغ كذا[2]، ومسح أيام الموسم [فزاد كذا وكذا][3]، مات سنة ثلاثين ومائة.

وقوله: "ثنا حرب" هو ابن شداد أبو الخطاب اليشكري البصري القطان، مات سنة إحدى وستين ومائة[4]، روى له الجماعة إلا ق[5].

وحديث حذيفة أخرجه م[6] أيضاً وأخرج[7] من حديث عمر رضي الله عنه: "نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع".

ولأبي داود[8] "ثلاثة [و][9] أربعة"، ولابن أبي شيبة[10] "أنه كان ينهى عن الحرير والديباج"[11]، وفي حديث روي عنه[12]

---

(١) مسح الأرض مساحة أي ذرعها، ومسح في الأرض يمسح مسوحا: ذهب وسار فيها. لسان العرب (٣/١٠٠).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سقط من (ط)، وهو مثبت في (م) و(ت)، وفي ترجمته يزيد في تهذيب التهذيب (١١/٣٢٦).

(٤) حرب بن شداد وهو ثقة من السابعة. الكاشف (١/٣١٦)، التقريب (١/١٥٧).

(٥) يقصد بالجماعة أصحاب الكتب الستة (البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) وهذا الأخير الذي استثناه منهم ورمز له بـ(ق) نسبة إلى بلده الذي ينسب إليه قزوين.

(٦) أي مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء (٢٠٦٧) (٣/١٦٣٧) بمثل حديث البخاري.

(٧) المرجع السابق (١٤) (٣/١٦٤٣).

(٨) في سننه في كتاب اللباس،باب ماجاء في لبس الحرير (٤٠٤٢) (٤/٤٧) من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ثنا عاصم الأحول، عن ابي عثمان النهدي قال: "كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا: أصبعين، وثلاثة، وأربعة".

(٩) في جميع نسخ المخطوط (أو)، والتصويب من نص الحديث في سنن أبي داود، وفي الفتح، وعمدة القارئ.

(١٠) في مصنفه في كتاب اللباس، باب (٦١) في لبس الحرير وكراهية لبسه (٢٤٦٥٣) (٥/٥٢) من طريق حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر رضي الله عنه.

(١١) تتمة الحديث "إلا ما كان هكذا وأشار بأصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه".
الأثر صحيح الإسناد. فالرواة كلهم ثقات.

(١٢) المرجع السابق، باب (٦٤) من رخص في العلم من الحرير في الثوب (٢٤٦٨٢) (٥/١٥٥) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن حبيب، عن زر عنه به.

موقوفاً[1]: "**لا تلبسوا من الحرير إلا أصبعين أو ثلاثة**"، وفي رواية[2] قال عمر: "لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكفيف[3] أو تزرير".

زعم الدارقطني أن جماعة وقفوا على هذا اللفظ[4]، (وفي لفظ[5] "لم يرخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع")[6].

قال الدارقطني: فجاء به نحو الربع.

وضعف رواية من روى "**ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**"، وصححه من رواية حذيفة.

---

(١) الموقوف: هو المروري عن الصحابة قولا لهم أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا.
حكمه: قد يكون الموقوف صحيحاً فيكون له حكم المرفوع، وقد يكون حسنا أو ضعيفاً، فالأصل فيه عدم الاحتجاج به لكنه يقوي بعض الأحاديث الضعيفة. تدريب الراوي (٨٤/١).

(٢) المرجع السابق المصنف - (٢٤٩٦) (١٥٨٥) من طريق محمد بن بشر، وأبو داود الجعدي، عن مسعر. عن وبرة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة عنه به.

(٣) تكفيف من كفف، وكففت الثوب أي خطت حاشيته، وهي الخياطة الثانية بعد الشلِّ.
الصحاح (١٤٢٣/٤).

(٤) يعني به حديث عمر الذي رواه عنه أبو عثمان، فقد حصل في رفعه ووقفه اختلاف في موضعين:
١- على سويد بن غفلة ٢- على الشعبي.
وأن الذي رفع الحديث عن الشعبي قتادة وهو مدلس، والدارقطني هنا يرجح وقف هذا الحديث على عمر، لكن العلماء ردوا تدليس قتادة لأن من الرواة عنه شعبة القائل: كفيتكم تدليس الأعمى وقتادة.
وهذا الحديث مما استدركه الدار قطني على الشيخين وقال: لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر عنه كتابة، فتعقبه النووي وقال: إن هذا الاستدراك باطل فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققوا الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب وذلك معدود عندهم في المتصل اهـ. واعتذر له الحافظ وقال: إن الدار قطني رجع عن استدراكه هذا وقال: إن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين اهـ. وبه قال القاضي، وقال ابن الصلاح: إذا اقتصر على المكاتبة فقد أجاز المكاتبة كثير من المتقدمين والمتأخرين....الخ.
ينظر: شرح النووي (٢٨٨/١٤)،نصب الراية (٢٢٥/٤)، الفتح (٢٨٦/١٠)، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥٤هـ، التقييد والإيضاح ص ١٩٧، إكمال المعلم ص ٧٧، رسالة الأخت مريم كتاب اللباس. ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى "بين الإمامين مسلم والدار قطني " ص ٢٨٨.

(٥) هذا اللفظ أخرجه النسائي في سننه في كتاب الزينة باب (٩٢) الرخصة في لبس الحرير (٥٣٢٨) (٥٩٠/٨) من طريق أحمد بن سليمان، عن عبيدا الله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن إبراهيم، عن سويد بن غفلة، عن عمر به.

(٦) سقطت من (م).

ولما ذكر ابن أبي حاتم في علله[1] عن أبي زرعة[2] حديث قتادة، عن أبي عثمان، عن عثمان بن عفان: "أنه كتب إلى عامل الكوفة أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا قدر أصبعين و[3] ثلاثة"، قال[4]: هذا خطأ إنما هو قتادة عن أبي / عثمان ل ٢٥٠ عن عمر .

وقوله: "وقال لنا أبو معمر.."[5] إلى آخره، أخرجه الإسماعيلي[6]، عن الحسن، ثنا يعقوب بن سفيان[7]، ثنا أبو معمر فذكره.

وقوله: أثر حديث عمران بن حطان[8] "وقال عبدالله بن رجاء" نسبة أن يكون أخذه عنه مذاكرة[9].

وروى أحمد[10]، وأبو داود[11]، بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما [أنه

---

(١) في كتاب اللباس (١٤٧٥) (٤٩٢/٢) من طريق سالم بن نوح، عن عامر، عن قتادة عنه به.

(٢) أبو زرعة هو: عبيدالله بن عبدالكريم الرازي، سيد الحفاظ قال أبو حاتم. لم يخلف بعده مثله علما وفقها وصيانة وصدقا، وقال هو عنه أحفظ مئتي الف حديث كما يحفظ الإنسان ﴿قل هو الله أحد﴾ وفي المذاكرة (٣٠٠٠) حديث، ت ٢٦٤هـ. الجرح والتعديل (٣٢٨/١)، السير (٦٥/١٣)، شذرات الذهب (١٤٨/٢).

(٣) في (م) أو.

(٤) القائل هو: أبو زرعة.

(٥) أبو معمر مضت ترجمته ص ١٤٣، وقد أكثر عنه البخاري و لم يصرح في هذا الموضع عنه بالتحديث.

(٦) في مستخرجه وأبو نعيم كذلك زاد الأول يحيى بن معلى الرازي عن أبي معمر، بلفظ "من لبس الحرير في الدنيا فإنه لا يكساه في الأخرة.
الفتح (٢٨٩/١٠)، التغليق (٦١/٥)، قال العيني: إنه أخرجه عنه بطريق المذاكرة. عمدة القارئ (١٣/٢٢).

(٧) يعقوب بن سفيان الفارسي، أبويوسف الفسوي، ثقة حافظ من الحادية عشرة، قال الذهبي: ثقة مصنف خير صالح، ت ٢٧٧هـ الكاشف (٣٩٤/٢)، التقريب (٢٧٥/٢).

(٨) في (ت): قحطان.

(٩) قال العيني: هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عبدالله بن رجاء أحد شيوخ البخاري مذاكرة و لم يصرح بالتحديث عنه، وأراد بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث اهـ. والحديث بأكمله مذكور في تغليق التعليق (٦١/٥).

(١٠) في مسنده (٢٨٥٩) (٣١٣/١) من طريق روح، عن ابن جريج، عن خصيف. عن سعيد بن جبير، عن عكرمة عنه الحديث. قال الشوكاني: الحديث في إسناده خصيف بن عبدالرحمن وقد ضعفه غير واحد وبقية رجال إسناده ثقات اهـ. النيل (٨٣/٢).
وهو كما قال، فخصيف ضعفه أحمد، وقال الذهبي: صدوق سيء الحفظ، وبمثله قال الحافظ. ينظر الكاشف (٣٧٣/١)، التقريب (٢٢٤/١).

(١١) في سننه في كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير (٤٠٥٥) (٥٠/٤) من طريق ابن نفيل =

قال][1]: "**إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت**[2] **من الحرير أما العلم وسدا الثوب فلا بأس به**"، واستدركه الحاكم[3] صحيحاً على شرط الشيخين بلفظ: "**إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصمت إذا كان حريراً**".

ولابن حزم[4] من طريق فيها ضعف عن الحكم بن عمير[5] وله صحبة قال: "**رخص رسول الله ﷺ في لبس الحرير عند القتال**"[6]. ويأتي[7] حديث أنس الذي[8] فيه[9] الرخصة للزبير وعبدالرحمن فيه للحكة[10].

=

عن زهير عن خصيف عن عكرمة عنه. الحديث ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٦٠٨٦) (٣٨٣/٣) كتاب صلاة الخوف. وفي الشعب (٦١٠٣) (١٣٩/٥) وقال: إسناده صحيح. وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٤٩/١٤) من طريق عبدا الله بن محمد، عن محمد بن بكر، عن الأشعث، عن ابن نفيل، عنه به بلفظه. قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبدالرحمن وقد ضعفه غير واحد. مختصر السنن (٣٥/٦).

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) المصمت: بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم الثانية. هو الذي يكون جميعه من حرير لا يخالطه قطن ولا غيره، قاله ابن رسلان.
النيل (٨٣/٢)، عون المعبود (٧٠/١١).

(٣) في مستدركه، كتاب اللباس (٧٤٠٥) (٢١٢/٤) من طريق أحمد القطيعي، عن عبدا الله بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير عنه الحديث.

(٤) ابن حزم هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى يزيد بن أبي سفيان الأموي، الفقيه الحافظ الأديب صاحب التصانيف منها "المحلى" كان معروفا بحدة الذكاء والذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر، مع الصدق والديانة والرياسة، وكثرة الكتب والثروة. توفي بالاندلس سنة ٤٥٦هـ. معجم الادباء (٢٣٥/١٢)، السير (١٨٤/١٨)، شذرات الذهب (٢٩٩/٣).

(٥) ذكره ابن عبد البر فيمن اسمه "عمرو" وهو الثمالي شهد بدراً، رويت عنه أحاديث مناكير من أحاديث أهل الشام لا تصح. الاستيعاب (٣٦٠/١)، الإصابة (٣٠/٢).

(٦) لم أقف على هذا الحديث في "المحلى" لابن حزم.

(٧) سقطت من (ت).
وينظر باب (٢٩) ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ص ١٨٥.

(٨) سقطت من (م).

(٩) في (م) و(ت): في.

(١٠) في (ت): للحكيم، وهو خطأ من الناسخ.

فصـــل

اختلف العلماء في معنى هذه الأخبار[(١)]، كما قـال الطبري[(٢)]، فقال بعضهم بعموم الأخبار السالفة منها "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة" وقال: الحرير كله[(٣)] حرام[(٤)] قليله وكثيره مصمتاً كان أو غير مصمت، في الحرب وغيرها، على الرجال والنساء؛ لأن التحريم بذلك قد جاء عاماً فليس لأحد أن يخص منه شيئاً، لأنه لم يصح بخصوصه خبر.

وقال آخرون: بل هذه الأخبار الواردة بالنهي عن لبسه أخبار منسوخة[(٥)] وقد رخص فيه الشارع بعد النهي عن لبسه أو[(٦)] أذن لأمته فيه[(٧)].

وقال آخرون ممن قال بتحليل لبسه: ليست منسوخة ولكنها بمعنى الكراهة لا بمعنى التحريم.

وقال آخرون: بل هي وإن كانت واردة بالنهي عن لبسه فإن المراد [بها][(٨)] الخصوص[(٩)] للرجال فقط دون النساء، وما عني به الرجال فإنما هو ما كان منه حريراً للرجال فقط دون النساء[(١٠)] وما عني به الرجال من ذلك فإنما هو ما كان منه حريراً

---

(١) ينظر: التمهيد (١٤/٢٤١)، المفهم (٣/١٥٨)، إكمال المعلم ص٣٥، كتاب اللباس، شرح النووي (١٤/٤٥)، فتح الباري (١٠/٢٣٣)، نيل الأوطار (٢/٧٢).

(٢) في غاية الأحكام (٣/٥٣/ب).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) قال ابن عبدالبر: روي تحريم الحرير من الصحابة: عمر، وعلي، وابن عمر، ومعاوية، وحذيفة، وعمران بن حصين، والبراء بن عازب، وأبو امامة، وأبو هريرة، وغيرهم. رضي الله عنهم أجمعين. التمهيد (١٤/٢٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٨)، مصنف عبدالرزاق (١١/٦٦).

(٥) قال ابن شاهين: كان في أول الإسلام يلبس الرجال الخواتيم الذهب وغير ذلك - يعني الحرير - وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أباحه رسول الله ﷺ للنساء دون الرجال ،فصار ما كان على النساء من الحظر مباحاً فنسخت الإباحة الحظر. ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٤٦.

(٦) في (ت): و.

(٧) قال ابن حجر: وهؤلاء حملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه. الفتح (١٠/٢٣٣) اللباس.

(٨) سقطت من (ط) وهي في (م) و(ت) وعند ابن بطال في شرحه (٤/١٠٣/أ).

(٩) ينظر: المغني (١/٦٢٦)، وينظر قول ابن شاهين السالف.

(١٠) من قوله (وما عنى به الرجال) إلى قوله (دون النساء) هذا النص في (ط) مكرر ولم يرمز له المؤلف بعلامة الحذف.

مصمتاً[(١)] فأما ما اختلف سداه ولحمته أو كان علماً في ثوب فهو مباح[(٢)].

وقال آخرون ممن قال بخصوص هذه الأخبار: إنما عني بالنهي عن لبسه في غير لقاء العدو، فأما له فلا بأس به مباهاة وفخراً.

حجة من عمم: ما رواه مجاهد[(٣)] عن ابن عمر قال: "**اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير**"[(٤)].

وروى[(٥)] عطاء[(٦)] عن عبدا لله[(٧)] مولى أسماء قال: أرسلت أسماء إلى ابن عمر [أنه][(٨)] بلغني أنك تحرم العلم في الثوب، فقال: إن عمر حدثني أنه سمع رسول ا لله ﷺ يقول: "**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**"، وأخاف أن يكون العلم في الثوب من لبس الحرير[(٩)].

وقال أبو عمرو[(١٠)] الشيباني[(١١)] "رأى علي بن أبي طالب على رجل جبة طيالسية قد

(١) ينظر: الجواهر الثمينة (ق٣٥٠/ب)، مواهب الجليل ص ٥٤.

(٢) ينظر: التمهيد (٢٤٩/١٤)، شعب الإيمان للبيهقي (٦٠٢) (١٣٩/٥) حيث روي هذا القول عن ابن عباس رضي ا لله عنهما.

(٣) مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقري، مولى السائب، روى عن علي والعبادلة، وحديثه عن عائشة في الصحيحين، قال أبو حاتم، لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل. ثقة إمام في التفسير والعلم. من الثالثة، ت ١٠٤هـ. الكاشف (٢٤١/٢)، تهذيب التهذيب (٣٨/١٠)، التقريب (٢٢٩/٢).

(٤) رواه ابن حزم، عن محمد بن المثنى، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن ابن المعتمر، عن مجاهد عنه الحديث. المحلى (٤٠/٤)، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٢/٢).

(٥) مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...(٢٠٦٩) (١٦٤١/٣) الحديث مطولاً.

(٦) عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم المكي، يكنى بأبي محمد، ثقة فقية فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، ت ١١٤هـ. الكاشف (٢١/٢)، التقريب (٢٢/٢).

(٧) عبدا لله بن كيسان التيمي، أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر، ثقة ثبت، من الثالثة. الكاشف (٥٩٠/١)، التقريب (٤٤٣/١).

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) قال النووي: إن ابن عمر لم يعترف بأنه كان يحرم العلم في الثوب، بل أخبر أنه تورع عنه خوفاً من دخوله في عموم النهي عن الحرير اهـ. شرح مسلم (٢٨٥/١٤)، وهو دليل على إباحة العلم لا تحريمه وا لله أعلم.

(١٠) في (ت): أثر عمر.

(١١) أبو عمرو هو سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني الكوفي ثقة مخضرم، من الثانية، ت ٩٨هـ. الكاشف =

جعل على صدره ديباجاً فقال: ما هذا النتن تحت لحيتك؟ قال: لا تراه علي بعدها[(١)]"[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أنه رأى على رجل لبنة[(٣)] حرير في قميصه فقال: لو كانت برصاً[(٤)] لكان خيراً له"[(٥)].

وعن [عبدا لله][(٦)] بن مرة قال: "رأى حذيفة على رجل طيلساناً[(٧)] فيه أزرار ديباج، فقال: تتقلد قلائد الشيطان في عنقك؟!"[(٨)].

وعن الحسن البصري[(٩)]: أنه كان يكره قليل الحرير وكثيره للرجال

= (٤٢٨/١)، التقريب (٢٨٦/١).

(١) في (ت): بعد هنا.

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللباس باب (٦٥) من كره العلم و لم يرخص فيه (٢٤٦٩) (١٥٦/٥) من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن سميع، عن مسلم البطين عنه به.

الأثر في درجة الحسن، فيه إسماعيل بن سميع الحنفي وهو صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج. التقريب (٧٠/١).

(٣) اللبنة: هي بفتح اللام وكسر الباء واحدة اللبن،ولبنة القميص: رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبة. النهاية (٢٣٠/٤)، لسان العرب (٢٣٠/١٢).

(٤) البرص: داء معروف ـ نسأل الله العافية ـ وهو بياض يقع في الجسد. الصحاح (١٠٢٩/٣)، لسان العرب (٣٧٧/١).

والمعنى: أنه لو جعل مكان جيب الحرير رقعة بيضاء لكان خيراً له.

(٥) قال ابن حبيب: ولا يجعل من الحرير جيب لا في فرو لاثوب. المنتقى (٢٢٢/٧).

(٦) في جميع النسخ (عمر) بدل (عبدا لله)، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة حيث قال (عبدا لله بن مرة) بدل (عمرو بن مرة) وهو الأصح وا لله أعلم.

- وعبدا لله بن مرة الخازمي الكوفي، ثقة، ت ١٠٠هـ. الكاشف (٥٩٦/١)، التقريب (٤٤٩/١).

(٧) الطيلسان: بالفتح ثم سكون ثم فتح اللام: ضرب من الأكسية،وهو واحد الطيالسة قاله أبو عبيد قال الجوهري:والهاء في الجمع للعجمة لأنه فارسي معرب.

والأطلس: الثوب الخلق، وقيل: الأسود الوسخ.

- والطيالسة: الثوب الذي به علم وقد يكون كساء أو يحيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة، وقيل: هو جبة لحمتها وسداها صوف. وكان للطيالسة التي راها حذيفة أعلام حرير في أطرافها.

ينظر: الغريب المصنف (١٧١/١)، الصحاح (٩٤٤/٣)، لسان العرب (١٨٣/٨)، شرح النووي (٢٩٠/١٤)، الفتح (٢٨٧/١٠) اللباس.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في الباب السابق (٢٤٦٩٨) (١٥٦/٥) من طريق وكيع قال حدثنا الأعمش، عن عبدا لله بن مرة عنه به.

(٩) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الانصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل ويدلس، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، ت ١١٠هـ، وهو في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين. =

والنساء[1] حتى الأعلام في الثياب[2].

[وكره ابن سيرين العلم في الثوب[3]][4]، وقال: الدليل على عموم التحريم قوله عليه الصلاة والسلام: "من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة".

حجة من قال بالفرق بين الرجال والنساء ورخص في الأعلام وهو قول الجمهور: روي عن حذيفة "أنه رأى صبياناً عليهم قمص الحرير فنزعها عنهم وتركها على الجوار"[5].

وعن ابن عمر أنه قال: "يكره الحرير للرجال ولا يكره للنساء"[6].

وعن عطاء مثله.

وروى أحمد[7] والنسائي[8] والترمذي[9] من حديث أبي موسى الأشعري عبدا لله بن

=

الكاشف (٣٢٢/١)، التقريب (١٦٥/١) طبقات المدلسين ص ٢٩.

(١) المرجع السابق (٢٤٧٠٥) (١٥٦/٥) من طريق عبدالأعلى، عن هشام عنه به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في اللباس باب لبس الحرير وكراهية لبسه (٢٤٦٦٦) (١٥٣/٥) عن معتمر، عن يونس عنه به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المرجع السابق (٢٤٦٩٩) (١٥٦/٥)، من طريق عبدالأعلى، عن هشام عنه به.

(٤) سقط من (ط) وهو في مثبت في (م) و(ت)، وابن بطال في شرحه (١٠٤/٤/ب).

(٥) ينظر المرجع السابق، باب لبس الحرير وكراهية لبسه (٢٤٦٥٦) (١٥٢/٥) من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: "قدم حذيفة بن اليمان من سفر وقد كسي ولده الحرير فنزع منه ما كان على ذكور ولده وترك منه ما كان على بناته"، ورواه ابن قدامة عن الأثرم مثله. المغني (٦٢٩/١).
قال الحطاب: وكره مالك لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما كرهه للرجال، قال ابن القاسم: وأرجوا أن يكون الخز للصبيان خفيفاً. مواهب الجليل (٥٠٥/١).

(٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٩٩٣٢) (٦٩/١١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع عنه به بمثله. وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٠٣) (١٥٦/٥) من طريق حفص، عن داود بن أبي هند، عن نافع عنه به بمثله.

(٧) في مسنده (١٩٥٢٠) (١٢٦/٧) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عنه، بتقديم الذهب على الحرير.

(٨) في سننه في كتاب الزينة، باب(٤٠) تحريم الذهب على الرجال (٥١٦٣) (٥٤٠/٨) من طريق علي بن الحسين الدرهمي، عن عبدالأعلى، عن سعيد، عن أيوب عنه به بلفظه.

(٩) في سننه في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠) (١٨٩/٤) من طريق إسحاق بن منصور، عن عبدا لله بن نمير، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع عنه به بلفظ "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم".

قيس[1] رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قال: **"أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها"**[2].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وخالف ابن حبان في صحيحه[3] فقال[4]: لا يصح. وصح "أنه عليه الصلاة والسلام أعطى علياً حلة، وقال: **"شققها**[5] **خمراً**[6] **بين نسائك"**، أخرجه الشيخان[7] من حديثه، وفي رواية "بين الفواطم"[8] رواها

(١) عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري، سكن الرملة ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، وقال فيه "لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود. توفي بالكوفة سنة ٤٤هـ. الاستيعاب (٩٧٩/٣)، الإصابة (١٢٠/٤).

(٢) في (ت): ذكورهم.

(٣) (٥٤٣٤) (٢٥٠/١٢).

وقد رواه من طريق الحسين بن محمد، عن محمد بن وهب، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبدالرحيم، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حميد بن أبي الصعبة، عن عبدالله بن زرير، عن علي الحديث.

قال أبو حاتم: خبر سعيد بن أبي هند، عن أبي هند، عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح.

قال شعيب الأرنؤوط: الحديث صحيح فحميد بن أبي الصعبة ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي السند رجاله ثقات اهـ. الثقات (١٩٣/٦).

وهو كما قال، والحديث عن أبي موسى مروي عند أحمد، والترمذي، والنسائي كما مرَّ معنا من طرق عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به.

وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين وقد صححه الترمذي، وصححه الجمهور.

(٤) في (م) و(ت) فقال في صحيحه.

(٥) شققها: أي قطعها ففرقها عليهن. الفتح (٢٩٧/١٠).

(٦) خمراً: بضم المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

لسان العرب (٢١٣/٤)، والمرجع السابق.

(٧) البخاري في صحيحه في كتاب اللباس باب (٣٠) الحرير للنساء (٥٨٤٠) (٢٩٦/١٠) وسيأتي قريباً. ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٧١) (١٦٤٤/٣) عن علي قال: "أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء فبعث بها إلي فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء".

(٨) الفواطم، قال الهروي والأزهري والجمهور: إنهن ثلاث، فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب، وهي أول هاشمية، وفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب.

التمهيد (٢٥١/١٤)، إكمال المعلم ص٥٤، كتاب اللباس رسالة تح مريم صالح، شرح النووي (٢٩٤/١٤).

مسلم[1]، زاد ابن أبي الدنيا[2][3] "فشققها أربعة أخمرة، خماراً لزوجته فاطمة[4] وآخر لأمه[5] وآخر لابنة حمزة[6] ونسي الراوي الرابعة"[7].

وكان ابن عباس لا يرى بأساً بالأعلام[8].

وقال عطاء[9]: إذا كان العلم أصبعين أو ثلاثة مجموعة فلا بأس به[10].

---

(١) في صحيحه في كتاب اللباس، باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب (١٨) (١٦٤٥/٣) عن علي: "أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: شققه خمراً بين الفواطم".

(٢) في كتاب الهدايا كما صرح بذلك ابن حجر، ونقله عنه المحب الطبري، وعبدالغني في "المبهمات" وابن عبدالبر، وكلهم من طريق يزيد بن أبي الزياد عن أبي فاختة، عن هبيرة بن بريم، عن علي في نحو هذه القصة.

غاية الإحكام (٥٣/٣/أ)، الفتح (٢٩٧/١٠).

(٣) ابن أبي الدنيا هو: عبدالله بن محمد القرشي مولاهم البغدادي المؤدب، ولد سنة ٢٠٨هـ، له تصانيف كثيرة جداً، قال الرازي: صدوق قليل الرحلة كتب عن طائفة من المتأخرين وخلق لا يعرفون، وكان يكتب نازلاً وكيف اتفق. ت ٢٨١هـ. الجرح والتعديل (١٦٣/٥)، طبقات الحنابلة (١٩٢/١)، السير (٣٩٧/١٣).

(٤) فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، وأم الحسن والحسين، سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة، وعمرها خمسة عشر سنة وخمسة أشهر ونصف، وماتت بعد أبيها عليه الصلاة والسلام بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل. الاستيعاب (١٨٩٣/٤)، الإصابة (٥٣/٨)، التقريب (٦٠٩/٢).

(٥) أمه هي فاطمة بنت أسد بن هاشم القرشية الهاشمية أم علي بن أبي طالب رضي الله عنها، قيل توفيت قبل الهجرة، وليس بشيء، والصحيح أنها هاجرت إلى المدينة وتوفيت بها، وبه جزم الشعبي، قال: أسلمت وهاجرت وتوفيت بالمدينة، قال ابن سعد كانت امرأة صالحة، كان النبي ﷺ يزورها، ويقيل في بيتها. أسد الغابة (٢١٧/٦)، الإصابة (٣٨٠/٤).

(٦) ابنة حمزة هي فاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب القرشية الهاشمية، ابنة عم النبي ﷺ، قيل: اسمها أمامة، وقيل: عمارة، وتكنى أم الفضل. أسد الغابة (٢١٩/٦)، الإصابة (٣٨١/٤).

(٧) قال القاضي عياض: يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها إليه بالمناسبة. إكمال المعلم ص ٥٤، كتاب اللباس رسالة مريم صالح، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة فاطمة بنت حمزة.

قلت: ولعلها امرأة عقيل الآتية قريباً.الإصابة (٣٨١/٤).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، باب (٦٤) من رخص في العلم من الحرير في الثوب (٢٤٦٨٣) (١٥٥/٥) من طريق ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة، عنه. وذكره البيهقي في الشعب (١٣٨/٥).

(٩) عطاء بن يسار الهلالي القاص مولى ميمونة، من كبار التابعين وعلمائهم، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثالثة، ت ١٠٣هـ. الكاشف (٢٥/٢)، التقريب (٢٣/٢).

(١٠) ذكره ابن قدامة في المغني (٦٢٦/١).

وكان عمر بن عبدالعزيز يلبس الثوب سداه كتان ولحمته حريراً[1]، وأجازه ابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة[2]: لا بأس بالخز وإن كان سداه إبريسم، وكذلك لا بأس بالخز وإن كان مبطناً بثوب حرير؛ لأن الظاهر الخز وليس الظاهر الحرير ولا بأس بحشو القز[3].

وقال الشافعي[4]: إن لبس رجل قباء محشواً قزاً فلا بأس به؛ لأن الحشو باطن وإنما كره إظهار القز للرجال.

كان النخعي[5] يكره الثوب سداه حريراً، وقال طاوس: دعه لمن هو أحرص عليه.

وسئل الأوزاعي عن السيجان[6] الواسطية التي سداها قز، فقال: لا خير فيها.

قال غير الطبري: وكان مالك يعجبه ورع ابن عمر[7] فلذلك كره لباس الحرير.

قال مالك: وإنما كره الخز؛ لأن سداه حريراً.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في اللباس، باب في لبس الحرير وكراهية لبسه (٢٤٦٦٧) (١٥٣/٥) من طريق عباد بن العوام، عن حصين، قال كتب عمر بن عبدالعزيز: لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان سداه قطناً أو كتاناً.

(٢) ينظر قوله في المبسوط (١٢٦/٤).

(٣) المرجع السابق (٣/٩).

(٤) ينظر: الأم (٣٧٢/١)، الحاوي الكبير (٤٧٩/٢)، التمهيد (٢٥٦/٤)، شعب الإيمان (١٣٩/٥).

(٥) النخعي هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، من اليمن يكنى أبا عمران، رأى عائشة وهو صغير، كان رجلاً صالحاً متوقياً قليل التكلف، كثير الإرسال، وهو فقيه العراق، من الخامسة، ت٩٥هـ.

المعارف ص ٤٦٣، الحلية (٢١٩/٤)، تذكرة الحفاظ (٦٩/١)، التقريب (٤٦/١).

(٦) السيجان: قال ابن منظور: السيجان الطيلسان على قول من يجعل ألفه منقلبة عن الياء وبه قال ابن الاثير وزاد: السيجان جمع ساج وهو الطيلسان الأخضر، وقيل هو الطيلسان المقود ينسج كذلك، كأن القلانس كانت تعمل منها أو من نوعها.

النهاية في غريب الحديث والاثر (٤٣٢/٢) لسان العرب (٤٥٠/٦).

(٧) في كراهيته للعلم يكون في الثوب. المدونة (٤٦٢/١) كتاب الحج الثاني رسم في صنوف الثياب للمحرم وغيره. البيان والتحصيل (٢٦٧/١، ٢٨٣)، ويراجع ص ١٥٢حديث عبدا الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي ا لله عنهم، وينظر المصنف لابن أبي شيبة (١٥٦/٥).

وروى البيهقي عن أبي إسحاق قال:دخلت على عبدا لله بن عمر وهو بالبطحاء فقلنا يا أبا عبدالرحمن إن ثيابنا هذه خالطها الحرير وهو قليل، قال: اتركوا قليله وكثيره. الشعب (١٣٦/٥).

حجة من ادعى النسخ بإذنه[1] للزبير في ذلك[2]، وأن لباس[3] الحرير[4] جائز في الحرب وغيره.

روى معمر[5]، عن ثابت[6]، عن أنس قال: لقي عمر عبدالرحمن بن عوف فجعل ينهاه عن لباس الحرير، فجعل عبدالرحمن يضحك وقال: "لو أطعتنا لبسته معنا"[7].

روى شعبة عن أبي بكر [بن][8] حفص[9]، عن عبدا لله بن عامر بن ربيعة[10] قال: شهدت عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف وعليه قميص حرير، فقال: يا عبدالرحمن: لا تلبس الحرير والديباج فإنه ذكر لي أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، فقال عبدالرحمن: وا لله إن لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة".

---

(١) في (ت): إذن.

(٢) سيأتي حديثه في باب (٢٩) ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، في ص (١٨٥).

(٣) في (ت): لباسه.

(٤) سقطت من (ت) و (م).

(٥) مَعْمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولاهم، عالم أهل اليمن ونزيلها، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة، قال ابن أبي حاتم: ما حدث بالبصرة ففيه أغاليط وهو صالح الحديث. وقال الذهبي: حديث عبدالرزاق عنه أصح ؛ لأنه أخذ عنه من كتبه قبل أن يقدم إلى البصرة. ت ١٥٣. الجرح والتعديل (٢٥٥/٨)، الكاشف (٢٨٢/٢)، السير (١٢/٧)، تهذيب التهذيب (٢١٩/١٠)، التقريب (٢٦٦/٢).

(٦) ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري من سادة التابعين علماً وفضلاً، صحب أنس أربعين سنة، ثقة. قال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة. قال أبو زرعة: ثابت عن أبي هريرة مرسل من الرابعة ت ١٢٧هـ. ذكر أسماء التابعين (٩٠/١)، الكاشف (٢٨١/١)، التقريب (١١٥/١)، شذرات الذهب (١٦١/١).

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب الحرير والديباج (١٩٩٣٤) (٦٩/١١) من طريقه بلفظ قال أنس: "رأيت عمر وهو يعاتب عبدالرحمن بن عوف في قميص حرير تحت ثيابه ومعه الزبير وعليه أيضا قميص حرير، فقال: ألق عنك هذا، قال: فجعل عبدالرحمن بن عوف يضحك ويقول: لو أطعتنا للبست مثله، قال: فنظرت إلى قميص عمر فرأيت بين كتفيه أربع رقاع ما يشبه بعضها بعضاً ".
ورواه البيهقي في الشعب (٦١١٢) (١٤٢/٥) من الطريق السابق بلفظه.
الرواة كلهم ثقات فالأثر إذاً صحيح.

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) أبو بكر بن حفص هو عبدا لله بن حفص بن عمرو بن سعد بن أبي وقاص، أبو بكر الزهري المدني، وثقه النسائي، قال الحافظ: ثقة من الخامسة. الكاشف (٥٤٦/١)، التقريب (٤٠٩/١).

(١٠) عبدا لله بن عامر بن ربيعة العَنْزي حليف بني عدي أبو محمد المدني ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلي. ت ٨٥هـ. الكاشف (٥٦٤/١)، التقريب (٤٢٥/١).

وروى ابن أبي ذئب[(١)]، عن شعبة[(٢)] مولى ابن عباس قال: "دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس يعوده وعلى / ابن عباس ثوب استبرق وبين يديه كانون عليه تماثيل فقال: ما ل٢٥١ هذا اللباس عليك؟ قال: ما شعرت به وما أظن رسول الله ﷺ نهى عنه إلا للتكبر والتجبر، ولسنا كذلك [بحمد الله][(٣)] قال: فما هذه التماثيل؟ قال: أما تراها قد أحرقناها بالنار، فلما خرج المسور قال ابن عباس: ألقوا هذا الثوب واكسروا هذه التماثيل وارفعوا[(٤)] هذا الكانون".

وعن جبير بن حيَّة[(٥)] "أنه اشترى جارية عليها قباء[(٦)] من[(٧)] ديباج منسوج بالذهب[(٨)]، فكان يلبسه، وكان[(٩)] أصحابه عابوا عليه ذلك، فقال: إنه يدفيني وألبسه في الحر".

وصوب الطبري[(١٠)] أن حديث عمر على الخصوص.

فصل

وقوله "إنما هذه لباس من لا خلاق له" يعني من الحرير المصمت[(١١)] من الرجال في غير حال المرض والحرب لغير ضرورة تكبراً[(١٢)] أو اختيالاً في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ولباس

---

(١) ابن أبي ذئب هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة، أبو الحارث القرشي العامري المدني الفقيه. واسم أبي ذئب هشام بن شعبة. ثقة فقيه فاضل من السابعة. حمل أهل بغداد عنه العلم. توفي بالكوفة سة ١٥٩هـ. المعارف ص ٤٨٥، السير (١٣٩/٧)، التقريب (١٨٤/٢).

(٢) شعبة بن دينار الهاشمي المدني صدوق سيء الحفظ من الرابعة، توفي في وسط خلافة هشام. قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال يحيى: لا يكتب حديثه.والذهبي قال: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٣٦٧/٤)، الكاشف (٤٨٥/١)، التقريب (٣٥١/١).

(٣) زيادة في (ت) و(م).

(٤) في (م) و (ت): ألقوا.

(٥) جبير بن حية ـ بمهملة وتحتانية ثقيلة ـ بن مسعود الثقفي ابن أخي عروة بن مسعود، ثقة جليل من الثالثة. توفي في خلافة عبدالملك بن مروان. الكاشف (٢٨٩/١)، التقريب (١٢٥/١).

(٦) في (ت): ثياب.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) في (م) و(ت): بذهب.

(٩) في (م) و(ت): فكان.

(١٠) في غاية الإحكام في أحاديث الأحكام (٣/٤٩/ب).

(١١) قال الحطاب: أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصمت الخالص حرام على الرجال بالإجماع. مواهب الجليل (٥٠٤/١) وينظر الدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ص ١٦٤.

(١٢) في (ت): تكبرو.

ذلك كذلك لباس من لا خلاق له، وإنما قلنا عني به من الحرير المصمت لقيام الحجة بالنقل الذي يمتنع منه الكذب، أنه لا بأس بلبس الحرير والخز لا شك سداه حرير ولحمته وبر[١]، فإذا كانت الحجة ثابتة بحله (فسبيل[٢] كل ما اختلف سداه ولحمته)[٣] سبيل الخز أنه لا بأس بلبسه في كل حال للرجال والنساء، وإنما قلنا عني به ما كان ثوباً دون ما كان علماً في ثوب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ استثناء قدر أصبعين أو ثلاثة أو أربعة[٤].

أما حال الضرورة [للبسه][٥] فلصحة الخبر أيضاً فيه عن رسول الله ﷺ "**أنه أرخص**[٦] **للزبير وابن عوف فيه**[٧] **لحكة كانت بهما**"[٨] وألحقنا بها[٩] كل علة يرجى بلبسه خفتها، وكذا لدفع السلاح من باب أولى[١٠].

وفرقنا بين الرجال والنساء لصحة خبر أبي موسى السالف[١١]، فبان أن الأخبار لا تضاد فيها ولا نسخ، وقد سلف في الجهاد[١٢] اختلاف العلماء في لبس الحرير في الحرب[١٣].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٥/١٧)، التمهيد (٢٥٦/١٤)، المنتقى (٢٢٢/٧).

(٢) في (ت): فقيل.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ت): ثلاث أو أربع.
وينظر المغني (٦٢٦/١)، مشكل الآثار (١٢٢/٢).

(٥) زيادة في (ت) و(م).

(٦) في (م): رخص.

(٧) سقطت من (م).

(٨) سيأتي هذا الحديث في باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ص ١٨٥ حديث رقم (٥٨٣٩).

(٩) في (ت): به.

(١٠) ينظر الفتح (١٠١/٦)، كتاب الجهاد باب الحرير في الحرب.

(١١) ينظر ص ١٥٤.

(١٢) باب الحرير في الحرب، ينظر التوضيح شرح الصحيح ص ٦٣.
قال المؤلف: قال ابن بطال: اختلف السلف في لباسه في الحرب فأجازته طائفة وكرهته أخرى، فممن كرهه عمر بن الخطاب، وابن محيريز، وابن سيرين، وقالوا: كراهيته في الحرب أشد لما يرجون من الشهادة، وهو قول مالك وأبي حنيفة.
وممن أجازه في الحرب، روى معمر، عن ثابت، قال:"رأيت أنس بن مالك يلبس الديباج في فزعة فزعها الناس"، وافقه الحسن البصري، وهو قول أبي يوسف والشافعي. والذين رخصوا فيه في الحرب احتجوا بحديث الباب وحديث أسماء "أنها أخرجت جبة مزرورة بالديباج، وقالت: "كان رسول الله ﷺ يلبسها في الحرب" قال المهلب: ولباسه في الحرب من باب الإرهاب على العدو. ونقله عنه ابن حجر في الفتح (١٠٠/٦).

(١٣) قال ابن قدامة: في لبس الحرير في الحرب وجهان: أحدهما: يباح لأن المنع من لبسه للخيلاء وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم. والثاني يحرم لعموم الخبر، وظاهر كلام أحمد =

واختلفوا كما قال الطبري[1] في قوله "إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة" فقيل: ما له في الآخرة من حجة، وقيل: من قوام[2]، وقيل: من دين، ومن لبسه لباس اختيال وتكبر دون ضرورة تدعوا إليه فهو الذي لا خلاق له فيها.

وقال غير الطبري: [يعني][3] أنه من لباس المشركين في الدنيا فينبغي أن لا يلبسه المؤمنون.

فصـــل

يحل عندنا ما طرز أو طرف بحرير[4] بقدر العادة[5]، وذكر الزاهدي من الحنفية[6]: أن العمامة إذا كانت طرفها قدر أربع أصابع من إبريسم بأصابع عمر بن الخطاب وذلك قيس شبرنا يرخص فيه، والأصابع لا مضمومة [كل الضم][7] ولا منشورة كل النشر، وقيل: أربع أصابع، وقال بعضهم: التجرد عن مقدار المنشورة أولى.

والعلم في العمامة في مواضع[8]، قال بعضهم: يجمع، وقيل: لا يجمع، ولا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء، وأمَّا الرجال فقدر أربع أصابع وما فوقه يكره، فإن كان نظره الدائم إلى الثلج يضره فلا بأس أن يشد على عينيه خماراً أسود من إبريسم. قال: ففي العين الرمدة أولى، وقيل: لا يجوز، وعن أبي حنيفة: لا بأس بالعلم من الفضة في العمامة قدر أربع أصابع، ويكره من الذهب، وقيل: لا يكره، والذهب المنسوج في العلم كذلك، وعن محمد[9]: لا يجوز ويجوز لبس الثوب والقلنسوة المنسوجة.

= رحمه الله إباحته مطلقاً وهو قول عطاء، وروى الأثرم: سمعت أبا عبدا لله يسأل عن لبس الحرير في الحرب فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وروى الأثرم بإسناده عن عروة "أنه كان يلحق من ديباج بطانته سندس محشو بقز كان يلبسه في الحرب". المغني (٦٢٧/١).

(١) ينظر: جامع البيان (٤٦٥/١) سورة البقرة آية ١٠٢، شرح النووي (٢٨/١٤).

(٢) القوام بفتح القاف والواو: العدل، قال تعالى ﴿ وكان بين ذلك قواماً ﴾ سورة الفرقان آية ٦٧. الصحاح (٢٠١٧/٥)، وفي لسان العرب (٣٦٠/١١): قِوام بكسر القاف قِوام العيش عماده الذي يقوم به، وقوام كل شيء ما استقام به.

(٣) زيادة في (م) و(ت).

(٤) سقطت من (م) و(ت).

(٥) قال ابن شاش: ولا بأس أن يخالط الثوب بالحرير. الجواهر الثمينة (ق٣٥١/ب).

(٦) قنية المنية (ق ٨٩/ب).

(٧) سقطت من (ط) وهي مثبتة في (م) و(ت)، وفي نص الزاهدي.

(٨) تابع لكلام الزاهدي من القنية.

(٩) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدا لله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولي القضاء للرشيد بعد =

فصـــل

"أذربيجان" في حديث عمر بفتح الهمزة الممدودة، وقال ابن التين: قرأناه بكسرها[(١)]، وفي بعض الكتب ضبط بفتحها. [ورأيت في كتاب عصرنا في غريب الرافعي[(٢)] أنها بفتح الهمزة والراء، وسكون الذال[(٣)]، قال: ومنهم من مد الهمزة وضم الذال وسكن الراء][(٤)].

قال ابن فارس: والنسبة إليها أذري.

قوله "وأشار بأصبعيه يعني الأعلام[(٥)]، وقال أبو عبدالملك[(٦)]: إنما نهى الشارع عن الحرير المصمت إلا ما كان منه مقدار أصبعين أو ثلاثة أو أربعة، وادعى أن[(٧)] البخاري حرمه، وهو دال على الطوق منه واللبنة ما كان دون أربعة أصابع حلال[(٨)].

= القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، أقام عند الإمام ثلاث سنين وكسر، ت ١٨٩هـ بالري. الجرح والتعديل (٢٢٧/٧)، السير (١٣٦/٩)، تاريخ بغداد (١٧٢/٢).

(١) قال الحافظ: إن ابن مكي كسر أوله. الفتح (١٧/٩) كتاب فضائل القرآن.

(٢) المقصود به غريب شرح الوجيز، وقد جمع القيومي كتاباً في غريب شرح الوجيز للإمام الرافعي وتوسع في تصاريف الكلمة وأضاف إليها زيادات من لغة غيره، وقسم كل حرف منه باعتبار اللفظ إلى أسماء منوعة وإلى أفعال بحسب أوزانها، وسماه (المصباح المنير). ينظر مقدمة المصباح.
- والرافعي هو عبدالكريم بن محمد القزويني، أبو القاسم الرافعي، شيخ الشافعية، كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأجر، صاحب مصنفات وأمالي، ت ٦٢٣هـ. طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٨/٨)، السير (٢٥٢/٢٢)، شذرات الذهب (١٠٨/٥).

(٣) هذا أحد الوجهين اللذين ضبطهما المحدثون، والوجه الآخر بمد الهمزة وفتح المعجمة والعمدة في ذلك ضبط أهلها وهم يقولون: بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الموحدة وبالألف وبالجيم والألف والنون.
ينظر: شرح الصحيح للكرماني (٧٩/٢١)، كتاب اللباس، الفتح (١٧/٩)، كتاب فضائل القرآن، عمدة القارئ (١٩/٢٢) كتاب اللباس.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) وهو مثبت في (م) و(ت).
وينظر: المصباح المنير (٤).

(٥) ينظر التمهيد (٢٥١/١٤)، المنتقى (٢٢٢/٧)، وهو تفسير أبي عثمان النهدي.

(٦) أبو عبدالملك هو: مروان بن علي البوني، أندلسي الأصل، سكن بونة من بلاد أفريقية، وكان من الفقهاء المتقنين، أخذ عن أبي محمد الأصيلي، وكان رجلاً حافظاً فذا في الفقه والحديث، وكان رجلاً صالحاً، له تأليف في شرح الموطأ مشهور حسن، مات قبل الأربعين وأربعمائة. الديباج المذهب (٣٣٩/٢)، وشجرة النور الزكية (١١٤/١).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) قال ابن شاش: قال بعض الأصحاب: يجوز اتخاذ الطوق منه، واللبنة لما وقع في الحديث من استثناء العلم، وقد اختلف فيه فروى ابن حبيب أنه لا بأس به وقال: لا بأس به وإن عظم لم يختلف في =

وفي "جامع مختصر الشيخ أبي محمد[1]"[2] قيل لمالك: ملاحف أعلامها حرير قدر أصبعين، قال: لا أحبه وما أراه حراماً، وفي رواية أخرى: لا بأس بالخيط الرقيق[3] وكره مالك[4] في "المستخرجة"[5] لبسه للغزو وأجاب عن حديث الزبير وابن عوف بأنه مخصوص بهما، وأجاز عبدالملك[6] لبسه للجهاد عند القتال والصلاة فيه حينئذ[7].

فصل

قال ابن التين: واختلف في إجازة الخز[8] فأجيز وكره، وهو الذي سداه حرير.

وقال ابن حبيب[9]: لم يختلف في إجازة لبسه، وقد لبسه خمسة عشر صحابياً وخمسة عشر تابعياً، وأما [الخز][10] الذي مزج من الحرير بكتان أو صوف فلبسه للرجال في الصلاة وغيرها مكروه[11] للاختلاف بين[12] السلف.

= الرخصة فيه والصلاة به. الجواهر الثمينة (ق ٣٥١/ب).

(١) ص ٢٦٠، ونقله عنه الباجي في المنتقى (٢٢٢/٧)، وابن رشد في البيان والتحصيل (٢٠٩/١٧).
- واسم الكتاب هو "الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك" مختصر من السماعات عن مالك ومن الموطأ وغيره من الكتب مضاف إلى مختصر المدونة وهو مطبوع في مجلد واحد.

(٢) أبو الشيخ هو عبدالله بن أبي زيد القيرواني، سبقت ترجمته ص ٩٦.

(٣) ينظر المراجع السابقة بالإضافة إلى الجواهر الثمينة (ق ٣٥١/ب).

(٤) نقله عنه الباجي في المرجع السابق ص ٢٢٣، وابن قدامة في المغني (٦٢٧/١).

(٥) "المستخرجة من الأسمعة" المعروفة بالعتبية لمصنفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي القرطبي. ت ٢٥٤هـ، وهو مسائل في مذهب الإمام مالك. وهو مطبوع ضمن البيان والتحصيل.

(٦) عبدالملك بن عبد العزيز الماجشون، المعروف بابن الماجشون، أبو مروان المدني الفقيه مفتي أهل المدينة تفقه على الإمام مالك وعلى والده، كان رفيق الشافعي، وقد روى عن أبيه، وعن مالك، وابن حبيب، وله أغلاط في الحديث، ت ٢١٤هـ. السير (٣٥٩/١٠)، الكاشف (٦٦٧/١)، شذرات الذهب (٢٨/٢)، شجرة النور الزكية (٥٦/١)، التقريب (٥٢٠/١).

(٧) لما فيه من الإرهاب على العدو والمباهاة.
ينظر: المنتقى (٢٢٣/٧)، مواهب الجليل (٥٠٥/١)، البيان والتحصيل (٢٠٧/١٧) (٦١٨/١٨).

(٨) ينظر مواهب الجليل (٥٠٤/١).

(٩) ينظر الجواهر الثمينة (ق٣٥١/أ)، المنتقى (٢٢١/٧)، ونقله المازري في المعلم (٧٥/٣)، والقاضي عياض في إكمال المعلم ص ٤٠، كتاب اللباس.

(١٠) زيادة في (ت) و(م).

(١١) في (ت): يكره.

(١٢) في (ت): عند وفي (م) في.

أجازه ابن عباس[(١)] وكرهه ابن عمر[(٢)].

قال مطرف[(٣)]: ورأيت على مالك سلاح إبريسم كساه إياه هارون[(٤)]، وكان يفتي هو وأصحابه بكراهيته، ولم يكن عنده كالخز المحض[(٥)].

قال ابن حبيب[(٦)]: وليس بين ثياب الخز والثياب التي قيامها حرير فرق إلا الاتباع[(٧)].

فصـــل

قوله: "لم يلبسه في الآخرة" هو على [تقدير][(٨)] أما أن ينساه أو تزال شهوته من نفسه أو يكون ذلك في وقت دون وقت[(٩)].

---

(١) لما روي عنه، عن النبي ﷺ "أنه نهى عن الثوب المصمت فأما العلم من الحرير وسدى فلا بأس به" وقد سبق تخريج الحديث، ص ١٥٠.
وذكر البيهقي في شعبه (٦٢١٥) (١٦٦/٥) "أن ابن عباس كان يلبس الخز".

(٢) يراجع حديث مولى أسماء ص ١٥٢. وينظر: مواهب الجليل (٥٠٤/١)، المنتقى (٢٢٢/٧).

(٣) ينظر المرجعين السابقين.
- ومطرف هو ابن عبدا لله بن مطرف اليساري أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه، من كبار العاشرة. ت ٢٢٠هـ وثقه ابن سعد وابن حبان.
طبقات ابن سعد (١٤٦٥) (٥٠٤/٥)، الثقات لابن حبان (١٨٣/٩)، الكاشف (٢٦٩/٢)، التقريب (٢٥٣/٢).

(٤) هارون هو الخليفة الرشيد، أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن المنصور الهاشمي العباسي كان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك ذا حج وجهاد، وغزو وشجاعة، وفصاحة وعلم، وله نظم جيد والأدب والفقه.توفي بجرجان سنة ١٩٣هـ. المعارف ص ٣٨١، السير (٢٧٦/٩)، شذرات الذهب (٣٣٤/١).

(٥) وعلى هذا فإن لباس الخز عند مالك مكروه على حد المكروه من لبسه لم يأثم بلبسه ومن تركه لم يؤجر على تركه. البيان والتحصيل (٦/١٧).

(٦) ينظر: الجواهر الثمينة (ق ٣٥١)، البيان والتحصيل (٦/١٧) و (٤٤٨/٦)، مواهب الجليل (٥٠٤/١).

(٧) معنى كلامه: جواز لباس ثياب الخز اتباعاً للسلف، ولا يجوز لباس ما سواها من القطن أو الكتان بالقياس عليها ؛ لأن الخز إنما استجيز اتباعاً للسلف ؛ لأن لباسه رخصة، والرخصة لا يقاس عليها. قال ابن رشد: وهو أضعف الأقوال، وأيده الحطاب، ثم قال: وأظهر الأقوال وأولاها بالصواب: أن لباس الخز مكروه، فمن لبسه لم يأثم ومن تركه أجر، لأنه مما اختلف أهل العلم فيه لتكافؤ الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المشتبهات. ينظر المراجع السابقة.

(٨) في (ط) ما تقدم، والتصويب من نسختي (م) و(ت) ومن عمدة القارئ (١١/٢٢).

(٩) ينظر المرجع السابق.

فصـــل

عمران بن حطان: هو بكسر الحاء[1] السدوسي[2] من أفراد خ، تابعي، وكان رجلاً[3] خارجياً، مدح ابن ملجم[4] قاتله ا لله.

قال ابن التين: حطان قرأناه بكسر الحاء، وضبط في بعض النسخ بالفتح و[5] قيل: [و][6] هو خارجي وإنما أدخله خ[7] في المتابعة لا في الأصول[8].



---

(١) وتشديد الطاء المهملتين: صدوق من الثالثة، قال الذهبي: وثق، وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث اهـ. وكان رئيس الخوارج وشاعرهم. قال ابن حجر في الفتح: وإنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً، وتعقبه العيني في عمدة القارئ، فقال: قلت: ليس للبخاري حجة في تخريج حديثه ومسلم لم يخرج حديثه ومن أين كان له صدق اللهجة وقد أفحش في الكذب في مدحه ابن ملجم، والمتدين كيف يفرح بقتل مثل علي رضي ا لله عنه. إهـ.

لكن البخاري ذكر في تاريخه عن عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير، عن أبيه، عن محارب: زاملت عمران بن حطان فما سأل واحد منا صاحبه عن الهوى " اهـ. يقصد أن كلا من عمران، ومحارب لم يكن داعية إلى بدعته، قال ابن حجر: كان على مذهب الخوارج فرجع عن ذلك، وهذا أحسن ما يعتذر به عن تخريج البخاري له اهـ. قال الرازي عنه: إنه سمع عائشة، وابن عمر، ويحيى بن كثير، وذكره ابن حبان في الثقات. ت ٨٤هـ. ينظر: الجرح والتعديل (١٦٤٣) (٢٩٦/٦)، تاريخ البخاري (٢٨٢٢) (٤١٣/٦)، ثقات ابن حبان (٢٢٢/٥)، الكاشف (٩٢/٢)، تهذيب التهذيب (١٨٤/٥)، التقريب (٨٢/٢)، الفتح (٢٩٠/١٠)، عمدة القارئ (١٣/٢٢) كتاب اللباس.

وليس له في صحيح البخاري سوى هذا الموضع، ويحيى بن كثير حمله عنه قبل أن يبتدع ينظر المرجعين الآخرين السابقين.

(٢) في (م) و(ت) سدوسي.

(٣) سقطت من (ت) و(م).

(٤) عبدالرحمن بن ملجم الراوي التدؤلي الحميري فاتك ثائر من أشداء الفرسان، أدرك الجاهلية، كان من القراء وأهل الفقه والعبادة، سكن مصر، كان من شيعة علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه، وشهد معه صفين، ثم خرج عليه وقتله ت ٤٠هـ. طبقات ابن سعد (٢٣/٣)، الاستيعاب (١٠٨٩/٣)، الأعلام (٣٣٩/٣).

(٥) سقطت من (ت) و(م).

(٦) زيادة في (ت) و (م).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) في حاشية (ط) قال الناسخ: بل أدخله في الأصول فكان هذا كلام ابن التين و لم ينبه عنه شيخنا، وقد قدمها من أفراد خ قريباً أعلاه، وا لله أعلم. التوضيح (ق ٢٥٢).

[٢٦] بـــاب مس الحرير من غير لبس[١]

ويروى فيه عن الزبيدي[٢]، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ[٣].

[٥٨٣٦/٥٢] ذكر فيه حديث البراء[٤] رضي الله عنه قال: "أهدي للنبي ثوب حرير فجعلنا نلمسه[٥]، ونتعجب منه فقال عليه الصلاة والسلام: أتعجبون من هذا؟ / قلنا نعم قال: ل٢٥٢ مناديل[٦] سعد بن معاذ[٧] في الجنة خير من هذا"، الحديث سلف[٨].

---

(١) في (م) و(ت) زيادة (وقص).والصواب كما أثبته من (ط) ومن النسخة اليونينية للصحيح (١٩٤/٧)، وإرشاد الساري (٤٤٠/٨)، وباقي الشروح.

(٢) ستأتي ترجمته من قبل المؤلف في ص ١٦٧.

(٣) قال ابن حجر في هدي الساري : إن رواية الزبيدي، عن الزهري وصلها الطبراني في المعجم الكبير، وفي مسند الشاميين، وتمام الرازي في فوائده اهـ.
والحديث في الطبراني (٥٣٤٧) (١٣/٦) من طريق عبدا لله بن سالم الحمصي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس قال : "أهدي للنبي ﷺ حلة من استبرق فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها فقال النبي ﷺ : تعجبكم هذه ؟ فوا لله لمناديل سعد في الجنة أحسن منها ".
قال ابن حجر في الفتح: ومما يؤكد أن مراد البخاري هذا هو أن البخاري لما أخرج في المناقب حديث البراء بن عازب في المعنى قال عقبه: رواه الزهري عن أنس، ولما علق حديث الزهري هذا عن أنس هنا عقبه بحديث البراء الموصول بعينه، وا لله أعلم. ينظر: هدي الساري ص ٦١، و (٢٩١/١٠) كتاب اللباس، الفتح (١٢٢/٧)، كتاب المناقب باب (١٢) مناقب سعد بن معاذ (٣٨٠٢).

(٤) البراء بن عازب بن حارث الخزرجي الأنصاري أبا عمارة، وقيل أبا الطفيل، شهد مع علي رضي ا لله عنه وقعة الجمل وصفين والنهروان، ثم نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير. الاستيعاب (١٧٣) (١٥٥/١)، السير (١٩٤/٣)، الإصابة (١٤٧/١).

(٥) في (م) و(ت): نمسه.

(٦) قال القسطلاني : قال الخطابي : إنما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب بل هي تبتذل في أنواع المرافق فيمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن وغير ذلك، فصار سبيلها سبيل الخدم وسائر الثياب سبيل المخدوم، فإذا كان أدناها كذلك فما ظنك بعليتها ؟ وبنحوه قال ابن حجر، والعيني.
ينظر : الفتح (٢٩١/١٠)، عمدة القارئ (١٤/٢٢)، إرشاد الساري (٤٤٠/٨) كتاب اللباس.

(٧) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري أبو عمرو سيد الأنصار شهد بدراً ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعدها شهراً حتى حكم في بني قريظة، واهتز عرش الرحمن لموته كما أخبر بذلك ﷺ. الاستيعاب (٩٥٨)، (٦٠٢/٢)، السير (٢٧٩/١)، الإصابة (٨٧/٣).

(٨) في كتاب الهبة باب (٢٨)، قبول الهدية من المشركين (٢٦١٥) (٢٣٠/٥) بلفظ "جبة سندس" بدل =

والزبيدي هو محمد بن الوليد[1]، وحديثه هذا ذكره الدارقطني في كتاب "الأفراد والغرائب"[2] "أنه عليه الصلاة والسلام أهديت له حلة استبرق.." الحديث [ثم][3] قال: تفرد به محمد بن الوليد، عن الزهري [و][4] لم يروه عنه[5] [غير][6] عبدا لله بن سالم الحمصي[7].

قال ابن بطال[8]: وليس النهي عن لباس الحرير من أجل نجاسة عينية فيحرم (مسه باليد)[9] وإنما نهي عن لبسه من [أجل][10] أنه ليس من لباس المتقين وعينه مع ذلك طاهرة، فلذلك جاز لمسه[11] والانتفاع [بثمنه][12].



=

"ثوب حرير". وفيه (٢٦١٦) مثله. وفي بدء الخلق باب (٨) ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٨) (٣١٩/٦) بلفظه. وفيه (٣٢٤٩) بمثله. وفي كتاب مناقب الأنصار باب (٢) مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (٣٨٠٢) (١٢٢٧) بنحوه. وأخرجه في كتاب الأيمان والنذور باب (٣) كيف كانت عين النبي ﷺ (٦٦٤٠) (٥٢٤/١١) بنحوه.

(١) محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الزبيدي الحمصي قاضي حمص، ومن كبار أصحاب الزهري، ثقة ثبت، من السابعة، ت ١٤٩هـ، وقيل غير ذلك. تذكرة الحفاظ (١٦٢/١)، السير (٢٨١/٦)، الكاشف (٢٢٨/٢)، التقريب (٢١٥/٢).

(٢) وقد نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٩١/١٠)، وفي تغليق التعليق (٦٣/٥)، والعيني في عمدة القارئ (١٤/٢٢).

(٣) زيادة في (ت).

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) سقطت من (ت) و(م).

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) عبدا لله بن سالم الأشعري، أبو يوسف الحمصي، ثقة رمي بالنصب، من السابعة، ت ١٧٩هـ. الجرح والتعديل (٧٦/٥)، التقريب (٤١٧/١).

(٨) شرح الصحيح له (١٠٤/٤/ب)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٩١/١٠).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) سقطت من (ط) وهو في (م) و(ت) وعند ابن بطال.

(١١) في (ت): لبسه، والصواب ما أثبته.

(١٢) في (ط) (به نقداً)، والصواب ما أثبته في الأعلى من (م) و(ت) ونص ابن بطال.

[٢٧] باب افتراش الحرير

وقال عبيدة[(١)] : هو كلبسه[(٢)].

[٥٨٣٧/٥٣] ذكر فيه حديث ابن أبي نجيح، وهو عبدا لله بن يسار[(٣)]، عن مجاهد[(٤)]، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة رضي ا لله قال: "**نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه**".

هذا الباب رد على من أجاز افتراش الحرير والارتفاق فيه وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة[(٥)] وابنه عبدالملك[(٦)].

وروى وكيع، عن مسعر[(٧)]، عن راشد مولى بني تميم[(٨)] [(٩)] قال: "رأيت في مجلس

---

(١) عبيدة بن عمرو السلماني أبو عمرو الكوفي مخضرم تابعي كبير، أحد الأئمة ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان يوازي شريحاً في العلم والقضاء، ت ٧٣هـ. تهذيب التهذيب (٧٨/٧)، الكاشف (٦٩٤/١)، التقريب (٥٤٧/١).

(٢) هذا التعليق وصله الحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق محمد بن سيرين قال : قلت لعبيدة : افتراش الحرير كلبسه؟ قال : نعم. وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد، قال : حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا محمد بن القاسم بن سفيان، حدثنا أحمد بن شعيب، أنا قتيبة بن سعيد، ثنا الفضيل بن عياض، عن هشام عن ابن سيرين... الخ. تغليق التعليق (٦٤/٥).

وقال ابن قدامة : الافتراش كاللبس في التحريم واستدل بحديث الباب.

وقال العيني : إن هذا كان مذهب عبيدة. المغني (٦٢٦/١)، عمدة القارئ (١٤/٢٢).

(٣) عبدا لله بن يسار الجهني الكوفي، ثقة من كبار الثالثة، روى له أبو داود، والنسائي. تهذيب التهذيب (٧٧/٦)، الكاشف (٦٠٩/١)، التقريب (٤٦٢/١).

(٤) مضت ترجمته ص ١٥٢.

(٥) عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون : بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة أبو الأصبغ التيمي المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقة فقيه مصنف من السابعة، ت ١٦٤هـ. السير (٣٠٩/٧)، الكاشف (٦٥٦/١)، التقريب (٥١٠/١).

(٦) مضت ترجمته ص ١٦٣.

قال عبدالملك الماجشون : أما ما يبسط من الحرير فلا بأس به قد فعله الناس. وأما ما يلبس فنهي عنه ـ نقله الباجي ـ وحجته في الجواز قال : لما في ذلك من امتهان الحرير. ينظر البيان والتحصيل (٦١٦/١٨)، المنتقى (٢٢٢/٧)، حاشية الدسوقي (٢٢٠/١)، التقريب (٢٤٣/٢).

وممن قال به أيضاً : أبو حنيفة، وصاحباه، وبعض الشافعية. عمدة القارئ (١٤/٢٢).

(٧) مسعر ـ بكسر الميم وسكون السين وفتح العين ـ ابن حبيب الجرمي أبو الحارث البصري، ثقة من السادسة. الكاشف (٢٥٦/٢)، تهذيب التهذيب (١٠٢/١٠)، التقريب (٢٤٣/٢).

(٨) لم أقف على ترجمته في التاريخ الكبير، وتهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، وفي الكاشف، ورجال الكتب التسعة.

(٩) في يسار حاشية (ط) قال الناسخ : أصله نمير وكتب شيخنا تميم، ضبطه النووي بالنون وضبطه =

ابن عباس مرفقة حرير"[1].

والجمهور على خلافه، وحجتهم حديث الباب[2]، وهو نص في المسألة لا نغفل[3] عنه ولو عدمنا هذا النص لاستدللنا على الافتراش والجلوس لباس من حديث[4] أنس رضي الله عنه في الحصير[5] الذي اسود من طول ما لبس[6].

=

الدمياطي بالياء اهـ. التوضيح (ق ٢٥٣).

وفي نسخة ابن بطال قال (نمير) بدل (تميم). شرح الصحيح له (١٠٤/٤/ب).

(١) قال العيني وروى ابن سعد عن عبدالوهاب بن عطاء، عن عمرو بن أبي المقدام، عن مؤذن بني وداعة، قال: "دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عند رجليه، وهو يقول: انظر كيف تحدث عني فإنك حفظت عني كثيراً ".

قال: وهؤلاء المجيزون لافتراش الحرير خصصوا المنع باللبس وأباحوا الجلوس على الحرير عموماً. عمدة القارئ (١٤/٢٢).

(٢) أجاب بعض الحنفية عن حديث الباب : بأن لفظ "نهي" ليس صريحاً في التحريم، وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده، وأيضاً فإن الجلوس ليس بلبس. الفتح (٢٩٢/١٠)، عمدة القارئ (١٤/٢٢).

(٣) في (م) و(ت): لا نعدل.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٢٠)، الصلاة على الحصير (٣٨٠) (٤٨٨/١) عنه " أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال : قوموا فلأصل لكم قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف". وفي الأذان حديث (٦٨٠) باب وضوء الصبيان، ومسلم في صحيحه في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة حديث (٢٦٦).

(٥) الحصير : بفتح الحاء وكسر الصاد، البساط الصغير من النبات. لسان العرب (٢٠٣/٣).

(٦) قال ابن حجر في معنى قوله "من طول ما لبس" أن الافتراش يسمى لبساً وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبسه.

قال ابن رشد : حجة الجمهور أن الافتراش غير اللباس بدليل الحديث المتقدم، وفيه أن أنس سمى الجلوس على الحصير لباساً فوجب أن يكون حكمه حكم اللباس، ومن جهة المعنى أن الحرير إنما جاء النهي عنه من جهة التشبه بالكفار فوجب أن يجتنب الجلوس عليه من ناحية التشبه بهم.

وقال الباجي : والظاهر من مذهب مالك المنع مما يبسط.

وأظهر هذه الأقوال قول الجمهور لموافقته لظواهر النصوص. والله أعلم.

ينظر : البيان والتحصيل (٦١٧/١٨)، المنتقى (٢٢٢/٧)، الفتح (٤٩٠/١)، كتاب الصلاة، عارضة الأحوذي (٢٢٢/٧).

وقد روى ابن وهب[1]، عن ابن لهيعة، عن أبي النضر: "أن [عبدا لله بن عامر][2] صنع صنعاً فدعى الناس وكان فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما أتى أمر بمجلس من حرير كان على سريره فنزع، فلما دخل قال له ابن عامر: يا أبا إسحاق إنه قد كان على السرير مجلس من حرير فلما [سمعنا][3] بك نزعناه فقال سعد: لأن أقعد على جمر الغضا أحب إليّ من أن أقعد على مجلس من حرير"، وقد سلف طرف منه في البيوع[4].

فــرع:

في افتراشه للنساء عندنا خلاف، واختلف في الصحيح والأصح الحل[5].

*فــرع:

قال الزاهدي من الحنفية[6]: لا يجوز استعمال اللحاف من الحرير[7]؛ لأنه نوع

---

(١) لم أقف على هذه الرواية في كتاب مرويات عبدا لله بن وهب، ولا في كتابه الجامع في الحديث.
ورواها ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب اللباس، باب (٦٠) من رخص في لبس الخز (٢٤٦٣٩) (١٥٠/٥) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن صفوان بن عبدا لله مثله. وذكرها ابن حجر في المطالب العالية (٢١٩٣) (٢٧٠/٢) بنحوه.
قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي: وإسناده صحيح. وهو كما قال، فالرواة كلهم ثقات، وعمرو هو ابن دينار أبو محمد مولى قريش. تنظر ترجمته في الكاشف (٧٥/٢)، التقريب (٦٩/٢). وترجمة صفوان في الكاشف (٥٠٣/١)، التقريب (٣٦٨/١).

(٢) في (ط) عبيدا لله بن عمر، والتصويب من نسختي (م) و(ت)، والنص الموجود في مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠/٥).

(٣) زيادة في (م) و(ت).

(٤) لم أجده في البيوع.

(٥) وبه قطع العراقيون وغيرهم. روضة الطالبين (٦٧/٢).
وقال ابن حجر: إن الذين قالوا بالمنع للنساء تمسكوا بهذا الحديث قياساً على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحلي منه، فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله، وهذا الوجه صححه الرافعي، وصحح النووي الجواز، واستدل على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها. ووجهه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها.
وقال: إن الذي استدل بحديث أنس رضي الله عنه السابق على منع النساء من افتراش الحرير هو ضعيف، لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح. الفتح (٢٩٢/١٠)، كتاب اللباس.

(٦) في قنية المنية (ق ٨٩ /ب).

(٧) في (ت): إبريسم.

لبس*[1]. ولا يكره الاستناد إلى الوسادة من الديباج.

فـــرع[2]:

[و][3] لا بأس بملاة[4] حرير توضع في مهد الصبي[5]؛ لأنه ليس بلبس[6] وكذا الكلة[7] من الحرير للرجال؛ لأنها كالبيت، وليس الحرير للديار.

لا يكره عند أبي حنيفة؛ لأنه اعتبر حرمة استعمال الحرير إذا كان يتصل ببدنه[8].

وأبو يوسف[9] اعتبر المعنى يعني اللبس.

قال: وهذا تنصيص [على][10] أن عند أبي حنيفة لا يكره لبس الحرير إذا لم يتصل بجلده حتى إذا لبسه فوق قميص من غزل أو نحوه لا يكره عنده، فكيف إذا لبسه فوق قباء

---

(١) ما بين النجمتين سقط من (ط)، وهو مثبت في (م) و(ت)، وفي نص الزاهدي.

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) زيادة في (م) و(ت).

(٤) ملاءة : بالضم والمد، الربطة وهي الملحفة والجمع ملاء. لسان العرب (١٦٧/١٣).

(٥) سقطت من (ت).
ومهد الصبي : فراشه، وقد مهدت الفراش مهداً بسطته ووطأته.
الصحاح (٥٤١/٢)، لسان العرب (٢٠٦/١٣).

(٦) قال ابن قدامة : في لبس الولي الصبي الحرير فيه وجهان : أشبههما بالصواب تحريمه لعموم قول النبي ﷺ "حرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لإناثهم " ولفعل الصحابة.
والوجه الآخر : أنه يباح، لأنهم غير مكلفين فلا يتعلق التحريم بلبسهم كما لو ألبسه دابة ؛ ولأنه محل الزينة فهم كالنساء.
المغني (٦٢٩/١)، وينظر : نماذج من فعل الصحابة، ص ١٦٧، ١٦٨.

(٧) في (ت): الكلمة.
والكلة : بالكسر الستر الرقيق يخاط كالبيت يتوقى فيه من البق* . الصحاح (١٤٥١/٤). قال ابن سيده في المحكم : الكلة غشاء من ثوب رقيق يتوقى به من البعوض.
الصحاح (١٨١٢/٥)، لسان العرب (١٤٥/١٢)، القاموس المحيط ص ١٣٦١.

(٨) ينظر قنية المنية (ق ٩٠/ب).

(٩) أبو يوسف هو الإمام المجتهد المحدث يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الذي صحب أبا حنيفة (١٧) سنة حتى عرف بصاحبه، كان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب والفقه. قال أحمد بن حنبل : كان منصفاً في الحديث. ت ١٨٢هـ. المعارف ص ٤٩٩، الفهرست ص ٢٠٣، السير (٥٣٥/٨)، تذكرة الحفاظ (٢٩٢/١)، طبقات الحنفية (١/١٢).

(١٠) زيادة في (ت).

---

* البق: جمع بقة، وهي البعوضة. الصحاح (١٤٥١/٤).

أو شيء آخر محشواً وكانت جبة من حرير وبطانتها ليست بحرير، و[قد][1] لبسها فوق [قميص][2] غزلي.

قال الزاهدي[3]: في هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى، ولكن طلبت هذا القول عن أبي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا.

ومن الناس من يقول: إنما يكره إذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال: ما ترى إلى ما يلي الجسد[4]، وكان تحته ثوب [من قطن][5]". إلا أن الصحيح ما ذكرناه: أن الكل حرام.

وفي شرح الجامع الصغير[6] للبزدوي[7]: ومن الناس من أباح لبس الحرير والديباج للرجال، ومنهم من قال: هو حرام على النساء، وعامة الفقهاء على الفرق في حله للنساء دون الرجال[8]، فإن لبس منطقة فيها من الديباج أقل من أربعة أصابع، ولكن جعلها طاقتين كل طاق[9] منها ثلاثة أصابع فلا يجوز[10].

---

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) في (ط) القميص، والتصويب من (م) و(ت).

(٣) في قنية المنية (ق ٩٠/أ).

(٤) في (ت): جسدي.

(٥) زيادة في (م) و(ت).

(٦) الجامع الصغير في الفروع للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، ت ١٨٧هـ، وهو كتاب قديم مشتمل على (١٥٣٢) مسألة فقهية. كشف الظنون (٥٦٣/١).

(٧) البزدوي هو شيخ الحنفية أبو الحسن علي بن محمد البزدوي فخر الإسلام ويعرف بأبي العسر لعسر تصانيفه، كان إمام الأصحاب بما وراء النهر، وله التصانيف الجليلة توفي بـ(كسى) مدينة قريبة من سمرقند سنة ٤٨٢هـ.

وبزدوي نسبة إلى (بزدة) وهي قلعة حصينة على بعد ستة فراسخ من نسف.

الأنساب (١٨٨/٢)، معجم البلدان (٤٠٩/١)، السير (٦٠٢/١٨)، كشف الظنون (١١٢/١)، هدية العارفين (٦٩٣/١).

(٨) ينظر: المغني (٦٢٦/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٨٧/١٤)، المعلم (٧٤/٣).

(٩) الطاق: ضرب من الثياب، قال ابن بري: الطاق الكساء والطاق الخمار.

الصحاح (١٥١٨/٤)، لسان العرب (٢٢٦/٨).

(١٠) ينظر: قنية المنية (ق ٩٠/ أ).

[٢٨] باب لبس القسي

وقال عاصم[١]، عن أبي بردة: قلت لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة[٢] فيها حرير و[٣] فيها أمثال الأترج[٤].

والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها.

وقال جرير[٥] عن يزيد[٦] في حديث القسية: ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير، والميثرة جلود السباع[٧].

---

(١) سيأتي شرح هذا التعليق والتعريف بعاصم ص ١٧٤ وما بعدها.

(٢) أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع، وقال الكرماني وتضليع الثوب : جعل وشبه على هيئة الأضلاع غليظة معوجة، وحكى المنذري أن المراد بالضلع ما نسج بعضه وترك بعضه.
النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٧/٣)، شرح الكرماني (٨٣/٢١)، الفتح (٢٩٣/١٠)، عمدة القارئ (١٥/٢٢) كتاب اللباس.

(٣) سقطت من (ت) و (م).

(٤) الأترج ـ بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة، وقد تخفف وتزاد قبلها نون ساكنة ويقال بحذف الألف ـ واحدته أترجة وترجة، ثمرة معروفة شجرها يعلو ناعم الأغصان والورق والثمر، وهو ذهبي اللون ذكي الرائحة، وهو في الشام يطلق عليه ثمر الكباد.
لسان العرب (٢٥/٢)، معجم مقاييس اللغة (٢٤٦/١)، النهاية في غريب الحديث (١٨٦/١).
والمعنى هنا : أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة، والقسي المترج : أي المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً. الفتح (٢٩٣/١٠) كتاب اللباس.

(٥) جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب. قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه. له تصانيف عدة. ت ١٨٨هـ، وثقه النسائي، وابن أبي حاتم، والخليلي في الإرشاد قال : ثقة متفق عليه. الكاشف (٢٩١/١)، تهذيب التهذيب (٦٦/٢)، التقريب (١٢٧/١).

(٦) ترجم له المؤلف ص ١٧٥.

(٧) قال القاضي عياض في القول بأنها جلود السباع هذا عندي وهم إنما يجب أن يرجع هذا على تفسير النمور.
وقال النووي : القول بأنها جلود السباع قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث والعلماء، وتعقبه ابن حجر قائلاً: وليس هو بباطل بل يمكن حمله إذا كانت الميثرة مصنوعة من جلد، فالنهي عنها إما لأنها تشبه بالكفار، أو لأنها لم يعمل فيها الذكاة، والجمهور على خلافه إذ أن الجلد يطهر بالدباغ اهـ.
والأصوب والله أعلم ما ذهب إليه النووي بدليل قول البخاري عقب الحديث : وعاصم أكثر وأصح في الميثرة. مشارق الأنوار (٢٧٩/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٧٨/١٤)، الفتح (٢٩٣/١٠)، كتاب اللباس.

قال أبو عبدا لله[1]: عاصم أكثر وأصح في الميثرة[2].

[٥٨٣٨/٥٤] ثم ساق حديث البراء بن عازب رضي ا لله عنه قال: "نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسي"[3].

[الشـــرح][4]:

عاصم [هو][5] ابن كليب بن شهاب الجرمي[6]، انفرد به مسلم[7] [وعلق له خ كما ترى وروى له في رفع اليدين[8]☆][9]

---

(١) يعني الإمام البخاري رحمه ا لله تعالى.

(٢) والمعنى أن رواية عاصم المذكورة في تفسير الميثرة أكثر طرقاً وأصح تفسيراً من رواية يزيد المذكورة، ومن تفسيره بجلود السباع.
الفتح (١٠/٢٩٤)، عمدة القارئ (٢٢/١٩)، إرشاد الساري (٨/٤٤١).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في مواضع عدة من كتابه الصحيح هي :
في كتاب الجنائز، باب (٢) الأمر باتباع الجنائز (١٢٣٩) (٣/١١٢) عنه بطوله. والمظالم باب (٥) نصر المظلوم (٢٤٤٥) (٥/٩٩) عنه بمثل السابق، وفي النكاح باب (١٧) حق إجابة الوليمة والدعوة (٥١٧٥) (٩/٤٤٠) عنه بمثله. وفي الأشربة باب (٢٨) آنية الفضة (٥٦٣٥) (١٠/٩٦) عنه بنحوه. وفي المرضى باب (٤) وجوب عيادة المريض (٥٦٥٠) (١٠/١١٢) عنه بمثل حديث الجنائز. وفي اللباس باب (٣٦) الميثرة الحمراء. وباب (٤٥) خواتيم الذهب وسيأتي. وفي الأدب باب (١٢٤) تشميت العاطس إذا حمد ا لله (٦٢٢٢) (١٠/٦٠٣) عنه بزيادة "السندس" ولم يذكر القسي. وفي الاستئذان باب (٨) إفشاء السلام (٦٢٣٥) (١١/١٨) عنه بمثله.

(٤) سقط من (ط) وهو مثبت في (م) و(ت).

(٥) زيادة في (م) و(ت).

(٦) الكوفي صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة، قال أبو حاتم : صالح، وقال أبو داود : كان أفضل أهل زمانه، كان من العباد ت ١٣٧هـ. الجرح والتعديل (٦/١٩٢٩)، الكاشف (١/٥٢١)، تهذيب التهذيب (٥/٥٥)، التقريب (١/٣٨٥).

(٧) في (م) و(ت) م.

(٨) في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب (١٧) النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (٢٠٧٨) (٣/١٦٥٩) عن عبدا لله بن إدريس قال : سمعت عاصم بن كليب، عن أبي بردة عن علي قال : "نهاني رسول ا لله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها ـ لم يدر عاصم في أي الثنتين ـ ونهاني عن لبس القسي وعن الجلوس على المياثر، قال : فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا، وأما المياثر فشيء تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان".
وينظر : تغليق التعليق (٥/٦٥)، والفتح (١٠/٢٩٣) كتاب اللباس.

(٩) قلت : عاصم بن كليب روى له البخاري في سبع مواضع، في حديث رقم (١١، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٧٢).

=

وفي الأدب[1] ، مات في أول خلافة أبي جعفر[2]*[3].

واسم أبي بردة: عامر بن أبي موسى عبدا لله بن قيس الأشعري[4].

*والقطائف واحدها قطيفة: وهي كساء له خمل[5].

وشيخ جرير بريد بضم الباء وهو بريد بن عبدا لله بن أبي بردة بن أبي موسى عبدا لله بن قيس الأشعري[6]، كذا ضبطه الدمياطي[7] على الحاشية[8] بخطه.

وأما المزي[9] في تهذيبه[10] فذكره في حرف الياء المثناة تحت وقال: إنه يزيد بن

=

– و(رفع اليدين) هو كتاب جزء رفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري، طبع الكتاب مرات، أحسنها بتحقيق الشيخ السيد أبي محمد بديع الدين الراشدي في (٢١١ صفحة) وسمى كتابه "جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين". معجم المصنفات في فتح الباري ص ١٥٩.

(١) المفرد (٣٨٧) باب كثرة الكلام (٨٨٠) ص ٢٩٣.

– والأدب المفرد مقسم إلى (٦٤٤) باباً كل باب فيه حديث أو أكثر، وقد بلغت عدد الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة فيه إلى (١٣٢٢) حديث وأثر.

(٢) في (م) : المنصور، بدل (أبي جعفر)

– أبو جعفر هو: الخليفة أبو جعفر عبدا لله بن محمد الهاشمي العباسي المنصور، وأمه سلامة البربرية، ولد سنة ٩٥هـ. كان فحل بني العباس هيبة وحزماً ودهاءً وجبروتاً. وكان جماعاً للمال حسن المشاركة في الفقه والأدب والعلم. ت ١٣٢. المعارف ص ٣٧٧، تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣٩/١)، السير (٨٣/٧)، شذرات الذهب (١٨٥/١).

(٣) ما بين النجمتين زيادة في (م) و(ت).

(٤) سقطت من (ت) و(م).

(٥) ينظر : الصحاح (١٤١٧/٤)، معجم الملابس في لسان العرب ص ٩٨.

(٦) ثقة يخطئ قليلاً من السادسة. الجرح والتعديل (٤٢٦/٢)، الكاشف (٩٨/١)، التقريب (٩٦/١).

(٧) ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٩٣/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (١٩/٢٢) كتاب اللباس.

(٨) حاشية الدمياطي لم أقف على ذكر لها في مراجع ترجمة الدمياطي، إلا أن الحاجي خليفة ذكر في كشف الظنون (٥٤٧/١) أن للدمياطي حواشي على صحيح البخاري استفاد منها الكرماني في شرحه.

(٩) المزي هو الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن زكي الدين المزي الدمشقي الشهير بابن الزكي ولد بدمشق سنة ٦٥٤هـ، وهو صاحب تحفة الإشراف، وكان تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ عليه رحمة ا لله ـ شافعي المذهب سلفي العقيدة. ت ٧٤٤هـ بحلب. تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/١٠)، هدية العارفين (٥٥٦/٦)، الأعلام (٢٣٢/٨).

(١٠) (٦٩٩١) (١٣٥/٣٢).

– وتهذيبه يعني به "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، وهو كتاب كبير لم يؤلف مثله، لخصه واختصره الذهبي، وهو مطبوع في (٣٥) مجلد. كشف الظنون (١٥٠٩/٢).

أبي زياد القرشي[١] الهاشمي[٢] أخو بُرْده[٣]، وعن الـ خ روى لـه ذلـك في هـذا البـاب معلقـاً فذكره، وأنـه روى لـه في رفـع اليديـن[٤] والأدب[٥] وروى لـه م مقرونـاً[٦] بغيره، وأن أحمد ويحيى بن معين[٧] في جماعة[٨] ضعفوه[٩]، وأن العجلي قال[١٠]: هـو جـائز الحديـث وأنـه كـان بآخره يلقن.

وقال ابن المبارك: أكرم به، والذي حكاه غيره[١١] ارم به*.

والتعليـق عـن عـاصم وصلـه أبـو عبيـد في غريبـه[١٢] وبيـن أنـه عـاصم بـن كليـب

---

(١) يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم، الكـوفي، ضعيـف، كـبر فتغير وصـار يتلقـن، وكـان شـيعياً، مـن الخامسة ت ١٣٦هـ.الكاشف (٢٤٣/٢)، التقريب (٣٦٥/٢)، تاريخ عثمان بن سعيد ص ٩٤.

(٢) سقطت من (م).

(٣) برد ـ بضم أوله وسكون الراء ـ ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم، أخو يزيد، ثقة من الخامسة. تهذيب الكمال (٤٢/٢)، الكاشف (٩٨/١)، تهذيب التهذيب (٤٢٨/١)، التقريب (٩٥/١).

(٤) قلت: روى له الإمام البخاري في موضعين حديث رقم (٣٤)، وحديث رقـم (٣٥) في رفـع اليديـن. جلاء العينين ص ١١٧، ١١٩، ١٢٢.

(٥) المفرد (٣٠١) باب من سأل الله العافية (٧٢٧) ص ٢٤٥.

(٦) في (ت): مدوناً.

(٧) يحيى بن معين بن بسطام الغطفاني البغدادي، أبو زكريا الحافظ، ولد سنة ١٥٨هـ، كتب العلـم وهـو ابن عشرين سنة، قال أحمد : يحيى أعلمنا بالحديث. وقال هو عـن نفسـه : كتبـت بيـدي ألـف ألـف حديث. توفي بالمدينة المنورة سنة ٢٣٣هـ. الفهرست ص ٢٨٧، طبقـات الحنابلـة (٤٠١/١)، تذكـرة الحفاظ (٤٢٩/٢)، السير (٧١/٦).

(٨) في (م): جامعه، والتصويب من (ت) ؛ لأنه ليس ليحيى بن معين جامع.

(٩) علل الإمام أحمد (٤٨٤/٢)، تاريخ ابن معين (٦٧١/٢)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٠٩/٣) ترجمة (٣٧٨١)، والجرح والتعديل (٢٦٥/٩).

(١٠) ثقات العجلي (٤٧٩).

– والعجلي هو الإمام الزاهد أبو الحسن، أحمـد بـن عبـدا لله بـن صـالح العجلـي الكـوفي نزيـل مدينـة طرابلس بالمغرب. ولد بالكوفة سنة ١٨٢هـ، له مصنف مفيد في الجـرح والتعديـل يـدل علـى تبحـره بالصنعة وسعة حفظه. ت ٢٦١هـ. تذكـرة الحفاظ (٥٦٠/٢)، السير (٥٠٥/١٢)، شـذرات الذهـب (١٤١/٢).

(١١) في (م) عنه، والتصويب من (ت).

(*–*) ما بين النجمتين سقط من (ط) وهو مثبت في (م) و(ت).

(١٢) (٢٢٦/١) من طريق القاسم بن مالك عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة بنحوه. وقد سـبق بيـان أن هذا طرف من حديث أخرجه مسلم في صحيحه. يراجع ص (١٧٤).

– وغريبه يقصد به "غريب الحديث " وهو أول مصنف في غريب الحديـث، والكتـاب يجمـع غرائـب الحديث مع نوادر المسائل الفقهية المفيدة.

كما ذكرناه.

فصل

سلف بيان القسية[1]، قال الطبري[2]: القسي ثياب تعمل من الحرير منسوبة لمصر يقال لها القسي.

وقال أبو عبيد[3]: وأصحاب الحديث[4] يقولون القسي بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها تنسب إلى بلاد يقال لها القس رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي[5].

(وقال ابن سيده[6] في المحكم[7]: قس)[8] والقس موضع تنسب إليه ثياب تجلب من نحو مصر.

وقال القزاز: قس بالفتح موضع ينسب إليه الثياب، وأصحاب الحديث يقولون القسي بكسر القاف والفتح؛ لأنه منسوب إلى هذا البلد المذكور[9].

وذكر الحسن بن محمد المهلبي المصري[10]: أن القس لسان خارج في

---

(١) القسية من قسا بالفتح والقصر، منقول عن الفعل الماضي من قسا يقسو قسوة وهو الصلابة في كل شيء. معجم البلدان (٣٤٤/٤).

(٢) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٩٢/١٠)، كتاب اللباس.

(٣) في غريب الحديث (٢٢٦/١)، ونقله عنه ابن حجر، والعيني، والقسطلاني.
ينظر: الفتح (٢٩٢/١٠)، عمدة القارئ (١٥/٢٢)، إرشاد الساري (٤٤١/٨)، كتاب اللباس.

(٤) هم المحدثون كما جاء في بعض نسخ غريب الحديث. ينظر المرجع السابق (١٨٣/١).

(٥) مضت ترجمته ص ١٠٦.

(٦) ابن سيده هو علي بن إسماعيل المرسي الضرير، أبو الحسن، إمام اللغة وأحد من يضرب بذكائه المثل، من أهل الأندلس، له عدة مصنفات توفي بالأندلس سنة ٤٥٨هـ. معجم الأدباء (٢٣١/١٢)، السير (١٤٤/١٨)، بغية الوعاة (١٤٣/٢)، هدية العارفين (٦٩١/١).

(٧) (٦٨/٦)، ونقله عنه النووي في شرح مسلم (٢٧٩/١٤)، وابن حجر، والعيني في المرجعين المشار إليهما في الأعلى. وينظر معجم البلدان (٣٤٤/٤).
- والمحكم هو كتابه "المحكم والمحيط الأعظم في لسان العرب" لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، كتاب كبير مشتمل على أنواع اللغة، ومن غرائب ما تضمنه تميز أسماء المجموع، والفرق بين البدل والقلب، والتنبيه على شاذ النسب والجمع والتصغير والإمالة والأبنية والإدغام. والمطبوع منه (٧) مجلدات فقط. كشف الظنون (١٦١٦/٢).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) تنظر المراجع السابقة من الشروح بالإضافة إلى شرح الكرماني حيث ذكر نحو هذا التعريف (٨٣/٢١).

(١٠) نقله عنه ابن حجر في المرجع السابق، والعيني في عمدة القارئ (١٥/٢٢). =

البحر عند[1] حصن يسكنه الناس بينه وبين الفرما[2] عشر فراسخ من جهة الشام.

وقال الحازمي[3]: هي من بلاد الساحل.

وقال الهروي في الغريبين[4] قال[5] شمر [اللغوي][6]: قال بعضهم/ وهو القزي أبدلت ل٢٥٣ الزاي سينا.

وعبارة النووي[7] هي بفتح القاف وكسر السين المشددة، وبعض أهل الحديث بكسر

= - والحسن المهلبي هو الأزدي الوزير الكبير كان جواداً مقرباً للعلماء له نظم مليح، وكان يملأ العيون منظره والسامع منطقه، ومن نظمه:

أراني الله وجهك كل يوم صباحاً للتيمن والسرور
وأمتع ناظري بصفحتيه لأقرأ الحسن من تلك السطور

ت ٣٥٢هـ. معجم الأدباء (١١٩/٩)، السير (١٩٧/١٦) شذارت الذهب (٩/٣).

(١) في (م) عنده.

(٢) فرما: بفتح الفاء والراء اسم أعجمي ربما كان يونانياً، وهي مدينة قديمة بين العريش والفسطاط قرب شرقي تنيس على ساحل البحر على يمين القاصد لمصر، كثيرة العجائب غريبة الآثار. فتحها عمرو بن العاص عنوة سنة ١٨هـ في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
معجم البلدان (٢٥٦/٤)، المسالك والممالك ص ٨٠، ٨٢، ١٥٣، ٣٣٠.

(٣) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٩٢/١٠).
- والحازمي هو الإمام الحافظ الحجة الناقد أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني له في الناسخ والمنسوخ، وكان يلقب بزين الدين، كان حافظاً للمتون والأسانيد، استوطن بغداد ولازم الاشتغال والتعبد إلى أن مات سنة ٥٨٤هـ. تذكرة الحفاظ (١٣٦٣/٤)، السير (١٦٧/٢١)، شذرات الذهب (٢٨٢/٤).

(٤) (٥٤/٣/أ)، ونقله عنه ابن حجر في المرجع السابق أعلاه.

(٥) سقطت من (م).

(٦) في جميع النسخ (القسي) بدل (اللغوي)، والتصويب من الفتح (٢٩٣/١٠).
- وشمر اللغوي هو شَمَر بن حَمْدَويه الهروي أبو عمرو، لغوي أديب من أهل هراة بخراسان أخذ عن علماء العراق، له كتاب كبير في اللغة غرق في النهروان وبقي منه تفاريق غير كاملة، وله غريب الحديث كبير جداً، ت ٢٥٥هـ. بغية الوعاة ص ٢٦٦، معجم الأدباء (٢٧٤/١١)، الأعلام (١٧٥/٣)، وله ذكر في الرسالة المستطرقة ص ١١٦.

(٧) في شرح مسلم (٢٧٩/١٤) كتاب اللباس.
- والنووي هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا محيى الدين، مولده ووفاته في نوا - من قرى حوران بسورية - لزم الاشتغال بطلب العلم ليلاً ونهاراً حتى فاق الأقران، وكان مع تبحره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة، رأساً في الزهد وقدوة في الورع، تعلوه السكينة والهيبة، ت ٦٧٦هـ. طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، شذرات الذهب (٣٥٤/٥)، الأعلام للزركلي (١٤٩/٨).

القاف، قال: والأول هو الصحيح المشهور.

والقس: قرية من تنيس، وقيل هي ثياب كتان مخلوطة بالحرير[١]، وقيل: هي ثياب من الخز وهو رديء الحرير[٢]، وقد سلف تفسيرها في البخاري[٣]، وفي سنن أبي داود[٤] القس قرية بالصعيد[٥].

فصل

والمياثر: بالثاء المهملة جمع ميثرة بكسر الميم[٦]، قال أبو عبيد[٧]: المياثر الحمر المنهي عنها كانت مراكب[٨] الأعاجم من ديباج أو حرير.

قال ابن بطال[٩]: كلامه يدل أنها إذا لم تكون من حرير أو ديباج، وكانت من صوف أحمر فإنه يجوز الركوب عليها، وليس النهي عنها كالنهي عنها إذا كان منها.

وهذا يشبه قول مالك، قال ابن وهب[١٠]: سئل مالك عن ميثرة أرجوان[١١] أركب

---

(١) قاله المحب الطبري في غاية الأحكام (٣/٤٧/أ).

(٢) قاله الكرماني في شرح الصحيح (٨٣/٢١) ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (١٥/٢٢).

(٣) في أول الحديث ص ١٧٣، ١٧٤.

(٤) لم أجده، وفيه ذكر حديث علي رضي الله عنه، "أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، وعن لبس المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع" (٤٧/٤)، ووجدت في معالم السنن (١٩٠/٤) قال الخطابي: قال الشيخ: القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، ويقال إنها منسوبة إلى بلاد يقال القسي مفتوحة القاف مشددة السين، ويقال إنها القرية أبدلوا الزاي سيناً.

(٥) الصعيد بالفتح ثم الكسر وجه الأرض وقيل التراب والجمع صعدات وصعدان، والصعيد بمصر بلاد واسعة كبيرة فيها عدة مدن عظام منها أسوان، ويسمى ما علا النيل من الفسطاط الصعيد.
معجم البلدان (٤٠٨/٣)، المسالك والممالك للكرخي ص ٤٠.

(٦) وسكون التحتانية، فتح المثلثة وبعدها راء لا همز فيها، قاله ابن حجر، وقال النووي الميثرة مهموز، قال ابن الأثير: مياثر الأرجوان هي وطاء محشوة يترك على رحل البعير تحت الراكب، وأصل الواو والميم زائدة. النهاية (٢٧٨/٤)، شرح صحيح مسلم (٢٧٨/١٤)، الفتح (٢٩٣/١٠).

(٧) في غريب الحديث (٢٢٨/١)، ونقله عنه ابن حجر، والعيني. الفتح (٢٩٣/١٠)، عمدة القارئ (١٩/٢٢).

(٨) في (ت): تراكيب.

(٩) في شرحه للصحيح (١٠٧/٤/ب)، ونقله عنه ابن حجر، والعيني في المرجعين السابقين.

(١٠) ينظر عمدة القارئ (١٩/٢٢).

(١١) الأرجوان بضم الهمزة والجيم: صبغ أحمر شديد الحمرة، وقال القاضي عياض: هو الصوف الأحمر، قال أبو عبيد: هو معرب من أرغوان وهو شجر له نور أحمر وكل لون يشبهه فهو أرجوان، يقال: =

عليها؟ قال: ما أعلم حراماً ثم قرأ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[(١)].

وقال الطبري[(٢)]: الميثرة وطاء كان للنساء توطينه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر على سروج خيلهم أو من الديباج والحرير، وكان ذلك من مراكب العجم[(٣)].

وعند الهروي[(٤)]: نهي عن ميثرة الأرجوان، قال: وهي مرفقة تتخذ لصفة السرج[(٥)]، وكانوا يحمرونها، والأرجوان صبغ أحمر.

وفي المحكم[(٦)]: الميثرة الثوب تجلل[(٧)] به الثياب فيعلوها، والميثرة هنة[(٨)] كهيئة المرفقة تتخذ للسرج كالصفة وهي المواثرة والمياثر على المعاقبة[(٩)].

وفي مجمع الغرائب[(١٠)] للفارسي[(١١)]: الميثرة البقرة[(١٢)].

وقال الخطابي[(١٣)] وذكر قوله عليه الصلاة والسلام: "لا أركب الأرجوان الأحمر" قال:

= ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان، والأكثر في كلامهم إضافة الثوب أو القطيفة إلى الأرجوان، وقيل إن الكلمة عربية والألف والنون زائدتان.

مشارق الأنوار (٢٦/١)، النهاية (٢٠٦/٢)، لسان العرب (١٦٥/٥).

(١) مضى تخريج الآية ص ٢.

(٢) غاية الأحكام (٤٦/٣/ب)، ونقله عنه ابن بطال في شرحه (١٠٧/٤/ب)، والقاضي في إكمال المعلم ص ٢٤، كتاب اللباس، وابن حجر في الفتح (٣٠٧/١٠)، وينظر: العدة في شرح العمدة (٤٤٧/٤).

(٣) في (ت): الأعاجم.

(٤) في الغريبين (ق ١٩٠/٣).

(٥) صفة السرج هي التي تضم العرقوتين والبدارين من أعلاها وأسفلهما، والجمع صفف على القياس وهي بمنزلة الميثرة من الرحل. لسان العرب (٣٦٤/٧).

(٦) لم أجده في المحكم المطبوع.

(٧) جلل الشيء تجليلاً : أي عَمّ. الصحاح (١٦٦٠/٤).

(٨) هنة من هَنٌ كلمة كناية ومعناه شيء وأصله هَنو. تقول : هذا هَنُكَ، أي شيئك.

الصحاح (٢٥٣٦/٦)، لسان العرب (١٤٩/١٥).

(٩) لسان العرب (٢١١/١٥).

(١٠) "مجمع الغرائب ومنبع الفوائد" مخطوط ميكروفيلم، بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم (٥٢١١).

(١١) الفارسي هو عبدالغافر بن محمد بن عبد الغافر أبو الحسن الفارسي النيسابوري، تفقه بإمام الحرمين وبرع في المذهب، وولي خطابة نيسابور، وكان فقيهاً محققاً، وفصيحاً مفوهاً، ومحدثاً مجوداً وأديباً، ت ٥٢٩هـ. تذكرة الحافظ (١٢٧٥/٤)، السير (١٦/٢٠)، طبقات الشافعية للسبكي (١٧١/٧)، شذرات الذهب (٩٣/٤).

(١٢) لم أجده هكذا في المجمع، والذي وجدته قول الفارسي ميثرة الأرجوان هي مرفقة تتخذ للسرج ليقعد الراكب عليها فتكون ناعمة لينة، والأرجوان صبغ أحمر يصبغ به الثياب (٧٨/٢/ب).

(١٣) في أعلام الحديث (٢١٤٦/٣) باب لبس القسي، ونقله عنه المارزي في المعلم (٧٣/٣). =

الأرجوان الأحمر وازاه أراد به المياثر الحمر، وقد يتخذ من ديباج وحرير، وقد ورد فيها[1] النهي، لما في ذلك من السفه وليست من لباس الرجال، وإنما سميت هذه المراكب مياثر لوثارتها ولينها، وكانت من[2] مراكبهم اللبود[3] أمروا أن يقتصروا عليها.

وقال النووي[4]: هي وطاء كانت النساء تصنعه لأزواجهن على السروج تكون من الحرير[5]، وتكون من الصوف وغيره.

وقيل: هي أغشية للسروج تتخذ من الحرير[6] (وقيل: هي سروج من الديباج[7]، وقيل: هي شيء كالفراش الصغير يتخذ من الحرير)[8] وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل[9][10]، وهي مفعلة، من الوثارة، يقال: وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين[11]، وأصلها مؤثرة فقلبت الواو ياء للكسرة قبلها، كما في ميزان

=

- والخطابي هو : أبو سليمان حمد بن محمد البستي ـ نسبة إلى مدينة بست بكابل ـ الخطابي الحافظ اللغوي، صاحب التصانيف ولد سنة ٣٠٠هـ. أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال، سئل عن اسمه حمد أو أحمد فقال : سميت بحمد فكتب الناس فتركته، ت ٣٨٨ هـ. معجم الأدباء (٢٤٦/٤)، السير (٢٣/١٧)، طبقات السبكي (٢٨٢/٣)، بغية الوعاة (٥٤٦/١)، شذرات الذهب (١٢٧/٣).

(١) في (م) فيهما.

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) اللبود : القراد سمي بذلك لأنه يلبد بالأرض أي يلصق، واللبد واحد اللبود، واللبد من البسط معروف كالبد السرج وألبد السرج أي عمل له لبداً. لسان العرب (٢٢٢/١٢).

(٤) شرح صحيح مسلم (٢٧٨/١٤) كتاب اللباس، باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجال ما لم يزد على أربع أصابع.

(٥) قال المازري : وإذا حمل النهي فيها على كونها حريراً كان فيها، فيه دلالة على النهي على الجلوس على الحرير لأنها إنما تكون في السروج والسروج مما يجلس عليها والمشهور عندنا منع الجلوس على الحرير. المعلم (٧٣/٣).

(٦) ينظر : الفتح (٢٩٣/١٠)، عمدة القارئ (١٩/٢٢).

(٧) قاله القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢٧٩/٢).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) الرحل بفتح الراء وسكون الحاء مركب للبعير وهو أصغر من القنب، والجمع الرحال. الصحاح (١٧٠٧/٤)، لسان العرب (١٦٨/٥).

(١٠) قال ابن حجر : وهذا التفسير يوافق تفسير الطبري.الفتح (٣٠٧/١٠) كتاب اللباس باب الميثرة الحمراء.

(١١) ينظر : شرح الصحيح للكرماني (٨٣/٢١)، عمدة القارئ (١٩/٢٢).

وميقات وأصله موزان وموقات[1].

وفي بعض نسخ البخاري[2] : "والميثرة جلود السباع، ويؤيده ما في النسائي[3] من حديث المقدام[4] بن معدي كرب "وجلود النمور".

فصل

حديث الباب روى من طريق البراء[5]، ولأبي داود[6] من حديث أبي هريرة

---

(١) مشارق الأنوار (٢/٢٧٩).

(٢) يقصد به حديث جرير عن يزيد المذكور في أول الباب ص ١٧٣.

(٣) السنن، كتاب الفرع، باب (١٧) النهي عن الانتفاع بجلود السباع (٤٢٦٥) (٧/١٩٩) من طريق عمرو بن عثمان، عن بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عنه، قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور" وفي رواية "جلود السباع".
والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع (٤١٣١) (٤/٦٨) من طريقه مطولاً.
قال المنذري في المختصر (٦/٧١) : في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال اهـ.
وبقية بن الوليد الكلاعي كثير التدليس عن الضعفاء، وهو في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس.
التقريب (١/١٠٥)، طبقات المدلسين ص ٤٩.
قلت : أخرجه أحمد في مسنده (١٧٢٢٤) (٤/١٣١ و ١٣٢) من طريق حيوة بن شريح وأحمد بن عبدالملك قالا : ثنا بقية، ثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عنه بلفظه. وهنا صرح بقية بالتحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات.
قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٩): الحديث إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، وقد صرح بقية بالتحديث فزالت شبهة تدليسه، وله شواهد من حديث أسامة والد أبي المليح مرفوعاً بلفظ "نهى عن جلود السباع". أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح. وهو كما قال.
سنن أبي داود (٤/٦٩)، مسند الإمام أحمد (٥/٧٤، ٧٥).

(٤) في (م) و(ت) المقداد.
- والمقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، يكنى أبا كريمة، وقيل أبو يحيى، صحابي مشهور، نزل الشام، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة، عاش إلى خلافة عبدالملك، ويقال إلى خلافة ابنه الوليد، توفي بالشام سنة ٨٧هـ، وله ٩١ سنة. الاستيعاب (٤/١٤٨٢)، السير (٣/٤٢٧)، الإصابة (٦/١٣٤)، التقريب (٢/٢٧٢).

(٥) يراجع أول الباب ص ١٧٤.

(٦) في سننه في كتاب اللباس باب في جلود النمور والسباع (٤١٣٠) (٤/٦٨) من طريق محمد بن بشار، عن أبي داود، عن عمران، عن قتادة، عن زرارة، عنه الحديث.
رجال الإسناد كلهم ثقات عدا عمران بن داور القطان، ضعفه النسائي. وقال ابن حجر : صدوق يهم رمي برأي الخوارج، وعن ابن معين : أنه لم يكن داعية لبدعته.
الكاشف (٢/٩٣)، تهذيب التهذيب (٨/١١٥)، التقريب (٢/٨٣). =

رضي ا لله عنه "**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر**".

وللنسائي[(١)] عن علي "**نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم**[(٢)] **عن القسي**".

وفي كتاب الخاتم لابن منجويه[(٣)] من حديث عمر رضي ا لله عنه: "**نهى رسول الله ﷺ عن مياثر الأرجوان والتختم بالذهب**"[(٤)].

=

قال المنذري : في إسناده أبو العوام عمران بن داور القطان وثقة عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. المختصر (٦/٧٠).

(١) في سننه في كتاب الزينة (٤٣) خاتم (٥١٨٨) (٥٤٧/٨) من طريق الحسين بن داود المنكدري، قال حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك، عن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عنه بزيادة " وعن خاتم الذهب وعن لبس المقدم والمعصفر وعن القراءة راكعاً".

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٤١) النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٢١١) (٣٤٩/١) عنه بلفظ " نهاني رسول ا لله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول نهاكم". فليس فيها موضع شاهد.

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس باب من كرهه (٤٠٤٦) (٤٧/٤) عنه بمثله.

رجال الإسناد : ثقات عدا :

١- الحسن بن داود المنكدري، قال البخاري : تكلموا فيه ومشاه ابن عدي، وقال ابن حجر: لا بأس به تكلموا في سماعه من المعتمر. أهـ وقد سمع منه وهو ابن خمس سنين. الكاشف (٣٢٤/١)، التقريب (١٦٦/١).

٢- وابن أبي فديك هو: محمد بن إسماعيل الدّيلي، صدوق، من الثامنة. الكاشف (١٥٨/٢)، التقريب (١٤٥/٢).

(٢) قال السيوطي : قال القرطبي : هذا لا يدل على خصوصيته بهذا الحكم، وإنما أخبر بكيفية ترجمة صيغة النهي الذي سمعه، وكأنه قال "لا تقرأ القرآن في الركوع" فحافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمل، وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع.

قال السندي : لم يرد أنه نهي مخصوص به إذ الأصل في التشريع العموم، بل أراد أن اللفظ ورد خطاباً له فقط، و لم يخاطبه بلفظ عام يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم.

حاشية سنن النسائي (٥٣٢/٢) كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٣) ابن منجويه هو الحسين بن محمد بن الحسين بن منجويه، أبو عبدا لله الثقفي الدينوري، المحدث المفيد، كان حسن الخط ثقة صدوقاً، كثير التصانيف، حدث بالمجتبى من سنن أبي داود. توفي بنيسابور سنة ٤١٤هـ. السير (٣٨٣/١٧)، شذرات الذهب (٢٠٠/٣).

(٤) لم أقف على هذا الحديث من رواية عمر بن الخطاب.

وأخرج النسائي في سننه في كتاب الزينة باب (٤٣) خاتم الذهب (٥٢٠٠) (٥٥٠/٨) من طريق قتيبة، عن حماد، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة، قال : "نهى عن مياثر الأرجوان =

ولأبي داود[1] عن معاوية[2] مرفوعاً "**لا تركبوا الخز ولا [النمار]**"[3].

❁ ❁ ❁

=

وخواتيم الذهب".

وفي سننه الكبرى أيضاً في كتاب الزينة، باب (٥٩) ذكر حديث عبيدة (٩٤٩٧) (٥/٤٤٧).

(١) في سننه في كتاب اللباس باب في جلود النمور (٤١٢٩) (٤/٦٧) من طريق هناد بن السري، عن وكيع عن أبي المعتمر، عن ابن سيرين، عنه به.

قال أبو داود : وكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله ﷺ اهـ.

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب ركوب النمور (٣٦٥٦) (٢/١٢٠٥) من طريقه بلفظ "كان ينهى عن ركوب النمور".

رجال الإسناد ثقات كلهم. والحديث صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٣٤٧٧).

(٢) معاوية بن أبي سفيان، - واسم أبي سفيان صخر بن حرب - أبو عبدالرحمن القرشي الأموي، أمير المؤمنين، كان هو وأبوه وأخوه من مسلمة الفتح، ولاه عمر الشام بعد موت أخيه يزيد، فاستقل بها ثم أضاف إليها مصر، كان من الكتبة الحسنة الفصحاء، توفي بدمشق سنة ٦٠هـ. الاستيعاب (٣/١٤١٦)، السير (٣/١١٩)، الاصابة (٦/١١٢).

(٣) في (ط) النمور، والتصويب من السنن، ونسختي (م) و(ت).

- قال ابن الأثير : إنما نهي عن استعمال جلود النمور وركوبها لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زي الأعاجم، أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي، ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت ؛ لأن اصطيادها عسير. النهاية في غريب الحديث (٥/١١٧).

[٢٩] بـــاب ما يرخص للرجل من الحرير للحكة[١]

[٥٨٣٩/٥٥] ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه "**رخص النبي ﷺ للزبير**[٢] **وعبدالرحمن بـن عـوف في لبس الحرير لحكة**[٣] **كانت بهما**"[٤] . و[٥] هو ظاهر فيما ترجم له.

وقد أسلفنا[٦] أن هذا الحديث دال على أن النهي عن لبس الحرير في حق من لم تكن له علة تضطره إلى لبسه، وأن من المعلوم من ترخيصه للحكة إلحاق من كان به علة ترجى بلبسه خفتها[٧]، وكذا ما فوق ذلك كنيل العدو وأسلحتهم[٨] .

ووقـع في الوسـيط[٩] للغـزالي[١٠] : "**أنـه عليـه الصـلاة والسـلام أرخـص لحمـزة**"

---

(١) قال ابن حجر : ذكر الحكة مثالاً بدليل ترخيصه في الحرب أيضاً.
الفتح (٢٩٥/١٠) كتاب اللباس، الباب المذكور.

(٢) الزبير بن العوام القرشي أبو عبدا لله، أمه صفية عمة رسول ا لله ﷺ وهو أول من سـلَّ سيفاً في سبيل ا لله، شهد الحديبية والمشاهد كلها، أسلم وهو ابـن خمس سنوات، وهـو أحـد العشرة المشهود لهم بالجنة، مات مقتولاً بالبصرة. الاستيعاب (٥١٦/٢)، السير (٤١/١)، الإصابة (٥/٣).

(٣) لأجل الحكة، والحكة بكسر المهملة وتشديد الكاف الجرب، أعاذنا ا لله منه.
الصحاح (١٥٨٠/٤)، لسان العرب (٢٦٨/٣).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب (٩١) الحرير في الحرب (٢٩١٩) (١٠٠/٦) عنه بلفظ " في قميص من حرير من حكة كانت بهما" وفيه (٢٩٢٠) عنه بزيادة "فرأيته عليهما في غزاة" و(٢٩٢١) عنه بنحوه. و(٢٩٢٢) عنه بلفظه.

(٥) سقطت من (م) و(ت).

(٦) في باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، ينظر ص ١٦٠. التوضيح (ق ٢٥١).

(٧) ينظر المغني (٦٢٧/١).

(٨) كذا قال الطبري، نقله عنه ابن حجر في الفتح (١٠١/٦) كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب.

(٩) (٩٣٦/٢).
- والوسيط في الفروع، هو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية وعليه شروح كثيرة، ولقد قام المؤلف بتخريج أحاديثه وسمى كتابه بـ"تذكرة الأحياء في الوسيط من الأخبار " وهو مطبوع في مجلدين باسم "الوسيط في المذهب" مرتب على الأبواب الفقهية.
كشف الظنون (٢٠٠٨/٢)، مقدمة الوسيط (٢٥٧/١).

(١٠) في (ت): و(م) وسيط الغزالي.
- والغزالي هو زين الدين أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، أدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزال الأقدام، كان هذا في مبدأ أمره حتى إنه سلك مسلك الصوفيه، وكانت خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث ومطالعة الصحيحين ت ٥٠٥هـ. طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦)، السير (٣٢٢/١٩)، شذرات الذهب (١٠/٤)، هدية العارفين (٧٩/٢).

وهو غلـط فاجتنبـه.

ومـن الغريـب(1) حكايـة صـاحب التنبيـه(2)(3) وجهـا أنـه [لا](4) يجـوز لبسـه للحاجـة المذكورة. ولم يحكه الرافعي(5)، وصاحب البيان(6) إلا عنه، وقد تعلل علـى بعـده(7) باختصاص الرخصة بالمذكورين(8).

وفـرق بعـض أصحابنـا(9)، فجوزه بالسـفر دون الحضـر لرواية مسـلم(10) أن ذلـك كان في السفر.

---

(1) في (ت): الغرائب.

(2) صاحب التنبيه هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي نزيل بغداد، لقبه جمال الدين ولد سنة ٣٩٣هـ، كان زاهداً متواضعاً كريماً، طلق الوجه، مليح المحاورة، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان مستجاب الدعوة، ت ٤٧٦هـ. السير (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٢١٥/٤)، كشف الظنون (٣٣٩/١)، شذرات الذهب (٣٤٩/٣).

(3) التنبيه ص ٤٣، صلاة الخوف، باب ما يكره لبسه وما لا يكره.

- و"التنبيه في فروع الشافعية" أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها كما صرَّح به النووي في تهذيبه، أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي، وهو مطبوع. كشف الظنون (٤٨٩/١).

(4) سقطت من (ط) وهو في (م) و (ت).

(5) مضت ترجمته ص ١٦٢.

(6) صاحب البيان هو الشيخ أبو الخير يحيى بن سالم بن أسعد، العمراني الشافعي فقيه كان شيخ الشافعية في اليمن، له عدة تصانيف، ولد سنة ٤٨٩هـ، وتوفي بذي سفال باليمن سنة ٥٥٨هـ. هدية العارفين (٥٢٠/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٢٤/٤)، الإعلام (١٤٦/٨).

- و "البيان في الفروع" مكث مؤلفه في تأليفه ست سنين، وهو كبير في نحو عشر مجلدات. كشف الظنون (٢٦٤/١).

(7) في (ت): فعله.

(8) قال ابن قدامة :وفي رواية " لا يباح لبس الحرير للمريض" لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما وهو قول مالك، والأول أصح وهو ما ثبت في حق صحابي ثبت في غيره ما لم يقم دليل التخصيص، والتخصيص على خلاف الأصل. المغني (٦٢٧/١).

(9) يعني من الشافعية. شرح صحيح مسلم للنووي (٢٩٧/١٤) كتاب اللباس، الفتح (١٠١/٦) كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب.

(10) في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٣) إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة أو نحوها (٢٠٧٦) (١٦٤٦/٣) عن أنس بن مالك قال : " إن رسول الله ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما".

وهذا الوجه خصه في الروضة[1] [بالقمل][2]، وليس كذلك فقد نقله الرافعي في الحكة.

وفي الصحيحين[3] أيضاً: **"أنه عليه الصلاة والسلام أرخص لهما لما شكيا القمل[4] في غزاة لهما"**. والأصح[5] جوازه حضراً وسفراً[6]، وأبعد من قال باختصاصه بالسفر؛ لأنه شاغل عن التفقد والمعالجة[7]،

وإن اختاره ابن الصلاح[8] لظاهر الحديث المذكور.

---

(١) (٦٨/٢) كتاب الخوف.

- والروضة يقصد بها "روضة الطالبين وعمدة المتقين" وتسمى بـ"الروضة في الفروع" للإمام محيي الدين النووي، وهو الكتاب الذي اختصره من "شرح الوجيز" للرافعي وهو مطبوع في (١٢) مجلداً. كشف الظنون (٩٢٩/١).

(٢) سقطت من (ط) وهي في (م) و (ت)، وفي الروضة.

(٣) صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب(٩١) الحرير في الحرب (١٠١/٦) عن أنس رضي الله عنه قال: "إن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ - يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة".

وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب (٣) إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (١٦٤٧/٣) عنه بلفظ "فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما".

(٤) قال ابن حجر: وكأن الحكة نشأت من أثر القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب أهـ.وهذا جواب جيد للجمع بين هذا الحديث وحديث الباب. الفتح (١٠١/٦).

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٧٧/١٤) الباب السابق المذكور أعلاه.

(٦) في (م) تقديم وتأخير (حضراً وسفراً).

(٧) قال ابن حجر: المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر. وقال القسطلاني: أما استعمالها لغير حاجة في حق من ذكر فحرام، ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره إذا خشي منهما الضرر ولو في الحضر.

الفتح (١٠١/٦)، إرشاد الساري (٤٤٢/٨).

(٨) ابن الصلاح هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين الكردي الشهرزوري الشافعي الموصلي، صاحب "علوم الحديث" تفقه على والده بشهرزور، ثم اشتغل بالموصل مدة، وكان من كبار الأئمة وكان ذا جلالة عجيبة وفصاحة وعلم نافع، جمع وألف وأفتى، تخرج به الأصحاب، له "إشكالات على الوسيط" ت ٦٤٣هـ.

تذكرة الحفاظ (١٤٣٠/٤)، السير (١٤٠/٢٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٢٦/٨)، شذرات الذهب (٢٢١/٥).

[٣٠] باب لبس الحرير للنساء

[٥٨٤٠/٥٦] ذكر فيه من حديث[(١)] شعبة عن عبدالملك بن ميسرة[(٢)]، عن زيد بن وهب[(٣)]، عن علي رضي الله عنه قال: "**كساني رسول الله ﷺ حلة حرير[(٤)] سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها[(٥)] بين نسائي**".

[٥٨٤١/٥٧] وحديث ابن عمر: "**أن عمر رضي الله عنهما رأى حلة سيراء تباع قال: يا رسول الله لو ابتعتها..**" الحديث[(٦)]، وسلف في العيد[(٧)].

[٥٨٤٢/٥٨] وحديث أنس "**أنه رأى على أم كلثوم[(٨)] بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء**".

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة باب (٢٧) هدية ما يكره لبسها (٢٦١٤) (٢٢٩/٥) من طريق حجاج بن منهال عن شعبة عنه به، بلفظ "أهدى إليَّ" بدل "كساني".
وفي كتاب النفقات باب (١١) كسوة المرأة بالمعروف (٥٣٦٦) (٥١٢/٩) من الطريق السابق بلفظ "أتى إليَّ".

(٢) عبدالملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري الكوفي الزارد – نسبة إلى صنعة الدروع من الزرد – ثقة من الرابعة. الكاشف (٦٧٠/١)، تهذيب التهذيب (٣٧٧/٦)، التقريب (٥٢٤/١).

(٣) زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، مخضرم، هاجر ففاته رؤية الرسول ﷺ بأيام، ثقة جليل، لم يصب من قال في حديثه خلل. ت ٩٦هـ. الكاشف (٤١٩/١)، تهذيب التهذيب (٣٦٨/٣)، التقريب (٢٧٧/١).

(٤) كلمة (حرير) غير موجودة في متن النص عند البخاري.

(٥) شققتها أي: قطعتها ففرقتها عليهن خمراً.
الفتح (٢٩٧/١٠)، عمدة القارئ (١٧/٢٢)، إرشاد الساري (٤٤٣/٨).

(٦) تتمته "تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة قال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له وإن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء حرير كساها، فقال عمر: كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت، فقال: إنما بعثت إليك لتبيعها أو تكسوها" صحيح البخاري اليونينية (١٩٥/٧).

(٧) باب (١٣) العيدين والتجمل فيه (٩٤٨) (٤٣٩/٢) عنه بزيادة "بعها أو تصب بها حاجتك". وأخرجه في كتاب الجمعة، باب (٧) يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦) (٣٧٣/٢) عنه بلفظ "كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ؟ قال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له بمكة مشركاً" وفي كتاب البيوع باب (٤٠) التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (٢١٠٤) (٣٢٥/٤) عنه بمثله. وفي كتاب الهبة (٢٧) ما يكره لبسها (٢٦١٢) (٢٢٨/٥) عنه بمثل الحديث الوارد في كتاب الجمعة. وفيه باب (٢٩) الهدية للمشركين (٢٦١٩) (٣٣٢/٥) عنه بمثل السابق. وفي الجهاد باب (١٧٧) التجمل للوفود (٣٠٥٤) (١٧١/٦) عنه بنحوه. وفي الأدب، باب (٩) صلة الأخ المشرك (٥٩٨١) (٤١٤/١٠) عنه مثله. وفيه باب (٦٦) من تجمل للوفود (٦٠٨١) (٥٠٠/١٠) عنه بمثله، وفي آخره: فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث.

(٨) أم كلثوم بنت الرسول ﷺ، أمها خديجة رضي الله عنها تزوجها عثمان بن عفان، رضي الله عنه بعد موت أختها رقيه في السنة الثالثة من الهجرة، وتوفيت سنة ٩هـ. عنده ولم تلد منه، وقد شهدت أم =

الشرح:

قال الجياني[(١)]: كـذا إسـناد الحديث الأول[(٢)] عنـد رواة الفربـري وغـيرهم مـن رواة البخاري إلا ابن السكن قال في رواية شعبة عن عبدالملك، عن النزال[(٣)]، عن علي[(٤)]. والأول هو المحفوظ، وقد ذكره البخاري أيضاً في غير موضع، كما قلناه[(٥)].

وكذلك م[(٦)] وغيرهما[(٧)]، وكذلك هو عند ابن السكن في غير هذا الموضع[(٨)].

[و][(٩)] روينا في مسـند[(١٠)] يعقوب بـن شـيبة[(١١)] أنـه قـال: هـو حديث ثـابت حسن

= عطيـة غسـلها وتكفينهـا وحدثـت بذلـك. الاسـتيعاب (١٩٥٢/٤)، السـير (٢٥٢/٢)، الإصابـة (٢٧٢/٨).

(١) في التنبيه على الأوهام ص ٣١٤، تقييد المهمل ح ٥، ٦.

(٢) الاسناد: قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنـا شـعبة ح. وحدثـني محمـد بـن بشـار حدثنـا غندر، حدثنا شعبة عن عبدالملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن علي بـن أبـي طـالب رضـي ا لله عنه. صحيح البخاري اليونينية (١٩٥/٧).

(٣) هو النزال بن سبرة الهلالي البصري، كـوفي ثقـة مـن الثالثـة، يكنـى أبـا مسـعود، قيـل إن لـه صحبـة، والمعروف أنـه مخضرم. الكاشـف (٣١٨/٢)، الإصابـة (٢٣٣/٦) تهذيـب التهذيـب (٣٧٨/١٠) التقريب (٢٩٨/٢).

(٤) أي أن ابن السكن جعل النزال بن سبرة بدل زيد بن وهب، وهو وهم منـه، قـال ابـن حجـر: فكأنـه انتقل من حديث إلى حديث لأن رواية عبدالملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي رضـي ا لله عنه إنما هي في الشرب قائما، وقد تقدم في الأشربة اهـ. كتاب الأشـربة، بـاب (١٦) الشـرب قائمـا، الفتح (٥٦١٥) (٨١/١٠)،(٢٩٧/١٠)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (١٧/٢٢).

(٥) ينظر تخريج الحديث ص ١٨٨.

(٦) في (ت): مسلم.

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٢) تحريم استعمال... والحريـر علـى الرجال وإباحته للنساء...(٢٠٧١) (١٦٤٥/٣) من طريق حديث الباب وبلفظه.

(٧) كالنسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (٨٤) الرخصة للنساء في لبـس الحريـر (٥٣١٣) (٥٨٤/٨) من طريق إسحاق بن ابراهيم، عن النضر وأبو عامر، عن شعبة به الحديث.

- وأبو عامر هو عبدالملك بن عمرو العقدي، تقدمت ترجمته في ص ٥٥.

(٨) أي في كتاب الهبة، وكتاب النفقات من صحيح البخاري، حديث ورد فيهما عنده (زيد بن وهب) لا (النزال بن سبرة)، وا لله أعلم. هامش التنبيه ص ٣١٥.

(٩) زيادة في (ت)، وفي (م) قال: ورينا.

(١٠) "المسند" لابن أبي شيبة جمع فيه مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعباس رضـي ا لله عنهـم وبعـض الموالي، وقيل: إن مسند علي له خمس مجلدات، يذكر فيـه الصحـابي ثـم يسـوق ترجمتـه باسـانيده ثـم يسوق أحاديثه ويذكر عللها، وقيل: إنه كان في منزله "٤٠لحافا" أعدها لمن كان عنـده مـن الورّاقـين الذين يبيضون له المسند. السير (٤٧٦/١٢)، كشف الظنون (١٦٧٨/٢).

(١١) يعقوب بن شيبة بن الصلت أبو يوسف السدوسي البصري ثم البغدادي، الحافظ الكبير، الثقة ولد سنة =

الإسناد رواه نافع وسالم وابن سيرين وعبدا لله بن دينار عن ابن عمر.

وهذه الحلة قد سلف[1] أنها كانت لعطارد[2].

وفي مشكل[3] الطحاوي[4]: كانت مع لبيد بن ربيعة[5][6].

فصل

والعلماء متفقون[7] أن الحرير مباح للنساء / إلا ما روي عن الحسن كما سلف[8]. ل٢٥٤

قال يونس[9] بن عبيد[10]: كان الحسن يكره قليل الحرير وكثيره للرجال والنساء

=

١٨٠هـ. كان فقيها سرياً صاحب أموال كثيرة، وكان وقافا في القرآن الكريم. ت ٢٦٢هـ. تذكرة الحفاظ (٥٧٧/٢)، السير (٤٧٦/١٢)، شذرات الذهب (١٤٦/٢).

(١) يراجع تخريج حديث ابن عمر رضي ا لله عنهما ص ١٨٨، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٣/٥) بسنده عن حفصة "أن عُطَارِد بن حاجب جاء بثوب ديباج كساه إياه كسرى فقال عمر ألا أشتريه لك يا رسول ا لله ؟ قال إنما يلبسه من لا خلاق له ".

(٢) عُطَارِد بن حاجب بن زرارة بن عُدسي التميمي، يكنى أبا عكرشة، كان من جملة وفد بني تميم، أصحاب الحجرات، وقد أسلم وحسن إسلامه، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وكان أبوه من رؤساء بني تميم في الجاهلية. الاستيعاب (١٢٤٠/٣)، الإصابة (٢٤٥/٤).

(٣) "مشكل الآثار" للطحاوي، ذكر فيه مؤلفه الآثار المروية عن النبي ﷺ بالأسانيد المقبولة وبيَّن مشكلها واستخرج ما فيها من الأحكام، وجعل ذلك في أبواب والكتاب مطبوع في (٤) مجلدات.

(٤) لم أجده في مشكل الآثار للطحاوي، ووجدته في شرح مشكل الآثار له (٤٨٣٠) (٤٨٣٢) (٣١٧/١٢و٣١٨) وفي شرح معاني الآثار له (٢٤٤/٤،٢٤٥).

- والطحاوي هو العلامة الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الحنفي محدث الديار المصرية وفقيهها من أهل قرية طحا بمصر، ولد سنة ٢٣٩هـ برز في علم الحديث والفقه وجمع وصنف، كان ثقة ثبتاً عاقلا، ت ٣٢١هـ. الفهرست ص ٢٩٢، تذكرة الحفاظ (٨٠٨/٣)، السير (٢٧/١٥)، شذرات الذهب (٢٨٨/٢).

(٥) لُبيد بن ربيعة العامري أبو عقيل الصحابي الشاعر، لم يقل بعد الإسلام شعراً وقال: أبدلني ا لله بالشعر سورة البقرة وآل عمران، ما قال إلا بيتاً واحداً وهو:

ما عاتب المرء اللبيب كنفسه   والمرء يصلحه الجليس الصالح

توفي بالكوفة. رضي ا لله عنه. المعارف ص ٣٣٢. الاستيعاب (١٣٣٥/٣)، الإصابة (٤/٦).

(٦) قال ابن عبدالبر: إن أيوب قال: فيه عطارد أو لبيد على الشك. التمهيد (٢٤٠/١٤).

(٧) انظر: التمهيد (٢٤١/١٤)، روضة الطالبين (٦٦/٢).

(٨) يراجع ص ١٥٣ وما حولها.

(٩) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٥٣/٥) كتاب اللباس، باب (٦١) في لبس الحرير وكراهية لبسه (٢٤٦٦٦) من طريق معتمر عنه به.

(١٠) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع من العلماء العاملين، من الخامسة ت ١٣٩هـ. الكاشف (٤٠٣/٢)، تهذيب التهذيب (٣٨٩/١١)، التقريب (٣٨٥/٢).

حتى الأعلام في الثياب.

وأحاديث الباب خلاف قوله، ولو كان الحرير لا يجوز للنساء ما جهل ذلك عليّ، ولا شق الحلة بين نسائه، ولا جاز لأم كلثوم بنت رسول الله ﷺ لباسه.

وروى معمر عن الزهري عن أنس قال: "رأيت على زينب[1] بنت رسول الله ﷺ بردة سيراء من حرير"[2].

وسيراء: بكسر السين وفتح الياء[3] برد فيه خطوط صفر[4]، [و][5] قال الأصمعي[6]: السيراء ثياب فيها خطوط [من][7] حرير، ويقال من قز، وإنما يقال سيراء لتسير الخطوط فيها.

وقال الزهري[8]: السير المضلع بالقزي. وعن الخليل مثله[9].

---

(١) زينب بنت رسول الله ﷺ، كانت أكبر بناته وأول من تزوجت منهن، أسلمت وهاجرت حين أبى زوجها أبو العاص بن الربيع أن يسلم، وولدت من أبي عاص علي وأمامة. ت ٨هـ رضي الله عنها. الاستيعاب (١٨٥٣/٤)، السير (٣٣٤/١)، الإصابة (٩١/٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥٣١١) (٥٨٣/٨) كتاب الزينة، باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء. وفي سننه الكبرى (٩٥٧٦) (٤٦٤/٥) في كلاهما بلفظ " قميص حرير سيراء".

وابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب (١٩) لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٨٩) (١١٩٠/٢) من طريق أبي بكر، عن عيسى، عن يونس عنه به بلفظ "قميص" بدل "بردة".

قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ ما قال الأكثر. الفتح (٣٠٠/١٠).

وقال الشيخ الألباني: الحديث شاذ، والمحفوظ "أم كلثوم" مكان "زينب" اهـ. ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٩٢.

(٣) في (ت): (الراء) بدل (الياء).

(٤) قاله الجوهري في الصحاح (٦٩٢/٢)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٩٧/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (١٧/٢٢).

(٥) زيادة في (م) و(ت).

(٦) نقله عنه ابن حجر والعيني. ينظر: المرجعين السابقين، وابن منظور في لسان العرب (٤٥٥/٦).

(٧) زيادة في (ت).

(٨) جاء في سنن النسائي (٥٣١٢) (٥٨٣/٨) من طريق عمرو بن عثمان عن بقية حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك "أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد سيراء، والسيراء المضلع بالقز".

وينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٥/٤/ب)، الفتح (٢٩٧/١٠).

(٩) لم أجده بهذا اللفظ في العين، وإنما وجدته بلفظ السير: برود يخالطها حرير. العين (٢٩١/٧).

وهذا مذهب[(١)] من لم يجز للرجال لباس الثوب إذا خالطه حرير أو كان منه فيه سدى أو لحمة.

والآثار تدل على أن الحلة من حرير محض[(٢)]، وروى حماد بن زيد[(٣)]، عن [أيوب][(٤)] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عمر: **"يا رسول الله إني مررت بعطارد وهو يعرض حلة حرير للبيع فلو اشتريتها للجمعة والوفد"**.. وذكر الحديث[(٥)].

وقال الزهري عن سالم عن أبيه[(٦)]: "حلة من استبرق" وهو غليظ الحرير[(٧)].

وعلى هذا تدل الآثار أنها كانت من حرير محض.

وفي هذا الحديث وحديث معاوية[(٨)] **"نهى رسول الله ﷺ عن ثياب الحرير"**[(٩)]. النهي

---

(١) روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال مالك. المنتقى (٢٢٢/٧). قال ابن شاش: روى ابن القاسم إن كان سداه حرير ولحمته من غيره فمكروه وليس بمحرم. الجواهر الثمينة ق (٣٥١/أ).

(٢) هذا قول ابن بطال كما صرح بذلك ابن حجر ونقله عنه. الفتح (٣٠٠/١٠).

وقال ابن عبدالبر: أما الحلة المذكورة في هذا الحديث - يعني حديث عمر - فحرير كلها بنقل الثقات لذلك أهـ. وأورد هذا الدليل المذكور. التمهيد (٢٤١/١٤).

وقال النووي: هذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريرا محضا، وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات، ولأنها هي المحرمة، أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً. اهـ. شرح مسلم (٢٨١/١٤).

(٣) حماد بن زيد الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضريرا، ولعله طرأ عليه، لأنه ثبت أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، ت ١٨١هـ. حلية الأولياء (٢٥٧/٦)، الكاشف (٣٢٩/١)، التقريب (١٩٧/١)، شذرات الذهب (٢٩٢/١).

(٤) زيادة في (م) (ت).

- وأيوب بن أبي تميمة بن كيسان السختياني أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة ت ١٣١هـ. الكاشف (٢٦١/١)، تهذيب التهذيب (٩/٣)، التقريب (٨٩/١).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: الحديث أخرجه أبو عوانة والطبري بهذا اللفظ. الفتح (٣٠٠/١٠)، ويراجع تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنهما ص ١٨٨، هامش (٧).

(٦) سالم هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سبقت ترجمته ص ٢٣، وأبوه هو عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب (٦٦) من تجمل للوفود (٦٠٨١) (٥٠٠/١٠) بسنده عن يحيى بن أبي إسحاق قال قال لي سالم بن عبدالله: ما الإستبرق ؟ قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه، قال: سمعت عبدالله يقول: رأى عمر على رجل حلة من إستبرق..." الحديث.

(٨) معاوية بن أبي سفيان مضت ترجمته ص ١٨٤.

(٩) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب جلود النمور والسباع (٤١٣١) (٦٨/٤) =

عن لبسه مطلقاً للرجال والنساء.

وروي عن ابن الزبير، ويؤيده حديث عقبة بن عامر: "**أنه عليه الصلاة والسلام كان يمنع أهله الحلية**[(١)] **والحرير**" - أخرجه ابن حبان[(٢)(٣)] ويقول: "**إن كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا**".

ومن حمل النهي على عمومه هو في القياس صحيح كما في الأواني[(٤)] لكن النص

= من طريق عمرو بن عثمان، عن بقية، عن بحير، عن خالد قال: وفد المقدام بن معد يكرب، وعمرو بن الأسود، ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقام المقدام... فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الحرير ؟ قال معاوية: نعم..." الحديث مطولا.

والحديث صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٣٤٧٩) (٧٧٨/٢).

(١) الحلية بكسر الحاء وسكون اللام: ما يتحلى به المرء من الزينة (الذهب والفضة).

قال السندي: الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقا سواء كان من ذهب أو فضة ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا، وكذا الحرير، ويحتمل أن المراد بالأهل الرجال من أهل البيت فالأمر واضح. حاشية سنن النسائي (٥٣٥/٨).

(٢) هذه إشارة لحق، ففي يسار حاشية (ط) قال الناسخ حديث عقبة في س الكبير عن أبي عشانة عنه وسنده جيد اهـ. التوضيح ق ٢٥٥.

(٣) هذه الجملة معترضة أوردها الناسخ قبل إتمام لفظ الحديث، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الزينة والطيب، باب الزجر عن إكثار المرء في الحلي والحرير على أهله (٥٤٨٦) (٢٩٧/١٢) من طريق ابن سَلْمَ، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وأن أبا عُشَانه المفاخري. حدثه أنه سمع عقبة بن عامر..... الحديث.

والنسائي في سننه في الزينة باب (٣٩) الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (٥١٥١) (٥٣٥/٨) من طريق وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحَرْث عن أبي عشانة عنه بلفظه والنسائي أيضا في سننه الكبرى كتاب الزينة باب (٤٩) الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (١/٩٤٣٦) (٤٣٤/٥). والحاكم في مستدركه في كتاب اللباس (٧٤٠٣) (٢١٢/٤) من طريق أبي العباس عن بحر بن نصر، عن عبدا لله بن وهب به بلفظه

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي غير أن أبا عشانة لم يخرج له الشيخان اهـ.

قلت: لكن أبا داود، والنسائي، وابن ماجه روى له وهو ثقة واسمه: حيٌّ: بفتح أوله وتشديد التحتانية ابن يؤمن: بضم التحتانية وسكون الواو، وكسر الميم. المصري من الثالثة ت ١١٨هـ. الكاشف (٣٦٠/١)، التقريب (٢٠٨/١).

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عشانه. تحقيق صحيح ابن حبان (٢٩٨/١٢)، وقد سبق ذكر كلام الناسخ بأن سنده جيد.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (٢٨) آنية الفضة (٥٦٣٣) (٩٦/١٠) بسنده عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" وفي الباب غيره. قال الحافظ ابن حجر: في هذه الأحاديث تحريم الأكل =

[ورد][1] بالتفرقة كما أسلفناه، وعند ذلك تقف الآثار[2]. وحديث أنس في الباب قال الطحاوي[3]: إن كان ذلك في زمن رسول الله ﷺ ففيه ما يعارض حديث عقبة، وإن كان بعده و[4] كان دليلاً على نسخه.

وهذا عجيب منه، فأم كلثوم توفيت سنة سبع قطعاً وغسلتها أم عطية[5] فلا وجه لقوله: وإن كان بعده، و[6] لعله كان قبل بلوغ أنس مبلغ الرجال وقبل الحجاب[7]. وفي [رواية][8] ابن أبي شيبة[9] عن أنس أيضاً "أنه رأى على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء".

وروى ابن أبي حاتم في علله[10] من حديث بقية[11]، عن عبيدالله[12]، عن نافع عن

= والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة، الفتح (٩٧/١٠).

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) ينظر شرح مشكل الآثار (٣٢٠/١٢-٣٢٢) باختصار وتصرف.

(٣) ينظر المرجع السابق (٣٢٤/١٢).

(٤) سقطت من (م) و(ت)، والكلام يستقيم بدون (الواو).

(٥) أم عطية هي: نسيبة بالتصغير بنت الحارث بن كعب الأنصارية، صحابية جليلة روت عن النبي ﷺ، شهدت غسل أم كلثوم رضي الله عنها وحدثت به فأخذ عنها جماعة من الصحابة والتابعين غسل الميت، وكانت تغزو وتمرض المرضى وتداوي الجرحى. الاستيعاب (١٩٤٧/٤)، السير (٣١٨/٢)، تهذيب التهذيب (٤٨٢/١٢).

(٦) سقطت من (م)، وفي (ت) (ثم) بدل (و).

(٧) كذا قال ابن حجر في الفتح (٣٠٠/١٠)، لكن اعترض العيني وقال: يمكن أن يوجه كلام الطحاوي، بأن يقال معنى قوله: وإن كان بعد النبي ﷺ أي كان إخباره بذلك بعد النبي ﷺ فعلى هذا يصح دعوى النسخ.
ثم قال: وحديث أنس لا يعارضه حديث عقبة لأن تصحيح البخاري أقوى من تصحيح غيره فالمعارضة تقتضي المساواة والله أعلم. اهـ. عمدة القارئ (١٩/٢٢).

(٨) زيادة في (م).

(٩) المصنف، كتاب اللباس، باب (٧٤) من رخص للنساء لبس الحرير (٢٤٧٨٩) (١٦٣/٥). ينظر تخريج الرواية ص ١٩١.

(١٠) (١٤٦٢) (٤٨٨/١) علل أخبار اللباس.

(١١) بقية بن الوليد الكلاعي أبو محمد، قال الذهبي: وثقة الجمهور فيما سمعه من الثقات. وقال ابن حجر: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، وهو في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين. الكاشف (٢٧٣/١)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ١٦٨، تهذيب التهذيب (٤١٦/١)، التقريب (١٠٥/١)، طبقات المدلسين ص ٤٩.

(١٢) عبيدالله بن الأخنس النخعي. أبو مالك الكوفي الخزاز ويقال مولى الأزد، صدوق، قال ابن حبان: =

ابن عمر رضي ا لله عنهما "**أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يرى بالقز والحرير [للنساء]**[1] **بأساً**".

قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، قلت: تعرف له علة؟ قال: لا.

=

كان يخطئ، من السابعة. الكاشف (٦٧٨/١)، تهذيب التهذيب (٣/٧)، التقريب (٥٣٠/١).

(١) سقط من (ط) و(م) وهو في (ت).

[٣١] باب ما كان النبي ﷺ [يتجوز][1] من اللباس والبسط

[٥٨٤٣/٥٩] ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"لبثت[2] سنة وأنا أريد أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين اللتين تظاهرتا[3] على رسول الله ﷺ.."** [الحديث][4]، وقد

---

(١) في (ط): (يتخذ)، والتصويب من (م) و(ت)، والنسخة اليونينية للصحيح (١٩٦/٧)، وإرشاد الساري (٤٤٣/٨)، وباقي الشروح.

(٢) لبثت من لبث أي مكث، والمكث الانتظار. الصحاح (٢٩١/١)، لسان العرب (٢١٩/١٢).

(٣) تضاهرتا أي تعاضدتا وتعاونتا، قال تعالى ﴿وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه﴾ سورة التحريم آية ٤.

أخرجه الطبري بسنده عن الضحاك قال في قوله "وإن تظاهرتا عليه" يقول: على معصية النبي ﷺ وأذاه، وبنحوه قال الكرماني.

قال ابن حجر: أي تعاونتا حتى حرم رسول الله ﷺ عل نفسه ما حرم. وقال القسطلاني: أي تعاونتا عليه بما كسبتاه من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره.

جامع البيان للطبري (١٦٢/٢٨) سورة التحريم، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤١٥/٤)، شرح الصحيح للكرماني (٨٦/٢١)، الفتح (٢٨٠/٩)، كتاب التفسير، إرشاد الساري (٤٤٣/٨).

(٤) زيادة في (م) و(ت).

وتتمة الحديث "فجعلت أهابه فنزل يوماً منزلا فدخل الأراك، فلما خرج سألته، فقال: عائشة وحفصة، ثم قال: كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن - بذلك علينا حقا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام، فأغلظت لي، فقلت لها وإنك لهناك؟ قالت: تقول هذا لي وابنتك تؤذي النبي ﷺ ؟ فأتيت حفصة فقلت لها: إني أحذرك أن تعصي الله ورسوله. وتقدمت إليها في أذاه، فأتيت أم سلمة فقلت لها: فقالت: أعجب منك يا عمر، قد دخلت في أمورنا، فلم يبق إلا إن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه، فرددت، وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته أتيته بما يكون، وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهد أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ، وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا فما شعرت إلا بالأنصاري وهو يقول: إنه قد حدث أمر، قلت له: وما هو؟ أجاء الغساني ؟ قال: أعظم من ذاك، طلق رسول الله ﷺ نساءه فجئت، فإذا البكاء في حجرهن كلهن وإذا النبي ﷺ قد صعد في مشربة له، وعلى باب المشربة وصيف فأتيته فقلت: استأذن لي، فأذن لي، فدخلت، فإذا النبي ﷺ على حصير قد اثر في جنبه، وتحت رأسه مرفقه من أدم حشوها ليف، واذا أهب معلقة وقرظ. فذكرت الذي قلت لحفصة وأم سلمة، والذي ردت علي أم سلمة، فضحك رسول الله ﷺ، فلبث تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل". الصحيح اليونينية (١٩٦/٧).

والحديث أخرجه البخاري في مواضع عدة: =

سلف في النكاح واضحاً في باب موعظة الرجل ابنته[1]، وفي آخره "فدخلت فإذا النبي ﷺ على حصير قد أثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف[2] وإذا أهب معلقة وقرظ[3]".

[٦٠/٥٨٤٤] وحديث هند بنت الحارث[4] عن أم سلمة قالت[5]: "**استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول: لا إله إلا الله ماذا[6] أنزل الليلة من الفتن؟ ماذا أنزل من الخزائن؟ من يوقظ صواحب الحجرات؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة**".

قال الزهري: وكانت هند لها إزرار في كميها بين أصابعها" وسلف أيضاً[7].

= في كتاب العلم، باب (٢٧) التناوب في العلم (٨٩) (١٨٥/١) عنه بلفظه. وفي كتاب المظالم باب (٢٥) الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (٢٤٦٨) (١١٤/٥) عنه بلفظ "فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف.."الخ. وفي كتاب التفسير، باب (٢) ﴿ تبتغي مرضات أزواجك ﴾ (٤٩١٣) (٦٥٧/٨) عنه بلفظ "وإن عند رجليه قرظا مصبوراً وعند رأسه أهب معلقة فرأيت أثر الحصير في جنبه..."الخ. وفي النكاح وسيأتي ذكره لدى المؤلف. وفي كتاب أخبار الآحاد، باب إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام (٧٢٥١) (٢٣٢/١٣) عنه وليس به موضع الشاهد.

(١) (٦٩٠/٢/٣-٦٩٢). وفي كتاب النكاح، باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض (٧٠٨/٢/٣) المجلد (٢٧٦٨).

(٢) الليف: ليف النخل، القطعة منه ليفة.
الصحاح (١٤٢٩/٤)، لسان العرب (٣٧٧/١٢).

(٣) سيأتي تعريف الأهب والقرظ لدى المؤلف ص ١٩٩ و٢٠٠.

(٤) هند بنت الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم، الفراسية، بكسر الفاء وتخفيف الراء بعدها مهملة. ويقال القرشية، كانت من صواحبات أم سلمة وروت عنها، ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وهي بنت عم النبي ﷺ، روى عنها الزهري، ثقة من الثالثة. الاستيعاب (١٩٢١/٤)، الإصابة (٢٠٩/٨)، تهذيب التهذيب (٤٨٤/١٢)، التقريب (٦١٧/٢).

(٥) في (م): قال.

(٦) في (م): ما.

(٧) التوضيح (٧١٥/٢/٣)، المجلد رقم (٢٧٦٨)، وهو في الفتح في كتاب العلم، باب (٤٠) العلم والعظة بالليل (١١٥) (٢١٠/١) عنه بلفظ "سبحان الله" بدل "لا إله إلا الله". وفي التهجد، باب (٥) تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١١٢٦) (١٠/٣) عنه بمثله. وفي المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٩) (٦١١/٦) عنه مثله، وفي الأدب باب (١٢١) التكبير والتسبيح عند التعجب (٦٢١٨) =

والمرفقة: كالوسادة[1]، وأصله من المرفق كأنه استعمل في مرفقيه واتكأ عليه[2].

وكان عليه الصلاة والسلام ينام على الحصير حتى يؤثر في جنبه، ويتخذ من الثياب ما يشبه تواضعه وزهده في الدنيا توفيراً لحظه في الآخرة، وقد خيره الله بين أن يكون نبياً ملكاً وبين أن يكون [نبياً عبداً][3] فاختار الثاني إيثاراً للآخرة على الدنيا وتزهيداً لأمته فيها[4] ليقتدوا به في أخذ البلغة[5] من الدنيا إذ هي أسلم من الفتنة التي تخشى على من فتحت عليه زهرة الدنيا[6]، ألا ترى قوله: "ماذا[7] أنزل الليلة من الفتنة؟ ماذا أنزل من الخزائن؟[8]"

= (١٠/٥٩٨) عنه مثله. وفي الفتن باب (٦) لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٧٠٦٩) (٢٠/١٣) عنه بنحوه.

(١) وقد جاء في رواية أخرى بلفظ "وسادة" يراجع تخريج الحديث ص ١٩٧، وينظر لسان العرب (٢٧٤/٥)، قال الكرماني: هي المخدة. شرح الصحيح (٨٨/٢١).

(٢) في (م): عليها.

(٣) في (ط) و(م) (عبدا ملكا) والتصويب من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) البلغة بضم الباء وسكون اللام هو: ما يتبلغ به من العيش، زاد الأزهري: ولا فضل فيه وتبلغ بكذا أي أكتفي به. الصحاح (١٣١٧/٤)، لسان العرب (٤٨٧/١).

(٦) زهرة الدنيا: أي زينتها وبهجتها. قال تعالى ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا ﴾ سورة طه آية ١٣١.
ينظر: تفسير البغوي (معالم التنزيل) (٣٠٣/١٦)، تفسير القرآن العظيم (١٧٩/٣).

(٧) (ما) استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم.
شرح الصحيح للكرماني (٨٨/٢١)، الفتح (٢١٠/١).

(٨) قال الكرماني: أي رأى في المنام أنه سيقع بعده الفتن ويفتح لهم الخزائن أو عبر بالرحمة عن الخزائن، لقوله تعالى ﴿ خزائن رحمة ربك﴾ سورة ص آية ٩، وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية إليه. المرجع السابق.
- قال الزرقاني: يريد من أرزاق العباد مما فتحه الله على هذه الأمة من ديار الكفر والاتساع في المال.
وقال الباجي: يحتمل أنه يريد أنه فتح من خزائنها تلك الليلة ما قدر الله أن لا ينزل إلى الأرض شيئاً منها إلا بعد فتح تلك الخزائن.
وقال الداودي: الثاني هو الأول والشيء قد يعطف على نفسه تأكيداً ؛ لأن ما يفتح من الخزائن يكون سبباً للفتنة، وكأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرها مما فتح على الصحابة، لكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح ؛ لأنها غير متلازمين، وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن. المنتقى (٢٢٥/٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٧٢/٤)، الفتح (٢١٠/١) كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل.

وقرن عليه الصلاة والسلام الفتنة بنزول الخزائن فدل أن الكفاف في الأمور عن[1] الدنيا خير من الإكثار وأسلم من العثار.

فإن قلت: حديث أم سلمة لا يوافق معنى الترجمة، قيل: بلى وذلك أنه عليه الصلاة والسلام حذر أهله وجميع المؤمنات من لباس رقيق الثياب الواصفة[2] لأجسامهن لقوله: كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة[3]" وفهم منه أن عقوبة لابسه [ذلك][4] أن يعرى يوم القيامة على رؤس الأشهاد[5] وقام الدليل من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حض أزواجه على استعمال خشن الثياب الساترة لهن حذراً أن يعرين في الآخرة. ألا ترى قول الزهري "وكانت هند" إلى آخره، وإنما فعلت ذلك لئلا يبدوا من سعة كمها شيء من جسدها[6]، فتكون وإن كانت ثيابها غير واصلة لجسدها داخلة في معنى كاسية عارية فلم[7] يتخذ الشارع ولا أزواجه من اللباس إلا الساتر لهن غير الواصف (وهو كان [فعل][8] السلف)[9] وهو موافق للترجمة.

فصــــل

والأهب: جمع إهاب عن سيبويه[10].

قال الجوهري[11]: الإهاب[12] الجلد ما لم يدبغ[13]، والجمع أهب على غير قياس،

---

(١) في (م) و(ت) أعني.

(٢) الواصفة:أي اللا صقة، قال مالك: معنى تصف أي تلصق بالجلد. المنتقى (٢٢٤/٧).

(٣) في (ت): في الآخرة.

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) ينظر: الفتح (٣٠٣/١٠) كتاب اللباس.

(٦) فكانت تزرر ذلك مبالغة في ستر جسمها حتى في ستر ما جرت العادة بظهوره من اليد ونحوها. شرح الكرماني (٨٩/٢١)، الفتح (٣٠٣/١٠)، عمدة القارئ (٢١/٢٢)، إرشاد الساري (٤٤٧/٨).

(٧) في (م): ولم.

(٨) في الأصل (وهو كان بعلم السلف) والتصويب من نسخة (ت).

(٩) ما بين القوسين سقط من (م).

(١٠) قال سيبويه: أهب اسم للجمع، وليس بجمع إهاب ؛ لأن فعلاً ليس مما يكسر عليه فعال. لسان العرب (٢٥٢/١).

(١١) في الصحاح (٨٩/١).

(١٢) سقطت من (م).

(١٣) ينظر: النهاية لابن الأثير (٨٣/١)، شرح الكرماني (٨٨/٢١)، عمدة القارئ (٢٠/٢٢).

مثل أدم وأفق وعمد، قال: وقد[1] قالوا: أهب بالضم[2] وهو قياس.

وقال القزاز في جامعه[3]: الإهاب الجلد مدبوغاً وغير مدبوغ، قال: وفي الحديث "وفي البيت أهباء عَطِنة" فسماها أهباء وهي قد عطنت[4].

وفيه: إذا دبغ الإهاب فقد طهر فسماه إهاباً قبل الدباغ[5].

القرظ: بفتح القاف والراء، ورق السَّلَم يدبغ به الأدم[6].

والأراك[7] المذكور في أوله شجر الحمض الواحدة أراكة[8][9].

والوصيف الخادم غلاماً كان أو جارية، كما قاله الجوهري[10] يقال[11] وصف الغلام

---

(١) سقطت من (م)، و(ت).

(٢) سقطت من (م)، و(ت).

(٣) جامع القزاز، قال ياقوت: وهو كتاب جامع في اللغة، وهو كتاب كبير حسن متقن يقارب كتاب التهذيب لأبي منصور الأزهري، رتبه على حروف المعجم. ونقل القفطي في إنباه الرواة عن القزاز قوله: ما علمت أن أحداً سبق إلى تأليف مثل هذا الكتاب، ولا اهتدى أحد من أهل هذه الصنعة إلى تقريب البعيد وتسهيل المآخذ، وجمع المتفرق على مثل هذا المنهاج.

معجم الأدباء (١٨/١٠٥)، إنباه الرواة (٣/٨٧٨٤)، وفيات الأعيان (٤/٣٧٥)، السير (١٧/٣٢٦).

(٤) عطن الجلد بفتح العين وكسر الطاء أي وضع في الدباغ وترك حتى فسد وأنتن، وقيل: هو أن ينضح عليه الماء ويلف ويدفن يوماً وليلة ليسترخي صوفه أو شعره فينتف ويلقى بعد ذلك في الدباغ، وهو حينئذ أنتن ما يكون.

الصحاح (٦/٢١٦٤)، النهاية لابن الأثير (١/٨٣)، لسان العرب (٩/٢٧٣، ٢٧٤).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في دبغه، ولم يكمل، لقوله في رواية سماك بن الوليد "فإذا أفيق معلق" والأفيق بوزن عظيم، الجلد الذي لم يتم دباغه.

الفتح (٩/٢٨٨) كتاب التفسير.

ورواية سماك هي في صحيح مسلم في كتاب الطلاق، باب (٥) الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (١٤٧٩) (٢/١١٠٥).

(٦) ينظر: الصحاح (٣/١٧٧)، النهاية لابن الأثير (٤/٤٣)، لسان العرب (١١/١١٧)، شرح الصحيح للكرماني (٢١/٨٨)، إرشاد الساري (٨/٤٤٥).

(٧) في (م) زيادة (و).

(٨) قال الجوهري في الصحاح (٤/١٥٧٢)، وابن منظور في لسان العرب (١/١٢٢)، وقال الكرماني: الأراك الشجر المالح المر، أي دخل بيتها لقضاء حاجة.

شرح الصحيح (٢١/٨٦)، عمدة القارئ (٢٢/٢٠).

(٩) في (م): الأراكة.

(١٠) في صحاحه (٤/١٤٣٩).

(١١) سقطت من (م).

إذا بلغ الخدمة فهو[(١)] وصيف بيِّن الوصافة.

قال ثعلب[(٢)]: / وربما قالوا: للجارية وصيفة[(٣)]. ل٢٥٥

وقوله: "وتقدمت إليها في أذاه[(٤)]" قال ابن التين: هو بالياء عند أبي الحسن[(٥)] على أنه ممدود، وصوابه قصيرة، وكذلك عند أبي ذر[(٦)].

والمشربة: الغرفة[(٧)].

والأدم بفتح الدال جمع اديم مثل أفيق وأفق[(٨)].

فصل

[و][(٩)] قوله: "ماذا أنزل الليلة من الفتنة"[(١٠)] [يريد][(١١)] ماذا قد يكون فيها.

وقوله: "من يوقظ صواحب الحجرات[(١٢)]" قال

---

(١) في (ت): وهو.

(٢) هو أحمد بن يحيى، مضت ترجمته ص ١٣٩.

(٣) المرجع السابق. والوصيف هنا هو غلام أسود، وهو رباح كما جاء التصريح باسمه عند مسلم في الموضع المذكور سابقاً.

- ورباح هو مولى النبي ﷺ كان أسود، وكان يأخذ عليه الإذن ﷺ. الاستيعاب (٤٨٧/٢)، الإصابة (١٩٣/٢).

(٤) القائل هو عمر رضي الله عنه والمعنى أي دخلت إليها أولا قبل الدخول إلى غيرها في قضية أذى رسول الله ﷺ وشأنه، أو تقدمت إليها في أذى شخصها وإيلام بدنها بالضرب ونحوه. قاله الكرماني في شرح الصحيح (٨٦/٢١)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٢٠/٢٢).

(٥) أبو الحسن هو علي بن محمد بن خلف المعافري، القروي، القابسي، المالكي، كان عارفاً بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، مصنفاً يقظاً ديناً تقياً، وكان ضريراً، وهو من أصح العلماء كتباً، كتب له ثقات أصحابه، وضبط له بمكة صحيح البخاري، وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي، ولد سنة ٣٢٤هـ، وتوفي ٤٠٣هـ. السير (١٥٨/١٧)، ترتيب المدارك (٦١٦/٤)، العبر (٢٠٦/٢).

(٦) أبو ذر هو شيخ الحرم عبدالله بن أحمد الأنصاري، مضت ترجمته ص ٥٧.

(٧) زاد ابن حجر: العالية. الصحاح (١٥٣/١)، الفتح (١١٧/٥)، عمدة القارئ (١٠/٢٢).

(٨) ينظر: الصحاح (١٨٥٨/٥)، لسان العرب (٩٦/١).

(٩) زيادة في (م) و(ت).

(١٠) قال الباجي: الفتن يحتمل أن يريد به ما يفتتن به من هذه الدنيا، ويحتمل أن يريد الفتن التي حدثت من سفك الدماء وانتهاك الحرم والأموال وإفساد أحوال المسلمين. المنتقى (٢٢/١٣).

(١١) زيادة في (م) و(ت).

(١٢) الحجرات جمع حجرة بضم الحاء وفتح الجيم، أي غرفة، القاموس المحيط ص ٤٧٥.

والمقصود هنا: التحريض على إيقاظهن، ويقصد بالحجرات هنا: منازل أزواجه ﷺ، وخصهن =

سحنون[1]: أي أيقظوا النساء كي يسمعن الموعظة، وقيل: كي يصلين عند نزول الآفات وخوف الفتن[2]. كقوله في الكسوف[3] "فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة"[4].

وقوله: "كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة" قيل: كاسيات من نعم ا لله لا يشكرن ا لله تعالى فهن عاريات من جزاء الشكر يوم القيامة[5] وقيل: يلبسن ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة[6].

ومعنى عارية أي من الأجر، وقال الداودي: كاسيات يلبسن ما لا يحل، وعاريات تحشر عريانة، فإن رحمت كست وإلا بقيت عارية في النار.

= بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ أو من باب (أبدأ بنفسك ثم بمن تعول) قاله الزرقاني.
شرح الزرقاني (٢٧٢/٤)، الفتح (٢٢/١٣)، كتاب الفتن، باب (٦) لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.

(١) سحنون هو العلامة فقيه المغرب أبو سعيد عبدالسلام بن حبيب التنوخي الحمصي المغربي المالكي، قاضي قيروان، وصاحب "المدونة" توسع في الفروع أكثر من الحديث، ولد سنة ١٦٠هـ. كان شديداً على أهل البدع، ولم يكن يهاب سلطاناً في حق. ت ٢٤٠هـ.السير (٦٣/١٢)، شجرة النور الزكية (٧٠/١)، هدية العارفين (٥٦٩/٥).

(٢) ينظر: المنتقى (٢٢٥/٧)، الفتح (١١/٣).
قال الزرقاني: وفيه إيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة، لا سيما عند أمر يحدث والإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر. شرح الزرقاني على الموطأ (٢٧٢/٤).

(٣) الكسوف لغة: التغير إلى سواد، وكسفت الشمس: اسودت وذهب شعاعها. وكسف القمر: ذهب نوره وتغير إلى السواد. الصحاح (١٤٢١/٤)، لسان العرب (٩٥/١٢).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١) (٦١٩/٢) بسنده عن عائشة رضي ا لله عنها، الحديث مطولاً، وفي آخره: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا لله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة"، وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤١) (٥٢٦/٢) بمثله.

(٥) ينظر: الفتح (٢٣/١٣) كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.

(٦) ينظر: المنتقى (٢٢٤/٧)، شرح الزرقاني (٥٧٢/٤)، شرح الصحيح للكرماني (٨٨/٢١)، المرجع السابق، عمدة القارئ (٢١/٢٢) كتاب اللباس، وزاد ابن حجر فقال: قيل: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا، وقيل: كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب بالعرى في الآخرة، وقيل: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا ينفع لها صلاح زوجها ﴿ فلا أنساب بينهم ﴾ اهـ. سورة المؤمنون: آية ١٠١.

[٣٢] باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

[٥٨٤٥/٦١] ذكر فيه حديث أم خالد بنت خالد فذكر حديث[(١)] "**سنا وأخلقي**". وقد سلف[(٢)].

قال ابن بطال[(٣)]: من روى أخلقي بالقاف فهو تصحيف[(٤)]، والمعروف في كلام العرب بالفاء، يقال: خلفت الثوب إذا أخرجت بالته ولفقته[(٥)]، و[(٦)] يقال: أبل وأخلف أي عش فخرق[(٧)] ثيابك وارقعها[(٨)]. هذا كلام العرب.

قال ابن التين: وقرأناه اخلفي بفتح الهمزة رباعياً[(٩)].

وقد روى أبو داود[(١٠)]، عن عمرو بن عون[(١١)]، عن ابن المبارك،

---

(١) عن أم خالد بنت خالد قالت: "أتي رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء، قال: من ترون نكسوها هذه الخميصة ؟ فسكت القوم، قال: ائتوني بأم خالد، فأتي بي رسول الله ﷺ فألبسنيها بيده، وقال: ابلي وأخلقي – مرتين – فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلي ويقول: يا أم خالد، هذا سنا"، والسنا بلسان الحبشية: الحسن. قال إسحاق: حدثتني امرأة من أهلي أنها رأته على أم خالد.
صحيح البخاري اليونينية (١٩٧/٧).

(٢) في كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء (٢٧٩/١٠) الفتح. ينظر تخريجه ص ١٢٥.

(٣) في شرحه للصحيح (١٠٥/٤/أ).

(٤) قال ابن الأثير: وفي حديث أم خالد قال لها:"أبلي وأخلقي" يروى بالقاف والفاء، بالقاف من أخلاق الثوب وتقطيعه، وقد خلق الثوب وأخلق، وأما الفاء فبمعنى العوض والبدل وهو الأشبه، وقد تكرر الأخلاق بالقاف في الحديث اهـ. وأيده العيني. النهاية (٧١/٢)، عمدة القارئ (٥/٢٢).

(٥) ينظر الصحاح (١٣٥٦/٤).

(٦) سقطت من (م).

(٧) في (م): وخرق.

(٨) قاله الخليل في العين (١٥١/٤)، ونقله عنه الحافظ في الفتح (٢٨٠/١٠) كتاب اللباس.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في سننه في كتاب اللباس، باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً (٤٠٢٠) (٤١/٤).
قال ابن حجر: سنده صحيح. وقال محمد آبادي: قوله: "قال أبو نضرة" هو موصول بالسند المذكور قبله اهـ.
قلت: السند المذكور قبله مروي عن أبي سعيد الخدري قال: "كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه إما قميصاً، أو عمامة، ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له".
الفتح (٢٨٠/١٠) كتاب اللباس، عون المعبود (٤٤/١١).

(١١) عمرو بن عون الواسطي البزاز الحافظ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من العاشرة، قال أبو زرعة: قل من رأيت أثبت منه. ت ٢٢٥هـ. الكاشف (٨٥/٢)، التقريب (٧٧/٢).

عن الجريري[1] ، عن أبي نضرة[2] قال[3] "كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلى ويخلف الله"[4].

وقوله: "فأسكت القوم" هو بضم الهمزة[5] ، وقال الأصمعي: سكت القوم صمتوا[6] وأسكتوا بمعنى أطرقوا، وقيل: سكت واسكت بمعنى صمت، وعبارة صاحب الأفعال[7] يقال: سكت سكوتاً وأسكت صمت، ويقال: بل معنى أسكت أطرق.



(١) الجريري: بضم الجيم هو سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري، ثقة من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، ت ١٤٤هـ.قال الإمام أحمد: كان محدث البصرة. قال العجلي: ابن المبارك ممن روى عنه في الاختلاط، وقال ابن حبان: لم يكن اختلاطه فاحشاً لذا أدخلناه في الثقات.
ثقات ابن حبان (٣٥١/٦)، الكاشف (٤٣١/١)، تهذيب التهذيب (٧/٤)، التقريب (٢٩٠/١).

(٢) أبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قُطعة بضم القاف وفتح المهملة، العبدي العوقي بفتح المهملة والواو ثم القاف، البصري. مشهور بكنيته، وثقه ابن سعد وابن حجر ، وقال الذهبي: ثقة يخطئ ومثله قال ابن حبان. ت ١٠٨هـ. طبقات ابن سعد (٢٠٨/٧)، الثقات لابن حبان (٤٢٠/٥)، الكاشف (٢٩٥/٢)، التقريب (٢٧٥/٢).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) هذا دعاء بطول الحياة، وذلك بأن يعمر اللابس ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقاً، ثم يبدله الله ويعوضه عنه. عون المعبود (٤٤/١١).

(٥) أيده القسطلاني، وخالفه العيني فقال: قال صاحب التوضيح واسكت بضم الهمزة، وليس كذلك فأسكت من الإسكات بمعنى السكوت سكت إذا انقطع كلامه فلم يتكلم. اهـ.
قلت هو قول الكرماني.
شرح الكرماني (٨٩٩/٢١) عمدة القارئ (٢١/٢٢)، إرشاد الساري (٤٤٥/٨)، كتاب اللباس.

(٦) في (م): صموتاً.

(٧) ينظر الأفعال لابن القطاع (١٢٢/٢)، ونقله عنه ابن بطال في شرحه (١٠٥/٤/أ).

[٣٣] باب التزعفر للرجال

[٥٨٤٦/٦٢] ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه: "نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل"(١). هذا النهي خاص بالجسد(٢) كما ادعاه ابن بطال(٣)، وكذا ابن التين(٤).

وقد روى أبو داود(٥) من حديث عن(٦) عطاء الخراساني(٧)، عن

---

(١) قيده بالرجل ليخرج المرأة، ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقاً "نهى عن التزعفر"، وكأنه اختصره، والمطلق محمول على المقيد.
سنن النسائي، كتاب الزينة، باب (٣٤) التزعفر والخلوق، الفتح (٣٠٤/١٠)، عمدة القارئ (٢٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٤٦/٨) كتاب اللباس.

(٢) روى أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يزعفر الرجل جلده" مسند أبي يعلى (٣٩١٢) (٩١/٤).

(٣) ينظر شرح الصحيح له (١٠٤/٤/ب).

(٤) ذكره العيني في عمدة القارئ (٢٢/٢٢).
وإلى هذا ذهب ابن حزم في المحلى حيث قال: لا تجزئ صلاة من زعفر جلده، وجائز له في صبغ ثيابه وعمامته. وابن حجر في الفتح قال: إن النهي عن التزعفر للرجال في الجسد ؛ لأنه ترجم بعده (باب الثوب المزعفر). المحلى (٧٦/٤)، الفتح (٣٠٤/١٠).

(٥) في سننه في كتاب الترجل، باب الخلوق للرجال (٤١٧٦) (٧٩/٤) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد عنه به. ومن طريق نصر بن علي، عن محمد بن بكير، عن ابن جريج، عن عمرو بن عطاء أنه سمع يحيى يخبر عن رجل عن عمار قال: تخلقت - بهذه القصة - والأول أثبت، قال قلت لعمر: وهم حرم؟ قال لا القوم مقيمون اهـ.
قال المنذري: في إسناده عطاء الخراساني، وقد أخرج له مسلم متابعة ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به صدوق يحتج بحديثه، وكذبه سعيد بن المسيب، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يخطئ، ولا يعلم فبطل الاحتجاج به اهـ. الجرح والتعديل (٣٣٤/٦)، المراسيل ص ١٥٦، جامع التحصيل ص ٢٩٠، مختصر سنن أبي داود (٩١/٦).
والحديث رواه الطبراني في الكبير (١٢٠١٧) (٢٨٦/١١) من طريق محمد بن عيدوس، عن عبيدالله بن عمر، عن يوسف السمتي، عن عيسى السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس "أن النبي ﷺ قال: إن الملائكة لا تحضر الجنب ولا المتضمخ بالخلوق بخير حتى يغتسلا". والهيثمي في المجمع (١٤٩٧) (٦١٢/١) بلفظ الطبراني، وقال: فيه يوسف السمتي قال فيه ابن معين: كذاب خبيث عدو الله. وقال العيني: أخرج له أبو داود هذا الحديث من طريقين أحدهما عن موسى...الخ وهذا صحيح، والآخر عن نصر بن علي...الخ، وفيه مجهول، ومع هذا فالصحيح منه لا يقاوم صحيح البخاري فافهم. اهـ. عمدة القارئ (٢٢/٢٢).
يعني بذلك أن الذي ورد في البخاري من النهي عن التزعفر هو محمول على الكراهة لا على التحريم كما يفهم من حديث أبي داود.

(٦) سقطت من (م) و(ت).

(٧) عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب، ويقال أبو صالح البلخي، المحدث، الواعظ، نزيل الشام من =

يحيى بن يعمر[1]، عن عمار بن ياسر[2]، قال: "قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت[3] يداي، فخلقوني[4] بزعفران، فغدوت على رسول الله ﷺ، فسلمت عليه فلم يرحب[5] بي، فقال[6]: اذهب فاغسل عنك هذا، فذهبت فغسلته، ثم جئت، وقد بقي عليَّ منه ردع[7] [زعفران][8] فسلمت عليه فلم يرد عليَّ ولم يرحب بي، وقال: اذهب فاغسل عنك هذا[9]، فذهبت فغسلته، ثم جئت [فسلمت عليه][10] فرد عليَّ، ورحب بي، وقال: "إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا [المتضمخ][11] بالزعفران ولا الجنب"[12].

= أهل بلخ، من الخامسة، صدوق يهم كثيراً ويدلس ت ١٣٥هـ. الكاشف (٢٣/٢)، التقريب (٢٣/٢)، شذرات الذهب (١٩٢/١).

(١) يحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة، البصري، نزيل مرو وقاضيها، ثقة فصيح مقرئ مفوه، كان يرسل، قال أبو بكر بن أبي عاصم: لم يسمع من عمار بن ياسر رضي الله عنه، من الثالثة. جامع التحصيل (٨٨٢) ص ٣٧٠، الكاشف (٣٧٩/٢)، التقريب (٣٦١/٢).

(٢) عمار بن ياسر بن مالك العنسي أبو يقظان حليف لبني مخزوم، من السابقين المهاجرين الأولين، شهد بدراً، والمشاهد كلها، وقطعت أذنه يوم اليمامة، قال فيه الرسول ﷺ: "إن عمار بن ياسر حشي ما بين أخمص قدميه إلى شحمة أذنيه إيماناً، استشهد يوم صفين سنة ٣٧هـ. الاستيعاب (١٣٥/٣)، السير (٤٠٦/١)، الإصابة (٢٧٣/٤).

(٣) في (ت): شققت.

معنى تشققت يداي: أي من إصابة الرماح واستعمال الماء كما يكون في الشتاء. يقال: بيد فلان وبرجله شقوق. عون المعبود (١٥٥/١١).

(٤) خلقوني بتشديد اللام: أي جعلوا الخلوق في شقوق يداي للمداواة. والخلوق بفتح الخاء وضم اللام: ضرب من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. وقد خلقته أي طلبته بالخلوق فتخلق به.

الصحاح (١٤٧٢/٤)، لسان العرب (١٩٧/٤).

(٥) في (م): فلم يرد علي ولم يرحب بي. وفي (ت): ولم يرحب.

(٦) في (ت): وقال.

(٧) ردع: أي لطخ من بقية لون الزعفران وأثر منه، وردعته بالشيء فارتدع أي لطخته به فتلطخ.

الصحاح (١٢١٨/٣)، لسان العرب (١٨٧/٥).

(٨) زيادة في (ت).

(٩) في (م): هذا عنك.

(١٠) (فسلمت) زيادة في (م) و(ت)، و(عليه) زيادة في (م) فقط.

(١١) في الأصل (الممضخ)، والتصويب من نسختي (م) و(ت) ونص الحديث.

وتضمخ بالطيب: تلطخ به، وضمخته أنا تضميخاً. الصحاح (٤٢٦/١)، لسان العرب (٨٣/٨).

(١٢) قال ابن رسلان: يحتمل أن يراد به الجنابة من الزنا، وقيل: الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وضوءاً كاملاً، وقيل الذي يتهاون في غسل الجنابة. عون المعبود (١٥٥/١١).

وقد رواه[1] عمر بن عطاء بن أبي الخُوار[2]، عن يحيى بن يعمر، عن رجل، عن عمار.. فهو حديث معلول[3].

فإن قلت: فنهيه عليه الصلاة والسلام عن التزعفر للرجال محمله التحريم.

قيل: لا[4]؛ بدليل حديث أنس[5] "أن عبدالرحمن بن عوف قدم على رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة"، وروي[6] "وضر[7] صفرة"، وزاد حماد بن سلمة عن ثابت "وبه ردع من زعفران[8]، فقال له[9]:

(١) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب الخلوق للرجل (٤١٧٧) (٨٠/٤).

(٢) عمر بن عطاء بن أبي الخُوار، بضم المعجمة وتخفيف الواو، المكي، مولى بني عامر، ثقة من الرابعة، قال الذهبي: صدوق، ووثقه ابن معين وأبو زرعة. الجرح والتعديل (٦٨٤/٦)، الكاشف (٦٧/٢)، التقريب (٦١/٢).

(٣) الحديث المعلول هو الحديث المعلل وهو خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح. فتح المغيث (٢٦١/١). وسبق تعريف العلة ص .

- والعلة قد تكون في السند وقد تكون في المتن، والحديث الذي بين أيدينا هنا علته في الإسناد ؛ لأنه مرسل وفي إسناده رجل مبهم.

(٤) يعني أن النهي محمول على الكراهة لا التحريم. الفتح (٣٠٤/١٠)، عمدة القارئ (٢٢/٢٢).

(٥) الذي أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢٠٤٨) (٢٨٨/٤)، وفي كتاب النكاح باب (٥٤) الصفرة للمتزوج (٥١٥٣) (٢٢١/٩) عنه بلفظ "أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: كم سقت إليها، قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة". وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢٧) (١٠٤٢/٢).

(٦) روى البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب (٧) قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها (٥٠٧٢) (١١٦/٩) عنه بلفظ "قدم عبدالرحمن بن عوف فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فأتى السوق فربح شيئاً من أقط وشيئاً من سمن، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة، فقال: مهيم يا عبدالرحمن ؟ فقال: تزوجت أنصارية، قال: فما سقت ؟ قال وزن نواة من ذهب، قال: أولم ولو بشاة ".

(٧) الوضر: بفتح الواو والضاد المعجمة: الأثر، والمعنى أي لطخاً من خلوق أو طيب لون، وذلك من فعل العروس إذا دخل على زوجته.

والوضر: الأثر من غير الطيب، ويكون من الصفرة والحمرة والطيب.

النهاية لابن الأثير (١٩٦/٥)، لسان العرب (٣٢٥/١٥).

(٨) ينظر: الفتح (٢٣٣/٩). والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢١٠٩) (٥٨٤/٢) كتاب النكاح باب (٣٠) قلة المهر من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد به. والنسائي في سننه (٣٣٧٣) (١٢٨/٦) كتاب النكاح، باب (٧٥) الرخصة في الصفرة عند التزويج من طريق أبي بكر بن نافع، حدثنا بهز بن أسد، حدثنا حماد به.

(٩) سقطت من (م).

مهيــم.." [الحديــث][(1)] .

ولم يقل له عليه الصلاة والسلام" "إن الملائكة لا تحضر جنازتك بخير ولا أن هذه الصفرة التي التصقت [بجسمك][(2)] حرام بقاؤها عليه، ولا أمره بغسلها، فدل أن نهيه عنه لمن [لم][(3)] يكن عروساً إنما هو محمول على الكراهة[(4)]؛ لأن تزعفر الجسد [من الرفاهية التي نهى][(5)] الشارع عنها[(6)] بقوله: "البذاذة[(7)] من الإيمان"[(8)] .

---

(1) زيادة في (م) و(ت).

- ومهيم: كلمة يستفهم بها، معناها: ما حالك وما شأنك ؟ الصحاح (٢٠٣٨/٥).

قال ابن حجر: ووقع في رواية للطبراني في الأوسط " فقال له: مهيم؟، وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء " الفتح (٢٣٤/٩).

قال ابن الأثير: هي كلمة يمانية معناها: ما أمرك وما شأنك. جامع الأصول (١٣/٧).

وهذا يدلنا على تلطف الرسول ﷺ مع الصحابة، ومداعبته لهم وإلا فعبدالرحمن قرشي ليس بيمني.

(2) في الأصل (بجسمه)، والتصويب من نسختي (م) و(ت).

(3) زيادة في (ت).

(4) ينظر: الفتح (٣٠٤/١٠)، عمدة القارئ (٢٢/٢٢) كتاب اللباس.

(5) في (ط) لأن تزعفر الجسد والرفاهية هي التي نهى الشارع عنها. إهـ. والتصويب من (م) و(ت).

(6) قال النووي: الخلوق شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء وهو الصحيح الذي اختاره القاضي والمحققون، ورخص القاضي للرجل العروس، ومذهب مالك جواز لبس الثياب المزعفرة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز، قال ابن حجر: اختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، ولهذا جاء الزجر عن الخلوق ؟ أو للونه فيلحق به كل صفرة.

شرح صحيح مسلم (٢٢٨/٩)، كتاب النكاح، الفتح (٣٠٤/١٠) كتاب اللباس.

(7) البذاذة: بفتح الموحدة وذالين معجمتين، رثاثة الهيئة، يقال: بذ الهيئة، وباذ الهيئة أي رث اللبسة، أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به. النهاية لابن الأثير (١١٠/١)

ويقال: إن البذاذة ترك مداومة الزينة، فيكون يوماً متزيناً ويوماً شعثاً. لسان العرب (٣٥١/١).

(8) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الزهد، باب (٤) من لا يؤبه له (٤١١٨) (١٣٧٩/٢) من طريق كثير بن عبيد، عن أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد، عن عبدا لله بن أبي أمامة الحارثي، عن أبيه بهذا اللفظ.

رجال الإسناد: أيوب وعبدا لله وأسامة، كلهم صدوق.

والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الترجل (٤١٦١) (٧٥/٤) من طريق النفيلي، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبدا لله بن أبي أمامة، عن عبدا لله بن كعب، عن أبي أمامة، بلفظ: "إن البذاذة من الإيمان" يعني التقحل★

قال ابن حجر في الفتح (٣٦٨/١٠) بعد أن روى هذا الحديث: وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود وصححه اهـ.

رجال الإسناد: ثقات، لكن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن هنا، لكنه توبع بما روى الطحاوي في مشكله (٣٢٧/١) (١٥١/٤) من طريق عبدالحميد بن جعفر، عن عبدا لله بن ثعلبة، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: سمعت أباك يقول، فذكره. ورجال هذا =

★ التقحل: تكلف القحول، والقحول هو اليبس والجفاف، يقال أرض مقحلة: يابسة لا نبات فيها والمتقحل: الرجل اليابس الجلد، السيء الحال.الصحاح (١٧٩٩/٤)، لسان العرب (٤٦/١١).

قلت: وأعلا من هذا أن عبدالرحمن لم يقصد ذلك، وإنما وقع على وجه المخالطة[1] والنهي محمول على من قصده[2].

۞ ۞ ۞

= الطريق ثقات كلهم.

قال المنذري: قال أبو عمرو النمري: اختلف في إسناد قوله: "البذاذة من الإيمان" اختلافاً أسقط الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الإسناد . مختصر السنن (٨٤/٦).

و من قوله "فإن قيل فنهيه.." إلى قوله "الإيمان" ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٦/٤/أ).

والمراد من الحديث: أن من كان يؤمن با لله ونعمته، وأنه سبحانه سخر السموات والأرض وما فيها للإنسان ومن ذلك الثياب وغيرها، لا يجعل كل همه في ثيابه ومظهره، فيغلب عليه حتى يصير مستعبداً لها، كما في الحديث "تعس عبد الخميصة والقطيفة"، بل يكون اهتمامه بجمال معناه، وكمال عقله وجه بالعلم النافع والعمل الصالح، والأدب السامي، والخلق الكريم. مختصر سنن أبي داود (٨٤/٦) تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي. وينظر ص ٤١٦.

(١) قال النووي: والصحيح في معنى الحديث: أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده، ولا تعمد التزعفر، وقال ابن حجر: الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده. شرح صحيح مسلم (٢٢٨/٩)، كتاب النكاح، الفتح (٣٠٤/١٠).

(٢) مما سبق يتبين لنا حرص الإسلام على تغذية الروح أكثر من تغذية الجسد فحسن المظهر في الثياب وغيرها أمر مطلوب ومرغوب فيه، لكن المبالغة والزيادة فيه إلى حد الرفاهية والتنعم منهي عنه، حتى لا يجعل المظاهر ديدنه، ويولي اهتمامه بتغذية عقله وروحه بالعلم النافع والعمل الصالح.

[٣٤] باب الثوب المزعفر

[٥٨٧٤/٦٣] ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما[١] **"نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم[٢] ثوباً مصبوغاً بورس أو بزعفران"**.

اختلف العلماء في هذا الحديث[٣]، فحمل قوم نهيه عنه في حال الإحرام خاصة[٤]، وقالوا: ألا ترى قول ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام إنما نهى المحرم عن ذلك[٥]، وراوي الحديث أعلم بمخرجه وسببه، وأجازوا لباس الثياب المصبوغة بالزعفران، وفي غير حال الإحرام للرجال.

روي ذلك عن ابن عمر[٦]، وهو قول مالك[٧]، وأهل المدينة[٨].

---

(١) سبق بيان أطراف الحديث في باب لبس القميص ص ٤٦ حديث (٥٧٩٤).

(٢) يقصد بالمحرم: الرجل والمرأة، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس. الإجماع ص ٥٠.

(٣) ينظر: الفتح (٣٠٥/١٠)، عمدة القارئ (٢٢/٢٢) كتاب اللباس.

(٤) ينظر: إكمال المعلم ص ٩٢، كتاب اللباس، تحقيق الأخت مريم، شرح معاني الآثار (١٣٧/٢)، المغني (٩٥/٣)، المنتقى (٢٢٠/٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٩٨/١٤) كتاب اللباس، الإجماع ص ٥٠.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن جاهلا رأى هذا الثوب لقال: طلحة قد كان يلبس الثياب المصبوغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة". موطأ مالك (٣٢٦/١) كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام. قال الباجي هذا يقتضي أن إنكاره عليه الثوب المصبوغ كان في حال إحرامه. المنتقى (٢٢٠/٧).

(٥) قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على أن المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران أو ورس، وذلك لما فيهما من الطيب ومن التجمل الذي ينافي بذاذة الحاج، والرجال والنساء سواء. إكمال المعلم، كتاب الحج ص ١٥٥٩. تحقيق أحمد حاج.

(٦) ينظر: المنتقى (١٩٧/٢) و(٢٢٠/٧)، البيان والتحصيل (٧٥/١٧).

(٧) قال مالك: أكره الثوب المغدم بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا في ذلك لأنه ينفض. المدونة (٣٩٥/١)، شرح الزرقاني (٢٦٩/٤).

(٨) ينظر: المنتقى (٢٢٠/٧).

قال مالك[1]: [و][2] رأيت عطاء بن يسار[3] يلبس الرداء والأزار المصبوغ بالزعفران، ورأيت ابن هرمز[4]، ومحمد بن المنكدر[5] يفعلانه[6]، ورأيت في رأس محمد بن المنكدر الغالية[7].

وحملت طائفة نهيه عنه في حال الإحرام وغيره[8]، وهو قول الكوفيين، والشافعي[9] [رحمهم الله تعالى][10].



---

(١) ينظر: الجامع لابي محمد القيرواني ص ٢٦٠، المنتقى (٢٢٠/٧) وفيه زاد الباجي: قال مالك: وإني لألبسه وأستحسنه، وأمَّا السرف فلا أحبه.

(٢) زيادة في (م) و(ت).

(٣) قال المحب الطبري: عن عطاء أنه كان لا يري بأسا في ثوب صبغ بزعفران ليس فيه نفض ولا ردع. القرى لقاصد أم القرى ص ١٩٨.

(٤) وابن هرمز هو عبدا لله بن مسلم، تقدمت ترجمته ص ٨٣.

(٥) محمد بن المنكدر بن عبدا لله التيمي المدني الحافظ، إمام بكاء متأله، ثقة فاضل، من الثالثة، ت ١٣٠هـ.الكاشف (٢٢٤/٢)، التقريب (٢١٠/٢).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٧٥/١٧).

(٧) الغالية: بفتح الغين وكسر اللام، وفتح الياء نوع من الطيب معروفة، وقد تغلي بها. يقال: إن أول من سماها بذلك سليمان بن عبدالملك، تقول منه تغليت بالغالية . الصحاح (٢٤٤٨/٦)، لسان العرب (١١٤/١٠).

(٨) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢٢٩/٢). وبه قال الصنعاني في سبل السلام (٧١٥/٢).
وروي عن مالك: كراهة الثوب المعصفر للرجال في غير الإحرام. المدونة (٣٩٥/١) وينظر: الفتح (٣٠٥/١٠)، عمدة القارئ (٢٢/٢٢) كتاب اللباس.

(٩) قال الشافعي: وينهى الرجل حلال بكل حال أن يزعفر، ويأمره اذا اتزعفر بغسله عنه.
المجموع (٤٥١/٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٩٨/١٤) كتاب اللباس.
ومن أول قوله " اختلف العلماء" إلى قوله: "تعالى" ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٥/٤/ب).

(١٠) زيادة في (م).

[٣٥] بـــاب الثوب الأحمـــر

[٥٨٤٨/٦٤] ذكر فيه حديث البراء[(١)] رضي ا لله عنه **"كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه"** ، هو مطابق لما ترجم له.

وحديث عبيدا لله[(٢)] بن عبدالرحمن بن موهب، عن عمه[(٣)] ، عن أبي هريرة رضي ا لله عنه "أن عثمان رأى محمد بن عبدا لله بن جعفر وعليه ملحفة معصفرة، فقال: تلبس المعصفرة وقد نهى رسول ا لله ﷺ[(٤)] عنه[(٥)]، فقال [علي][(٦)] إنه عليه الصلاة والسلام لم ينه ولا إياك وإنما نهاني أنا، فسكت عثمان"[(٧)]. لا يعارض حديث البراء هذا، وإن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبي ﷺ (٣٥٥١) (٥٦٥/٦) وعنه بزيادة "بعيدا ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنية". وفي كتاب اللباس، باب (٦٨) الجعد، وسيأتي في حينه.

(٢) عبيدا لله بن عبدالرحمن بن موهب التيمي القرشي المدني، ويقال: عبدا لله قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال بن عدي: حسن الحديث، وقال النسائي وابن حجر: ليس بذاك القوي، من السابعة. الكامل لابن عدي (١٦٣٦/٤)، الجرح والتعديل (٣٢٣/٥)، الكاشف (٦٨٣/١)، التقريب (٥٣٦/١).

(٣) عمه هو: عبيدا لله بن عبدا لله بن موهب، أبو يحيى التيمي المدني، قال أحمد: أحاديثه مناكير، ووثقه ابن حبان وقال، إنما وقعت المناكير في حديثه من قبل ابنه يحيى. قال ابن حجر: مقبول من الثالثة. الثقات: لابن حبان (٧٢/٥)، الكاشف (٦٨٢/١)، التقريب (٥٣٥/١).

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه في اللباس، باب (٦٩) من كره المعصفر للرجال (٢٤٧/٣٨) (١٥٩/٥) من طريق محمد بن عبدا لله الأسدي، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن موهب قال: حدثني عمي عن أبي هريرة، عن عثمان قال: " نهى رسول ا لله ﷺ عن المعصفر".

(٥) سقطت من (م).

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب كراهية لبس المعصفر (٩١٢٢) (٩٧/٥) من طريق أبي عبدا لله الحافظ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق، عن علي بن قادم، عن عبيدا لله عنه به بلفظ " خرج عثمان حاجا وابتنى محمد بن عبدا لله بن جعفر بامرأته فبات عندها ثم غدا إلى مكة فأتى الناس وهم بمنى قبل أن يروحوا، قال: فرآه عثمان وعليه ردع الطيب وملحفة معصفرة.." الحديث.

قال البيهقي: هذا إسناد غير قوي، وحكم علي رضي ا لله عنه بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوصة، وحديث عبدا لله بن عمرو بن العاص في نهي الرجال عن ذلك عام، وا لله أعلم.أ هـ.

وقال السرخسي: وتأويل حديث عبدا لله رضي ا لله عنه، أنه كان قد غسل وصاربحيث لا ينفض، قد عرف عبدا لله بن جعفر ذلك ولم يعرفه عثمان، أو كان ذلك مصبوغا بمدر على لون العصفر، وقد =

جعله الطبري معارضاً[1].

نعم رويت فيه أخبار لو كانت مستقيمة الإسناد منها:

أن أنساً روى "**أنه عليه الصلاة والسلام كان يكره الحمرة، وقال: الجنة ليس فيها حمرة**"[2].

ومنها: حديث عباد بن كثير[3]، عن هشام[4] عن أبيه "**أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب الخضرة، ولا يحب الحمرة**". / ل٢٥٦

ومنها: حديث خارجة[5] بن مصعب، عن عبدا لله بن سعيد[6] بن أبي هند، عن أبيه[7] مثله[8].

=

عرف ذلك علي رضي ا لله عنه و لم يعرفه عثمان فلهذا قال ما قال. المبسوط (١٢٦/٤).

(١) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٥/٤/ب).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وفي الأوسط للطبراني من حديث أنس "كان أحب الألوان إلى رسول ا لله ﷺ الخضرة" (٥٧٣١) (٣٩/٦). وفي (٨٠٢٧) (٨١/٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٩/٥) رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات.

والحديث لم أجده في مظان كتب الموضوعات. (الموضوعات لابن الجوزي، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة للكنائي، الكشف الإلهي عن شديد الضعف الموضوع الواهي).

وهذا الحديث والذي بعده ذكره العيني في عمدة القارئ (٢٣/٢٢)، وقال: هذا كله غير مستقيم الإسناد.

(٣) عباد بن كثير الثقفي البصري، متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال الحاكم: كان الثوري يكذبه. ولما مات لم يصل عليه، من السابعة، قال ابن حجر: حدث عن هشام، ونافع، والحسن، وابن عقيل بالمعضلات. التاريخ الكبير (١٦٤٢) (٤٣/٦٠)، الكاشف (٥٣١/١)، تهذيب التهذيب (٨٩/٥)، التقريب (٣٩٣/١).

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير، مضت ترجمته ص ١٢٩، وأبوه مضت ترجمته ص ٧١.

(٥) خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السرخسي، قال الذهبي: واه. وقال ابن حجر: متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه. من الثامنة ت ١٦٨هـ. وهو في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين. الكاشف (٣٦٢/١)، التقريب (٢١٠/١)، طبقات المدلسين ص ٥٤.

(٦) عبدا لله بن سعيد بن أبي هند، أبو بكر الفزاري، صدوق ربما وهم من السادسة، روى له الجماعة. الكاشف (٥٥٨/١)، التقريب (٤٢٠/١).

(٧) أبوه هو: سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم، ثقة مشهور من الثالثة، أرسل عن أبي موسى، روى له الجماعة. الكاشف (٤٤٥/٤)، التقريب (٣٠٧/١).

(٨) ينظر: عمدة القارئ (٢٣/٢٢) كتاب اللباس.

وحديث الحسن بن أبي الحسن[1] أنه عليه الصلاة والسلام قال: "**الحمرة زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة**"[2].

قال الطبري[3]: وقد اختلف السلف في ذلك[4]، فمنهم[5] من رخص في لبس ألوان الثياب المصبغة بالحمرة مشبعة كانت أو غير مشبعة، ومنهم من كره المشبعة ورخص فيما لم يكن مشبعاً، ومنهم من كره لبس جميع الثياب مشبعها وغير مشبعها، ومنهم من رخص فيه للمهنة وكرهه للبس.

حجة من رخص في جميع ألوان الثياب المصبغة، روى بريدة[6] عن علي رضي ا لله "أنه نهض بالراية يوم خيبر وعليه حلة أرجوان حمراء".

وقال أبو ظبيان[7]: "رأيت على عليٍّ إزاراً أصفر"[8].

وقال الأحنف بن قيس[9]: "رأيت على عثمان ملاءة صفراء"، وقال

---

(١) هو الحسن البصري مضت ترجمته ص ١٥٣.

(٢) الحديث رواه عبدالرزاق في مصنفه، باب العصفر (١٩٩٧٥) (٧٩/١١) من طريق معمر عن رجل عنه بلفظه. قال ابن حجر: الحديث وصله أبو علي بن السكن، وأبو محمد بن عدي من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه، فالحديث ضعيف، وبالغ الجوزقاني فقال: إنه باطل، و لم يذكره ابن الجوزي في الموضوعات فأصاب إهـ. الفتح (٣٠٦/١٠).
ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٦٣٢٧) (١٩٣/٥) بالإسناد المذكور.

(٣) نقله عنه ابن بطال، والنووي، وابن حجر، والعيني.
شرح الصحيح لابن بطال (١٠٧/٤/أ-ب)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٩٨/١٤)، الفتح (٣٠٦/١٠)، عمدة القارئ (٢٣/٢٢) كتاب اللباس.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٧٥/١٧).

(٥) منهم ابن قدامة حيث قال: لا بأس بالممشق وكذا المصبوغ بسائر الأصباغ سوى الورس والزعفران، لأن الأصل الإباحة، إلا ما ورد الشرع بتحريمه إهـ. وبه قال النووي. المغني (٢٩٦/٣)، المجموع (٤٥٢/٤).

(٦) بريدة بن الحصيب، أبو سهل الأسلمي، أسلم قبل بدر، وشهد خيبر، سكن البصرة، وغزا خرسان في خلافة عثمان رضي ا لله عنه، ثم تحول عنها إلى مرو، ومات في خلافة معاوية ت ٦٣هـ. الاستيعاب (١٨٥/٢)، السير (٤٦٩/٢)، الإصابة (١٥١/١).

(٧) أبو ظبيان: هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي - قبيلة من اليمن - الكوفي، ثقة، من الثانية، ت ٩٠هـ. الكاشف (٣٣٨/١)، التقريب (١٨٢/١).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللباس، باب الثياب الصفر للرجال (٢٤٧٥٦) (١٦١/٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش عنه وزاد (أو خميصة). وفيه من طريق إدريس، عن الأعمش عنه به.

(٩) الأحنف بن قيس سبقت ترجمته ص ٧٠.
والأثر رواه ابن أبي شيبة في المرجع السابق (٢٤٧٥٠) (١٦٠/٥).

عروة بن الزبير: قال عبدا لله بن الزبير: "كان على الزبير يوم بدر ملاءة صفراء، ونزلت الملائكة يوم بدر معتمين بعمائم صفر"[(١)].

وقال ابن سيرين[(٢)]: كان أبو هريرة يلبس الممشق"[(٣)]، وقال عمران[(٤)] بن مسلم: "رأيت على أنس بن مالك إزاراً معصفراً"[(٥)].

"وكان ابن المسيب يصلي وعليه برنس أرجوان".

ولبس المعصفر عروة، والشعبي[(٦)]، وأبو وائل[(٧)]، وإبراهيم النخعي[(٨)]،

---

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٥٣) (١٦٠/٥) في الباب السابق من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن رجل من ولد الزبير يقال له عباد بن حمزة " أن الزبير بن العوام كانت عليه عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة وعليهم عمائم صفر".

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المرجع السابق، باب (٩٢) لبس الكتان (٢٤٩١٧) (١٧٥/٥) من طريق وكيع، عن قرة بن خالد أنه قال لابن سيرين: ما كان لباس أبي هريرة؟ قال: مثل ثوبي هذين، وعليه ثوبان من كتان ممشقان".

(٣) الممشق: جمع مشق: المغرة بفتح الميم والغين والراء، وثوب ممشق أي مصبوغ به.
الإحكام في غاية الأحكام للمحب الطبري (٦٧/٣/أ)، النهاية لابن الأثير (٣٣٤/٤)، الصحاح (١٥٥٥/٤).
- والمغرة: المدد الأحمر الذي تصبغ به الثياب. النهاية (٣٤٥/٤)، قال القاضي عياض: والمغرة: صبغ الثياب بالطين الأحمر. مشارق الأنوار (٣٨٨/١).

(٤) عمران بن مسلم المنقري أبو بكر البصري القصير، وثقه الذهبي، وابن معين، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، مكي من السادسة، روى له الخمسة. الكاشف (٩٥/٢) ، التقريب (٨٤/٢).

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه، باب العصفر (١٩٩٥٤) (٧٥/١١) عن طريق معمر، عن عبدالعزيز قال: رأيت على أنس بن مالك ثوبين موردين قد مسهما العصفر.

(٦) روى ابن أبي شيبة في المرجع السابق (٢٤٧٢٢) (١٥٨/٥) من طريق وكيع، عن مالك بن مغول قال: رأيت على الشعبي ملحفة حمراء.

(٧) أبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي، ثقة مخضرم، من العلماء العاملين، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز سنة ٨٢هـ. الكاشف (٤٨٩/١)، التقريب (٣٥٤/١).
- وروى ابن أبي شيبة في المرجع السابق (٢٤٧٢٣) (١٥٨/٥) من طريق وكيع، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة قال: أدركت أقواما كان يتخذون هذا الليل حجلا يلبسون المعصفر منهم أبو وائل.

(٨) المرجع السابق (٢٤٧١٧) (١٥٧/٥)، من طريق يزيد بن هارون، عن العوام قال: "رأيت على إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي كل واحد منهما ملحفة حمراء".
- وإبراهيم النخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، كان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحاً، متوقياً، قليل التكلف، ت ١٩٦هـ. المعارف ص ٤٦٣، السير (٥٢٠/٤)، التقريب (٤٦/١).

والتيمي[(١)]، وأبو قلابة[(٢)]، وجماعة[(٣)].

وقال مالك في الموطأ[(٤)] في الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت والأفنية[(٥)]: لا أعلم شيئاً [من ذلك][(٦)] حراماً، وغير ذلك من اللباس أحب إليَّ.

وقال غير الطبري: أجاز لبس المعصفر: البراء، وطلحة بن عبيدا الله[(٧)]، وهو قول الكوفيين[(٨)] والشافعي[(٩)].

---

(١) التيمي - هو إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي - أبو إسحاق المدني، ثقة صالح، من الثالثة، ت ١١٠هـ. الكاشف (٢٢١/١)، التقريب (٤١/١).

(٢) أبو قلابة هو: عبدا الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، وهو من أئمة التابعين ت ١٠٤هـ وقبل بعدها. الكاشف (٥٥٤/١)، التقريب (٤١٧/١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٧٥/١٧).

(٤) في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب (٩١٢/٢).

والموطأ في الحديث، قصد فيه مؤلفه جمع الصحيح وخرجه بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ورتبه على الأبواب الفقهية، وقال في سبب تسميته بالموطأ: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينه فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ. كشف الظنون (١٩٠٧/٢)، مقدمة الموطأ ص د.

(٥) الأفنية: الساحات على أبواب الدور، وفناء الدار: ما امتدد من جوانبها. لسان العرب (٣٣٩/١٠)

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) طلحة بن عبيدا الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، أبا محمد، ويعرف بطلحة الفياض آخى النبي ﷺ بينه وبين كعب بن مالك، شهد أحد وما بعدها من المشاهد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر رضي ا الله عنه فيهم الشورى، رماه مروان بن الحكم بسهم فقتله. الاستيعاب (٧٦٤/٤)، السير (٢٣/١)، الإصابة (٧/٣).

- روى ابن أبي شيبة في المرجع السابق عن عبيدا الله بن موسى، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة أن طلحة: كان يلبس المعصفر. (١٥٧/٥).

(٨) وأبو حنيفة، ومالك. قاله النووي في شرح صحيح مسلم (٢٩٨/١٤) كتاب اللباس.

(٩) ينظر: الأم (٢١٧/٢و٢٢١)، المجموع (٤٥٠/٤) و(٢٨٢/٧)، المنتقى (١٩٨/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٧/٨) (٢٩٨/١٤).

ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: إنما أرخصت في المعصفر لأني لم أجد أحد يحكي عن النبي ﷺ النهي إلا ما قاله علي رضي ا الله عنه " نهاني ولا أقول نهاكم" إهـ.قال البيهقي: وثبت ما دل على أن النهي على العموم بدليل حديث عمرو بن العاص " نهى عن لبس المعصفر" رواه مسلم، وهناك روايات تدل على أن النهي على العموم - ثم ذكرها - وقال: ولو بلغت هذه الروايات الشافعي لقال بها فهو القائل: إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي فهو مذهبي اهـ. قال النووي: أتقن البيهقي المسألة. معرفة السنن (٥٣/٧)، روضة الطالبين (٦٨/٢)، الفتح (٢٥٠/١٠) كتاب اللباس.

حجة من رخص فيه فيما امتهن وكره ما لبس، روى عطاء عن ابن عباس رضي ا لله عنهما أنه قال: "لا بأس بما امتهن من المعصفر ويكره ما لبس منه"[١].

حجة من كره ما اشتدت حمرته وإباحة ما خف منها: روي ذلك عن عطاء[٢] وطاوس ومجاهد[٣].

حجة من كره [لبس][٤] جميع ألوان الحمرة، قد سلف فيه أحاديث.

وروى أيوب[٥] عن إبراهيم[٦] الخزاعي حدثتنا عجوز لنا قالت: "كنت أرى عمر إذا رأى على الرجل الثوب المعصفر ضربه، وقال: دعوا هذه البراقات للنساء"[٧].

ورأى ابن محيريز[٨] على ابن أبي علية رداءاً مورداً، فقال: دع ذا عنا.

وروى يحيى بن كثير[٩] عن محمد بن إبراهيم[١٠] عن خالد بن معدان[١١] عن

---

(١) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٦/٤/أ)، إكمال المعلم ص ٩١، كتاب اللباس تح الأخت مريم، الفتح (٢٥٢/١٠).

(٢) عن عطاء " أنه كان لا يرى بالممشق بأسا، وقال: إنما هو مدر، أخرجه الشافعي في الأم (٢٢٠/٢)، وينظر: القِرَى لقاصد أم القرى للمحب الطبري ص ١٩٨، المنتقى (٢٢١/٧).

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، باب (٦٩) من كره المعصفر للرجال (٢٤٧٣٧) (١٩٥/٥) عن ابن عليه، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنهم كانوا يكرهون التضريج فما فوقه للرجال" إهـ.

وتضريج الثوب أي صبغه بالحمرة، وهو دون المشبع، وفوق المورد. الصحاح (٣٢٦/١).

(٤) زيادة في (م).

(٥) هو أيوب السختياني، مضت ترجمته ص ١٩٢.

(٦) في جميع النسخ (ابراهيم) وعند ابن ابي شيبة (تميم) ولم أقف على ترجمتهما.

(٧) الاثر رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عنه به. المرجع السابق (٢٤٧٣٥) و(٢٤٧٤٤) مختصرا، ومصنف عبدالرزاق (١٩٩٧٠) (٧٨/١١) من طريق معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب...إلخ.

(٨) ابن محيريز: بضم الميم، وفتح الحاء، وكسر الراء، هو عبدا لله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي، كان يتيماً رباه أبو محذوره، نزل بيت المقدس، ثقة عابد من الثالثة، قال رجاء بن حيوة: ان فخر علينا أهل المدينة بابن عمر فإنا نفخر بعابدنا ابن محيريز. ت ٩٩هـ.الكاشف (٥٩٦/١)، التقريب (٤٤٩/١).

(٩) مضت ترجمته ص ١٤٤

(١٠) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبدا لله المدني ثقة له أفراد، من الرابعة، وأرسل عن عائشة، وسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، ت ١٢٠ هـ. الكاشف (١٥٣/٢) جامع التحصيل (٦٦٤) ص ٢٦١، التقريب (١٤٠/٢).

(١١) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبدا لله، ثقة عابد فقيه مهيب، يرسل كثيراً عن الكبار، من الثالثة في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين. ت ١٠٤هـ. الكاشف (٣٦٩/١)، التقريب (٢١٨/١)، =

جبير بن نفير[1] عن عبدا لله بن عمرو[2] قال: "رآني رسول الله ﷺ وعليّ ثياب معصفرة، فقال: ألقها فإنها ثياب الكفار"[3].

و[4] **حجة** من أجاز المعصفر والمصبغ بالحمرة للرجال[5] حديث الباب.

والذين كرهوا للرجال[6] اعتمدوا على حديث عبدا لله بن عمرو[7] "أنه عليه الصلاة والسلام أغلظ القول [له][8] في الثياب المعصفرة"[9].

والذين لم يروا بامتهانه بأساً، وكرهوا لبسه [قالوا][10]: إنما ورد الخبر بالنهي عن لبسه دون امتهانه وافتراشه، وقالوا: لا يعدي بالنهي عن ذلك موضعه، وهو عجيب.

والذين رخصوا فيما خفت حمرته احتجوا بحديث[11]

= طبقات المدلسين ص ٣١.

(١) جبير بن نفير بن مالك الحضرمي الحمصي، ثقة جليل، من الثانية مخضرم، لأبيه صحبة، ت ٧٥هـ. الكاشف (٢٩٠/١)، التقريب (١٢٦/١).

(٢) مضت ترجمته ص ٣٢.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٤) النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٧) (١٦٤٧/٣) من طريق محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عنه به بلفظ "رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها".
قال شيخ الاسلام ابن تيمية عليه رحمة الله ـ بعد ذكر هذا الحديث: ولهذا كره العلماء الأحمر المشبع حمرة، كما جاء النهي عن المثيرة الحمراء، وقال عمر بن الخطاب: دعوا هذه البرقات للنساء. مجموع فتاوي ابن تيمية (١٢٨/٢٢).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) قال الحطاب: أما الأحمر والمعصفر والمزعفر فأجاز مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وقال النووي مذهب مالك جواز لبس المعصفر والأولى تركه. وعند الشوكاني: أن الذين اجازوا هم الشافعية والمالكية. مواهب الجليل للحطاب (٥٠٦/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٩٨/١٤)، نيل الأوطار (٩٠/٢).

(٦) هم العترة والحنفية. نيل الأوطار (٩٠/٢).
وقال ابن قدامة: قال أصحابنا يكره للرجال لبس العصفر والثوب الأحمر. المغني (٦٢٤/١).

(٧) المذكور سابقاً.

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) في (م): المعصفرات.

(١٠) زيادة في (م) و(ت).

(١١) روى أبو داود طرفاً منه في سننه في كتاب الأدب، باب في جلوس الرجل (٤٨٤٧) (٢٦٢/٤) من طريق حفص بن عمرو، وموسى بن إسماعيل، عن عبدا لله بن حسان، عن جدتاه صفية ورحيبة ابنتا =

قيلة[1]: "**أنها قدمت على رسول الله ﷺ قالت: فرأيته قاعداً القرفصاء**[2]**، وعليه أسمال**[3] **ملاءتين**[4] **كانتا بزعفران قد نفضتا**"[5].

قال الطبري[6]**: والصواب عندنا: أن لبس المعصفر وشبهه من الثياب المصبغة بالحمرة وغيرها من الأصباغ غير حرام، بل مباح، غير أني أحب للرجال توقي لبس ما كان مشبعاً**

= عليبة عنها " أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله ﷺ المختشع، وقال موسى: المُخْتَشع في الجلسة أرعدت من الفرق ".

والترمذي روى أيضا طرفا منه في سننه في كتاب الأدب، باب (٥٠) ما جاء في الثوب الأصفر (٢٨١٤) (١١١/٥) من طريق عبد بن حميد، عن عفان بن مسلم، عن عبدالله بن حسان به وقال: فذكرت الحديث بطوله، ثم ساق لفظ آخره من قوله " وعليه اسمال... الخ بزيادة " ومع النبي ﷺ عسيب نخلةٍ".

قال الترمذي حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن حسان.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب القرفصاء (١١٨٣) ص ٣٩٠، من الطريق السابق وبلفظ أبي داود.

قال ابن عبدالبر: قيلة قد شرح حديثها أهل العلم، فهو حديث حسن وأيده المنذري. وقال ابن حجر قال أبو علي بن السكن: روي عنها – أي عن قيلة – حديث طويل فيه كلام فصيح. والحديث ذكره الألباني في صحيح الأدب. الاستيعاب (١٩٠٦/٤)، مختصر سنن أبي داود (١٩٢/٧)، الاصابة (١٧١/٨) صحيح الأدب المفرد ٤٥٨ بالترتيب.

(١) قيلة بنت مخرمة العنبرية، وقيل: التميمية هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان، وكانت تحت حبيب بن أزهر، فولدت له النساء ثم توفي عنها فخرجت تبتغي الصحبة. روى حديثها عبدالله بن حسان، عن جدته صفية ورحيبة، وكانتا ربيبتي قيلة، وكانت قيلة جدة أبيهما. الاستيعاب (١٩٠٦/٤)، الإصابة (١٧١/٨).

(٢) القرفصاء: قال ابن الأثير هي جلسة المحتبي بيده، وقال ابن منظور: القرفصة شد اليدين تحت الرجلين، وجلسة القرفصاء هو أن يجلس على أليته ويلصق فخذيه ببطنه، ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب، تكون يداه مكان الثوب. النهاية (٤٧/٤)، لسان العرب (١٢٧/١١).

(٣) أسمال: جمع سمل، والسمل: الخلق من الثياب، قال أبو عبيد: الأسمال الأخلاق اهـ. وثوب أخلاق إذا خلق، وثوب اسمال كما قالوا رمح أمصاد.
الصحاح (١٧٣٢/٥)، النهاية (٤٠٤/٢)، لسان العرب (٣٦٩/٦).

(٤) مليئتين: تصغير ملاءة، مثناة مخففة الهمزة، وملاءة، بضم الميم والمد: وهي الإزار والربطة، كما قال ابن الأثير، وفي اللسان: هي الملحفة، والجمع ملاء.
النهاية (٣٥٢/٤)، لسان العرب (١٦٧/١٣).

(٥) النفض: التحريك، نفضت الثوب أنفضه نفضاً إذا حركته لينتفض. وفي النهاية: نفضتا أي نصل لون صبغهما و لم يبق إلا الأثر، والأصل في النفض الحركة. الصحاح (١١٠٩/٣)، النهاية (٩٧/٥).

(٦) نقله عنه ابن بطال في شرحه (١٠٦/٤/ب)، وابن حجر في الفتح (٣٠٦/١٠).

صبغة[1]، وأكره لهم لبسه ظاهراً فوق لمعنيين:

ما روي في ذلك عن رسول الله ﷺ من الكراهة، ولأنه شهرة وليس من لباس أهل المروة في زمننا هذا، وإن كان قد كان من لباس كثير من أهل الفضل والذين قبلنا، فإن الذي ينبغي للرجل أن يتزايا في كل زمان بزي أهله، ما لم يكن إثماً؛ لأن مخالفة الناس في زيهم ضرب من الشهرة.

ويكون الجمع بين الحديثين: أن لبسه عليه الصلاة والسلام للحمرة ليعلم أمته أن النهي عنه لم يكن للتحريم، وإنما هو للكراهة، إذ كان الله قد ندب أمته إلى الاستنان به[2].

فصل

سلف قريباً[3]: أن الحلة ثوبان، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد وهي برود اليمن[4].

وقوله: "مربوعاً أي لا طويلاً ولا قصيراً[5].

---

(١) وإلى مثل هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم الجوزية عليهما رحمة الله تعالى وهو أن الأحمر المنهي عنه هو الأحمر الخالص، فإن كان فيه لون آخر فهو جائز، وعليه تحمل معنى الحلة الحمراء هنا – قال ابن القيم: لأن الحلة هي بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية. اهـ.
فالبرود التي ترد من اليمن تكون معلمة بأعلام فإذا كانت خضر سميت خضراء، وإن كانت حمر سميت حمراء، وهو الصواب والراجح والله أعلم.
وعليه قاس الشيخ ابن عثيمين الشماخ الأحمر الذي هو من لباس الرجال في زماننا هذا.
ينظر قول ابن تيمية ص ٢٣٢، وابن القيم في زاد المعاد (١٣٧/١)، وقول ابن عثيمين في شريط لشرحه كتاب اللباس من صحيح البخاري.

(٢) من أول قوله "اختلف السلف" إلى قوله: "الاستنان به" ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٦/٤/أ) و(١٠٧/ب).

(٣) في باب (٣) التشمير في الثياب، ص ١٩.

(٤) ينظر: لسان العرب (٣٠٢/٣)، الفتح (٢٩٧/١٠) كتاب اللباس.

(٥) ينظر: عمدة القارئ (٢٣/٢٢)، إرشاد الساري (٤٤٦/٨).

[٣٦] باب الميثرة الحمراء

[٥٨٤٩/٦٥] ذكر فيه حديث أشعث، وهو ابن أبي الشعثاء: سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، مات سنة خمس وعشرين ومائة[(١)]، عن معاوية[(٢)] بن سويد بن مقرن، عن البراء، قال: "**أمرنا رسول الله[(٣)] ﷺ بسبع: عيادة المريض[(٤)]، واتباع الجنائز[(٥)]، وتشميت العاطس[(٦)]، ونهانا عن لبس الحرير والديباج، والقسي، والاستبرق، ومياثر الحمر**"، وقد سلف [الحديث][(٧)]، وأسلفنا أيضاً الكلام على المياثر[(٨)].

والاستبرق: غليظ الديباج والحرير[(٩)]، وهو بالفارسية: استبره، وكان الأصمعي[(١٠)] يقول: عربتها العرب[(١١)].

والسندس: ما رق منه، أي من الديباج[(١٢)].

والديباج: [ثياب][(١٣)] تتخذ من الحرير[(١٤)].

---

(١) الكاشف (٢٥٣/١)، التقريب (٧٩/١).

(٢) معاوية بن سويد بن مقرن المزني، أبو سويد الكوفي، ثقة، من الثالثة، لم يصب من زعم أن له صحبة، روى له الستة. الكاشف (٢٧٦/٢)، التقريب (٢٥٩/٢).

(٣) في (م) و(ت) النبي ﷺ.

(٤) عيادة المريض أي زيارته، وتفقد أحواله، والعيادة من الإعادة، أي يزور مرة بعد مرة. وهي واجبة في حق الأقارب، ومستحبة في حق غيرهم مع مراعاة ادآبها. الفتح (١١٣/١٠) كتاب المرضى.

(٥) إتباع الجنائز: أي تشيع الجنازة، ومصاحبتها، والمشي معها للصلاة، والدفن، أو أحدهما. المرجع السابق (١٩٥/٣) كتاب الجنائز.

(٦) التشميت: مأخوذ من الشماتة، والشماتة في اللغة: فرح العدو بما يصيب عدوه وتشميت العاطس: أي الدعاء له بالخير والبركة. قوله له "رحمك الله" بعد أن يحمد الله العاطس والمعنى: أي أبعدك الله عن الشماتة، وجنبك ما يشمت به عليك.
لسان العرب (١٨٨/٧)، الفتح (٦٠٤/١٠) كتاب الأدب.

(٧) زيادة في (م) و(ت).
وسلف في باب (٢٨) لبس القسي. ينظر تخريجه ص ١٧٤.

(٨) يراجع ص (١٧٩-١٨٢) من باب لبس القسي.

(٩) وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر ص ١٩٢.

(١٠) نقله عنه أبو عبيدة في غريب الحديث (٢٤٢/٤).

(١١) ينظر: الصحاح (١٤٥٠/١)، النهاية (٤٧/١)، لسان العرب (١٣٩/١).

(١٢) ينظر: الأحكام في غاية الأحكام للمحب الطبري (٤٩/٣/أ)، والنهاية (٤٠٩/٢)، ولسان العرب (١٣٩٠/٦)، وزاد الأخير: وهو رفيع الديباج، وهو ضرب من البرود.

(١٣) زيادة في (م) و(ت).

(١٤) ينظر: الأحكام للمحب الطبري (٤٧/٣/أ) ولسان العرب (٢٧٨/٤).

والقسي: سلف تفسيره في بابه[1]، وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر منسوب إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس، يقال لها: القس[2] [كما سلف][3].

والدراهم القَسِّيُّ على وزن الشقي هو الرديءُ، والجمع قِسّيانِ، كصَبي وصبيان[4].

وقول البخاري[5]: الميثرة بكسر الميم، لبْدة الفرس غير مهموزة.

قال ابن التين: وفيه كراهية الحمرة في لباس الرجال.

وقال الطبري: هي من الأرجوان الأحمر[6]، قال: وهذا لا يوافق مذهب مالك[7]؛ لأنه غير ممنوع، [وا لله أعلم][8].



(١) ينظر: ص (١٧٣-١٧٩).

(٢) ينظر: المعلم للمازري (٧٤/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٧٩/١٤)، الفتح (٢٩٣/١٠) كتاب اللباس.

(٣) زيادة في (ت).
وسلف في ص ١٧٧.

(٤) ينظر: الصحاح (٢٤٦٢/٦)، لسان العرب (١٦٨/١١).

(٥) ينظر: الفتح (٢٩٣/١٠)، إرشاد الساري (٤٤١/٨).

(٦) يراجع ص ١٨٠، قال ابن حجر: ما يوافق تفسير الطبري: أن المياثر هي أغشية تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته. الفتح (٣٠٧/١٠) كتاب اللباس.

(٧) يراجع ص ١٧٩.

(٨) زيادة في (ت).

[٣٧] باب النعال السبتية وغيرها

السِبت[١]، بكسر السين: جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال[٢]. سميت بذلك؛ لأن شعرها سُبت عنها، أي حُلق وأزيل[٣]، وقيل: لأنها أنسبت بالدباغ أي لانت[٤]، وقال أبو سليمان[٥]: إنما قيل لها ذلك؛ لأنها سبت ما عليها من الشعر[٦].

قال ابن التين: فتحمل على قوله أن تكون السين مفتوحة؛ لأن السبت بالفتح الحلق[٧].

[٥٨٥٠/٦٦] ذكر فيه حديث حماد بن زيد، عن سعيد أبي مسلمة، [قال][٨]: "**سألت أنساً أكان النبي صلى الله / عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم**". ل٢٥٧

وقد سلف في الصلاة[٩] وأبو مسلمة: سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي الطاجي البصري القصير أخرجا له[١٠].

---

(١) السبت: بكسر المهملة، وسكون الموحدة، بعدها مثناة منسوبة إلى السبت. غريب الحديث (١٥٠/٢).

(٢) ينظر: الصحاح (٢٥١/١)، لسان العرب (١٤٠/٦)، غريب الحديث لأبي عبيد (١٥٠/٢)، عمدة القارئ (٢٤/٢٢)، إرشاد الساري (٤٤٧/٨)، كتاب اللباس.

(٣) هذا قول الأزهري كما نص عليه الطبري في كتابه القِرى لقاصد أم القرى ص (٩٦)، والذي يليه قول الهروي.

(٤) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢١٤٧/٣)، النهاية (٣٣٠/٢)، لسان العرب (١٤٠/٦)، الفتح (٣٠٨/١٠)، كتاب اللباس

(٥) أبو سليمان هو: داود بن علي بن خلف البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المومنين المهدي، رئيس أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٠هـ، كان إماماً ورعا ناسكا زاهدا، وفي كتبه حديث كثير، جمع وصنف، وتصدر، وتخرج به الأصحاب، وكان شافعي المذهب. ت ٢٧٠هـ. طبقات السبكي (٢٨٤/٢)، السير (٩٧/١٣)، شذرات الذهب (١٥٨/٢).

(٦) ينظر: حاشية السندي على الصحيح (٣٣/٤) النهاية، الفتح، ارشاد الساري في المواضع المشار اليها أعلاه.

(٧) ينظر: الصحاح (٢٥٠/١).
قال ابن حجر: السبتية: بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق.
الفتح (٢٦٩/١) كتاب الصلاة.

(٨) في (ط) قالت، والتصويب من (م) و(ت)، وصحيح البخاري.

(٩) باب (٢٤) الصلاة في النعال (٣٨٦) (٤٩٤/١) الفتح عنه بلفظه.

(١٠) وهو ثقة من الرابعة، روى عنه الأربعة ايضا بالاضافة إلى الشيخين. الكاشف (٤٤٦/١)، التقريب (٣٠٨/١).

[٥٨٥١/٦٧] وحديث عبيد بن جريج[(١)] أنه قال لعبدا لله بن عمر: "رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها" الحديث[(٢)] سلف[(٣)].

وفيه: "**أمَّا النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال [السبتية][(٤)] التي ليس فيها شعر و[(٥)] يتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها**".

[٥٨٥٢/٦٨] وحديث ابن عمر: "**نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وقال: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل الكعبين**" وقد سلف أيضاً[(٦)].

والورس: نبات أصفر يصبغ به[(٧)].

[٥٨٥٣/٦٩] وحديث ابن عباس رضي ا لله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "**من لم يكن له إزار فليلبس السراويل، ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين**"، وقد سلف في الحج أيضاً[(٨)].

ولا شك أن النعال من لباسه عليه الصلاة والسلام، وخيار السلف[(٩)].

قال مالك[(١٠)]: والانتعال من عمل العرب، وفي أبي داود[(١١)] من حديث

---

(١) عبيد بن جريج التيمي، مولاهم المدني، ثقة من الثالثة. الكاشف (٦٨٨/١)، التقريب (٥٤٢/١).

(٢) تتمته: قال "ماهي يا ابن جريج ؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان الا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال، ولم تهل انت حتى كان يوم التروية، فقال له عبدا لله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول ا لله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال..، وأما الصفرة فاني رأيت رسول ا لله ﷺ يصبغ بها، وأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول ا لله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته" صحيح البخاري اليونينية (١٩٨/٧).

(٣) في كتاب الوضوء، باب (٣٠) غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (١٦٦) (٢٦٧/١) عنه بلفظه.

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) سقطت من (م) و(ت).

(٦) في باب (٣٤) الثوب المزعفر، ينظر تخريجه هناك ص ٢١٠ حديث (٥٨٧٤).

(٧) ينظر: النهاية (١٧٣/٥).

(٨) باب (١٣٢) الخطبة أيام منى (١٧٤٠) (٥٧٣/٣) عنه مثله. وينظر أطراف الحديث في البخاري ص ٧٧، باب لبس السراويل.

(٩) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٧/٤/أ).

(١٠) المرجع السابق.

(١١) في سننه في كتاب اللباس، باب في الانتعال (٤١٣٣) (٦٩/٤) من طريق محمد بن الصباح البزاز، عن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عنه الحديث.

=

جابر رضي الله عنه [قال][1]: "**كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: أكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل**"[2].

وقال ابن وهب: النعال السبتية التي لا شعر فيها[3]، وقال الخليل[4]، والأصمعي[5]: السبت ما قدمته أول الباب[6].

قال أبو عبيد[7]: إنما ذكرت السبتية؛ لأن أكثر [هم في][8] الجاهلية كان يلبسها[9] غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم.

وذهب قوم[10]: أنه لا يجوز لبسها في المقابر خاصة، لحديث بشير بن الخصاصية[11] قال: "بينما أنا أمشي في المقابر، وعليَّ نعلان إذا رجل ينادي من

=

والحدث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس، باب (١٨) استحباب لبس النعال وما في معناها (٢٠٩٦) (١٦٦٠/٣) عنه بلفظ "سمعت النبي ﷺ يقول في غزوة غزوناها: استكثروا من النعال..."الحديث.

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) قال النووي: معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة، وشوك، وأذى ونحو ذلك.

- وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر.

وقال القرطبي: هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة. شرح صحيح مسلم (٣١٨/١٤) كتاب اللباس.

(٣) ينظر قوله في المنتقى (٢٠٩/٢)، الفتح (٣٠٨/١٠)، قال إبن حجر أن هذا القول نقله ابن وهب، عن مالك ووافقه.

(٤) النعل السبتية ما دبغ بالقرظ. العين (٢٣٩/٧).

(٥) نقله عنه أبو عبيد في غريب الحديث (١٥١/٢)، وابن منظور في لسان العرب (١٤٠/٦)، قال الأصمعي: السبت: الجلد المدبوغ، فإن كان عليه شعر أو صوف أو وبر فهو مصحب.

(٦) ينظر ص ٢٢٣.

(٧) في غريب الحديث (١٥٠/٢)، ونقله عنه الباجي في المنتقى (٢٠٩/٢).

(٨) [هم في] ليست في المخطوط، وزيادتها متعينة ليستقيم النص وبالرجوع إلى غريب الحديث لأبي عبيد فالنص هو (لأن اكثرهم في الجاهلية).

(٩) في (ت) زيادة "في المقابر"، وهذه الزيادة غير موجودة في نص أبي عبيد.

(١٠) قال ابن حجر: قال أحمد: يكره لبسها في المقابر. الفتح (٣٠٩/١٠) كتاب اللباس. وقال: الحديث يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد. الفتح (٤٠٦/٣)، كتاب الحج، المحلى (١٤٢/٥).

قال النووي: قال صاحب الحاوي: يخلع نعليه في المقابر لحديث بشير. المجموع (٣١٢/٥).

(١١) بشير بن معبد السدوسي، كان اسمه في الجاهلية زحما، فقال له الرسول ﷺ: أنت بشير، والخصاصية =

خلفي: يا صاحب السبتين، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقال: "إذا [كنت][1] في مثل هذا الموضع فاخلع نعليك فخلعتهما"[2]. فأخذ أحمد بظاهره، ووثق رجاله[3].

وقال باقي الجماعة: لا بأس بذلك[4] احتجاجاً بلبسه عليه الصلاة والسلام لها، وفيه الأسوة الحسنة، ولو كان لباسهما في المقابر لا يجوز لبين الشارع ذلك لأمته، وقد يجوز أن يأمره بخلعهما لأذى فيهما، ولغير ذلك[5]، يوضحه قوله عليه

= أمه، وقد اختلف في نسبه، فقيل بشير بن يزيد، روى عن النبي ﷺ أحاديث صالحة. الاستيعاب (١٧٣/١)، الإصابة (١٦٤/١).

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (٣٢٣٠) (٢١٧/٣) من طريق سهل بن بكار، عن الأسود، عن خالد بن بشير بن نهيك، عنه بمثله. وابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز، باب (٤٦) ما جاء في خلع النعلين في المقابر (١٥٦٨) (٤٩٩/١) عنه بنحوه. وفيه قال: كان عبدالله بن عثمان يقول: حديث جيد، ورجل ثقة. والحاكم في مستدركه، في كتاب الجنائز (١٣٨٠) (٥٢٨/١) من طريقين، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال النووي: إسناده حسن، المجموع (٣١٢/٥).

وقال العلامة ابن القيم الجوزية عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بشير إسناده جيد أذهب اليه الا من علة. تهذيب السنن (٣٤٣/٤) قال العلامة ابن القيم: أما تضعيف حديث بشير فمما لم نعلم أحدا طعن فيه. حاشية عون المعبود (٣٨/٩).

وصححه الألباني، صحيح سنن ابي داود (٦٢٢/٢)

(٣) قال ابن القيم: وقد ثبت أن الإمام أحمد كان يعمل بهذا الحديث.

قال أبو داود في مسائله: رأيت أحمد اذا تبع جنازة فقرب من المقابر خلع نعليه.

تهذيب السنن (٣٤٣/٤)، مسائل الامام أحمد ص ١٥٨.

(٤) قال النووي: المشهور في مذهبنا: أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين، والخفين، ونحوهما وممن صرح بذلك من أصحابنا: الخطابي، والعبدري، وآخرون. المجموع (٣١٢/٥).

(٥) قال العلامة ابن القيم: قال المجوزون يحتمل ان يكون النبي ﷺ رأى بنعليه قذرا، ويحتمل أن يكون كره له المشي فيهما لما فيه من الخيلاء، فإن النعال السبتية من زي أهل التنعم والرفاهية، وهذا ليس بشيء، ولا ذكر في الحديث شيء من ذلك، ومن تدبر نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبر والإتكاء عليه والوطء عليه علم أن النهي إنما كان إحتراما لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم، ولهذا ينهي عن التغوط بين القبور، ومعلوم أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال...ومن محاسن الشريعة إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها. حاشية عون المعبود (٣٧/٩).

الصلاة والسلام: **"إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم"**[(1)(2)] قاله الطحاوي[(3)].

قال: وثبت عن رسول الله ﷺ **"أنه صلى في نعليه"**[(4)]، فلما كان دخول المسجد بالنعال غير مكروه، وكانت الصلاة بهما غير مكروهة، كان المشي بها بين القبور أحرى بعدمها[(5)(6)].

فصل

وأما الصفر، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان يصبغ بها لحيته"[(7)]، وروي عنه: "أنه كان يصبغ بها ثيابه"[(8)]، وروى ابن إسحاق، عن سعيد المقبري[(9)]، عن

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (٣٢٣١) (٢١٧/٣) من طريق الأنباري، عن ابن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه الحديث.

والبخاري مطولاً في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (٦٧) الميت يسمع خفق النعال (٣٣٨) (٣٠٥/٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٢٨٧٠) (٢٢٠٠/٤) عنه مطولاً.

(٢) قال العلامة ابن القيم: وأما معارضته بقوله: "إنه ليسمع قرع نعالهم" فمعارضة فاسدة فإن هذا إخبار من النبي ﷺ بالواقع، وهو سماع الميت قرع نعال الحي وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور، والمشي بينها بالنعال، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه، ولا تحريمه ولا حكمه، فكيف يعارض النهي الصريح به ؟! ينظر حاشية عون المعبود (٣٨/٩).

(٣) نقله عنه ابن بطال في شرحه (١٠٧/٤/أ)

(٤) ينظر: حديث أنس رضي الله عنه المذكور في أول الباب ص ٢٢٣.

(٥) قال الألباني: لا فرق بين النعلين السبتين وغيرهما من النعال التي عليها شعر، إذ الكل في مثابة واحدة في المشي فيها بين القبور، ومنافاتها لاحترامها. أحكام الجنائز وبدعها ص ٢٠٠.

(٦) من أول قوله "قال ابن وهب" إلى قوله "بعدمها" ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٧/٤/أ).

(٧) روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللباس، باب تصفير اللحية (٢٥٠٣٩) (١٨٥/٥) عن وكيع، عن العمري، عن نافع عنه "أنه كان يصفر لحيته ".

(٨) أخرج النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب(٣٠) الزعفران (٥١٣١٠) (٥٢٨/٨) من طريق محمد بن علي، حدثنا القعنبي، حدثنا عبدالله بن زيد، عن أبيه "أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ".

وذكره الألباني في صحيح سنن النسائي (١٠٤٨/٣) وهو كما ذكر.

(٩) سعيد بن أبي سعيد بن كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، ت ١٢٣هـ. الكاشف (٤٣٧/١)، التقريب (٢٩٧/١).

عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: **"رأيتك تصفر لحيتك فقال: كان رسول الله ﷺ يصفر بالورس فأنا أحب[1] أن أصفر به كما كان رسول الله ﷺ يصبغ"**[2].

وهو في الكتاب بلفظ "يصبغ بالصفرة فأنا أحب أن أصبغ بها"[3].

قال ابن التين[4]: قيل معناه: يصفر لحيته، وقيل ثيابه[5].

وقال من تأوله[6]: يصفر الثياب، قال إن مالكاً[7] قال: لم يصبغ رسول الله ﷺ.

وروى عبدالرزاق[8] عن معمر، عن أيوب، عن نافع: "أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأمر بشيء من زعفران ومُشْق فيصبغ به ثوبه فيلبسه"، قال عبدالرزاق: وربما رأيت معمراً يلبسه.

وروى ابن وهب: أخبرني عمر بن محمد[9]، عن زيد بن أسلم قال: **"كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة"**[10].

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) روى أبو داود في سننه في كتاب الترجل، باب خضاب الصفرة (٤٢١٠) (٨٦/٤) بسنده عن ابن عمر "أن النبي ﷺ، كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران" قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك، وبهذا اللفظ رواه النسائي في سننه في كتاب الزينة (٥٧٠/٨). وروى ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب (٣٤) الخضاب بالصفرة (٣٦٢٦) (١١٩٨/٢) بسنده عنه بلفظ "رأيتك تصفر لحيتك بالورس..."الحديث. ورواه أحمد في مسنده (١٧/٢)، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٧/٤/ب).

(٤) ينظر: المنتقى (٢٠٩/٢)، وبنحوه قال الكرماني في شرح الصحيح (٩٢/٢١).

(٥) قال المنذري: واختلف الناس في ذلك، فقال بعضهم: أراد الخضاب للحيته بالصفرة، وقال آخرون: أراد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثيابا صفراً. مختصر السنن (٣٨/٦).

(٦) ينظر: شرح الزرقاني (٣٣٩/٤)، وفيه أجاب عن حديث ابن عمر "أنه كان يصبغ بالورس والزعفران" أي يطيب به، لا أنه كان يصبغ بهما.

(٧) ينظر: الموطأ (٩٥٠/٢) كتاب الشعر، باب ما جاء في صبغ الشعر، وسيأتي بيانه ص ٢٣١.

(٨) في مصنفه (١٩٩٨٨) (٧٨/١١)، وسنده صحيح.

(٩) عمر بن محمد العمري، مضت ترجمته ص ٢٥.

(١٠) روى أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب المصبوغ بالصفرة (٤٠٦٤) (٥٢/٤) من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن زيد "أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول ﷺ يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته".

ورواه النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب(١٧) الخضاب بالصفرة (٥١٠٠) (٥١٧/٨) مثله. =

قال المهلب[1]: والصفرة أبهج الألوان [إلى النفوس][2]، كذلك قال ابن عباس: أحسن الألوان كلها الصفرة[3]، وتلا قوله تعالى[4]: ﴿ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ[5] لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴾[6].

فصل

قال الخطابي[7]: قد يمكن أن يستدل بلباسه عليه الصلاة والسلام النعال السبتية على أن الدباغ لا تأثير له في شعر الميتة، وأن الشعر ينجس بموت الحيوان، فلذلك اختار لباس ما لا شعر عليه، إذ كانت النعال قد تكون من جلود الميتات المدبوغة والمذكيات المذبوحة.

ومذهب مالك خلاف هذا، وأن الشعر لا يحل فيه الروح، ولا ينجس بالموت.

فصل

وقوله: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين" يريد الركن الأسود واليماني[8].

= قال الشوكاني: إن هذه الرواية تؤيد قول من قال: إن المراد تصفير الثياب..ثم قال: ويمكن الجمع، بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله ﷺ غير صفرة العصفر المنهي عنه، ويؤيده هذه الرواية. نيل الأوطار (٨٨/٢).

(١) المهلب بن أبي الصفرة هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي، سكن المرية، من أهل العلم الراسخين المتقنين في الفقه والحديث، وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، ولي قضاء المرية، شرح صحيح البخاري واختصره اختصارا مشهورا سماه "النصيح في اختصار الصحيح" ت ٤٣٣هـ وقيل ٤٣٥. ترتيب المدارك (٧٥١/٤)، الديباج المذهب (٣٤٦/٢)، شجرة النور الزكية (١١٤/١)، السير (١٥٧٩/١٧).

(٢) زيادة في (م) ، وفي (ت): للنفوس.

- ونقل قوله ابن حجر في الفتح (٣٠٥/١٠) كتاب اللباس.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (٤٥١/١)، وفيه قال ابن عباس: الصفرة تسرّ النفس وحض على لباس النعال الصفر، حكاه عنه النقاش، وقال علي رضي الله عنه: من لبس نعلي صفر قلَّ همه، وأشار إلى الآية المذكورة أعلاه.

قال الألوسي: نهى ابن الزبير، ويحيى بن كثير عن لبس النعال السود. لأنها تغم. روح المعاني (٢٨٩/١).

(٤) أول الآية: ﴿ قال ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها، قال إنه يقول إنها بقرة....الآية﴾ سورة البقرة آية ٦٩.

(٥) قال الكسائي: يقال فقع لونها فقوعا إذا خلصت صفرته، يريد خالصا لونها لا لون فيها سوى جلدها، وهو الأصفر من الصفرة المعروفة. المرجعين السابقين، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٦٢/١).

(٦) من قوله "روى عبدالرزاق" إلى هنا ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٧/٤/أ).

(٧) في أعلام الحديث (٢١٤٧/٣).

(٨) قال ابن حجر: في البيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد =

وهذا مذهب الفقهاء[1]، وكان ابن الزبير يمس سائر الأركان[2][3].

والأول هو الأقوى للاتباع[4].

واليمانيين بتخفيف الياء[5]، قال الهروي[6]: يقال: رجل يمان، والأصل يماني فخففوا ياء النسب كقولهم: بهامون والسعدون والأشعرون.

فصل

قيل: التصفير السالف ليس بصباغ، وإنما الصباغ الذي يغير الشيب نحو ما أمر به عليه الصلاة والسلام أبا قحافة[7] حين أتى به النبي ﷺ رأى[8] رأسه ولحيته كالثغامة[9]، فأمر

= إبراهيم، وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور. الفتح (٣/٤٧٥).

(١) قال القاضي عياض: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء على أن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة، وبعض التابعين ثم ذهب. إكمال المعلم ص ٨٢ كتاب الحج، شرح الزرقاني (٢/٢٤٦).

(٢) هذه الرواية وصلها ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج (٤٩٩٤) (٣/٣٦٦) من طريق عباد بن عبدا لله بن الزبير " أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال: إنه ليس شيء فيه مهجور"، وكذا فعل معاوية، قال ابن حجر: روى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي "أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول: ليس شيء من البيت مهجور، فيقول ابن عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول ا لله أسوة حسنة﴾ فقال معاوية: صدقت. الفتح (٣/٤٧٤) كتاب الحج.

وروى مالك في موطئة في كتاب الحج، باب (٣٥) الاستلام في الطواف (١١٤) (١/٣٦٦) من طريق هشام بن عروة " أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها".

(٣) في يمين حاشية (ط) قال الناسخ: وهذا منقول عن معاوية، وابن الزبير، ولكن في... أن ابن الزبير إنما فعل هذا لما ردها على القواعد، ولو ردت على القواعد كان التسليم الكل وا لله أعلم. التوضيح ق ٢٥٨.

(٤) وهو رأي الجمهور، وهو ما دل عليه حديث ابن عمر رضي ا لله عنهما. الفتح (٣/٤٧٤) كتاب الحج.

(٥) ينظر: الفتح (٣/٤٧٣) كتاب الحج.
قال أبو عبيد: الركن اليماني نسب إلى اليمن وهو بمكة لأنه مما يليها. غريب الحديث (٢/١٦٢).

(٦) ينظر الغريبين (٣/٢٤٦/أ، ٢٤٧/ب).

(٧) أبو قحافة هو: عثمان بن عامر القرشي التيمي، والد أبي بكر الصديق رضي ا لله عنهما أسلم يوم الفتح، قال قتادة: هو أول مخضوب في الاسلام وعاش إلى خلافة عمر رضي ا لله عنه ت ١٤هـ. الاستيعاب (٣/١٠٣٦).

(٨) في (م): على.

(٩) سيأتي بيانها لدى المؤلف ص ٣٦٢.

بتغيير شيبه، وقال: "جنبوه السواد"[١].

وفي الموطأ[٢]: "أن عبدالرحمن بن عبد يغوث[٣] كان أبيض الشعر فحمر[٤] لحيته ورأسه، وقال: إن عائشة أقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ".

قال مالك[٥]: ورسول الله ﷺ لم يصبغ، ولو صبغ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبدالرحمن، وكل ذلك واسع إن شاء صبغ أو ترك.

وقال مالك[٦] في صبغه بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً وغيره من الصبغ أحب إليَّ.

وبه قال الشافعي، وقيل: يصبغ به[٧] ولا يغير شعره بسواد ولا غيره.

وقيل: إن من كَثُر[٨] شيبه كأبي قحافة غيَّره، ومن قلَّ لم يغيره، وهذا معنى الخبرين

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب (٣٣) الخضاب بالسواد (٣٦٢٤) (١١٩٧/٢) من طريق إسماعيل بن عليه، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى النبي ﷺ، وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيره وجنبوه السواد".

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب (٢٤) استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد (٢١٢) (١٦٦٣/٣) عنه مثله.

(٢) في كتاب الشعر، باب (٣) ما جاء في صبغ الشعر (٩٤٩/٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بلفظ: "أن عبدالرحمن قال، وكان جليسا لهم، وكان أبيض اللحية والرأس قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها قال: فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت...."الحديث.

- الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، كتاب مبارك قصد فيه مؤلفه جمع الصحيح، لكن إنما جمع الصحيح عنده لا على اصطلاح المحدثين، لأنه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة، وهو مرتب على الأبواب الفقهية، متداول ومخدوم. كشف الظنون (١٩٠٧/٢).

(٣) هو عبدالرحمن بن الأسود بن عبديغوث القرشي، أبو محمد الزهري، ولد على عهد النبي ﷺ، ومات أبوه في ذلك الزمان، فعُدَّ لذلك في الصحابة، وقال الذهبي: من صلحاء التابعين وأشرافهم، ومثله قال العجلي، ولم يذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب، وفي التجريد قال: لا تصح له رؤية. التجريد (٣٦٣٨) (١٥٢/١)، الكاشف (٦٢١/١)، الاصابة (١٥١/٤).

(٤) في (م): يحمر.

(٥) ينظر: الموطأ (٩٥٠/٢)، ثم قال: في هذا الحديث بيان أن النبي ﷺ لم يصبغ.

(٦) المرجع السابق، والبيان والتحصيل (١٦٧/١٧) وفيه قال ابن رشد: كان مالك لا يخضب، وكان الشافعي قد عجل به الشيب فكان يخضب.

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (ت): ان كبر سنه وفي (م) إن كثر شيبه.

الواردين (في ذلك، ولا يتضادان)[1].

فصـــل

وقوله "حتى تنبعث به راحلته هو قول ابن حبيب، وأصح قولي الشـافعي[2]. ومذهـب مالك[3]: يهل[4] عند الاستواء قائمة[5].

وقيل معنى حتى تنبعث: أي تنبعث من الأرض للقيام[6].



---

(١) سقطت من (م).

وانظر كلام الطبري في الآثار التي رويت عن رسول الله ﷺ بتغيير الشيب والنهي عنه ص ٣٦٤.

(٢) ينظر: الأم (٢/٣١٣) و(٩/٧٣).

(٣) ينظر: الموطأ (١/٣٣٩)، بداية المجتهد (١/٣٣٨)، شرح الزرقاني (٢/٢٤٧)، قال الباجي: وهـو قـول أكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة: يهل عقيب الصلاة إذا سلم فيها. والشافعي قال: يهل اذا أخذت ناقته في المشي.

المنتقى (٢/٢٠٨-٢١٠)، وفي المجموع (٧/١٨٢) بيان لأقوال العلماء في المسألة.

(٤) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به، قاله الطبري. وقـال ابـن حجـر: أهل الناس أي رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة، وابن عمر لم يهل حتـى يركـب قـاصداً إلى منى، أي يوم التروية. الفتح (١/٢٦٩).

(٥) أي عند أخذ الراحلة في القيام، واستواؤها كمال القيام. المنتقى (٢/٢٠٨).

(٦) ينظر: لسان العرب (١/٤٣٨)، وانبعث الشيء: اندفع.

[٣٨] باب يبدأ بالنعل اليمنى / ل٢٥٨

[٥٨٥٤/٧٠] ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: "**كان النبي ﷺ يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله**"، هذا الحديث سلف في الوضوء[١].

وهو من باب الأدب وتفضيل الميامن على المياسر في كل شيء[٢].



(١) باب (٣١) التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨) (٢٦٩/١) عنه به بلفظ " كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله". وأخرجه في كتاب الصلاة، باب (٤٧) التيمن في دخول المسجد وغيره (٤٢٦) (٥٢٣/١) عنه به بمثل الحديث السابق. وفي كتاب الأطعمة، باب (٥) التيمن في الأكل وغيره (٥٣٨٠) (٥٢٦/٩) عنه مثل الحديث السابق. وفي كتاب اللباس، باب (٧٧) الترجيل والتيمن فيه (٥٩٢٦) (٣٦٨/١٠) عنه به بنحوه، وسيأتي في حينه.

(٢) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب).

[٣٩] باب ينزع اليسرى

[٥٨٥٦/٧١] ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه" **"أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع"**.

وهذا معناه أيضاً تفضيل اليمين على الشمال كالحديث الأول[١]. فإن المنتعلة أفضل، وتوقي النزاع[٢] لتأخذ حظها[٣]، وقيل: لأن للميامن قوة في الأفعال وأشد في البطش[٤]، فلهذا بدأ بها في الوضوء والانتعال، وأما الاستنجاء ومس الذكر فيكره لفضلها ودناءة ذلك[٥].

وقال ابن وضاح[٦]: كلامه عليه الصلاة والسلام إلى قوله: "فليبدأ بالشمال" يعني والثاني من الراوي، ولا يظهر لي ذلك[٧].



---

(١) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب).

(٢) سقطت من (م).

(٣) أي لتأخذ حظها من الكرامة، أعلام الحديث للخطابي (٢١٤٩/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣١٩/١٤) شعب الايمان (١٧٩/٥)

(٤) ينظر: الفتح (٣١١/١٠).

(٥) قال النووي: هذه قاعدة مستقرة في الشرع، ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب.. يستحب فيه التيامن، وما كان بضده كالاستنجاء فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمن وشرفها. شرح صحيح مسلم (٣٢٠/١٤).

(٦) ابن وضاح: هو "الإمام الحافظ محدث الأندلسي محمد بن وضاح المبرواني، أبو عبدالله الأندلسي، كان بصيرا بعلل الحديث، وقيل لا علم له بالعربية ولا بالفقه ت ٢٨٦هـ. تذكرة الحفاظ (٦٤٦/٢)، السير (٤٤٥/١٣)، شذرات الذهب (١٩٤/٢).

(٧) هذا القول حكاه عنه ابن التين، وقال: إن قوله "لتكن اليمين أولهما تنعل.." مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله: "بالشمال" والأصل أنه مرفوع، وليس بمدرج وهو زعم من ابن وضاح. الفتح (٣١١/١٠)، شرح الزرقاني (٢٧٦/٤)، عون المعبود (١٣٣/١١).

[٤٠] باب لا يمشي في نعل واحدة[1]

[٧٢/٥٨٥٥] ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **"أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا يمش أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً"**.

النعل الحذاء [يقال][2] مؤنثة، يقال: نعلت وانتعلت إذا لبست النعل[3].

ونهيه عن المشي في نعل واحدة؛ لأنه معلوم أن المشي قد يشق على هذه الحال؛ لأن رفع أحد الرجلين من الماشي على حفاء إنما يكون مع التوقي لأذى يصيبه، ويكون وضعه الأخرى على خلاف ذلك من الاعتماد والوضع لها في غير مماشاة وتقيه، فيختلف من أجل ذلك مشيه، ويحتاج لذلك أن ينتعل من سجية[4] المشي المعتاد، فلا يأمن مع ذلك من العثار[5] مع سماجية[6] في الشكل وقبح المنظر[7]، أو[8] يبقى في مشيته كالأعرج. قاله الخطابي[9].

---

(١) في إرشاد الساري (٤٤٩/٨)، والنسخة اليونينية من الصحيح (١٩٩/٧) قال: (واحد) بدل (واحدة)، قال القسطلاني: وتأنيث النعل غير حقيقي، فيجوز فيه الوجهان.

(٢) زيادة في (م) وفي (ت): قال.
وينظر المذكر والمؤنث لابن جني ص ٩٣، والمذكر والمؤنث للفراء ص ٨٤، المعجم المفصل في المذكر والمؤنث د/ اميل يعقوب ص ٣٨٨.

(٣) ينظر: النهاية (٨٣/٥) قال ابن الأثير: النعل هي التي تلبس في المشي ووضعها بالفرد وهو مذكر لأن تأنيثها غير حقيقي اهـ.
والنعل: بفتح النون والعين، ما وقيت به القدم من الأرض، وهي مؤنثة.
الصحاح (١٨٣١/٥)، لسان العرب (٢٠٦/١٤).

(٤) السجية: بتشديد السين والياء وفتحهما: الخلق والطبيعة، وفي الحديث "كان خلقه سجية" أي طبيعة من غير تكلف. لسان العرب (١٨٥/٦).

(٥) العثار من العثرة: بفتح العين وسكون الثاء: الزلة، عثر به فرسه فسقط، والعثرة: المرة من العثار في المشي، ومنه حديث "لا تبدأهم بالعثرة" أي بالجهاد والحرب، لأن الحرب كثيرة العثار فسماها بالعثرة نفسها. الصحاح (٧٣٦/٢)، النهاية (١٨٢/٣)، لسان العرب (٣٥٤/٦).

(٦) السماجة من السمج، سمج الشيء بالضم سماجة: قبح و لم يكن فيه ملامة. الصحاح (٣٢٢/١)، لسان العرب (٣٥٤/٦).

(٧) ينظر: شعب الايمان (١٧٩/٥).

(٨) في (ت): اذ.

(٩) في أعلام الحديث (٢١٤٩/٣)، ومعالم السنن (٢٠٤/٤).

وقيل: لأنه مأمور بالعدل بين جوارحه، وهو من باب المثلة[1].

وعبارة الأبهري[2]: نهى عنه؛ لأنه مخرج يتسبب إلى اختلال الرأي وضعف المسير[3].

وقال الداودي: ويذكر عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تخالف هذا[4]، فإن ثبت عنها فلم يبلغها[5].

وروى وكيع، عن سفيان[6]، عن عبدالله بن دينار قال: "انقطع شسع نعل ابن عمر فمشى أذرعاً في نعل واحدة"[7]. مراده ما يأتي:

---

(١) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب)، المنتقى (٢٢٧/٧)، وزاد الباجي فقال: لما في ذلك من مفارقة الوقار ومشابهة الشيطان. وينظر الفتح (٣١٠/١٠).

(٢) سبقت ترجمته ص ٧٣.

(٣) نقله عن الأبهري ابن بطال في شرحه (١٠٨/٤/ب) وينظر: الفتح (٣١٠/١٠).

(٤) أخرج الترمذي في سننه في كتاب اللباس، باب(٣٦) ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحدة (١٧٧٧) (٢١٤/٤) من طريق إسحاق السلولي، حدثنا هُرَيم بن سفيان، عن ليث، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة". وفيه (١٧٧٨) من طريق أحمد بن منيع، عن سفيان بن عيينه، عن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة "أنها مشت بنعل واحدة"، وهذا أصح. قال الترمذي: هكذا رواه سفيان الثوري، وغير واحد عن عبدالرحمن ابن القاسم موقوفاً. وهذا أصح.
رجال الإسناد: إسحاق بن منصور السلولي صدوق تكلم فيه للتشيع. التقريب (٦١/١)، وهريم بن سفيان، صدوق. التقريب (٣١٧/٢).
قال ابن حجر: قد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة. الفتح (٣١٠/١٠)، وينظر عون المعبود (١٣٢/١١)، وسيأتي قول البخاري فيه ص ٢٣٩.
- وروى عبدالرزاق في مصنفه (١٦٦/١١) عن علي وابن عمر "أنهما مشيا في نعل واحدة".

(٥) قال ابن عبدالبر: لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك لضعف اسناد حديثها وحمل فعل علي وابن عمر، على أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه، وكان زمن فعلهما يسير بحيث يؤمن معه المحذور، أو لم يبلغهما النهي. التمهيد (١٧٩/١٨)، الفتح (٣١٠/١٠)، عمدة القارئ (٢٦/٢٢).
قال محمد بن رشد: حديث عائشة حديث ضعيف لا يصححه أهل العلم. البيان والتحصيل (٥٣٩/١٨).

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤوس الطبقة السابعة، وهو في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ت ١٦١هـ. الكاشف (٤٤٩/١)، التقريب (٣١١/١) طبقات المدلسين ص ٣٢.

(٧) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢٠٢٢٠) (١٦٧/١١).
والرواة كلهم ثقات، فالسند صحيح ان شاء الله.

قال في المعونة[1]: ويجوز ذلك في المشي الخفيف إذا كان هناك عذر، وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلاً لإصلاح الأخرى[2]، وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها[3].

قال الخطابي[4]: ويدخل في النهي عن ذلك كل لباس شَفْع[5] كالخفين، ولبس الرداء على المنكبين لا يدخل الرداء على أحد الشقين ويخلي الأخرى[6]، وهو فعل العوام، وأبدع العوام في آخر الزمان لبس الخواتيم في اليدين، وليس ذلك من جملة هذا الباب.

قلت: في ابن أبي شيبة[7]: "ولا خف واحد"[8]، وفي لفظ[9] "**إذا انقطع شسع**

---

(١) (١٧١٠/٣)، ونقله الباجي في المنتقى (٢٢٧/٧)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٠/١٠).
- والمعونة كتاب اسمه "المعونة على مذهب أهل المدينة الإمام مالك بن أنس" للقاضي عبدالوهاب البغدادي ت ٤٢٢هـ، ويسمى بالمعونة في شرح الرسالة. مطبوع في ثلاث مجلدات.

(٢) ينظر: الجواهر الثمينة ق (٣٥٢/ب).

(٣) قال ابن عبدالبر: هو الصحيح، والفتوى وهو الصحيح في الأثر، وعليه العلماء.
التمهيد (١٨٠/١٨)، وينظر: المنتقى (٢٢٧/٧)، وقد نقل القرطبي الخلاف في ذلك بين علماء المالكية، و لم يفصل. المفهم (١٦٢/٣/ب).

(٤) في أعلام الحديث (٢١٥٠/٣)، ومعالم السنن (٢٠٤/٤)، وفيه (ينتقع) بدل (شفع).

(٥) شفع، بفتح الشين وسكون الفاء خلاف الوتر، وهو الزوج، تقول: كان وترا فشفعته شفعاً. الصحاح (١٢٣٨/٣)، لسان العرب (١٥٠/٧).

(٦) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص ٦٢.

(٧) في مصنفه، كتاب اللباس، باب (٩٤) المشي في النعل الواحدة من كرهه (٢٤٩٢٣) (١٧٥/٥)، من طريق عبدا لله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به.
الرواة كلهم ثقات عدا ابن عجلان، فهو محمد بن عجلان المدني صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. التقريب (١٩٠/٢)، وقال الذهبي: وثقه أحمد وابن معين، وقال غيرهما: سيء الحفظ، أخرج له مسلم في الشواهد. الكاشف (٢٠١/٢).
فالإسناد ضعيف لأن محمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث جابر فيرتقي حديث ابن عجلان إلى الحسن لغيره بالشاهد وحديث جابر عند مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٢٠) النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد (١٦٦١/٣) بسنده عن جابر رضي ا لله عنه قال: "قال رسول ﷺ: إذا انقطع شسع أحدكم - أو من انقطع شسع نعله - فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد، ولا يأكل بشماله، ولا يحتبي بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصماء".

(٨) (ط) (واحدة)، والتصويب من نسخة (ت): ومن نص الحديث المذكور.

(٩) المرجع السابق (٢٤٩٢٤) من طريق ابن ادريس، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة قال: "خرج إلينا فضرب بيده على جبهته ثم قال: إنكم تحدثون أني أكذب على رسول ا لله ﷺ لتهتدوا وأضل، أشهد لسمعت رسول ا لله ﷺ يقول ...."الحديث.
رجال الإسناد ثقات كلهم، وهم رجال مسلم. والحديث بسنده وبلفظه رواه مسلم في صحيحه، في =

أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها".

وكذا قال الطحاوي في مشكله[1]: النهي فيه صحيح، ومعناه بين؛ لأن من لبس نعلاً واحداً، أو خفاً واحداً كان ذلك عند الناس سخرية؛ لأنه ليس مما يستحسن من لباس الناس، فمثل هذا لو لم يكن فيه نهي لوجب أن ينهى عنه.

فصـــل

روينا في الجعديات[2] ثنا زهير[3]، عن أبي الزبير[4]، عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "**إذا انقطع شسع نعل[5] أحدكم فلا يمش في نعل واحد حتى يصلح شسعه، ولا يمش في الخف الواحد**".

وأما ما رواه ابن شاهين[6] في ناسخه[7] من حديث جُبارة[8] بن المغلس، حدثنا مندل[9] يعني ابن علي، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "**وبما**

=

المرجع السابق (٢٠٩٨) (١٦٦٠/٣).

(١) (٢٢٦) (٩٩/٢) ،وشرح مشكل الآثار (٣٨٩/٣).

(٢) مسند علي بن الجعد (٢٧٢٤) (٩٤٦/٢ و٩٤٧) و (٢٧٤٤) (٩٥٣/٢)، ومسلم في صحيحه (٢٠٩٩) (١٦٦١/٣) كتاب اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء.

(٣) هو زهير بن معاوية بن حرب أبو خيثمة الجعفي، مضت ترجمته ص ١٤١.

(٤) أبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تدرس، مضت ترجمته ص ١٠٧.

(٥) سقطت من (م).

(٦) ابن شاهين هو: عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص البغدادي الواعظ، شيخ العراق وصاحب التفسير الكبير، جمع وصنف الكثير، ووثقة غير واحد من أهل العلم. توفي بعد الدار قطني بشهر سنة ٣٨٥هـ. تذكرة الحفاظ (٩٨٧/٣)، السير (٤٣١/١٦)، البداية والنهاية (٣٣٧/١١)، شذرات الذهب (١١٧/٣).

(٧) ص ٢٤٥ (٥٠٥).

الحديث سنده ضعيف لضعف جباره ومندل، وقد أخرجه الترمذي في سننه من طريق آخر، ينظر ص ٢٤٩.

ويعني بناسخه "ناسخ الحديث ومنسوخه" وطريقة المؤلف فيه: أنه يذكر الحديث من عدة طرق، ثم يذكر الخلاف في ذلك، وفي بعضها يعلق عليها في النهاية، والكتاب مطبوع في مجلد واحد.

(٨) جبارة، بالضم والموحدة، بن المغلس، بمعجمة، بعدها لام ثقيلة مكسورة، ثم مهملة الحماني، أبو محمد الكوفي، ضعيف من العاشرة ت ٢٤١هـ. الكاشف (٢٨٩/١)، التقريب (١٢٤/١).

(٩) مندل، مثلث الميم، ساكن الثاني، ابن علي العنزي، بفتح المهملة والنون، ثم زاي أبو عبدالله الكوفي، ويقال اسمه عمرو، ومندل لقب، ضعيف من السابعة ت ١٦٨هـ. الكاشف (٢٩٤/٢)، التقريب (٢٧٤/٢).

انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في نعل واحدة حتى يصلحها، أو يصلح له مولاه"، لا يعارضه.

(وفي علل الترمذي[1] من حديث ليث[2]، عن عبدالرحمن[3] بن القاسم، عن أبيه[4]، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "**وربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة**")[5].

وروى ابن علية[6]، والثوري، عن عبدالرحمن، عن أبيه، عنها "أنها مشت في خف واحد"[7]. قال الترمذي[8]: سألت محمداً[9] عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن عائشة موقوف[10].

وروى ابن أبي شيبة[11]، عن ابن إدريس[12]، عن [ليث][13]، عن نافع: "أن ابن عمر

---

(١) (٥٤٢) ص ٢٩٣، باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة.
- وعلل الترمذي الكبير كتاب يحتوي على مجموعة من الأسئلة حول علل الحديث واحوال رجاله، والأحاديث فيه مفرقة منشورة، والكتاب مطبوع، ومرتب على الأبواب الفقهية.

(٢) ليث بن أبي سليم بن زنيم، بالزاي والنون مصغرا، واسم أبيه أيمن وقيل: غير ذلك، قال الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه، وقال ابن حجر: صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة ت ١٤٨هـ. الكاشف (١٣/٣)، تهذيب التهذيب (٤٦٥/٨)، التقريب (١٣٨/٢).

(٣) عبدالرحمن بن القاسم بن محمد التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، كان أفضل أهل زمانه، ورع، امام، من السادسة، ت ١٢٦هـ. الكاشف (٦٤٠/١)، التقريب (٤٩٥/١).

(٤) أبوه هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مضت ترجمته ص ٧١.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت):.
- والحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب اللباس (٢١٤/٤) من طريق الليث عنه به بلفظه، وسكت عنه، وقد سبق تخريجه ص ٢٣٦.

(٦) ابن عليه هو إسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي، مضت ترجمته ص ٦٨.

(٧) ينظر علل الترمذي ص ٢٩٣، والسنن للترمذي (٢١٤/٤).
قال الترمذي: هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبدالرحمن موقوفاً وهذا أصح.

(٨) في العلل: ص ٢٩٣.

(٩) يقصد: محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الجامع الصحيح. المرجع السابق.

(١٠) ينظر: أقوال أهل العلم في حديث عائشة ص ٢٣٦.

(١١) في مصنفه في كتاب اللباس، باب (٩٥) من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى (٢٤٩٢٩) (١٧٦/٥).
الرواة ثقات، فالسند صحيح.

(١٢) ابن ادريس هو: عبدالله بن ادريس بن يزيد الأودي، أبو محمد، أحد الأعلام، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، ت ١٩٢هـ. الكاشف (٥٣٨/١)، التقريب (٤٠١/١).

(١٣) زيادة في (م) و(ت).

رضي ا لله عنهما كان لا يرى بأساً أن يمشي في نعل واحدة إذا انقطع شسعه ما بينه وبين أن يصلح".

قال[1]: وثنا ابن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي ا لله عنها: "أنها كانت تمشي في خف واحد، وتقول: لأخالفن[2] أبا هريرة".

ومن حديث[3] رجل من مزينة: "رأيت علياً رضي ا لله عنه يمشي في نعل واحدة بالمدائن.

وعن[4] زيد بن محمد[5]: "أنه رأى سالماً[6] يمشي في نعل واحدة".

فائـــدة:

الشسع بكسر الشين المعجمة ثم المهملة ساكنة، ثم عين مهملة: أحد سيور[7] النعل الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدودة في الزمام[8].

---

(١) أي: ابن ابي شيبة في المرجع السابق.

(٢) وروي بلفظ "لأحيفن" أي لأفعلن فعلا يخالفه، وبلفظ "لأحنث" من الحنث، وذلك انها أرادت المبالغة في مخالفته عندما بلغها حلف أبا هريرة على كراهية المشي في النعل الواحد ولفظه "لأخالفن" أوضح في المراد.الفتح (٣١٠/١٠). وينظر أقوال أهل العلم هنا ص ٢٣٧.

(٣) المرجع السابق (٢٤٩٢٨) (١٧٦/٥) من طريق ابن ادريس، عن يزيد بن أبي زياد عنه به.
رجال السند: ثقات عدا يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي، قال الذهبي: شيعي صدوق رديء الحفظ لم يترك، وقال ابن حجر: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً. الكاشف (٣٨٢/٢)، التقريب (٣٦٥/٢). فالسند ضعيف.

(٤) المرجع السابق من المصنف.

(٥) زيد بن محمد بن زيد بن عبدا لله بن عمر بن الخطاب، ثقة من السابعة. الكاشف (٤١٩/١)، التقريب (٢٧٧/١).

(٦) هو سالم بن عبدا لله بن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنهما مضت ترجمته ص ٢٣.

(٧) السيور: جمع سير، بفتح السين، وسكون الياء: ما يقد من الجلد، والسير: الشراك. والشراك: أحد سيور النعل التي تكون في وجهها، وكلاهما يختل المشي بفقده.
لسان العرب (٤٥٥/٦)، الفتح (٣١٠/١٠).

(٨) كذا عرفه النووي في شرحه (٣١٩/١٤)، وينظر: الصحاح (١٢٣٧/٤)، لسان العرب (١١٠/٧). حاشية السندي (٦٠٨/٨)، الفتح (٣١٠/١٠)، عمدة القارئ (٢٦/٢٢) إرشاد الساري (٤٤٩/٨).

والزمام هو: السير الذي يعقد فيه الشسع[1]، قال عياض: وجمعه شسوع[2].

---

(١) ينظر: الصحاح (١٩٤٤/٥)، ولسان العرب، وشرح صحيح مسلم للنووي، وحاشية السندي، عمدة القارئ، في الأجزاء السابقة ذكرها أعلاه.

(٢) ينظر: لسان العرب (٩١١٠/٧)، وعمدة القارئ (٢٦/٢٢).

ل٢٥٩

[٤١] بـــاب قبالان في نعل / ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً

القبال: بكسر القاف زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين الوسطى والتي تليها[(١)]، وقد أقبل نعله وقابلها[(٢)] [إذا عمل لها قبالاً][(٣)].

[وفي الحديث: "قابلوا النعال"[(٤)]، أي اعملوا عليها القبال، قال أبو عبيد[(٥)]: وقد فسره بعضهم بأن يثني ذؤابة الشراك إلى العقدة، والأول هو الوجه][(٦)].

[٥٨٥٧/٧٣] ذكر فيه حديث همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه **"أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان"**.

[٥٨٥٨/٧٤] وحديث عيسى بن طهمان[(٧)] قال: **"أخرج [لنا][(٨)] أنس بن مالك نعلين لهما قبالان**

---

(١) ينظر: الصحاح (١٧٩٥/٥)، لسان العرب (٢٣/١١، ٢٤) حاشية السندي على صحيح البخاري (٣٤/٤)، حاشية السندي على سنن النسائي (٦٠٧/٨)، الفتح (٣١٢/١٠)، عمدة القارئ (٢٦/٢٢) كتاب اللباس.

(٢) ينظر: النهاية (٨/٤)، عمدة القارئ المرجع السابق.

(٣) سقط من (ط) و(ت) وهو مثبت في (م)، وعند العيني في المرجع السابق.

(٤) ينظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٢٣) (١٥١/٢و١٥٢) من طريق عبدا لله بن محمد، ثنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، ثنا عبدا لله بن مسلم بن هرمز عن أبيه عن جده. والطبراني في المعجم الكبير (٩٩٧) (٣٣٣/١)، والاستيعاب (٦١/١)، الاصابة (٢٠/١)، الفائق للزمخشري (١٥٣/٣).

قال ابن عبدالبر في الاستيعاب: إبراهيم الطائفي والد عطاء بن ابراهيم لم يرو عنه غير ابنه عطاء واسناد حديثه ليس بالقائم ولا مما يحتج به ولا يصح عندي ذكره في الصحابة، وحديثه مرسل عندي أهـ. وقال ابن حجر في الاصابة: قال البغوي: ولا أعلم له غير، ثم ساق كلام ابن عبدالبر فيه، ثم قال: مداره على عبدا لله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، وشيخه مجهول، وقد اختلف في سياقه عن عاصم فقيل عن ابي عاصم عن عبدا لله بن مسلم بن هرمز عن يحيى بن عطاء عن أبيه عن جده، وقيل: عن يحيى بن ابراهيم بن عطاء عن أبيه عن جده أهـ. وقال الشيخ الألباني: ضعيف. ضعيف الجامع الصغير (٤٠٣٩) (١٠٧/٤).

(٥) في غريب الحديث (١١٥/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة في (م).

(٧) عيسى بن طهمان الجشمي، بضم الجيم، أبو بكر البصري، نزيل الكوفة، وثقه الذهبي: وقال ابن حجر: صدوق أفرط فيه ابن حبان، والذنب فيما استنكره من حديثه لغيره، من الخامسة. الكاشف (١١٠/٢)، التقريب (٩٨/٢، ٩٩).

(٨) في (ط) الينا، والتصويب من (م) و(ت).

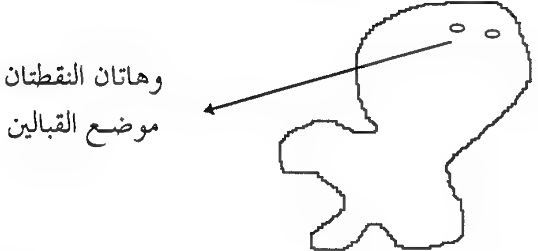
فقال ثابت[1]: هذه نعل النبي ﷺ"[2].

قوله: "همام" كذا هو في الأصول، قال الجياني[3]: وفي نسخة أبي محمد بن راشد عن ابن السكن: هشام بدل همام، وليس بشيء[4].

وقد رواه النسائي [في سننه][5] من طريق همام أيضاً [وروى من طريق حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، عن أنس][6].

أما حكم الباب، فهذا كله مباح قبالان وقبال، وليس في ذلك شيء لا يجزء غيره[7].

*ومعنى لها قبالان مجعول لها ذلك، إذ لا معنى للإضافة إلا ذاك أو نحوه، ولعله يكون مشتقاً من قبال العدو، وقبال كل شيء أوله وقبله أيضاً، ومنه للناصية والعرف القبال أنهما يستقبلان الناظر، وهذه صفة نعل سيدنا رسول الله ﷺ فيما رواه لنا الثقات بالأسانيد إلى الصديقة عائشة رضي الله عنها:



وروينا بالإسناد من مشايخنا من مبتداه إلى منتهاه أن هذا التمثال المشرف كان عند الصديقة عائشة رضي الله عنها، وتوارثوه إلى هلم جر، وبإسنادنا إلى

---

(١) هو ثابت البناني، مضت ترجمته ص ١٥٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري، في صحيحه في كتاب فرض الخمس، باب (٥) ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه...الخ (٣١٠٧) (٢١٢/٦) عنه بلفظ "نعلين جرداوين لهما قبالان".

(٣) ينظر: التنبيه على الأوهام ص ٣١٦ (ح ٥ من تقييد المهمل).

(٤) أيده ابن حجر، والقسطلاني فقال الأول: وقع في رواية ابن السكن عن الفربري هشام بدل همام، والذي عند الجماعة أولى. الفتح (٣١٢/١٠)، ارشاد الساري (٤٤٩/٨).

(٥) زيادة في (م) و(ت).
والحديث في كتاب اللباس والزينة، باب (١١٦) صفة نعل النبي ﷺ (٥٣٨٢) (٦٠٧/٨) من طريق محمد بن معمر قال: حدثنا حبان قال: حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس رضي الله عنه: "أن نعل رسول الله ﷺ كان لها قبالان".

(٦) زيادة في (م).

(٧) يقصد به تبويب البخاري: "ومن رأى قبالا واحداً واسعا فهو جائز قبالين أو قبال واحد.
ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب)، عمدة القارئ (٢٦/٢٢).

أبي الحسن علي بن إبراهيم السلنسي لنفسه:

يا مبصراً تمثال نعل نبيـــــــه	قبل مثال النعل لا متكبـــــرا
واعلف به فلطال ما علقت بـه	قدم النبي مروحا ومبكـــــرا
أو ما ترى أن المحب مقبل طللا	وإن لم يلف منـــــه مخبـــرا

زاد الإسناد أبو أمية إسماعيل بن سعد السعود الإشبيلي:

ولربما ذكر المحب حبيبـــــــه	بسهمه فغذا له متصـــــــــورا
أو ما رأيت الصحف سقل حكمها	فيوافق المتقدم المتأخـــــــــرا
والمرء يهوى بالسماع ولم يكـــن	على الذي قد هام فيه مبصـــرا
ويظن حين يرى اسمه فــــــــي	رقعة أن قدرا فيها الحبيب مصـورا
لا سيما في حق نعل لم يرد صونـــا	لا خمص خير من وطي الثـــرى
فعساك تلم في عد من لمهـــــــا	كأس النبي إذا وردت الكوثـــرا

صلى الله وسلم تسليماً كثيراً، آمين آمين آمين*.



(*-*) ما بين النجمتين زيادة في (م) فقط.

[٤٢] بـــاب القبة الحمراء من أدم

[٥٨٥٩/٧٥] ذكر فيه حديث أبي جحيفة: "**أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالاً أخذ وضوءاً..**" الحديث(١)، وقد سلف(٢).

والوَضوء: بفتح الواو ما يتوضأ به(٣). على الأفصح(٤).

[٥٨٦٠/٧٦] ثم قال: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أنس(٥).

وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أنس قال: "**أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار وجمعهم في قبة من أدم**"(٦).

هـذا التعليـق وصلـه الإسمـاعيلي(٧)، عـن ابـن هـاني(٨)، ثنـا الرمـادي(٩)، ثنـا

---

(١) تتمته: " النبي ﷺ والناس يبتدرون الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه"، صحيح البخاري اليونينية (١٩٩/٧).

(٢) ينظر تخريجه في باب التشمير في الثياب ص ١٨ حديث (٥٧٨٦).

(٣) ينظر: الصحاح (٨١/١)، لسان العرب (٣٢٢/١٥).

(٤) في (م): (الأصح).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس، باب (١٩) ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٤٧) (٢٥١/٦) بهذا الإسناد وذكر الحديث بطوله.

(٦) قال الكرماني: فإن قيل "من آدم لا يدل على أنها حمراء، وقد عقد الترجمة عليه ؟ قلت: يدل على بعض الترجمة، وكثيرا ما يقصد البخاري ذلك.

وقال ابن حجر:ويمكن أن يقال: لعله حمل المطلق على المقيد، وذلك لقرب العهد، فإن القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين، والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين، فالظاهر أنها هي تلك القبة لأنه عليه الصلاة والسلام ما كان يتأنف في مثل ذلك حتى يستبدل، وإذا وصفها أبو جحيفة إنها حمراء في الوقت الثاني، فهي كذلك في الوقت الأول من باب أولى. شرح الصحيح للكرماني (٩٥/٢١)، الفتح (٣١٣/١٠)، عمدة القارئ (٢٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٠/٨).

(٧) ينظر تغليق التعليق (٦٦/٥)، المراجع السابقة عدا شرح الكرماني.

(٨) ابن هانئ، شيخ لحريز، لا يعرف من الخامسة روى عنه البخاري في الأدب المفرد، التقريب (٥٣٠/٢). ولم يذكره المزي في تلاميذ الرمادي وكذا ابن حجر. تهذيب الكمال (٤٩٢/١)، تهذيب التهذيب (٧٢/١).

(٩) الرمادي: هو الإمام الحافظ الضابط، أبو بكر أحمد بن منصور بن سيار الرمادي البغدادي. سمع من عبدالرزاق صاحب المصنف، وكان رفيقا وصاحبا ليحيى بن معين في رحلته، وثقه ابن أبي حاتم والدارقطني، قال ابن مخلد: كان الرمادي إذا مرض يستشفى بأن يسمعوا عليه الحديث، من الحادية عشر، ت ٢٦٥هـ. الجرح والتعديل (٧٨/٢)، تهذيب الكمال (٤٩٢/١)، تذكرة الحفاظ (٥٦٤/٢)، السير (٣٨٩/١٢)، تهذيب التهذيب (٧٢/١)، التقريب (٢٦/١).

أبو صالح[1]، ثنا الليث به.

وفيه: أن الأدم يجوز استعماله في القباب والبسط وما أشبه ذلك للأئمة الصالحين[2].



(١) أبو صالح هو: عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة ولين، من العاشرة ت ٢٢٢هـ. الكاشف (٥٦٢/١)، التقريب (٤٢٣/١).

(٢) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب). قلت: لا وجه لخصوصيته بالأئمة الصالحين.

[٤٣] بــاب الجلوس على الحصير ونحوه[(١)]

[٥٨٦١/٧٧] ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: "**أنه عليه الصلاة والسلام كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي ويبسطه بالنهار فيجلس[(٢)] عليه**" الحديث[(٣)]، وقد سلف[(٤)].

وفيه تواضعه، ورضاه باليسير، وجلوسه على الحصير، وصلاته عليها ليسن ذلك لأمته[(٥)]، ومعنى يحتجر: يتخذ[(٦)].

وقوله فيه: "فجعل الناس يثوبون إليه" أي يرجعون ويجيئون[(٧)].



---

(١) أي ونحوه من الأشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع. الفتح (٣١٤/١٠)، عمدة القارئ (٢٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٠/٨).

(٢) في (ت): (ويجلس)، والصواب ما أثبتناه لموافقته نص الحديث في الجامع الصحيح.

(٣) تتمته ".... فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل، فقال: "يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل" صحيح البخاري اليونينية (١٩٩/٧).

(٤) في كتاب الآذان، باب (٨١) صلاة الليل (٧٣٠) (٢١٤/٢) عنها بلفظ "كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل، فثاب اليه ناس فصلوا وراءه" وفيه باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (٧٢٩) عنها بنحوه. وفي كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٩٢٤) (٤٠٣/٢). وفي كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل (١١٢٦، ١١٢٩) (١٠/٣) وفي كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١١، ٢٠١٢) (٢٥٠/٤) وكلها ليس فيه ذكر الحصير.

(٥) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب).

(٦) والمعنى: أي يتخذ حجرة لنفسه قال الكرماني: يقال احتجرت الأرض إذا ضربت عليها ما تمنعها به عن غيرك وقال القسطلاني: وللكشميهني (يحتجز) بزاي أي يجعله حاجز بينه وبين غيره.
شرح الصحيح للكرماني (٩٦/٢١)، الفتح (٣١٤/١٠)، عمدة القارئ (٢٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٠/٨)، القاموس المحيط ص ٤٦١.

(٧) ينظر: الصحاح (٤٩/١)، والمراجع السابقة.

[٤٤] بـــاب المزرّ بالذهب

[٥٨٦٢/٧٨] وقال الليث: حدثني ابن أبي مليكة[(١)]، عن المسور بن مخرمة **"أن أبـاه مخرمة قال له: يا بنـي[(٢)] إنـه بلغنـي أن النبـي ﷺ قدمت عليـه أقبيـة.."** الحديث[(٣)]، وفي آخره **"فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب فقال: يا مخرمة هذا خبأناه لك فأعطاه إياه"**.

هذا التعليق وصله الإسماعيلي[(٤)]، عن يوسف القاضي[(٥)]، ثنا كـامل بـن طلحـة[(٦)]، ثنـا الليث به. (فذكره، وأخرجه الحازمي[(٧)] من حديث أبي الشيخ[(٨)]، ثنا عبدا لله بـن محمـد بـن زكريا[(٩)]، ثنا [أبو][(١٠)] خالد البرمكي، ثنا الليث به)[(١١)].

---

(١) ابن أبي مليكة هو: عبدا لله بن عبيدا لله بن أبي مليكة بن جدعان، يقال اسم ابي مليكة زهير التيمـي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة رضوان ا لله عليهم، ثقة فقيه، من الثالثة، كنيته أبو بكر، كان مؤذن الزبير وقاضيه ت ١١٨هـ. الكاشف (٥٧١/١)، التقريب (٤٣١/١).

(٢) في (ط) زيادة (انطلق بنا) وهذه الزيادة غير موجودة في نص البخاري.

(٣) تتمته " فهو يقسـمها فـاذهب بنـا إليـه، فذهبنـا فوجدنـا النبي ﷺ في منزلـه فقـال لي: يـا بـني ادع لي النبي ﷺ فأعظمت ذلك، فقلت: أدعو لك رسـول ا لله ﷺ ؟ فقـال: يـا بـني إنـه ليـس بجبـار، فدعوتـه فخرج.... الخ".

وقد مضى تخريجه ص ٦٤، باب (١٢) القباء وفروج وحرير حديث (٥٨٠٠).

(٤) ينظر: الفتح (٣١٥/١٠).

(٥) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي مولاهم البصري الأصل البغـدادي، أبـو محمـد القـاضي، كـان ثقة، صالحا عفيفا، مهيبا سـديد الإحكـام ولي القضـاء بـالبصرة وواسـط وكـان والـده قـاضي المدينـة المنورة. وله تآليف منها "كتاب العلم" و"الزكاة" توفي بفارس سنة ٢٤٦هـ وهو ثقة. تذكـرة الحفـاظ (٦٦٠/٢)، السير (٨٥/١٤)، شذرات الذهب (٢٢٧/٢).

(٦) كامل بن طلحة الجحدري، أبو يحيى البصري نزيل بغداد لا بأس به من صغار التاسـعة. ت ٢٣٢هـ. التقريب (١٣١/٢).

(٧) في كتابه "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" ص ٢٣٠.

(٨) أبو الشيخ: هو عبدا لله بن محمد بن حيان، أبو محمد المعروف بأبي الشيخ، صـاحب التصـانيف طلب الحديث من الصغر، ثقة مأمون كان من العلماء العاملين، صاحب سنة واتباع لولا مـا يمـلاء تصانيفـه بالواهيات قالها الذهبي. ت ٣٦٩هـ، السير (٢٧٦/١٦)، شذرات الذهب (٦٩/٣).

(٩) عبـدا لله بـن محمـد بـن زكريـا، أبـو محمـد، مـن ثقـات أهـل الحديـث، مـن أهـل أصبهـان لـه مصنفات. الأعلام (١١٨/٤).

(١٠) في (ط): (ابن)، والتصويب من نص الحازمي، ومن نسخة (ت).

وأبو خالد أو ابن خالد البرمكي، لم أجد ترجمته.

(١١) ما بين القوسين سقط من (م).

وفي بعض النسخ[1] حدثنا قتيبة ثنا الليث، كذا ذكره خلف[2] وغيره.

وأخرجه في الشهادات[3] متصلاً من حديث أيوب، عن ابن[4] أبي مليكة به.

فإن قلت: قوله "[و][5] عليه قباء" ظاهر في لبسه، أجاب عنه ابن بطال[6] بأن هذا كان في أول الإسلام وا لله أعلم قبل تحريم الذهب والحرير.

وأما ابن التين فأوله حيث قال قوله: "وعليه قباء" يريد في يده[7]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يخبأ لمخرمة شيئاً ثم يلبسه، وأيضاً فإنه حرير إلا أن كان ذلك قبل تحريمه. قال: "وكان مخرمة في خلقه شيء" فأعطاه إياه ليلبسّوه[8] النساء أو يبيعه[9]. وقال: وسكت عن أن ينهاه عن لبسه لعلم المعطي بالنهي.

قلت: هذا عجيب.

وأما الحازمي فقال[10]: إنه منسوخ بحديث جابر[11] "لبس رسول ا لله ﷺ يوماً قباء ديباج أهدي إليه، ثم أوشك أن[12] نزعه"[13].

---

(١) روى البخاري في صحيحه، في كتاب الهبه، باب (١٩) كيف يقبض العبد والمتاع (٢٥٩٩) (٢٢٢/٥) من طريق قتيبة عنه به بمثله.

(٢) هو خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي، أبو علي، سمع الإسماعيلي وغيره وروى عنه الحاكم وغيره، صنف كتاب "أطراف الصحيحين" قال الحاكم كان حافظا لحديث شعبة وغيره، وقال الذهبي: وكتابه أقل أوهاماً من أطراف أبي مسعود، ت ٤٠٠هـ أو بعدها. السير (٢٦٠/١٧)، تاريخ بغداد (٣٣٤/٨)، كشف الظنون (١١٦/١).

(٣) باب (١١) شهادة الأعمى (٢٦٥) (٢٦٤/٥) من طريق حاتم بن وردان، عن أيوب به بنحوه.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقطت من (ط)، وهي مثبته في (م) و(ت).

(٦) في شرحه للصحيح (١٠٨/٤/ب).

(٧) فيكون من إطلاق الكل على البعض، وقد وقع في رواية حاتم في كتاب الشهادات " فخرج ومعه قباء". الفتح (٢٧٠/١٠، ٣١٥)، عمدة القارئ (٣٠٥/٢١)، إرشاد الساري (٤٥١/٨).

(٨) في (ت): ليكسوه.

(٩) ينظر: المراجع السابقة.

(١٠) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٢٣١.

(١١) الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء (٢٠٧٠) (١٦٤٤/٣).

(١٢) (أوشك أن نزعه) أي أسرع إلى نزعه، وفي القاموس المحيط ص ١٢٣٦. الوشك والوشاكة: السرعة.

(١٣) تتمة الحديث "... فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل له قد أوشك ما نزعته يا رسول ا لله فقال:"نهاني عنه جبريل، فجاءه عمر يبكي، فقال: يا رسول ا لله كرهت أمرا وأعطيتنيه فمالي ؟ قال: =

وبحديث عقبة بن عامر[1] **"أنه عليه الصلاة والسلام صلى في[2] فروج حرير ثم نزعه، وقال: إن هذا ليس من لباس المتقين"**.

وفيه: إن الخليفة والعالم إذا زال عن موضع قعوده للناس، ونظره بينهم وتعليمه لهم أنه يجوز دعاؤه، وإخراجه لما يعن إليه من حاجات الناس، وأن خروجه لمن دعاه من التواضع والفضل[3].



=

إني لم أعطكه لتلبسه، إنما أعطيتكه تبيعه، فباعه بألفي درهم " المرجع السابق.

(١) الحديث سلف في باب القباء وفروج حرير. ينظر تخريجه هناك ص ٦٥.

(٢) قال ابن حجر: ظاهر الحديث: أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويدل على ذلك حديث جابر. الفتح (٤٨٥/١) كتاب الصلاة.

(٣) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (٤/١٠٨/ب).

[٤٥] بــاب خواتيم[1] الذهب

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

[٥٨٦٣/٧٩] **أحدها**: حديث البراء: "**نهانا عن سبع عن خاتم الذهب أو قال حلقة الفضة..**" الحديث[2]، وقد سلف.

[٥٨٦٤/٨٠] **ثانيها**: حديث غندر[3]، عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس[4]، عن بشير بن نهيك[5]، عن أبي هريرة "**عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب**"، وقال عمرو[6]: أنا شعبة عن قتادة سمع النضر سمع بشيراً مثله.

[٥٨٦٥/٨١] **ثالثها**: حديث ابن عمر[7]: "**أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتماً من**

---

(١) الخواتيم جمع خاتم، بكسر التاء وفتحها، والثاني أفصح وأشهر، قال ابن منظور: فيها تسع لغات. الصحاح (١٩٠٨/٥)، لسان العرب (٢٤/٤). وينظر ص ٣٠٠

(٢) تتمته:" وعن الحرير والاستبرق والديباج والمثيرة الحمراء، والقسي وآنية الفضة وأمرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم".
والحديث سبق تخريجه في باب لبس القسي ص ١٧٤.

(٣) غندر هو محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري، المعروف بغندر بضم الغين أبو عبدا لله، ثقة من أصح الناس كتابا إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، ت ١٩٣هـ، روى له الستة. الكاشف (١٦٢/٢)، التقريب (١٥١/٢).

(٤) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة من الثالثة، ت سنة بضع ومائة، روى له الستة. الكاشف (٣٢٠/٢)، التقريب (٣٠١/٢).

(٥) بشير بن نهيك: بفتح النون وكسر الهاء السدوسي، ويقال: السلولي، أبو الشعثاء البصري، ثقه من الثالثة، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: لا أرى له سماعا من أبي هريرة، وقد احتج هو ومسلم في كتابيهما بروايته عن أبي هريرة.
والجمع: أن بشير قال: أتيت أبا هريرة بكتاب وقلت له: هذا حديث ارويه عنك ؟ قال نعم، والاجازة أحد أنواع التحمل فاحتج به الشيخان.
جامع التحصيل ص ١٧٨(٦٣)، الكاشف (٢٧٢/١)، التقريب (١٠٤/١).

(٦) عمرو بن مرزوق الباهلي، يقال مولاهم، أبو عثمان البصري روى له البخاري مقرونا، ثقة فاضل، له أوهام، من صغار التاسعة، ت ٢٢٤هـ. الكاشف (٢٩٥/٢)، تهذيب التهذيب (٩٩/٨)، التقريب (٧٨/٢).

(٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، وباب نقش الخاتم، وباب جعل فص الخاتم في بطن كفه، وسيأتي، وفي كتاب الايمان والنذور باب (٦) من حلف على الشيء وإن لم يحلف (٦٦٥١) (٥٣٧/١١) عنه بلفظ "أن رسول ا لله ﷺ اصطنع خاتما =

ذهب، وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به، واتخذ خاتماً من ورق أو فضة".

ثم قال:



=

من ذهب، وكان يلبسه فيجعل فصه في باطن كفه، فصنع الناس خواتيم، ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال: إني كنت البس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل، فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبدا، فنبذ الناس خواتيمهم". وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٤) الاقتداء بأفعال النبي ﷺ (٧٢٩٨) (٢٧٤/١٣) عنه بلفظ "إني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه، وقال: إني لن ألبسه أبدا، فنبذ الناس خواتيمهم".

[٤٦] بــــاب خاتم الفضة

[٥٨٦٦/٨٢] ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما[١] المذكور، أبسط فيه، زاد **"ونقش فيه محمد رسول الله" وزاد "والله لا ألبسه أبداً، ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم من فضة، قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم حتى وقع من عثمان في بئر أريس"**[٢].

ثم قال:



(١) قال:" إن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب أو فضة، وجعل فصه مما يلي كفه، ونقش فيه محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به..." الخ الحديث. صحيح البخاري اليونينية (٢٠١/٧).

(٢) بئر أريس هي بفتح الهمزة وتخفيف الراء معروفة قريبا من مسجد قباء في المدينة المنورة. النهاية لابن الأثير (٣٩/١).

[٤٧] بـابٌ[1]

[٥٨٦٧/٨٣] وساق فيه حديث ابن عمر مختصراً، ولفظه: "**كان رسول الله صلى الله / عليه وسلم** ل٢٦٠ **يلبس خاتماً من ذهب فنبذه، فقال**[2] **: لا ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم**"[3].

[٥٨٦٨/٨٤] ثم ذكر حديث يونس، عن الزهري، عن أنس: "**أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من**[4] **ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق، فلبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، وطرح الناس خواتيمهم**".

تابعه إبراهيم بن سعد[5]، وزياد، وشعيب، عن الزهري، وقال ابن مسافر[6]، عن الزهري: أرى خاتماً من ورق".

ثم قال:

---

(١) (بابٌ) بالتنوين من غير ترجمة، فهو فصل لسابقه. ارشاد الساري (٤٥٢/٨).

(٢) في (م): وقال.

(٣) الحديث سبق بيان اطرافه في الصحيح. ص ٢٥١ حديث (٥٨٦٥).

(٤) في (ت) زيادة "وفضة" وهذه الزيادة غير مثبتة في نص الحديث.

(٥) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو اسحاق المدني نزيل بغداد، ثقة حجه، تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة. ت ١٨٥هـ. الكاشف (٢١٢/١)، التقريب (٣٥/١).

(٦) ستأتي ترجمة ابن مسافر وزياد لدى المؤلف في ص ٢٥٥،٢٥٦ على التوالي وكذا شرح هذه المتابعة.

[٤٨] بـــاب فص الخاتــــــم

[٥٨٦٩/٨٥] وذكر عن حميد[1] قال: "سئل أنس رضي الله عنه هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً؟ قال: أخرَّ ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه قال: إن الناس قد صلوا وناموا[2]، وإنكم لا تزالوا في صلاة ما انتظرتموها"[3].

[٥٨٧٠/٨٦] وعن حميد عنه[4] "أنه عليه الصلاة والسلام كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه"[5].

وقال يحيى بن أيوب[6]: حدثني حميد سمع أنساً عن النبي ﷺ.

الشرح:

ابن مسافر: هو عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، أبو خالد الفهمي المصري واليها، مولى الليث، من أفراد خ[7].

---

(١) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأفراد، من الخامسة، وكان طوله في يديه، مات وهو قائم يصلي سنة ١٤٢هـ وهو في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. الكاشف (٣٥٢/١)، التقريب (٢٠٢/١)، طبقات المدلسين ص ٣٨.

(٢) في (ت): (باتوا)، وفي الفتح (٣٢١/١٠) قال: (قاموا).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٢٥) وقت العشاء إلى نصف الليل (٥٧٢) (٥١/٢) عنه بنحوه. وفيه باب (٤٠) السمر في الفقه والخير بعد العشاء (٦٠٠) (٧٣/٢) عنه بمثله. وفي كتاب الآذان باب (٣٦) من جلس في المجلس ينتظر الصلاة. وفضل المساجد (٦٦١) (١٤٨/٢) عنه بلفظه. وفيه باب (١٥٦) يستقبل الإمام الناس اذا سلم (٨٤٧) (٣٣٤/٢) عنه بنحوه. وليس به موضع الشاهد.

(٤) عنه يعني عن أنس رضي الله عنه.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب(٧) ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان (٦٥) (١٥٥/١) عنه بلفظ "فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله، كأني انظر إلى بياضه في يده". وفي كتاب الجهاد، باب (١٠١) دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه ؟ (٢٩٣٨) (١٠٨/٦) بمثل السابق. وفي كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، والخاتم في الخنصر، واتخاذ الخاتم ليتمم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم. وباب قول النبي ﷺ: "لا ينقش على خاتمه" وسيأتي إن شاء الله تعالى في حينه. وفي كتاب الأحكام باب (١٥) الشهادة على الخط المختوم (٧١٦٢) (٤١/١٣) عنه بمثله.

(٦) يحيى بن أيوب الغافقي ـ بمعجمة ثم فاء وقاف ـ أبو العباس المصري، روى عن حميد الطويل، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، ت ١٦٨هـ. الكاشف (٣٦٢/٢)، تهذيب التهذيب (٧١٦/١١)، التقريب (٣٤٣/٢).

(٧) (خ) يعني البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ وابن مسافر صدوق من السابعة، ت ١٢٧هـ. الكاشف (٦٥٦/١)، التقريب (٤٧٨/١)، عمدة القارئ (٣٢/٢٢).

وزياد: هو ابن سعد بن عبدالرحمن، أبو عبدالرحمن الخراساني البلخي، سكن مكة، وكان شريك ابن جريج، ثم انتقل إلى اليمن ومات به[١].

وقد روي حديث أنس من طريق ثالث [عن شعبة أخرجه ابن فنجويه[٢] في كتاب الخاتم من حديث حجاج[٣] بن نضر عنه به بلفظ: "**نهاني]**[٤] **عن خاتم الذهب**".

وفي رواية: "**رأى على رجل خاتماً من ذهب، فأخذه فحذف به**".

ولابن شاهين[٥] في حديث ابن عمر: "**هلاك أمتي في الذهب والحرير**".

(ولابن فنجويه: الذي وقع منه الخاتم رجل من الأنصار اتخذه عثمان على خاتمه". وفي علل أبي جعفر[٦]: "ذهب يوم الدار فلا يدرى أين ذهب"[٧].

ولابن فنجويه: هلك من يد معيقب[٨] الدوسي)[٩][١٠].

---

(١) وكان ثقة ثبت، أثبت أصحاب الزهري، روى له الجماعة. الكاشف (٤١٠/١)، التقريب (٢٦٨/١).

(٢) مضت ترجمته ص ١٨٣.

(٣) الحجاج بن نُصَيْر الفَسَاطِيطي البصري، أبو حمد القيسي، ضعيف كان يقبل التلقين. قال الذهبي: وشذ ابن حبان فوثقه وقال يخطئ ويهم، من التاسعة، ت ٢١٣هـ. الثقات لابن حبان (٢٠٢/٨)، الكاشف (٣١٣/١)، التقريب (١٥٤/١).

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) في ناسخ الحديث ومنسوخه (٥٨٦) ص ٤٤٤، من طريق حمزة بن عبدالمطلب الخزاعي، عن موسى بن هشام، عن إسماعيل، عن أيوب، عن نافع عنه والحديث لم أجده في الكتب التسعة، ولا في كتب الموضوعات (الموضوعات لابن الجوزي، اللالي المصنوعة، الكشف الالهي، تنزيه الشريعة).

(٦) علل أبي جعفر، لعله يقصد كتاب الضعفاء للعقيلي حيث يطلق عليه العلل أيضاً. و لم أقف على من ألف في الضعفاء ويكنى بأبي جعفر.

- وأبو جعفر هو: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي، كان جليل القدر، عظيم الخطر، كثير التصانيف، عالم بالحديث، مقدم في الحفظ، ت ٣٢٢هـ. تذكرة الحفاظ (٨٣٣/٣)، السير (٢٣٦/١٥).

(٧) ينظر: العلل المتناهية (١١٥٥) (٢٠٤/٢) من حديث عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وبركه كذاب بإجماعهم.

(٨) معيقيب: بضم الميم، وفتح العين، ابن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبدالشمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر، توفي في خلافة عثمان أو علي، وكان على خاتم رسول الله ﷺ. الاستيعاب (١٤٧٨/٤)، السير (٤٩١/٢)، الإصابة (١٣٠/٦).

(٩) روى مسلم في صحيحه في كتاب اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق (١٦٥٦/٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب ثم ألقاه ثم اتخذ من وَرِق ونقش فيه محمد رسول الله وقال: لا ينقش أحد على نقش خاتمي" وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه وهو الذي سقط من معيقب في بئر أريس".

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت).

وقوله: "تابعه[1] إبراهيم" إلى آخره، أخرجه أبو داود[2] ⸢[3]من حديث إبراهيم بن سعد، عن الزهري عنه **"أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس، فلبسوا، وطرح النبي ﷺ وطرح الناس"**.. (ثم قال)[4]: رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب بن أبي حمزة، وابن مسافر، كلهم قال: "من ورق"[5].

وقال الإسماعيلي: حدثنا أبو يعلى[6]، ثنا عبدالعزيز[7] بن عبدا لله بن أبي سلمة، وبشر بن الوليد[8]، قال عبدالعزيز: حدثني إبراهيم بن سعد، فذكر "من ورق".

---

(١) أي تابع يونس.

(٢) في سننه في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ترك الخاتم (٤٢٢١) (٨٩/٤) من طريق محمد بن سليمان عنه به. والحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب (١٤) طرح الخواتيم (٢٠٩٣) (١٦٥٧/٣) من طريق أبي عمران عنه به مثله. وأحمد في مسنده (١٢٦٣١) (٣٢٠/٤) عن أبي كامل عنه به مثله.

وينظر: تغليق التعليق (٦٨/٥)، الفتح (٣٢١/١٠)، عمدة القارئ (٣٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٣/٨).

(٣) إشارة لحق ففي يسار حاشية (ط) قال الناسخ: في خ م سقوطه من عثمان من حديث ابن عمر، وفي م من حديث ابن عمر ايضا سقط من معيقب، وفي النسائي من حديثه أيضا سقوطه من أنصاري. أخرجه مسلم أيضاً. التوضيح ق ٢٦١.

(٤) سقطت من (م). ويعني به هنا أبو داود.

(٥) أي أن هؤلاء الثلاثة وافقوا إبراهيم في روايته عن الزهري في لفظه (من ورق)، وقد اشار اليهم البخاري كما تقدم.

قال محمد آبادي: وقد أخرج الشيخان من حديث يونس بن يزيد، عن الزهري وفيه:" من ورق" فهؤلاء الخمسة من ثقات أصحاب الزهري رووه عنه كذلك. عون المعبود (١٨٧/١١).

(٦) أبو يعلي هو: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، محدث الموصل، وصاحب المسند والمعجم، ولد سنة ٢١٠هـ. لقي الكبار، وارتحل في حداثته إلى الأمصار باعتناء أبيه وخاله محمد بن أحمد، ثم بهمته العالية. قال الحاكم: هو ثقة مأمون أهـ. وكان أحد الثقات الأثبات، وكان على رأي أبي حنيفة وانتهى إليه علو الإسناد، وازدحم عليه أصحاب الحديث، قال عن نفسه، عامة سماعي بالبصرة مع أبي زرعة، ت ٣٠٧هـ.تذكرة الحفاظ (٧٠٧/٢)، السير (١٧٤/١٤)، البداية والنهاية (١٣٠/١١).

والحديث لم أجده في مسند أبي يعلى الموصلي.

(٧) عبدالعزيز بن عبدا لله بن أبي سلمة التميمي، مولاهم، المدني، أبو عبدا لله، فقيه من حفاظ الحديث الثقات، له عدة تصانيف، كان وقوراً عاقلا، ثقة، أصله من أصبهان نزل المدينة، ثم قصد بغداد فتوفي فيها سنة ١٦٤هـ. تذكرة الحفاظ (٢٠٦/١)، الأعلام (٢٢/٤).

(٨) بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد الكندي الحنفي، المحدث الصادق، روى عنه البغوي، وأبو يعلى الموصلي، والبلخي وآخرون، كان حسن المذهب اماما واسع الفقه، صاحب حديث وديانة وتعبد، ولي القضاء بعسكر المهدي، ثم بمدينة المنصور. قال الدار قطني: ثقه، ت ٢٣٨هـ. السير (٦٧٣/١٠)، =

وحديث شعيب: رواه[(١)] عن الفضل بن عبدا لله[(٢)]، ثنا عمرو بن عثمان[(٣)]، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة[(٤)].

وحديث زياد: رواه الإسماعيلي[(٥)] أيضاً عن الحسن[(٦)]، ثنا محمد بن عبدا لله بن نمير[(٧)]، وإسحاق بن منصور[(٨)]، ثنا روح بن عبادة[(٩)]، عن ابن جريج، عن زياد.

وحديث ابن مسافر[(١٠)]: رواه الإسماعيلي[(١١)]، عن إبراهيم، عن

= شذرات الذهب (٨٩/٢).

(١) رواه الإسماعيلي عن الفضل به، ذكر ذلك العيني، وقال ابن حجر: وصلها الإسماعيلي وأشار إليها أبو داود. أهـ. سنن أبي داود (٤٢٢١) (٨٩/٤)، تغليق التعليق (٦٩/٥)، الفتح (٣٢١/١٠)، هدي الساري ص ٦١، عمدة القارئ (٣٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٣/٨).

(٢) الفضل بن عبدا لله بن مَخْلد التميمي الجرجاني، أبو نعيم القاضي، الحافظ المفيد سمع قتيبة بن سعيد وطبقته بخراسان، قال الإسماعيلي: صدوق جليل، ت ٢٩٣هـ. السير (٥٧٣/١٣).

(٣) عمرو بن عثمان بن سعيد بن دينار القرشي، أبو حفص الحمصي، مولى بني أمية، أخو يحيى، صدوق حافظ، من العاشرة، ت ٢٥٠هـ. الكاشف (٨٣/٢)، تهذيب التهذيب (٦٦/٨)، التقريب (٧٤/٢).

(٤) بِشْر بن شعيب بن أبي حمزة بن دينار القرشي مولاهم، أبو القاسم الحمصي، ثقة، من كبار العاشرة، ت ٢١٣هـ. وقد احتج البخاري به عن أبيه، وقال أبو اليمان: سمعت شعيباً وقد احتضر: من أراد أن يسمع هذه الكتب فليسمعها من ابني، فإنه سمعها مني. جامع التحصيل ص ٤٩ (٥٩)، الكاشف (٢٦٨/١)، التقريب (٩٩/١).

(٥) ينظر: تغليق التعليق (٦٨/٥)، الفتح (٣٢١/١٠)، عمدة القارئ (٣٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٣/٨)، وهذه الرواية وصلها مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (١٤) طرح الخواتيم (٦٠) (٦٥٨/٣) من الطريق المذكور بلفظ "اضطربوا واصطنعوا".

(٦) الحسن بن أحمد بن حبيب الكرماني، أبو علي نزيل طرسوس، لا بأس به إلا في حديث مسدد، قاله النسائي. قال الذهبي: صدوق من الثانية عشرة، ت ٢٩١هـ. الكاشف (٣٢١/١)، تهذيب التهذيب (٢٥٣/٢)، التقريب (١٦٢/١).

(٧) محمد بن عبدا لله بن نمير الهمداني، أبو عبدالرحمن الكوفي، الزاهد، ثقة حافظ فاضل، من العاشرة، قال أبو إسماعيل الترمذي: كان أحمد يعظم ابن نمير تعظيماً عجيباً، ت ٢٣٤هـ. الكاشف (١٩١/٢)، تهذيب التهذيب (٢٥١/٩)، التقريب (١٨٠/٢).

(٨) إسحاق بن منصور السلولي، الكوفي، صدوق تكلم فيه للتشيع، من التاسعة، ت ٢٠٤هـ. وقيل بعدها، روى له الستة. الكاشف (٢٣٩/١)، التقريب (٦١/١).

(٩) رَوح بن عُبادة القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل له تصانيف، من التاسعة، صنف الكتب وكان من العلماء، ت ٢٠٥هـ. الكاشف (٣٩٨/١)، التقريب (٢٥٣/١).

(١٠) قال ابن حجر: هذا التعليق لم أره في أصل من رواية أبي ذر، وهو ثابت للباقين إلا النسفي، وقد أشار إليها أبو داود. الفتح (٣٢١/١٠).

(١١) وصل الإسماعيلي هذا ذكره العيني، وأشار إليه ابن حجر، والقسطلاني. تغليق التعليق (٧٠/٥)، هدي الساري ص ٢٦١، الفتح (٢١/١٠)، عمدة القارى (٣٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٣/٨).

إبراهيم[1] بن موسى[2]، أنا أبو الأحوص[3]، ثنا ابن عفير[4]، ثنا الليث عنه، وكلهم قال: "من ورق" قال الإسماعيلي[5]: وحديث ابن أبي عتيق[6]، وموسى بن عقبة[7]، فإن ابن ناجية[8] وموسى بن العباس[9] أخبراني عن أبي إسماعيل[10] الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان[11]، حدثني أبو بكر[12]، عن

---

(١) حصل هذا التكرار في (ط) و(م).

(٢) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء، الرازي، الحافظ يلقب بالصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، قال أبو زرعة: هو أتقن من ابن أبي شيبة. توفي بعد سنة ٢٢٠هـ. الجرح والتعديل (١٣٧/٢)، الكاشف (٢٢٦/١)، التقريب (٤٤/١).

(٣) هو مالك بن نضلة مضت ترجمته ص ١٦.

(٤) ابن عفير هو: سعيد بن كثير بن عفير، بالمهملة والفاء مصغراً الأنصاري مولاهم المصري وقد ينسب إلى جده، صدوق عالم بالأنساب وغيرها، قال أبو حاتم، صدوق ليس بالثبت كان يقرأ من كتب الناس، من العاشرة، ت ٢٢٦هـ. الجرح والتعديل (٥٦/٤)، الكاشف (٤٤٣/١)، التقريب (٣٠٤/١).

(٥) ينظر الفتح (٣٢١/١٠) كتاب اللباس.

(٦) ابن أبي عتيق هو: عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، وأبو عتيق كنية محمد ويعرف بها أيضاً ابناه محمد وعبدالرحمن، صدوق من الثالثة، قال الذهبي: ثقة. الكاشف (٥٩٤/١)، التقريب (٤٤٧/١)، و(٥١٦/٢).

(٧) مضت ترجمته ص ٢٥.

(٨) ابن ناجية هو: عبدا لله بن محمد بن ناجية، أبو محمد البربري البغدادي، كان حافظاً مسنداً، إماما حجة، صنف وجمع، له مسند كبير في (١٣٢) جزءاً، ت ٣٠١هـ. تذكرة الحفاظ (٦٩٦/٢)، السير (١٦٤/١٤)، شذرات الذهب (٢٣٥/٢).

(٩) موسى بن العباس بن محمد الجويني النيسابوري، أبو عمران الخرساني من كبار المحدثين، له كتاب على صحيح مسلم، قال الحاكم: هو حسن الحديث بمرة خرج على كتاب مسلم اهـ. وكان يقوم الليل، ويصلي ويبكي طويلاً.، ت ٣٢٣هـ. تذكرة الحفاظ (٨١٨/٣)، السير (٢٣٥/١٥)، شذرات الذهب (٣٠٠/٢)، الأعلام (٣٢٤/٧).

(١٠) أبو إسماعيل الترمذي: هو محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، نزيل بغداد، ثقة حافظ قال ابن أبي حاتم: غير منسوب لأبيه، قال ابن حجر: لم يتضح كلام ابن أبي حاتم فيه، وأيده الدارقطني ووثقه وكذا الذهبي وثقه، من الحادية عشرة، ت ٢٨٠هـ. الجرح والتعديل (١٠٨٥)، الكاشف (١٥٨/٢)، التقريب (١٤٥/٢).

(١١) أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني، أبو يحيى وثقه الذهبي وابن حجر ثم قال: لينه الأزدي والساجي بلا دليل، من التاسعة، ت ٢٢٤هـ. الكاشف (٢٦١/١)، التقريب (٩٠/١).

(١٢) أبو بكر هو عبدالحميد بن عبدا لله بن عبدا لله بن أويس الأصبحي، أبو بكر ابن أبي أويس، مشهور =

سليمان[1]، عن ابن أبي عتيق، وموسى، عن الزهري.

قال الإسماعيلي[2]: هذا الخبر إن كان محفوظاً، فإن الأخبار عن يونس تدل على أنه عليه الصلاة والسلام لبس الخاتم، وكذلك روى ابن عمر[3]، فينبغي أن يكون تأويله: أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان، وكره أن يتخذ الناس مثله، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به، ثم اتخذ بعدما اتخذه، ونقش عليه، لما احتاج إلى التختم.

وقوله للمتزوج التمس[4] ولو خاتماً من حديد[5]، فيه دليل على استعمالهم خواتيم [من][6] الفضة إلى[7] أدناها.

قال[8]: وقول البخاري: "باب فص الخاتم" وذكر فيه حديث أنس "كأني أنظر إلى وبيص خاتمه في أصبعيه" ليس من الباب الذي ترجمه.

قلت[9]: بلى؛ لأنه لا يسمى خاتماً إلا إذا كان فيه فص[10]، وإلا فهو فتخة[11] وروي حديث الباب من طرق أخرى:

أحدها: حديث ابن مسعود: "أنه عليه الصلاة والسلام نهانا عن خاتم

= بكنيته كأبيه، ثقة من التاسعة، ت ٢٠٢هـ. الكاشف (١٣٤/٢)، تهذيب التهذيب (١١٨/٦)، التقريب (٤٦٨/١).

(١) سليمان بن بلال القرشي التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة من الثامنة، ت ١٧٧هـ. الكاشف (٣١١/١)، تهذيب التهذيب (١٧٥/٤)، التقريب (٣٢٢/١).

(٢) ينظر: الفتح (٣٢٠/١٠).

(٣) السالف في باب خواتيم الذهب ص ٢٥١.

(٤) سقطت من (م).

(٥) سيأتي الحديث في الباب التالي.

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) سقطت من (م).

(٨) أي الإسماعيلي.

(٩) ينظر: الفتح (٣٢٢/١٠)، عمدة القارئ (٣٢/٢٢).

قال ابن حجر: والذي يظهر لي أنه أشار إلى أن الإجمال في الرواية الأولى محمول على التبين في الرواية الثانية، وقال: في الطريق الثاني في الباب "أن فص الخاتم كان منه، فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره" اهـ.

وقال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله:"أنظر إلى وبيص خاتمه، لأن الوبيص لا يكون إلا من الفص غالبا سواء كان فصه منه أولا".

(١٠) في (م): الفص.

(١١) سيأتي بيان معنى (فتخه) ص ٣١٩.

الذهب"[1].

ثانيها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **"نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب"[2].**

ثالثها: حديث عائشة رضي الله عنها **"أهدى النجاشي[3] إلى رسول الله ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب، فأخذه رسول الله ﷺ وإنه لمعرض عنه، ثم دعى ابنة ابنته أمامة[4]، فقال: تحلي بهذا يا بنية"**، رواها ابن أبي شيبة[5].

رابعها: حديث أنس رضي الله عنه قال: **"رأى رسول الله ﷺ في يد رجل خاتماً من ذهب، فضرب يده بقضيب كان معه حتى رمى به"[6]**، أخرجه ابن فنجويه.

---

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده (٣٧١٥) (٣٩٢/١) من طريق يزيد أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعد، عن أبي الكنود عنه بلفظه، وهو في المسند (٣٥٨٢، ٣٨٠٤) (٣٣٧/١، ٤٠١) على التوالي. ورواه أبو يعلى في مسنده (٥١٣٠) (٨١/٥)، والطبراني في معجمه الكبير (١٠٤٩٤) (٢١٠/١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٠/٤) جميعهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعد الأزدي، عن أبي الكنود، عنه به بلفظه، وهو في مسند أحمد (٣٣٧/١) منقطع في إسناده: يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن. التقريب (٥٥٨/٢) فهو ضعيف بهذا الإسناد.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦٤٢١) (١٥٣/٢) من طريق صفوان بن عيسى، أخبرنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن عبدالله بلفظ "ونهى عن التختم بالذهب". الرواة ثقات كلهم فالحديث صحيح الإسناد.

(٣) النجاشي هو أصحمة، ملك الحبشة، معدود في الصحابة رضي الله عنهم، وكان ممن حسن اسلامه ولم يهاجر وتوفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب. أسد الغابة (١١٩/١)، السير (٤٢٨/١).

(٤) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ وفي الصحيحين:" أنه عليه الصلاة والسلام كان يحملها على عاتقه في الصلاة"، تزوجها علي رضي الله عنها بعد فاطمة، ثم تزوجها المغيرة بن نوفل بعد علي. الاستيعاب (١٧٨٨/٤)، السير (٣٣٥/١)، الإصابة (١٤/٨).

(٥) في مصنفه كتاب اللباس باب من كره خاتم الذهب (٢٥١٤٠) (١٩٤/٥) من طريق ابن نمير عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عنها الحديث. وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخاتم، باب الذهب للنساء (٤٢٣٥) (٩٢/٤) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد به بلفظه. وابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب (٣٦٤٤) (١٢٠٢/٢) من طريقه وبلفظه.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار اهـ. مختصر السنن (١٢٣/٦) يعني بذلك محمد بن إسحاق أنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وهو في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين. طبقات المدلسين ص ٥١. قلت: لكنه صرَّح بالتحديث في سنن أبي داود (٩٢/٤).

(٦) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة (٥٢٠٨) (٥٥٢/٨) من طريق العمري، =

وفي كتاب الورع لأحمد[1]: "**اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً، قال: شغلني عنكم هذا**[2]**، منذ اليوم أنظر إليه نظرة وإليكم**[3] **نظرة، ثم رمى به**"[4].

ومن حديث جعفر بن محمد[5] عن أبيه[6] [قال][7]: "**كان رسول الله ﷺ يختتم بخاتم من ذهب فطفق الناس ينظرون إليه، فوضع يده اليمنى على خنصره، ثم رجع إلى البيت فرمى به**".

ولابن فنجويه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: "**نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وخاتم الحديد**" الحديث.

=

عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي إدريس الحديث. ورواه ابن رجب في كتاب أحكام الخواتيم ص ٤٠، من طريق عقيل ويونس، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن رجل أدرك النبي ﷺ الحديث. والدارقطني في علله (١١٦٥) (٣١٩/٦)، وقال: رواه يونس بن الوليد وعبدالعزيز بن أبي سلمة، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أنس وليس بمحفوظ. وفي سنن النسائي (٥٥٢/٨) قال أبو عبدالرحمن: ما رواه يونس عن الزهري عن أبي ادريس أولى بالصواب. وينظر الفتح (٣١٧/١٠).

(١) (٢٦٥) (٦٣/١).

وكتاب الورع، مقسم إلى جزئين، كل جزء تحته أبواب، وهو للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الذي قال عنه الشافعي: أحمد إمام في الورع.

(٢) في (م) تقديم وتأخير (هذا عنكم).

(٣) قال السندي: معنى هذه الجملة: لعله اتفق أنه وقع عليه نظره مراراً متعداداً فكره أن يتفرق عليه نظره فقال ما قال والله أعلم بحقيقة الحال. حاشية سنن النسائي (٥٨٠/٨).

(٤) الحديث أخرجه النسائي في المرجع السابق، باب طرح الخاتم وترك لبسه (٥٣٠٤) (٥٨٠/٨) من طريق محمد بن علي، عن عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الشيباني عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما... الحديث. وصححه ابن حبان في صحيحه (٥٤٩٣) (٣٠٥/١٢) من طريقه وبلفظه. قال شعيب الأرنؤوط في المرجع السابق: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو كما قال.

(٥) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي، أبو عبدالله، المدني، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام من السادسة، ت ١٤٨هـ. الكاشف (١٨٦/١)، تهذيب التهذيب (١٠٣/٢)، التقريب (١٣٣/١).

(٦) أبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب "السجاد" أبو جعفر الصادق، ثقة فاضل، من الرابعة توفي سنة بضع عشرة ومائة. الكاشف (١ /٢٠٢)، تهذيب التهذيب (٣٥٠/٩)، التقريب (١٩٢/٢).

(٧) زيادة في (م) و(ت).

ولابن شاهين[1] من حديث ميمون بن [أستاذ][2]، عن عبدا الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً "**من لبس الذهب من أمتي (فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة)**[3] **ومن لبس الحرير منهم فكذلك**".

ولابن فنجويه من حديث عمرو[4]، عن طاوس[5] قال: "**كان في يد رسول الله ﷺ خاتم من ذهب فنظر إليه نظرة، [وإليهم نظرة]**[6]، **ثم ألقاه فلم يلبسه**".

ومن حديث حفص الليثي عن عمران بن حصين "**أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب**".

ولابن شاهين[7] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "**من أحب أن يطوق**

---

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ (٥٦١) ص ٢٦٤، من طريق محمد بن غسان، عن عبدا الله بن محمد، عن غندر، عن عوف، عنه به. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٦٥٥٦) (١٦٦/٢) من طريق محمد بن جعفر، عن ميمون بن أستاذ، عن عبدا الله بن عمرو الهذاني، عن عبدا الله بن عمرو بن العاص بلفظه. ورواه الهيثمي في المجمع (٨٦٨٨) (٢٦٠/٥)، وقال: ميمون بن أستاذ، عن عبدا الله بن عمرو الهذاني عن عبدا الله بن عمرو بن العاص، و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ. وأجاب أحمد البنا عن ذلك فقال: قول الهيثمي "لم أعرفه" معناه أنه لم يعرف عبدا الله بن عمرو الهذاني وهو محق في ذلك، لأن الاسم ليس له ذكر في كتب الرجال، والظاهر هو خطأ من الناسخ، لأن المقصود هو عبدا الله بن عمرو بن العاص. إذا، فهذا ليس من رجال سنده، والسند مستقيم بدونه اهـ. الفتح الرباني (٢٦٥/١٧) قال الألباني: رواه أحمد في مسنده بسند صحيح. آداب الزفاف ص ٢٢٢.

(٢) في جميع النسخ قال (سنباد)، والصواب ما أثبته، فإن روايات الحديث كلها وردت بلفظ (ميمون بن أستاذ)، وهو المعروف بالرواية عن عبدا الله بن عمرو بن العاص.
- وهو ميمون بن أستاذ البصري، مولى ابن سمرة أبو عبدا الله من الرابعة، ذكره البخاري في تاريخه، وسكت عنه، ووثقه ابن حبان، وابن معين، وضعفه ابن حجر، قال الذهبي: أحاديثه مناكير روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من الرابعة. تهذيب الكمال (١٤٠٠/٤)، التاريخ الكبير (٣٣٩/٧)، الجرح والتعديل (٢٣٣/٨)، الثقات (٤١٨/٥)، ميزان الاعتدال (٢٣٥/٤)، التقريب (٢٩٢/٢).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) عمرو بن دينار مضت ترجمته ص ٤٨.

(٥) طاوس بن كيسان سبقت ترجمته ص ٦.

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) ينظر: الناسخ والمنسوخ (٥٦٠) ص ٢٦٤ من طريق أحمد بن عبدا الله بن سالم، عن عثمان بن صالح، عن أبي عامر، عن زهير بن محمد، عن نافع، عن ابن عياش، عنه الحديث. والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخاتم، باب الذهب للنساء (٤٢٣٦) (٩٣/٤) من طريق عبدا الله بن مسلمة، عن عبدالعزيز، عن أسيد بن أبي سيد، عن نافع، عنه به بلفظه، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٧٣/١). قال الألباني بعد أن ساق إسناد =

حبيبه[1] **طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه [بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب، ومن أحب أن يحلق حبيبه]**[2] **حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ولكن عليكم بالفضة العبوا بها**[3] **لعباً**".

ثم قال[4]: كان في أول الإسلام يلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على / الناس كلهم ثم أباحه للنساء فقط، وصار ما كان على النساء من الحظر مباحاً لهم، فنسخت الإباحة الحظر[5]. ل٢٦١

وترجم الحازمي باب لبس الخواتيم[6]، وذكر عن محمد بن مالك[7]، قال: رأيت على البراء بن عازب خاتماً من ذهب فقال: "**قسّم رسول الله ﷺ قسماً فألبسنيه وقال: البس ما**

= أحمد: هذا سند جيد، رجاله ثقات، رجال مسلم، غير أسيد، فوثقه ابن حبان وقال الذهبي وابن حجر: صدوق اهـ. ينظر: مسند أحمد (٨٨٩٧) (٣٧٨/٢). آداب الزفاف ص ٢٢٤.

(١) حبيبه يعني به: ما كان من ولد أو زوجة، ففي بعض النسخ (حبيبته) أو غيرهما ويدخل فيه الصغير والكبير وإن كان الأول أقرب إلى المعنى إذ هو الذي يُلبس غالبا والآخر يلبس بنفسه. بذل المجهود (١٢٧/١٧).

(٢) سقطت من (ط) وهي مثبتة في (م) و(ت) ونص الحديث.

(٣) قوله (العبوا بها)، قال ابن مالك: اللعب بالشيء: التصرف فيه كيف شاء، أي اجعلوا الفضة في أي نوع شئتم من الأنواع للنساء دون الرجال إلا التختم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب. عون المعبود (١٩٩/٥)، والمرجع السابق.

(٤) القائل هو: ابن شاهين.

(٥) قال القاضي عياض: قد وقع الإجماع من جمهور العلماء على تحريم اتخاذ خاتم الذهب ونسخ جواز فعله بعد أن كان لبسه، تخصيصه بالرجال دون النساء. إكمال المعلم ص ١٢من رسالة الأخت مريم في كتاب اللباس.

وقال الطحاوي: ثبت بهذه الآثار أن خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحاً ثم نهي عنه بعد ذلك فثبت أن ما فيه تحريم لبسها هو الناسخ لما فيه إباحة لبسها. شرح معاني الآثار (٢٦٢/٤).

(٦) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٣٢١، (٢٣٢) من طريق محمد بن إبراهيم بن علي عن أبي زكريا العبدي، عن محمد الكاتب عن أبي الشيخ عن علي بن سعيد، عن إسحاق بن منصور عن أبي رجاء عنه به. وفي آخره: أن محمد بن سعد عن عمه:" أنه رأى على سعد بن أبي وقاص خاتما من ذهب، وعلى صهيب، وعلى طلحة بن عبيدا لله".

(٧) محمد بن مالك الجوزجاني، أبو المغيرة، مولى البراء، صدوق يخطئ كثيرا. قال الذهبي: فيه لين، من الرابعة، روى عنه ابن ماجه. الكاشف (٢١٤/٢)، التقريب (٢٠٤/٢).

كساك الله ورسوله".

[وقد أخرجه أحمد[1]، عن أبي عبدالرحمن، عن أبي رجاء، عن محمد بن مالك][2].

ومن حديث[3] إسماعيل بن محمد بن سعد[4]، عن عمه[5] "أنه رأى على سعد بن أبي وقاص خاتماً من ذهب، وعلى صهيب[6]، وعلى طلحة بن عبيدا لله"، ثم ذكر أن هذا منسوخ بحديث ابن عمر رضي ا لله عنهما[7] "[أنه عليه

(١) في مسنده (١٨٦٢٥) (٢٩٤/٤) وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٧٠٣) (٢٩٥/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٩/٤)، والهيثمي في مجمعه (٨٧١٩) (٢٦٩/٥) وقال: محمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان، وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبان: لم يسمع من البراء. قلت: قد وثقه وقال: "رأيت على البراء" فصرح، وبقية رجاله ثقات اهـ. لكن في سند الحازمي أبو رجاء هو الخرساني عبدا لله بن واقد بن أبي الفضل، روى له الذهبي هذا الحديث في الميزان (٥٢٠/٢) وقال: هذا حديث منكر. وسيأتي قول الحازمي في بيان ضعفه ونسخه إن صح. لكن الأثر له شواهد أخرى ستأتي إن شاء ا لله.

(٢) زيادة في (م) و(ت).

(٣) ينظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٢٣٢، من طريق إبراهيم بن محمد، عن عبدالجبار، عن سفيان، عنه به. وهذه الرواية ذكرها ابن رجب في كتابه أحكام الخواتيم ص ٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب التختم بالذهب (٢٥٩/٤) من طريق القواريري، عن ابن عيينة، عنه به بلفظه. وذكرهما المحب الطبري في الإحكام في غاية الأحكام (٤٣/٣/أ). وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللباس، باب من رخص في خاتم الذهب (٢٥١٥٣) (١٩٥/٥) من طريق محمد الأسدي، عن ابن أبي حصين، عن مصعب بن سعد، عن سعد "أنه كان يلبس خاتما من ذهب".

(٤) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، أبو محمد، ثقة حجة، من الرابعة ت ١٣٤هـ. الكاشف (٢٤٩/١)، التقريب (٧٣/١).

(٥) عمه هو: مصعب بن سعد الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، نزل الكوفة، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، ت ١٠٣هـ. الكاشف (٢٦٧/٢)، التقريب (٢٥١/٢).

(٦) صهيب بن سنان بن النمر بن فاسط الرومي، يعرف بذلك ؛ لأنه أخذ لسان الروم إذ سبوه وهو صغير، وقيل: لأن الروم غارت على منازلهم فسبته وهو غلام، فنشأ بالروم فصار ألكن، فابتاعه منهم كلب، ثم قدمت به مكة، فاشتراه عبدا لله بن جدعان، فأعتقه، أسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد، كنيته أبو يحيى النمري، ت ٣٨هـ. الاستيعاب (٧٢٦/٢)، السير (٢٧/٢)، الإصابة (٢٥٤/٣).

(٧) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (٥٣) نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢٣٢) (٥٦٠/٨) من طريق محمد بن معمر، عن أبي عاصم عن المغيرة بن زياد، عن نافع عنه وذكر الحديث بطوله.

في إسناده: المغيرة بن زياد، قال الذهبي: وثقه ابن معين وجماعة، وقال أحمد: منكر الحديث اهـ. قال =

الصلاة والسلام][1] لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام، ثم رمى به، فلا يدرى ما فعل".

[ثم][2] قال: وحديث البراء ليس إسناده بذاك، وإن صح فهو منسوخ للأحاديث الثابتة.

فأما استعمال البراء للخاتم بعد رسول الله ﷺ، فدل على أنه لم يبلغه النهي، وكذلك [العذر][3] عن طلحة، وسعد، وصهيب[4].

قلت: [يبعد][5] ذلك عن البراء، وهو راوي الحديث: "نهينا عن سبع"[6]، وذكر فيها خواتيم الذهب[7].

وقوله: "إن حديث البراء ليس إسناده بذاك" ليس بجيد، فقد رواه علي بن الجعد[8]،

= ابن حجر: صدوق لـه أوهـام، مـن السادسـة. الكاشـف (٢/٢٨٥)، التقريـب (٢/٢٦٨). فـالحديث إسناده ضعيف.

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) زيادة في (ت).

(٣) زيادة في (م) و(ت).

(٤) إلى هنا انتهى كلام الحازمي في الاعتبار ص ٢٣٣.

(٥) سقطت من (ط) وهي في (م) و(ت).

(٦) ينظر: تخريج الحديث في باب لبس القسي ص ١٧٤.

(٧) وبه قال المحب الطبري، الإحكام في غاية الأحكام (٣/٤٣/أ).

وقال ابن حجر: لو ثبت النسخ عند البراء، ما لبسه بعد النبي ﷺ، وهو قد روى حديث النهي المتفق على صحته، فالجمع بين روايته وفعله نقول: إما أن يكون حمله على التنزيه، أو فهم الخصوصية له من قوله "البس ما كساك الله ورسوله" وهذا أولى من قول الحازمي: لعل البراء لم يبلغه النهي. ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد "كان الناس يقولون للبراء لم تختتم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ فيذكر لهم الحديث، ثم يقول: كيف تأمروني أن أصنع ما قال رسول الله: البس ما كساك الله ورسوله". الفتح (١٠/٣١٧).

(٨) لم أجده في مسند علي ابن الجعد، والحديث أخرجه أحمد والطحاوي باللفظ الآتي:

قال أحمد: ثنا أبو عبدالرحمن، ثنا أبو رجاء، ثنا محمد بن مالك، قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب، وكان الناس يقولون له: لم تختتم بالذهب، وقد نهى عنه النبي ﷺ؟ فقال البراء: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وخرثي قال: فقسمها حتى بقي هذا الخاتم فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم قال: أي براء، فجئته حتى قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعي، ثم قال: خذ، البس ما كساك الله ورسوله، قال: وكان البراء يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ البس ما كساك الله ورسوله. مسند أحمد (٤/٢٩٤).

وقال الطحاوي: حدثنا علي بن معبد قال: ثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا أبو رجاء، عن محمد بن =

عن شعبة، عن أبي إسحاق فعله من غير رفع.

ورواه ابن فنجويه في الخاتم، من حديث الأعمش[1]، عن أبي إسحاق[2]: "رأيت في يد البراء خاتم ذهب، فصه ياقوتة[3] اسمانجونيه".

وروى ابن أبي شيبة[4]، عن ابن نمير، عن مالك بن مغول، عن أبي السفر[5]، قال: "رأيت على البراء خاتماً ذهب".

وعن[6] حذيفة "أنه كان في يده خاتم ذهب فيه ياقوتة"، وعن[7] سماك بن حرب[8]

=

مالك قال: "رأيت على البراء خاتماً من ذهب، فقيل له، قال: قسم رسول الله ﷺ غنيمة فالبسنيه وقال: البس ما كساك الله ورسوله". شرح معاني الآثار (٢٥٩/٤).

وينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (٥٢١/٢) حديث (٢١٨٢).

(١) الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس، من الخامسة، ت ١٤٧هـ. أو ١٤٨هـ وكان مولده سنة ٦١هـ. الكاشف (٣٢٠/١)، تهذيب التهذيب (٢٢٢/٤)، التقريب (٣٣١/١).

(٢) أبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بآخره، ت ١٢٩هـ. وقيل قبل ذلك. الكاشف (٢٨٨/٢)، تهذيب التهذيب (٦٣/٨)، التقريب (٧٣/٢)، الكواكب النيرات (٣٢١).

(٣) الياقوت: يقال فارسي معرب، وهو فاعول، الواحدة: ياقوتة والجمع اليواقيت. لسان العرب (١٠٩/٢).

(٤) في مصنفه (١٢١) كتاب اللباس، باب من رخص في خاتم الذهب (٢٥١٥٧) (١٩٥/٥).

قال ابن حجر في الفتح (٣١٧/١٠): أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر اهـ. قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب التختم بالذهب (٢٥٩/٤، ٢٦٠) من طريق علي بن معبد، عن إسماعيل بن عمر، عن مالك بن مغول به، ومن طريق علي، عن خلاد بن يحيى، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر به بلفظه.

(٥) أبو السفر: هو سعيد بن يحمد: بضم الياء وكسر الميم الهمداني الثوري، الكوفي ثقة، من الثالثة، ت ١١٢هـ. الكاشف (٤٤٦/١)، التقريب (٣٠٧/١).

(٦) ينظر المرجع السابق أعلاه (٢٥١٥٢) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن أمه عنه به.

رجال الإسناد: ثقات كلهم.

(٧) المرجع السابق (٢٥١٥٦) من طريق عبيدالله، عن الحسن بن صالح، عنه به.

رجال السند: ثقات عدا سماك.

(٨) سماك: بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب بن أوس الذهلي، البكري، الكوفي، أبو المغيرة، قال الذهبي: ثقة ساء حفظه، وكان شعبة، وابن المبارك يضعفان حديثه وقواه جماعة، قال ابن حجر: صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، من الرابعة، ت ١٢٣هـ. =

قال: "رأيت على جابر[1] بن سمرة خاتماً من ذهب، ورأيت على عكرمة خاتم ذهب"، وعن[2] ثابت بن عبيد[3] قال: "رأيت على عبدا الله[4] بن يزيد خاتم ذهب".

وعن حمزة[5] بن أبي أسيد، والزبير بن المنذر بن أبي أسيد[6] قالا: "نزعنا من يد أبي أسيد[7] خاتم ذهب حين مات، وكان بدرياً"[8].

(وحديث مروان)[9] بن معاوية[10]، عن أبي القاسم الأسدي[11] قال: "سألت أنس بن

=

الكاشف (٤٦٥/١)، التقريب (٣٣٢/١).

(١) جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب العامري، السوائي، حليف بني زهرة، له ولأبيه صحبة، أخرج له أصحاب الصحيح، يكنى أبا عبدا لله، ويقال: أبا خالد، نزل الكوفة، ابتنى بها داراً، وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة ٧٤هـ. الاستيعاب (٢٢٤/١)، أسد الغابة (٣٠٤/١)، الإصابة (٤٣١/١).

(٢) المرجع السابق من المصنف (٢٥١٥٨) من طريق الفضل بن دكين، عن مسعر عنه به.
رجال الإسناد: ثقات كلهم.

(٣) ثابت بن عبيد الأنصاري، مولى زيد بن ثابت، كوفي ثقة، من الثالثة، روى عنه الأربعة. الكاشف (٢٨٢/١)، التقريب (١١٦/١).

(٤) عبدا لله بن يزيد بن زيد الأنصاري الخطمي، بفتح المعجمة، صحابي صغير، قال ابن عبدالبر: شهد الحديبية، وكان أميراً على الكوفة لابن الزبير، قال أبو حاتم: روى عن النبي ﷺ وكان صغيراً على عهده، فإن صحت رؤيته فذاك.
قال ابن سعد: نزل الكوفة، ومات بها في خلافة عبدا لله بن الزبير، والبعض قال: ليست له صحبة. طبقات ابن سعد (١٨/٦). الاستيعاب (١٠٠١/٣)، الجرح والتعديل (١٩٧/٥)، تهذيب الكمال (٣٠١/١٦، ٣٠٣)، الكاشف (٦٠٧/١)، التقريب (٤٦١/١).

(٥) حمزة بن أبي أسيد، مضت ترجمته ص ٣٨.

(٦) الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي، وقد ينسب إلى جده، فقيل هو الذي مضى يعني الزبير بن أسيد، وهو صدوق من الثالثة وقيل: هو آخر. مستور من السادسة. وثقه الذهبي وابن حجر. الكاشف (٤٠٢/١)، التقريب (٢٥٩/١).

(٧) أبو أسيد هو: مالك بن ربيعة الخزرجي الأنصاري الساعدي، شهد بدراً، يعد في الحجازيين، وكان معه راية بني سعد يوم الفتح، اختلف في وقت وفاته اختلافا متباينا. الاستيعاب (١٥٩٨/٤)، السير (٥٣٨/٢)، الإصابة (٢٤/٦).

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس، باب من رخص في خاتم الذهب (٢٥١٥٩) (١٩٥/٥) من طريق ابن دكين، عن ابن الغسيل عنه به. رجال السند ثقات.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبدا لله الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، في المرتبة الثالثة من مراتبة المدلسين، من الثامنة، ت ١٩٣هـ الكاشف (٢٥٤/٢)، التقريب (٢٣٩/٢)، طبقات المدلسين ص ٤٥.

(١١) في جميع النسخ: أبو القاسم الأسدي، وفي المصنف (١٩٥/٥) أبو القاسم الأزدي، ولم أقف على =

مالك أتختم بخاتم ذهب؟ قال: نعم"[1].

وقال ابن أبي حاتم[2]: سألت أبي عن حديث رواه عبدالرحمن (قال: رأيت في يد أنس خاتماً من ذهب، فقال: عبدالرحمن)[3] شيخ كوفي ليس بالمشهور، وروى عنه أبو معاوية[4] الضرير، وعبدالرحمن بن مغراء[5].

وروى ابن أبي شيبة[6]، عن غندر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح[7]، عن محمد بن إسماعيل قال: "حدثني من رأى على طلحة بن عبيدا لله وسعد[8][9]، وذكر ستة أو سبعة عليهم خواتيم الذهب".

فصل

أما حديث ابن عباس رضي ا لله عنهما **"أنه عليه الصلاة والسلام رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك لتنتفع به، قال: والله لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ"**[10].

=
ترجمة أبي القاسم الأسدي ولا الأزدي، إلا أنه ذكر صاحب الأنساب أبو القاسم الأسدي عبدالملك بن عبدالقاهر الأسدي، واستبعدت أن يكون هو لأنه توفي سنة ٤٣٩، وأنس متوفى سنة ٩٣هـ. رضي ا لله عنه. الأنساب (١/١٤٠).

(١) ينظر: المصنف في الجزء السابق (٢٥١٦٠) عنه بزيادة "وإن شئت من فضة، لا يضرك، ولكن لا تطعم في إناء ذهب ولا فضة".

(٢) في علله، أخبار اللباس (١٤٦٥) (١/٤٨٩).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٤) أبو معاوية الضرير هو محمد بن خازم الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة ثبت في الأعمش وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، وقد رمي بالإرجاء، ت ١٩٥هـ. الكاشف (٢/١٦٧)، التقريب (٢/١٥٧).

(٥) مغراء: بفتح الميم وسكون المعجمة، أبو زهير الدوسي، الكوفي نزيل الري، قال الذهبي: لينه ابن عدي، ووثقه أبو زرعة اهـ. قال ابن حجر: صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش، من كبار التاسعة. الجرح والتعديل (٥/٢٩٠)، الكامل لابن عدي (١٥٩٩)، الكاشف (١/٦٤٤)، التقريب (١/٤٩٩).

(٦) في مصنفه، كتاب اللباس، باب من رخص في خاتم الذهب (٢٥١٥٤) (٥/١٩٥)، وينظر ص ٢٦٨.

(٧) سبقت ترجمته ص ١٦٨.

(٨) سقطت من (م).

(٩) طلحة بن عبيدا لله مضت ترجمته ص ٢١٦، وسعد بن أبي وقاص مضت ترجمته ص ٧٠.

(١٠) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، =

فلأن الخاتم محرم اللبس، والحرام يؤول بصاحبه إلى النار، فهو كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[(١)] وقوله: "إنما يجرجر[(٢)] في بطنه نار جهنم"[(٣)].

وربما نسب بعض الجهال هذا الرجل إلى التفريط، وليس كذلك[(٤)]، كما نبه عليه ابن الجوزي[(٥)]؛ لأنه لا يخفى أن المحرم لبسه لا يحرم الانتفاع به، غير أنه يتعلق الإبعاد بعين الشيء، فخاف الرجل أن يكون هذا من ذاك الجنس، مثل قوله في الناقة: "دعوها فإنها ملعونة"[(٦)] وكما ورد "في العجين من بئر ثمود"[(٧)].

= ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (٢٠٩٠) (١٦٥٥/٣).

(١) تتمة الآية: ﴿ وسيصلون سعيرا ﴾ سورة النساء آية ١٠.

(٢) يجرجر أي يحدر فيها نار جهنم، فجعل الشرب، والجرع جرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف. قال ابن حجر: وقع للأكثر: بنصب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع وهذا قول مجاز، لأن نار جهنم على الحقيقة تجرجر في جوفه، والجرجرة: صوت البعير عند الضجر، وقال الزمخشري: برفع النار. الفتح (٩٦/١٠) تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على سنن ابن ماجه (١١٣٠/٢).

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة باب (٢٨) آنية الفضة (٥٦٣٤) (٩٦/١٠) عن أم سلمة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ قال: الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم".

(٤) قال النووي: فيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه وعدم الترخيص فيه بالتأويلات الضعيفة، ثم أن هذا الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم، للانتفاع به والنبي ﷺ لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه، وإنما نهاه عن لبسه، وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة. شرح صحيح مسلم (٣١١/١٤).

(٥) ابن الجوزي هو: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، القرشي التميمي الحنبلي البغدادي، صاحب التصانيف الكثيرة، ولد سنة ٥١٠هـ، وعظ الناس وهو صبي، ومات وهو يُضرب برونقه وعظ المثل، كان يحضر مجالس الملوك والوزراء والأئمة والكبراء، وكان كثير الغلط فيما يصنفه، لأنه لا يراجع ما كتبه، ت ٥٩٧، وغلقت الأسواق حين وفاته وجاء الخلق وصليا عليه. تذكرة الحفاظ (١٣٤٢/٤)، السير (٣٦٥/٢١)، البداية النهاية (٢٨/١٣).

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب (٢٤) النهي عن لعن الدواب وغيرها (٨٠-٢٥٩٥) (٢٠٠٤/٤) بسنده عن عمران بن حصين قال: "بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة ".
قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. قال النووي: المراد بالنهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير المصاحبة، وغير ذلك من التصرفات فهي باقية على الجواز. شرح صحيح مسلم (٣٨٤/١٦).

(٧) روى أحمد في مسنده (٥٩٨٤) (١١٧/٢) من طريق عبدالصمد عن صخر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نزل رسول الله ﷺ بالناس عام تبوك نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود، =

فصـــل

في حديث الخاتم تنبيه على منع إخراج الختم في الزكاة؛ لأنه ربما كان مراده بغير ما نص عليه، وكذلك إزالة النجاسة بالماء.

فصـــل

لم يزد ابن بطال في شرحه[(١)] على أن قال: التختم بالذهب منسوخ لا يحل استعماله لنهي الشارع عنه، والذهب محرم على الرجال حلال للنساء، ومن يرخص في التختم بالذهب من السلف لم يبلغه النهي والنسخ، وهو كلام جامع.

فصـــل

قال الطحاوي[(٢)]: اختلف الناس في تحلي الذهب للنساء، فروي عن عائشة "أنه عليه الصلاة والسلام رأى عليها مسكتين من ذهب، فقال: ألا أخبرك بأحسن من هذا؟ لو نزعت هذين وجعلت مسكتين من ورق، ثم صفرتيهما بزعفران كانتا حسنتين"[(٣)].

وروى السرقسطي[(٤)] في دلائله[(٥)]: عن

= فاستسقى الناس من الآبار التي كان يشرب منها ثمود فعجنوا منها ونصبوا القدور باللحم فأمرهم رسول الله ﷺ فأهرقوا القدور، وعلفوا العجين الإبل، ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر التي كانت تشرب منه الناقة ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا، قال: إني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم فلا تدخلوا عليهم".

(١) (١٠٨/٤/أ).

(٢) شرح مشكل الآثار (٢٩٥/١٢) من طريق الربيع بن سليمان عن إسحاق بن بكر عن أبيه عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة عنها.

(٣) الحديث رواه النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (٣٩) الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (٥١٥٨) (٥٣٨/٨) من طريق الربيع بن سليمان، عن إسحاق بن بكر عن أبيه عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة عنها. ورواه ابن حزم في المحلي (٨٣/١٠) من طريق أحمد بن شعيب، عن الربيع بن سليمان به بلفظه.

في إسناده إسحاق بن بكر المصري، قال ابن حجر: صدوق فقيه. التقريب (٥٦/١). فالحديث حسن الإسناد.

(٤) السرقسطي هو ثابت بن حزم أبو القاسم السرقسطي، مضت ترجمته ص ٥٨.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وقد وجدته في الدلائل لوحة (٧٧/ب) ما يلي:

قال: أنا أحمد بن شعيب قال: أنا محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة "أن النبي ﷺ (أي في يدها فلتين ملونين من ذهب فقال: القهما عنك واخطي فلتين من فضة، وصفريهما بزعفران".

- ودلائله: أي كتابه المسمى بـ"الدلائل في معاني الحديث" مؤلف في الغريب مما لم يذكره أبو عبيد، =

موسى[1]: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا معمر بن سليمان الرقي[2]، عن خُصيف[3]، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها: "أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والذهب، قالت عائشة: فقلت: يا رسول شيء خفيف من الذهب يربط به المسك؟ فقال: لا اجعليه فضة وصفريه بشيء من الزعفران"[4].

وروي عن ربعي بن حراش[5]، عن أخت لحذيفة[6] بن اليمان قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول" ويلكنَّ يا معشر النساء، أما لكنَّ[7] في الفضة ما تتحلين به حتى تتحلين

=

ولا ابن قتيبة، ألفه القاسم بن ثابت السرقسطي، فمات قبل إكماله، فأكمله أبوه، ثابت، وكان سماعهما واحدا، وهو مخطوط. ينظر: السير (١٤/٥٦٣)، كشف الظنون (١/٧٦٠).

(١) موسى بن حزام الترمذي، أبو عمران: الفقيه نزيل بلخ، ثقة فقيه عابد، من الحادية عشرة، مات بعد الخمسين. الكاشف (٢/٣٠٣)، التقريب (٢/٢٨٢).

(٢) معمر بن سليمان، أبو عبدا لله النخعي الرَّقي، قال الذهبي: وثقه يحيى بن معين وذكره أحمد فذكر من فضله وهيبته، ثقة، وقور صالح، ت ١٩١هـ. الجرح والتعديل (٨/٣٧٢)، السير (٩/٢١٠)، الكاشف (٢/٢٨٣).

(٣) خصيف بن عبدالرحمن الجزري، أبو عون، مولى بني أمية، أخو مضاف بن عبدالرحمن وكانا توأما صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره ورمي بالإرجاء، ضعفه أحمد بن حنبل، من الخامسة، ت ١٣٦هـ. وقيل غير ذلك. الجرح والتعديل (١٨٤٨)، تهذيب الكمال (٨/٢٥٧)، الكاشف (١/٣٧٣)، التقريب (١/٢٢٤).

(٤) ينظر: مسند أحمد (٦/٢٢٨) بنفس الإسناد بزيادة فيه قالت: "نهانا رسول الله عن خمس لبس الحرير والذهب والشرب في آنية الذهب والفضة والميثرة الحمراء ولبس القسي فقالت عائشة: يا رسول الله شيء رقيق من الذهب... الحديث. وأبو يعلى في مسنده (٤٧٩٩) (٨/٢٢٣) من طريق عمرو الناقد عن معمر به. وأحمد أيضا في مسنده (٦/٣٣) من طريق محمد بن مسلمة بن الأسود عن خصيف ومروان بن شجاع به.
قال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه خصيف فيه ضعف، ووثقه جماعة. بغية الزائد في تحقيق المجمع (٥/١٤٥ و١٤٦).

(٥) ربعي بن حراش – بالحاء المهملة – بن جحش بن عمرو الغطفاني، العبسي، أبو مريم، الكوفي، أخو العبد الصالح مسعود الذي تكلم بعد الموت، أحد علماء الكوفة وعبادها قيل: إنه لم يكذب قط، ثقة عابد مخضرم، حجة من الثانية، ت ١٠٠هـ. طبقات ابن سعد (٦/١٧٩)، حلية الأولياء (٤/٣٦٧)، الكاشف (١/٣٩٠)، التقريب (١/٢٤٣).

(٦) أخت لحذيفة بن اليمان هي فاطمة بنت اليمان العبسية لها صحبة، روت عن النبي ﷺ وعنها ابن أخيها أبو عبيدة، وربيعي بن حراش عن امرأته عنها. ويقال: إن اسمها خولة، وقال أبو عمرو روي عنها حديث في كراهية تحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ. الاستيعاب (٤/١٩٠٢)، الإصابة (٨/١٦٥)، تهذيب التهذيب (١٢/٤٧٢).

(٧) قال محمد آبادي: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار، و(ما) نافية أي: أليس لكنَّ كفاية، ويحتمل =

بالذهب؛ إنه ليس منكنّ امرأة تحلى ذهباً إلا عذبت[1] يوم القيامة"[2].

وروى ثوبان[3]: "أن ابنة هبيرة[4] جاءت رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ[5] من ذهب، أي خواتيم كبار، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها[6]، فأتت فاطمة فشكت إليها ما صنع بها رسول الله ﷺ قال ثوبان: فدخل رسول الله ﷺ على فاطمة، وأنا معه، وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هذه أهداها إليّ أبو حسن، فقال: يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس فاطمة بنت محمد ﷺ في يدها سلسلة من نار[7]، ثم خرج، ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى السلسلة فاشترت بها غلاماً [فأعتقته][8]، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: الحمد لله الذي نجىّ فاطمة من النار"[9].

=

(أمَّا) حرف تنبيه. عون المعبود(١١/٢٠٠).

(١) التعذيب مرتب على التحلية والإظهار معا. المرجع السابق.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الخاتم، باب الذهب للنساء (٤٢٣٧) (٤/٩٣) من طريق مسدد، عن أبي عوانة، عن منصور عن ربعي، عن امرأته عن أخت حذيفة بها بزيادة "تظهره". والنسائي في سننه في الزينة باب (٣٩) الكراهية للنساء في اظهار الحلي والذهب (٥١٥٢) (٨/٥٣٥) من طريق محمد بن بشار، عن عبدالرحمن، عن سفيان بن منصور، عنه به باللفظ السابق، وسيأتي بيان حكم المؤلف عليه في ص ٢٧٥.

(٣) ثوبان بن بجدد مولى رسول الله ﷺ، أبو عبدالله، وقيل غير ذلك، من أهل السراة، والسراة موضع بين مكة واليمن، أصابه سبأ فأشتراه النبي ﷺ فأعتقه ولم يزل معه في السفر و الحضر حتى توفي، ثم تحول إلى الرملة، ثم إلى حمص، ومات بها سنة ٥٤هـ. الاستيعاب (١/٢١٨)، السير (٣/١٥)، الإصابة (١/٢١٢).

(٤) ابنة هبيرة سيأتي ذكرها ص ٢٧٦.

(٥) سيأتي معنى فتخ لدى المؤلف ص ٣١٩.

(٦) تعزيراً لها على ما فعلت من لبس الذهب. قاله السندي. المرجع السابق، وآداب الزفاف للألباني ص ٢٣٢هـ.

(٧) في (م) النار.

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة، باب (٣٩) الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (٥١٥٥) (٨/٥٣٧) من طريق عبيدالله بن سعيد عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي أسماء عنه مثله.
قال المنذري: رواه النسائي بإسناد صحيح، الترغيب والترهيب (١/٢٧٣).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. مستدرك الحاكم كتاب معرفة الصحابة (٤٧٢٩) (٣/١٦٦).
والحديث صححه ابن حزم في المحلى (١٠/٨٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "**جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله طوق من ذهب**[1]**، قال: طوق من نار قالت: يا رسول الله سوار من ذهب، قال: سوار من نار، قالت: قرطين**[2] **من ذهب، قال: قرطين من نار، قال: وعليها سواران من ذهب فرمت بهما / وقالت: يا رسول الله إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت**[3] **عنده قال: فما يمنع إحداكنّ أن تصنع قرطين من ورق، ثم تصفرهما بالزعفران**"[4]. ل٢٦٢

وعن أسماء بنت يزيد[5]: "أنه عليه الصلاة والسلام قال: **أيما امرأة تحلت قلادة**[6] **من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، (وأيما امرأة تحلت خرصاً**[7] **من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة**")[8][9].

قال أبو جعفر[10]: [و][11] أما حديث عائشة[12]، فقد جاء عنها ما يدل على نسخه،

---

(١) أي: أيحل لبس الطوق ؟ وسيأتي معنى الطوق لدى المولف ص.

(٢) سيأتي معنى القرط لدى المؤلف ص ٣٢٤.

(٣) صلفت: أي ثقلت عليه، ولم تحظ عنده، وولاها صليف عنقه، أي جانبه. النهاية (٤٧/٣).
وقال السندي أي قلَّ خيرها. النهاية (٤٧/٣)، لسان العرب (٣٨٩/٧)، حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٥٣٨/٨).

(٤) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة، في الباب السابق (٥١٥٧) (٥٣٨/٨) من طريق أحمد بن حرب، عن أسباط، عن مطرف، عن أبي جهم، عن أبي زيد، عنه بلفظه. وسيأتي حكم المؤلف عليه في ص ٢٧٥.

(٥) سبقت ترجمتها ص ٥٠.

(٦) قلادة: بكسر القاف، وفتح الدال: ما جعل في العنق. الصحاح (٥٢٧/٢)، القاموس المحيط ص ٣٩٨.

(٧) سيأتي بيان معنى الخرص لدى المؤلف ص ٣٢٠.

(٨) سقطت من (م).

(٩) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخاتم، باب الذهب للنساء (٤٢٧٨) (٩٣/٤) من طريق موسى بن إسماعيل عن أبان عن يحيى عن محمود عنها مثله. والنسائي في سننه في كتاب الزينة، في الباب السابق (٥١٥٤) (٥٣٦/٨) من طريق محمود عنها بلفظه. محمود مجهول.
قال المنذري في مختصر السنن (١٢٥/٦): الحديث معلول وسنده ضعيف، قال ابن القطان وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو راويه عن أسماء مجهول الحال، وإن كان روا عنه جماعة اهـ. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٧٣/١): إسناده جيد.
قال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن النسائي (٩٢٢٨)، وضعيف سنن أبي داود (٤١٩).

(١٠) شرح مشكل الآثار (٢٩٩/١٢)

(١١) زيادة في (م).

(١٢) قال ابن حزم: وهذا الخبر - يعني حديث عائشة - حجة لنا لأنه ليس فيه أنه ﷺ نهاها عن مسكتي الذهب: إنما فيه أنه عليه الصلاة والسلام اختار لها غيره، ونحن نقول بهذا. المحلى (٨٣/١٠).

وأنها كانت[1] تحلي بنات أخيها[2] الذهب"[3] ، وكانت أم سلمة تكره ذلك، وتنكره، إذ لا يصح أن تكون عائشة فعلت ذلك بعدما سمعت رسول ﷺ في المسكتين إلا بعد وقوعها على تحليل ذلك لهنَّ، ولأمثالهنَّ بعد تحريمه عليهنَّ.

قلت: في البخاري[4] "وكان على عائشة رضي ا لله عنها خواتيم ذهب".

وأما حديث فاطمة، فهو أحسن ما روي في تحريم لبس الذهب على النساء، غير أنه يحتمل أن يكون نسخه ما ذكرنا مما نسخ حديث عائشة.

وأما حديث ربعي، فلا يصح؛ لأنه لم يسمعه من أخت حذيفة، وإنما حدث به عن امرأته، وهي لا تعرف، ولا يحتج بمثلها في هذا الباب[5].

وحديث أبي هريرة لا يحتج بمثله، فيه أبو زيد[6]، وهو مجهول[7].

[و][8] حديث أسماء لا يحتج به أيضاً؛ لأنه إنما رواه عنها محمود بن عمرو، وهو غير

---

(١) سقطت من (م).

(٢) أخوها الذي كانت تحلى بناته الذهب، هو محمد بن أبي بكر، ولم يكن شقيقها، قاله الباجي في المنتقى (١٠٦/٢)، وينظر شرح الزرقاني (١٠٢/٢).
- ومحمد بن أبي بكر أمه: أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد عام حجة الوداع وشهد مع علي صفين، ثم ولاه على مصر، فقتل بها سنة ٣٨هـ. الاستيعاب (١٣٦٦/٣)، السير (٤٨١/٣).

(٣) الحديث أخرجه مالك في موطئة في كتاب الزكاة، باب (٥) مالا زكاة فيه من الحلي والعنبر والتبر (١٠) (٢٥٠/١) من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه "أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تحلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة".
ورواه أحمد في مسائله ص ١٤٥، رجال السند ثقات فالسند صحيح.

(٤) في كتاب اللباس، باب (٥٦) الخاتم للنساء ذكره معلقاً، وسيأتي إن شاء ا لله تعالى.

(٥) قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث ربعي: ففسد هذا الحديث بفساد إسناده لان إسناده عاد إلى امرأة ربعي التي لا تعرف ولا يجوز أن يحتج بمثلها في هذا الباب. شرح مشكل الآثار (٣٠١/١٢).
وقال المنذري: امرأة ربعي مجهولة. مختصر السنن (١٢٤/٦).
والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (٨٣/١٠)، وكذا الألباني في المشكاة (٤٤٠٣) (١٢٥٧/٢)

(٦) في (ت): أبو ثور، وهو خطأ من الناسخ.

(٧) كذا قال ابن حزم في المحلى (٨٣/١٠)، وقال الطحاوي بعد ذكر حديث أبي هريرة: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا في إسناده رجلا مجهولا لا يعرف من هو ؟ وهو أبو زيد المذكور فيه فبطل أن يحتج في هذا الباب بمثله. شرح مشكل الآثار (٣٠٣/١٢).
وقال ابن حجر: أبو زيد شيخ لأبي جهم مجهول من الثالثة اهـ. التقريب (٤٢٥/٢).
وقال الألباني: تفرد أبو زيد بذكر " القرطين" فهو منكر، ولو صح لكان نصاً في تحريم أقراط الذهب أيضاً. المشكاة (١٢٥٧/٢).

(٨) في (ط): من، والتصويب من (م).

معروف[1]. قلت: وثقه ابن حبان[2].

وحديث ثوبان منقطع إذ يرويه عنه أبو سلام ممطور[3]، عند النسائي، ولم يسمع منه، كما قاله ابن معين[4] وغيره[5].

وابنة هبيرة هذه اسمها: هند[6]، كما ذكره أبو موسى المديني[7].

وروى ثابت السرقسطي[8]، عن

---

(١) قال الطحاوي: فكان هذا الحديث ايضا ـ يعني حديث أسماء ـ في اسناده محمود بن عمرو وهو غير معروف. شرح مشكل الآثار (٣٠٤/١٢)، وضعفه ابن حزم في المرجع السابق. قال الذهبي: محمود بن عمرو فيه جهالة. قال ابن حجر مقبول من الثالثة. ميزان الاعتدال (٧٨/٤)، التقريب (٢٣٣/٢).

(٢) من قوله " وأما حديث فاطمة" إلى قوله: "قلت وثقة ابن حبان" نقلها ابن الملقن من الطحاوي ولم ينسبها له، كما سبق تفصيل ذلك. شرح مشكل الآثار (٣٠١/١٢-٣٠٤).
وينظر ثقات ابن حبان (٤٣٤/٥).

(٣) أبو سلام مضت ترجمته ص ١٥.

(٤) ونقله عنه أبو داود، وابن حجر. المراسيل (٣٨٨) ص ٢١٥، تهذيب التهذيب (٢٦٣/١٠).

(٥) قال أحمد بن حنبل: ما أراه سمع، وقال علي بن المديني: لم يسمع، وقال ابن أبي حاتم: ممطور روى عن ثوبان و... مرسل. الجرح والتعديل (١٩٧٢) (٣٤١/٤)، المراجع السابقة.

(٦) قال ابن حجر: هند بنت هبيرة ذكرت في حديث ثوبان. ينظر: الإصابة (٢٠٧/٨).

(٧) أبو موسى المديني هو: محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى بن عمر المديني، الأصبهاني الشافعي، الثقة، الحافظ، شيخ المحدثين، وصاحب التصانيف ولد سنة ٥٠١هـ من تصانيفه: "ذيل معرفة الصحابة" و"تتمة الغريبين" وحفظ "علوم الحديث" للحاكم، وكان أوحد وقته، وشيخ زمانه إسناداً وحفظاً، وكان يرشد المبتدئ، وفيه من التواضع بحيث إنه يقرئ الصغير والكبير، وقيل: إنه كان كنزاً فخفي، ت ٥٨١هـ. تذكرة الحفاظ (١٣٣٤/٤)، السير (١٥٢/٢١)، طبقات السبكي (١٦٠/٦)، شذرات الذهب (٣٧٣/٤).

(٨) لم أجده في كتاب الدلائل للسرقسطي.
وأخرج أحمد في مسنده (٢٦٧٢٤) (٣١٥/٦) من طريق أبي روح، عن ابن جريج،به مثله. والطبراني في الكبير (٦١٠) (٢٨٠/٢٣) من طريق الحسين بن إسحاق، عن عثمان بن أبي شيبة، عن معاوية، عن ليث، عن عطاء به بلفظ "ما يؤمنك أن يقلدك يوم القيامة مكانها شعرات من نار".
رجال الإسناد:
١- إسناد السر قسطي، فيه عطاء بن أبي رباح، ولم يسمع من أم سلمة فحديثه عنها مرسل. جامع التحصيل (٥٢٠)، تهذيب الكمال (٩٣٣/٢)، المراسيل (٢٩٢) ص ١٥٤.
٢- وإسناد أحمد، قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. بغية الزائد في تحقيق المجمع (٢٦٣/٥).
٣- أما إسناد الطبراني، ففيه الليث، وهو ابن سليم القرشي، فيه ضعف من قبل حفظه. قال ابن حجر لم يتميز حديثه متروك. الكاشف (١٥١/٢)، التقريب (١٣٨/٢).
- والحديث وصله الطبراني في معجمه الكبير (٩٦٧) (٤٠٣/٢٣) من طريق أبي حمزة، عن أبي =

أحمد بن شعيب[(١)]، ثنا حاجب بن سليمان[(٢)]، ثنا أبو رواد[(٣)]، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن أم سلمة رضي الله عنها **"أنه عليه الصلاة والسلام دخل عليها، وقد علقت في عنقها شعائر[(٤)] من ذهب، فأعرض عنها قال: فقلت: يا رسول الله ألا تنظر إلى زينتنا؟ فقال: عنها أعرضت، ثم قال: وما على إحداكنّ لو اتخذت قرطين من فضة ثم صبغتهما بزعفران، فيكون كأنه الذهب"**.

ولابن أبي حاتم[(٥)] سألت أبي عن حديث النعمان بن راشد[(٦)]، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد[(٧)]، عن أبي ثعلبة الخشني[(٨)]، قال: **"جلس رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب، فقرع[(٩)] رسول الله ﷺ يده بقضيب"[(١٠)]**.

= صالح، عن أم سلمة بمثله، لكن سنده ضعيف لضعف أبي حمزة وهو ميمون. الكاشف (٣١٢/٢)، التقريب (٢٩٢/٢).

وله شاهد في مصنف عبدالرزاق (١٩٩٤٤) (٧١/١١) من طريق معمر، عن الزهري به وهو مرسل أيضا.

(١) أحمد بن شعيب هو الإمام النسائي، صاحب السنن، مضت ترجمته ص ١٦.

(٢) حاجب بن سليمان المنبجي، بنون ساكنة، ثم موحدة، ثم جيم، أبو سعيد، مولى بني شيبان، قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يهم من العاشرة، ت ٢١٣هـ. الكاشف (٣٠١/١)، التقريب (١٣٨/١).

(٣) لعله (ابن أبي رواد)، لأنه لا توجد ترجمة لأبي راود.
- وابن أبي رواد هو: عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، صدوق يخطئ وكان مرجئاً، قال ابن حجر أفرط ابن حبان فقال: متروك اهـ، من التاسعة، ت ٢٠٦هـ. الكاشف (٦٦٢/١)، التقريب (٥١٧/١).

(٤) شعائر: ضرب من الحلي أمثال شعيرة ـ أي شكل الشعيرة ـ النهاية (٤٨١/٢).

(٥) في علله (٤٨٣/١، ٤٨٤).

(٦) النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي، مولى بني أمية، صدوق سيء الحفظ وهم كثيراً، من السادسة روى عنه الأربعة. الكاشف (٣٢٣/٢)، التقريب (٣٠٤/٢).

(٧) عطاء بن يزيد الليثي المدني، نزيل الشام، ثقة من الثالثة، ت ١٠٧هـ. الكاشف (٢٥/٢)، التقريب (٢٣/٢).

(٨) أبو ثعلبة الخشني بضم المعجمة بعدها نون، صحابي مشهور بكنيته اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل اسمه: جرثوم، وقيل: عمرو ولم يختلفوا في صحبته وكان ممن بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام، ومات في خلافة معاوية. الاستيعاب (١٦١٨/٤)، السير (٥٦٧/٢)، الإصابة (٢٨/٧).

(٩) قرع: أي ضرب، وقضيب: أي حديد. حاشية السندي على سنن النسائي (٥٥١/٨).

(١٠) الحديث بهذا اللفظ عند النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (٤٥) حديث ابي هريرة والاختلاف على قتادة (٥٢٠٥) (٥٥١/٨) من طريق عمرو بن منصور، عن عفان، عن وهيب، عن النعمان به، =

فقال أبي: هذا خطأ إنما هو كما رواه يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس[١]، عن رجل له صحبة، قال: جلس رجل.." الحديث[٢].

قال الطحاوي[٣]: وقد احتج بعض من ذهب إلى إجازة تحلي النساء بالذهب بما روي عن علي رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه وذهباً في شماله ثم قال: "إن هذان[٤] حرام على ذكور أمتي وحلال لإناثها"[٥].

قال: وهو حديث فاسد الإسناد؛ لأن أهل الثقة إنما يرونه عن رجل من همذان[٦] يقال له: أفلح، عن عبدالله بن زرير[٧]، عن علي، وأفلح هذا رجل مجهول[٨]، ليس هو

= بزيادة "فلما غفل رسول الله ﷺ ألقاه قال ما أرانا قد أوجعناك وأغرمناك".

قال الألباني: ورجاله ثقات رجال مسلم، لكن النعمان سيء الحفظ، وتابعه عبدالرحمن بن راشد عند المحاملي في الآمالي. آداب الزفاف ص ٢١٦.

(١) أبو إدريس هو عائذ بن عبدالله الخولاني ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين يعدَّ في كبار التابعين، كان قاضيا بدمشق، وعالم أهل الشام سمع من كبار الصحابة، ت ٨٠هـ. الاستيعاب (١٥٩٤/٤)، السير (٢٧٢/٤)، التقريب (٣٩٠/١).

(٢) قال النسائي بعد ما روى الحديث: خالفه يونس رواه الزهري عن أبي إدريس مرسلا اهـ. وذكره ابن حجر في الفتح موصولا فقال: رواه يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن رجل له صحبة" فذكر الحديث ولم يشر إلى تخريجه.

وفي جامع ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو إدريس أن رجلا ممن أدرك رسول الله.... الحديث.

قال الألباني فإذا ثبت ما في جامع ابن وهب. فالحديث صحيح لأن جهالة الصحابي لا تضر.

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار (٣٠٥/١٢، ٣٠٦).

(٤) في (م) و(ت): هذين.

(٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٩٣٥) (١١٥/١) من طريق الحجاج، ثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الصعبة، عن رجل من همدان يقال له أبو أفلح، عن ابن زرير عنه به بلفظه. وينظر ص ٢٨١. شرح مشكل الآثار (٣٠٤/١٢)، شرح معاني الآثار (٢٥٠/٤).

(٦) همذان: بالتحريك والذال المعجمة وآخره نون، من أكبر مدن الجبال، وهي في الأقليم الرابع، وقيل معنى همذان: المحبوبة، وفتحها المغيرة بن شعبة سنة ٢٤هـ. بعد مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وإقليم الجبال هو ما يعرف اليوم بولاية العراق.

معجم البلدان (٤١٠/٥)، المسالك والممالك لابن الكرخي ص ١١٧، بلدان الخلافة الشرقية ص ٢٢١.

(٧) عبدالله بن زرير الغافقي بالغين المصري، ثقة رمي بالتشيع، من الثانية، ت ٨١. الكاشف (٥٥٢/١)، التقريب (٤١٥/١).

(٨) قال الذهبي: أبو أفلح عن ابن زرير يحدث تحريم الذهب والحرير، قال ابن القطان: مجهول. ميزان الاعتدال (٤٩٣/٤).

أبو علي الهمداني (وأبو علي لا يعرف)[١]؛ لأن أبا علي اسمه: حسين بن شفي[٢].

قلت: أفلح[٣] هذا معروف، روى عنه جماعة منهم بكر بن سوادة[٤].

وقال العجلي[٥]: مصري تابعي ثقة.

وقوله: "أهل الثقة" إلى آخره ليس بجيد؛ لأن د[٦] س[٧] روياه عن قتيبة بن سعيد، عن ليث، يعني ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب[٨]، فقال: عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زرير.

وعند النسائي[٩] أيضاً من حديث عبدالعزيز[١٠] بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح به. وعنده[١١]، عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح، عن ابن زرير به. (وعنده[١٢] عن ابن أبي الصعبة، وأنه يسميه عن رجل من همدان يقال له: أفلح، عن ابن زرير به)[١٣].

---

(١) سقطت من (م) و(ت).

(٢) حسين بن شفي: بضم المعجمة، وفتح الفاء، ابن ماتع الأصبحي المصري، ثقة من الثالثة، ت ١٢٩هـ. الكاشف (٣٣٣/١)، التقريب (١٧٦/١).

(٣) أفلح هو أبو الأفلح الهمداني البصري، قال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: مقبول من الخامسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. الكاشف (٤٠٨/٢)، التقريب (٣٩٢/٢).

(٤) بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي، أبو ثمامة، الفقيه، المصري، ثقة فقيه من الثالثة، ت ١٢٨هـ. الكاشف (٢٧٤/١)، التقريب (١٠٦/١).

(٥) ثقات العجلي (٣٨٤/٢).

(٦) يعني به أبو داود، في سننه، في كتاب اللباس، باب الحرير للنساء (٤٠٥٧) (٥٠/٤) بلفظه.

(٧) أي النسائي في سننه، في كتاب الزينة، باب (٤٠) تحريم الذهب على الرجال (٥١٥٩) (٥٣٩/٨) مثله.

(٨) تقدمت ترجمته ص ٨٢.

(٩) في سننه في الباب السابق (٥١٦٢) (٥٤٠/٨) من طريق عمرو بن علي، عن يزيد بن هارون، عن محمد ابن إسحاق، عن يزيد به بلفظه.

(١٠) عبدالعزيز بن أبي الصعبة التيمي مولاهم، أبو مصعب المصري، قال الذهبي، وثق، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن المديني: لا بأس به، وبه قال ابن حجر، من الثالثة. ثقات ابن حبان (١١/٧)، الكاشف (٦٥٥/١)، التقريب (٥٠٩/١).

(١١) أي عند النسائي في المرجع السابق (٥١٦٠) (٥٣٩/٨) من طريق عيسى بن حماد، عن الليث، عن يزيد به، إلا أنه قال: (أبو صالح) بدل (أبو أفلح).

(١٢) في المرجع السابق (٥١٦١) (٥٣٩/٨) من طريق محمد بن حاتم، عن حبان، عن عبدالله، عن ليث عنه به بمثله.

(١٣) ما بين القوسين سقط من (م) و(ت).

قال س[1]: وحديث ابن المبارك أولى بالصواب، إلا قوله عن أفلح، فإن أبا أفلح أولى بالصواب.

ورواه ابن ماجة[2]، من حديث عبدالعزيز عن أبي الأفلح، عن ابن زرير، فالصواب في اسمه غير ما ذكره.

وقوله: "حسين بن شفي" صوابه ثمامة[3]، بدل حسين.

وروى السرقسطي[4] في دلائله من حديث حازم بن محمد الغفاري[5]، عن أمه حمادة[6] بنت محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قالت: "سمعت عمي يقول: أدركت أم ليلى[7]،

---

(١) في (م) و(ت): النسائي.
ينظر: سنن النسائي المرجع السابق (٥٤٠/٨)، والسنن الكبرى للنسائي (٤٣٦/٥). ورواه أحمد في مسنده (٩٣٥) (١١٥/١) بالإسناد المذكور، وينظر نصب الراية (٢٢٣/٤).

(٢) في سننه في كتاب اللباس، باب (١٩) لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٥) (١١٨٩/٢) من طريق أبي بكر، عن عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد عنه به بزيادة "ثم رفع بهما يديه".

(٣) ثمامة بن شفي، أبو علي، ثقة، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ولم يذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب. الكاشف (٢٨٥/١).

(٤) لم أجده في كتاب الدلائل للسرقسطي، والموجود من كتاب السرقسطي قطعة وليس كله، ورواه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٨/٢٥) بإسناده قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني، ثنا حازم بن محمد الغفاري، عن أمه حمادة بنت محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وكانت أكبر ولد محمد قالت: سمعت عمتي تقول: أدركت أم ليلى تصبغ لها درعها وخمارها وملحفها في كل شهر مرة، وتخضب بدنها ورجليها غمسة، وقالت: على هذا بايعنا رسول الله ﷺ، قالت: ورأيتها وفي يدها مسكتان من ذهب، وكانوا يرون أنها من الفيء، وكان عبدالرحمن بن أبي ليلى يصبغ لها. ورواه الهيثمي في المجمع (٢٦٧/٥)، وقال: فيه يحيى بن عبدالحميد الحماني وهو ضعيف. ورواه ابن حجر في الإصابة (٢٧٧/٨)، وقال: أخرجه ابن منده من طريق محمد بن عمران بن محمد بن أبي ليلى عن عمته حمادة بها.

(٥) حازم بن محمد بن يونس بن محمد بن حازم بن قيس بن أبي غرزة الغفاري، أبو ذر، روى عن أمه حمادة بنت محمد بن عبدالرحمن، وروى عنه أبو زرعة، وابنه أحمد بن حازم، قال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٢٧٩/٣)، الثقات (٢١٩/٨).

(٦) حمادة بنت عبدالرحمن، ذكرها ابن أبي حاتم في ترجمة ابنها حازم. الجرح والتعديل (٢٧٩/٣). وابن حبان في الثقات وقال: روت عن عمتها آمنة بنت عبدالرحمن وعن جدتها أم ليلى. الثقات (٢٥٠/٦). وذكرها ابن حجر في الإصابة في ترجمة أم ليلى (٢٧٧/٨).

(٧) أم ليلى بنت رواحة الأنصارية امرأة أبي ليلى ووالدة عبدالرحمن بن أبي ليلى، وجدة محمد بن عبدالرحمن الفقيه القاضي، قال ابن عبدالبر: كانت من المبايعات، حديثها عند أهل بيتها من الكوفيي، =

وكانت من المبايعات، وفي يدها مسكتان من ذهب".

ثم قال الطحاوي: وقد روي عن رسول الله ﷺ من طرق غير هذا الطريق: "أن الذهب والحرير[1] حرام على ذكور أمته حل[2] لإناثهم" جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عبدالله بن عمرو بن العاص[3]، وزيد بن أرقم[4]، وعقبة بن عامر[5]،

= وقال ابن حجر: أخرجه ابن منده، والطبراني. الاستيعاب (١٩٥٦/٤)، الإصابة (٢٧٧/٨)، معجم الطبراني الكبير (١٣٨/٢٥).

(١) في (م) تقديم وتأخير: (الذهب والحرير).

(٢) في (م): حلال.

(٣) حديث عبدالله بن عمرو رواه ابن ماجه في سننه (٣٥٩٧) (١١٩٠/٢) من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن الأفريقي عن عبدالرحمن بن رافع عنه به.
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨١٩) (٣٠٧/١٢)، وشرح معاني الآثار (٢٥١/٤) من طريق يونس، حدثنا ابن وهب ح، وحدثنا صالح بن عبدالرحمن، وإبراهيم بن منقذ قالا: حدثنا المقرئ ثم اجتمعوا فقالوا عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: "الحرير والذهب حل لإناث أمتي حرام على ذكورها".
والطيالسي في مسنده (٢٩٨) من طريق ابن المبارك، عن عبدالرحمن بن أنعم به.

(٤) زيد بن أرقم أخرج حديثه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٢٠) (٢٠٨/١٢) وشرح معاني الآثار (٢٥١/٤) من طريق ابن أبي عمران، ومحمد بن خزيمة، وابن أبي داود وعلي بن عبدالرحمن، وأبا زرعة الدمشقي، قد حدثونا، قالوا: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن عباد بن العوام قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثني ثابت بن زيد بن أرقم، قال حدثتني أنيسة ابنة زيد بن أرقم عن أبيها زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ فذكر مثله.
- وزيد بن أرقم هو الأعز بن ثعلبة الأنصاري، من بني الحارث اختلف في كنيته اختلافا كثيراً، فقيل أبو عمر، وقيل غير ذلك، نزل الكوفة وسكنها، وهو الذي رفع إلى رسول الله ﷺ عن عبدالله بن أبي سلول قوله ﴿ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ - سورة المنافقين آية - شهد مع علي رضي الله عنه صفين، وتوفي بالكوفة سنة ٦٨هـ. الاستيعاب (٥٣٥/٢)، السير (١٦٥/٣)، الإصابة (٢١/٣).

(٥) وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٢١) (٣٠٨/١٢) من طريق ابن أبي رواد، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية قال: سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فحدث الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ فقام عقبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "من كذب علي فليتبوأ بيته من جهنم"، وسمعت رسول الله ﷺ يقول:" الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم".
وشرح معاني الآثار (٢٥١/٤). وأحمد في مسنده (١٥٦/٤). والمعجم الكبير للطبراني (٩٠٤و٩٠٥) (٣٢٧/١٧و٣٢٨) من طريق الفريابي، عن الحسن بن ثوبان به. وسنن البيهقي (٢٧٥/٣-٢٧٦) كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة للنساء في لبس الحرير. وأبو يعلى في مسنده (١٧٥١) (٢٨٩/٣) =

وأبو موسى[1].

وقد روي في إباحة الحرير للنساء، عن علي، وعمر فلا تعارض ما تواتر من هذه الآثار عن رسول الله ﷺ مما تخالفها، ولم تتواتر تلك الروايات[2].

فـــرع:

قد أسلفنا[3] أن في حل الافتراش لهن خلاف، بخلاف الأواني[4].

وفي قنية الحنفية[5]: النساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب، والادهان والعقود، في الذهب والفضة بمنزلة الرجل في الكراهة لعموم الأثر[6] بخلاف الحرير، لأنه[7] يحل لهن افتراشه، والجلوس عليه، ونحوه، ولا خلاف في هذا بين الأمة.

فصـــل

قال الطحاوي[8]: روي عن رسول الله ﷺ "أنه نهى عن لبوس الخاتم إلا لذي

=

من طريق هارون عن ابن وهب به.

قال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم ثقات. بغية الرائد في تحقيق المجمع (١٤٢/٥).

(١) حديث أبي موسى أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠) (١٨٩/٤) من طريق إسحاق بن منصور، حدثنا عبدا لله بن نمير، حدثنا عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري "أن رسول ا لله ﷺ قال: حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم". قال الترمذي: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر، وأنس وحذيفة، وأم هانيء وعبدا لله بن عمرو.... الخ. ولم يسق لفظه. والحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٥١٦٣) (٥٤٠/٨)، وفي باب تحريم لبس الذهب (٥٢٨٠) (٥٧٥/٨) كلاهما من طريق عبيد ا لله عن نافع به مثله.

(٢) من قوله " قال الطحاوي" إلى قوله "تلك الروايات". منقولة من شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣١٦/١٢) بتصرف.

(٣) في باب افتراش الحرير ص ١٧٠.

(٤) وذلك لإجماع الأمة على أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث.

(٥) ينظر: قنية المنية، كتاب الاكراه، باب الكراهية في اللبس ونحوه ق (٨٩/ب).

(٦) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة (١٦٣٤/٣) بسنده عن عبدا لله قال "إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم".

وفي رواية عن أم سلمة "من شرب في إناء من ذهب أو فضة..."الخ الحديث.

(٧) في (م): فإنه.

(٨) ينظر: مشكل الآثار له، باب (٥٢٦) (٢٠٢/٤، ٢٠٣)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٢٥/١٠) كتاب اللباس، وينظر: شرح مشكل الآثار (٣٦٦/٨) (٣٣١٣).

سلطان"[١]. والمعنى في هذا: أن الخواتيم لم تكن من لباس العرب، ولا فيما يستعملونه[٢]، يوضحه "أنه عليه الصلاة والسلام لما أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر[٣] قيل له: إنهم لا[٤] يقبلون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذه لحاجته إليه"[٥].

وكذلك في حديث أبي ريحانة[٦] "إلا لذي سلطان"[٧] لحاجة السلطان إليه، ومن

---

(١) الحديث سنده عند الطحاوي قال: حدثنا علي بن معد، ثنا معلى بن منصور، أنا مفضل بن فضالة، ثنا عياش بن عباس، عن الهيثم بن شفي، عن ابي عامر، عن أبي ريحانة الحديث. وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب من كرهه لبس الحرير (٤٠٤٩) (٤٨/٤). والنسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (٢٠) النتف (٥١٠٦) (٥١٩/٨).

قال المنذري: فيه مقال ؟ وقال ابن رجب: أما حديث النهي عن الخاتم الا لذي سلطان فذكر بعض أصحابنا أن أحمد ضعفه، واشار إلى ماروواه الأثرم عن أحمد أنه سئل عن الخاتم أيجوز لبسه؟ فقال: "إنما هو شيء يرويه أهل الشام" يعني الكراهية، قال القرطبي: وقد بالغ أهل الشام فمنعوا الخواتيم لغير ذي سلطان.

قال النووري: وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه أثراً، وهذا شاذ مردود.

قال ابن حجر: وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه. أهـ. وسيأتي قول ابن بطال في تضعيفه، ورد المؤلف لهذا الحديث.

قال السيوطي: الحديث أعله ابن القطان بالهيثم بن شفي وقال: روى عنه جماعة، ولا يعرف حاله.

قال ابن حجر: في اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث يعني - شيخ الهيثم - وبه قال السندي ثم قال: ويقصد بالرجل المبهم هنا أبو عامر شيخ الهيثم.

قال الباجي: حديث ضعيف، وقد أجمع الناس بعد هذا القائل على جواز التختيم.

ينظر: مختصر سنن أبي داود (٣٣/٦)، أحكام الخواتيم لابن رجب ص ٣٢، المفهم للقرطبي (١٦١/٣/ب)، شرح صحيح مسلم (٣١٦/١٤)، الفتح (٣٢٥/١٠)، حاشية السندي والسيوطي على سنن النسائي (٥٢٠/٨)، المنتقى (٢٥٤/٧) على التوالي.

(٢) شرح مشكل الآثار (٣٦٦/٨). وكذا قال الخطابي في أعلام الحديث (٢١٥١/٣)

(٣) كسرى ملك الفرس، وقيصر ملك الروم، واسمه هرقل، قال ابن حجر: هرقل ملك الروم ولقبه قيصر، كما يلقب ملك الفرس كسرى. الفتح (٣٣/١) كتاب بدء الوحي، باب (٧).

(٤) سقطت من (م).

(٥) تتمة الحديث:" فصاغ رسول الله ﷺ خاتما حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله ".
أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (١٣) اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم (٥٨) (١٦٥٧/٣) بسنده عن أنس رضي الله عنه، وفي الباب غيره بمثله.

(٦) أبو ريحانة هو: شمعون بن يزيد القرطبي الأنصاري الخزرجي حليف لهم، يقال: إنه مولى رسول الله ﷺ له صحبة وسماع ورواية من الفضلاء الزاهدين، نزل الشام وروى عنه الشاميون. الاستيعاب (٧١١/٢).

(٧) معنى "إلا لذي سلطان" قال ابن حجر: ويمكن أن يكون المراد بالسلطان: من له سلطنة على شيء ما =

احتاج إلى المكاتبة، أو إلى ختم ماله جاز له أيضاً[1]، ولما اتخذه عليه الصلاة والسلام اتخذها[2] الناس.

قلت: [دعواه][3] أن الخاتم لم يكن[4] من لباسهم عجيب، فهو اسم عربي، وكانت العرب تستعمله[5]، ووقع في[6] ذلك ابن التين أيضاً وقال: إنه زي العجم.

قال ابن بطال[7]: والنهي ورد من حديث أبي ريحانة، ولا حجة فيه لضعفه[8].

فصل/ ل٢٦٣

في حديث ابن عمر[9] رضي الله عنهما "لما اتخذ الخاتم من فضة لبسه إلى أن مات".

وحديث أنس[10] رضي الله عنه "أنه عليه الصلاة والسلام نبذ خاتم الورق" هو

= يحتاج إلى التختيم عليه لا السلطان الأكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختتم به وإلا فيكون لبسه عبثاً. الفتح (١٠/٣٢٥).

(١) ينظر: حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٨/٥٢٠) وشعب الإيمان للبيهقي (٥/٢٠٦).

قال الأخير: والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختتم به، وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي اهـ.

وحملت طائفة من العلماء منهم هؤلاء الثلاثة السابق ذكرهم، على أن النهي في هذا الحديث للتنزيه.

(٢) في (م) و(ت): اتخذه.

(٣) سقط من (ط) وهو في (م) و(ت).

ويقصد بـ(دعواه) هنا أي ادعاء الطحاوي السابق ذكره، وهو قول الخطابي كذلك كما مر معنا.

(٤) في (ت): ليس.

(٥) أيد هذا الكلام ابن عبدالبر حيث قال: حديث طرح النبي ﷺ خاتم الذهب فيه دليل على أن الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بالمنع منها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب وذلك على ما كانوا عليه حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختيم بالذهب. التمهيد (١٧/٩٥). وخالفه ابن حجر حيث قال: يحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب، وإلا فكونه عربيا واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي أهـ. الفتح (١٠/٣٢٥).

(٦) سقطت من (م) و(ت).

(٧) في شرحه للصحيح (٤/١٠٩/ب).

(٨) ينظر تخريج حديث أبي ريحانة ص ٢٨٣.

(٩) السالف في باب خاتم الفضة ص ٢٥٣. وزاد أبو داود في سننه (٤/٨٨) من طريق قتادة عن أنس (فكان في يده حتى قبض).

(١٠) السالف في باب فص الخاتم. ص ٢٥٧.

معدود عند العلماء[١] من أوهام الزهري[٢]؛ لأن المنبوذ إنما هو خاتم الذهب، رواه عبدالعزيز بن صهيب[٣]، وثابت البناني، وقتادة[٤]، عن أنس، وهو خلاف ما رواه الزهري عنه، فوجب القضاء للجماعة، على الواحد[٥] إذا خالفها، مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر.

قال المهلب[٦]: وقد يتأول للزهري ما ينفي الوهم [عنه][٧]، وإن كان الوهم أظهر، وذلك يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لما عزم على إطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة؛ لأنه لا يستغني عن التختم به[٨] على الكتب[٩] للعمال[١٠] إلى البلدان، وأجوبتهم، وقواد السرايا، فلما لبسه أراد الناس ذلك اليوم أن يصطنعوا مثله، (فطرح عند ذلك خاتم الذهب)[١١]، فطرح الناس خواتيم الذهب.

---

(١) في (ت) تقديم وتأخير: (عند العلماء معدود).

(٢) قال القاضي عياض بعد ذكر حديث أنس هذا: فوهم عند جميع أهل الحديث عن ابن شهاب من خاتم الذهب، والمروي عن أنس من غير طريق ابن شهاب "اتخاذ النبي ﷺ خاتما من ورق". إكمال المعلم ص ١٣٤، كتاب اللباس رسالة ماجستير تح الأخت مريم محمود. وحكاه ابن بطال في شرحه (١٠٨/٤/أ) ونقله القرطبي تبعا للقاضي في المفهم (١٦١/٣/ب)، وابن عبدالبر في التمهيد(١٠٠/١٧)، والنووي في شرح صحيح مسلم (٣١٥/١٤)، وابن حجر في الفتح (٣٢٠/١٠).

(٣) فيما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على خاتمه وسيأتي. ومسلم في صحيحه في كتاب اللباب الزينة، باب (١٢) لبس النبي ﷺ خاتما من ورق (٢٠٩٢) (١٦٥٦/٣) من طريق يحيى، عن حماد بن زيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس "أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة..."الحديث.

(٤) فيما أخرجه البخاري في المرجع السابق باب نقش الخاتم، وسيأتي. ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس، باب اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم (١٦٥٧/٣).

(٥) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٩/٤/ب)، والفتح (٣٢٠/١٠).

(٦) نقل قوله هذا ابن بطال، والمحب الطبري وذكره ابن حجر نقلا عن ابن بطال. ينظر المرجعين السابقين، والإحكام في غاية الأحكام (٥٨/٣/ب).

(٧) زيادة في (م) و(ت).

(٨) سقطت من (م).

(٩) الكتب: أي الرسائل التي كانت يأمر بكتابتها إلى الأمراء.

(١٠) العمال جمع عامل: وهو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، وفيه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل، والمعنى هنا: أي وزراء البلدان. لسان العرب (٤٠٠/٩).

(١١) ما بين القوسين سقط من (م).

وما ذكره ليس بظاهر[1].

فصـــل

قال أبو داود[2]: لم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده.

فصـــل

في فصه: روى ابن وهب[3]، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس قال: "كان خاتم النبي ﷺ من ورق، وكان فصه حبشياً"[4]، ولا [تضاد][5]، [فكان][6] له واحد من فضة وآخر فصه حبشي[7]، وكذا قال الخطابي[8]: كان له خاتمان، أحدهما فصه منه كراهية التزين ببعض الجواهر التي تميل إليها النفوس، وكان فص الآخر حبشياً، وذلك مما لا بهجة له، ولا زينة.

قلت: *وفي الطبراني الكبير[9] عن معيقيب قال: "كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد

---

(١) قال المحب الطبري: وفيما ذكره المهلب تكلف لا حاجة إليه، بل نقول: طرحه لما تتابع الناس على الخواتيم والظاهر من حالهم إرادة الزينة، فطرحه لكي يطرحوه فلما طرحوه لبسه بعد ذلك ودام لبسه. الإحكام في غاية الأحكام (٣/٥٨/ب).

وقال ابن حجر: ولا يخفي وهيٌّ هذا الجواب - يعني جواب المهلب - الفتح (١٠/٣٢٠).

(٢) في سننه، في كتاب الخاتم، باب اتخاذ الخاتم (٤٢١٨) (٤/٨٩).

(٣) ينظر: مرويات عبدالله بن وهب (٢/٩٩٩) كتاب اللباس، باب اتخاذ خاتم الفضة.

والحديث من هذا الطريق وبهذا اللفظ عند مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب (١٥) خاتم الورق فصه حبش (٢٠٩٤) (٣/١٦٥٨).

(٤) حبشيا، قال ابن الأثير: يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق، لأن معدنهما اليمن أو الحبشة، أو نوعا آخر ينسب اليها.

قال النووي: قال العلماء: يعني حجراً حبشيا، وقيل لونه حبشي أي أسود وقيل: إنه صنف من الزبرجد.

النهاية (١/٣٣٠)، شرح صحيح مسلم (١٤/٣١٦).

(٥) بياض في (ط) والتتمة من (م) و(ت).

(٦) في (ط): وكان ، والتصويب من (م) و(ت).

(٧) ينظر: أحكام الخواتيم لابن رجب ص ٥١، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٣١٦)، الفتح (١٠/٣٢٢)، عمدة القارئ (٢٢/٣٣)، عون المعبود (١١/١١٨٤).

(٨) في أعلام الحديث (٣/٢١٥١)، ونقله عنه القرطبي في المفهم (٣/٦١/ب).

(٩) (٨٣١) (٢٠/٣٥٢) من طريق محمد بن عثمان، عن الحسن بن علي، عن سهل بن حماد، عن أبي مكين عن إياس عنه، وفي آخره " فربما كان في يده، وكان معيقيب على خاتم النبي ﷺ ". والحديث رواه أبو داود في المرجع السابق، باب خاتم الحديد (٤٢٢٤) (٤/٩٠). والنسائي في سننه، =

ملوي عليه فضه"، ثم روي أنه كان لخالد بن سعيد، وأخذه منه*.

وروي[1] أنه تختم بفص عقيق[2].

فصـــل

[صح][3] التختم في اليسار، و[في][4] اليمين[5]، ورجح أصحابنا اليمين[6] وهو الأشهر [و][7] المستفيض[8].

وقد روى حماد بن سلمة الحديث الأول[9]، وزاد بعد قوله: "وكـأني أنظر إلى وبيـص

= في كتاب الزينة، باب (٤٩) لبس خاتم حديد ملـوي عليه بفضـة (٥٢٢٠) (٥٥٦/٨) كلاهمـا مـن طريق سهل بن حماد به بلفظه.

رجال الإسناد: ثقات. قال السندي: هذا الحديث أجود إسنادا مما قبله، ويعضده حديث "التمس، ولو خاتما من حديد" ولو كان مكروها لم يأذن فيه.

وقيل: إن كان المنع محفوظاً يحمل على ما كان حديدا صرفا وههنـا بالفضـة الـتي لويـت عليـه ترتفـع الكراهة، والله أعلم. حاشية السندي على سنن النسائي (٥٥٦/٨).

(*-*) ما بين النجمتين سقط من (ط) وهو مثبت في (م)و(ت).

(١) لم أعثر عليه مسندا، وذكره ابن أبي زيد، وابن بطـال، والقرطبي، والنـووي، والعيـني. الجـامع ص ٢٢٠، شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب)، المفهم (١٦٢/٣/أ)، عمدة القارئ (٣٧/٢٢) على التوالي.
قال السخاوي بعد ذكره للحديث: له طرق كلها واهية، منها للديلمي من رواية ميمون بن سـليمان، عن منصور بن بشر الساعدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رفعه.
المقاصد الحسنة (٣٢١) ص ٢٥١، وينظر: تنزيه الشريعة (٢٧٥/٢).

(٢) العقيق: ضرب من الفصوص، قال ابن منظور: هو خرز أحمر يتخذ منـه الفصـوص، الواحـدة عقيقـة. الصحاح (١٥٢٧/٤)، لسان العرب (٣٢٦/٩).

(٣) زيادة في (ت).

(٤) زيادة في (ت).

(٥) قال النووي: أجمعوا علـى جـواز التختـم في اليميـن وفي اليسـار، ولا كراهـة فيـه وإنمـا الإختـلاف في الأفضل، شرح صحيح مسلم (٣١٧/١٤)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٢٧/١٠).

(٦) قال المحب الطبري: إن أكثر تختمه كان في اليمنى، لأنه ﷺ كان يحب التيامن في شـأنه كلـه. الإحكـام في غاية الأحكام (٥٩/٣/أ) وينظر: أحكام الخواتيم لابن رجب ص ٩٢، شـرح الكرمـاني (٣٧/٢١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣١٨/١٤)، عمدة القارئ (٣٧/٢٢).

(٧) زيادة في (م) و(ت).

(٨) المستفيض من فاض الخبر يفيض، أي شاع وحديث مستفيض، أي منتشر في النـاس، قالـه الجوهـري، والمستفيض عند علماء الحديث يعني به: المرادف للمشهور أو ما هو أعم منـه، وقيـل: مـا هـو أخـص منه. الصحاح (١٠٩٩/٣). نزهة النظر بشرح النخبة ص ١٠.

(٩) يقصد: حديث أنس رضي الله عنه السالف في باب فص الخاتم (٥٨٦٩) ص ٢٥٥.

خاتمه" "ورفع يده اليسرى"[١].

قال أحمد: رجاله[٢] هذا جيد في التختم في اليسار، وهو كان آخر فعله[٣]، وأصل التختم في اليسار[٤].

و[٥] روى[٦] أبو داود من حديث عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه عليه الصلاة والسلام كان يختتم في يساره"، وقال أبو داود: وقال ابن إسحاق[٧] وأسامة[٨]، عن نافع بإسناده "في يمينه"[٩].

---

(١) الزيادة بهذا اللفظ رواها البيهقي في الشعب (٦٣٧٠)، (٢٠٤/٥) من طريق أبي بكر بن نافع، عن زيد العمي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس.
ورواها كذلك في السنن (٧٥٦٧) (٢٤٠/٤). والبغوي في شرح السنة (٣١٤٦) (٦٨/١٢).
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزينة، باب (١٦) لبس الخاتم في الخنصر من اليد (٢٠٩٥) (١٦٥٩/٣) من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس قال: "كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

(٢) في (م): (بن خالد) بدل (رجاله).

(٣) قاله البغوي في شرح السنة (٦٨/١٢)، ونقله عنه المحب الطبري في الإحكام في غاية الأحكام (٥٩/٣/أ)، وذكره ابن رجب في أحكام الخواتيم ص ٩٢، وابن حجر في الفتح (٣٢٧/١٠).

(٤) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب).
قال ابن حجر في المرجع السابق: الحكمة من التختم في اليمين أو اليسار تختلف بإختلاف القصد، فان كان اللبس للتزين فاليمن أفضل، وإن كان للختم به فاليسار أولى، لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمن وكذا وصفه فيها.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في سننه في كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمن أو اليسار (٤٢٢٧) (٩١/٤) بزيادة "وكان فصه في باطن كفه". ورواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، ص ١١١، من طريقة وبلفظه.
قال المنذري: عبدالعزيز تكلم فيه غير واحد، ومحمد بن إسحاق فيه مقال.
قال ابن حجر: رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أقل عددا وألين حفظا ممن روى اليمين. مختصر السنن (١١٧/٢)، الفتح (٣٢٦/١٠).

(٧) ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي، مولاهم المدني، نزيل العراق قال الذهبي: صدوق له غرائب تستنكر، واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن وقد صححه جماعة اهـ.
قال ابن حجر: صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة، في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، ت ١٥١هـ. الكاشف (١٥٦/٢)، التقريب (١٤٤/٢)، طبقات المدلسين ص ٥١.

(٨) أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المديني، صدوق يهم، من السابعة، قال الذهبي: ليس بالقوي، ت ١٥٣هـ. الكاشف (٢٣٢/١)، التقريب (٥٣/١).

(٩) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١١٠، من طريق ابن أبي حازم، عنه بلفظه وهناك طريق آخر.

وكان ابن عمر[1]، والحسن[2] يختتمان في يسارهما.

وقال مالك[3]: أكره التختم في اليمين، وقال: إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه، فكيف يريد أن يأخذ باليسار، ثم يعمل؟ قيل له[4]: أفنجعل الخاتم في اليمين للحاجة يذكرها! قال: لا بأس بذلك.

وكان ابن عباس، وعبدا لله بن جعفر[5] يختتمان في اليمين[6]، وقال عبدا لله بن جعفر: ("كان عليه الصلاة والسلام يختتم في يمينه"[7]. ورواه حماد بن سلمة، عن [ابن][8] أبي رافع

---

(١) أخرج أبو داود في سننه في كتاب الخاتم، باب التختم في اليمين أو اليسار (٤٢٢٨) (٩١/٤) من طريق هناد، عن عبدة عن عبيدا لله، عن نافع "أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى".

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب رضي ا لله عنهما، أبو محمد القرشي الهاشمي، الذي قال فيه الرسول ﷺ وفي أخيه أنهما سيدا شباب أهل الجنة " قال أنس: لم يكن أحد أشبه برسول ا لله من الحسن. مات شهيداً بالسم سنة ٤٩وقيل بعدها. الاستيعاب (٣٨٣/١)، الإصابة (١١/٢).

- أخرج الترمذي، في سننه في كتاب اللباس، باب (١٦) لبس الخاتم في اليمن (١٧٤٣) (٢٠٠/٤) من طريق قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: "كان الحسن والحسين يختتمان في يسارهما" قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر قوله في: الجواهر الثمينة ق (٣٥١/ب)، شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب)، الجامع لابن أبي زيد ص ٢٥٨، المنتقى (٢٥٤/٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣١٨/١٤)، عمدة القارئ (٣٧/٢٢).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٣١٣/١).

(٥) عبدا لله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، أو أبو جعفر، وهو الأشهر، ولدته أمه أسماء بنت عميس بأرض الحبشة، كان كريما جوادا، طريفا خليقا، يسمى ببحر الجواد، توفي بالمدينة سنة ٨٠هـ. الاستيعاب (٨٨٠/٣)، السير (٤٦٥/٣)، الاصابة (٤٨/٤).

(٦) سيأتي ذكر الحديث الذي فيه بيان هذا ص ٣١٢، وينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب).

(٧) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب اللباس، باب (١٦) لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٤) (٢٠٠/٤) من طريق أحمد بن منيع ، عن يزيد بن هارون، عن حماد به بن سلمة قال: رأيت ابن أبي رافع يختتم في يمينه، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت عبدا لله بن جعفر يختتم في يمينه، وقال عبدا لله..."الحديث. الرواة ثقات كلهم، فالسند صحيح ان شاء ا لله. والنسائي في سننه، في كتاب الزينة، باب (٤٨) موضع الخاتم من اليد (٥٢١/٩) (٥٥٦/٨) من طريق محمد البحراني، عن حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي رافع، عنه بلفظه. وابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس، باب (٤٢) التختم باليمين (٣٦٤٧) (١٢٠٣/٢) من طريق ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن ابن الفضل، عن عبدا لله بن محمد، عنه بلفظه.

(٨) في جميع النسخ (أبي رافع) ، والتصويب من سنن الترمذي.

- وابن أبي رافع هو: عبيدا لله بن أبي رافع المدني، كاتب علي رضي ا لله عنه، وأبوه أبي رافع، مولى النبي ﷺ، واسمه أسلم، وقيل: ثابت وهو ثقة من الثالثة. روى عنه الستة. الكاشف (٦٧٩١/١)، =

عن عبدا لله بن جعفر)[1] .

[و][2] قال البخاري: هذا أصح شيء روي في هذا الباب، ذكره الترمذي[3] .

وفي علل ابن أبي حاتم[4]، عن أبيه "أما اتخاذه خاتماً من فضة، ونقش فيه محمد رسول ا لله" فهو صحيح، وأما قول من قال: "كان يلبسه في شمال" فلا أعلم أحداً رواه، إنما رواه عباد بن العوام[5]، عن سعيد بن بشير[6]، عن قتادة، عن أنس رضي ا لله عنه، عن رسول ا لله ﷺ، وروى بعضهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس عنه عليه الصلاة والسلام، والحفاظ يرونه عن سعيد، عن أنس، عن رسول ا لله ﷺ. و [لا][7] (يقولون إنه لبس في يساره.

وقال في موضع آخر[8]: سألت أبي عن تختم رسول ا لله ﷺ)[9] في يمينه أصح أم يساره؟ قال: في يمينه الحديث أكثر، ولم يصح هذا، ولا هذا.

قلت: روينا عن ابن سعد[10] بأسانيد جيدة، من حديث ابن عمر رضي ا لله عنهما

= التقريب (٥٣٢/١).

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) زيادة في (م) (ت).

(٣) في سننه في الموضع المشار إليه سابقا (٢٠١/٤)، وينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب).

(٤) علل أخبار اللباس (١٤٥١) (٤٨٥/١).

(٥) عباد بن العوام الكلابي، مولاهم، أبو سهل الواسطي، وثقه أبو حاتم، والذهبي ، وابن حجر، من الثامنة، ت ١٥٨هـ. الجرح والتعديل (٨٣/٦)، الكاشف (٥٣١/١)، التقريب (٣٩٣/١).

(٦) سعيد بن بشير الأزدي، مولاهم أبو عبدالرحمن البصري، نزيل دمشق، قال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل، وقال ابن عدي: لا أرى بأسا بما يرويه، ولعله يهم ويغلط، قال الذهبي: يوثقونه، وقال ابن حجر: ضعيف من الثامنة، ت ١٦٨هـ. التاريخ الكبير (١٥٢٩) (٤٦٠/٣)، الكامل في ضعفاء الرجال (١٢١٢) (١٢٠٦/٣)، الكاشف (٤٣٢/١)، التقريب (٢٩٢/١).

(٧) سقطت من (ط) و(م)، وهي في (ت) ، ونص ابن أبي حاتم في علله.

(٨) ينظر: علل ابن أبي حاتم (١٤٣٩) (٤٨١/١).

(٩) ما بين القوسين سقط من (م).

(١٠) في الطبقات الكبرى له (٣٦٤/١) من طريق عبدالوهاب العجلي، عن أسامة بن زيد، عن نافع عنه وليس فيه ذكر اليمين.

والحديث رواه أحمد في مسنده (١٥٣/٢) من طريق صفوان بن عيسى، عن أسامة به بنحوه.

رجال الإسناد، ثقات، فهو صحيح الإسناد، وبمثله رواه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب فص الخاتم في بطن كفه (٥٨٧٦) (٣٢٥/١٠) بدون ذكر اليمين، والترمذي في سننه في كتاب اللباس، باب لبس الخاتم في اليمين (١٧٤١) (١٩٩/٤) بذكر اليمين وقال: حديث ابن عمر حديث =

"اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب فكان يجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه في يمينه".

ومن حديث عائشة رضي ا لله عنها "**أنه عليه الصلاة والسلام كان يختتم في يمينه، [وقبض والخاتم في يمينه**"[1].

قلت: وروي "**أنه كان يختتم في يساره، فإذا تطهر حوَلَهُ إلى يمينه**"[2]][3].

وروى ابن فنجويه (في الخاتم من حديث أنس "لبس رسول ا لله ﷺ خاتم فضة في يمينه، فصه حبشي، فجعل فصه مما يلي باطن[4] كفه"[5])[6]، وعن عبدا لله بن جعفر: "**أنه عليه الصلاة والسلام كان يختتم في يمينه**"[7]، وعن أنس أيضاً: "**أنه [عليه الصلاة والسلام]**[8] **كان يختتم في يمينه**".

=

حسن صحيح.

- وابن سعد هو محمد بن سعد بن منيع أبو عبدا لله الهاشمي مولاهم، البصري، نزيل بغداد كاتب الواقدي، صدوق فاضل من العاشرة، كان من أوعية العلم، ولد سنة ٦٨هـ وطلب العلم في صباه ولحق الكبار، ت ٢٣٠هـ. الفهرست لابن نديم ص ١١١، السير (٦٦٤/١٠)، تذكرة الحفاظ (٤٢٥/٢)، التقريب (١٦٣/٢).

(١) الحديث رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٠٩من طريق محمد الصغار وإبراهيم بن الحارث، عن أحمد بن المقدام، عن عبيد بن القاسم، عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظه.

وابن رجب في أحكام الخواتيم ص ٨٧، ثم قال: وعبيد هذا كذاب، وابن الجوزي في الموضوعات (١١٥٩/٢) من طريق أبي الأشعث عن عبيد به، قال: هذا حديث لا يصح فعبيد كذاب يروي الموضوعات عن الثقات اهـ. وهو كما قال، فعبيد قال ابن حجر: متروك كذبه ابن معين واتهمه أبو داود بالوضع. التقريب (٥٤٤/١).

(٢) روى ابن رجب في أحكام الخواتيم، حديث علي رضي ا لله عنه:" أن النبي ﷺ كان اذا دخل الخلاء حوله في يمينه، فإذا توضأ حوله في يساره".

قال ابن رجب: وأورده الجوزقاني من جهة عمرو بن خالد، وقال: هو حديث منكر، وعمرو كذاب اهـ. وهو كما قال الجوزقاني، فعمرو بن خالد، قال ابن حجر عنه: متروك، رماه وكيع بالكذب. التقريب (٦٩/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين: سقط من (ط) وهو مثبت في (م) و(ت).

(٤) قال السندي: قال العلماء: قد جاء خلافه أيضا، لكن مما يلي كفه أصح، وأكثر فهو أفضل، وا لله أعلم. حاشية السندي على سنن النسائي (٥٠٤/٨).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (١٥) خاتم الورق فصه حبشي (٦٢) (١٦٥٨/٣) عنه بلفظه.

(٦) ما بين القوسين سقط من (م).

(٧) سبق تخريجه ص ٢٨٩.

(٨) زيادة في (م) و(ت).

والحديث أخرجه الترمذي في شمائله ص ٤٧، من طريق عبدا لله بن عبدالرحمن عن محمد بن عيسى، =

ورواه ابن أبي شيبة[١] من حديث عبدا لله بن جعفر، وزاد ابـن جعفـر "كـان يختتـم في يمينـه".

ولأبي داود[٢] من حديث علي رضي ا لله عنه "أنـه عليه الصلاة والسلام كان يختتـم في يمينـه".

ومن حديث أبي سلمة[٣] بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ بمثل ذلك[٤].

= عن عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه بلفظه قال الترمذي: هـذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ نحو هـذا إلا من هـذا الوجـه، وروى بعض أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ "أنه كان يختتم في يساره" وهـو حديـث لا يصح أيضاً.

ورواه ابن رجب في أحكام الخواتيم ص ٨٨. وذكر الألباني في إرواء الغليل (٣٠١/٣).

والسند المذكور أعلاه: رجاله ثقات فالحديث صحيح بإسناد الترمذي.

(١) في مصنفه كتاب اللباس، باب (١٢٤) من رخص ان يختتم في يمينه (٢٥١٧٥) (١٩٦/٥) مـن طريـق ابن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن عبـدا لله بـن محمـد بـن عقيـل عنـه بـه. ومـن هـذا الطريـق رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس، باب (٤٢)التختم باليمين (٣٦٤٧) (١٢٠٣/٢). والـترمذي في شمائله، باب ما جاء في أن النبي ﷺ كان يختتم في يمينه ص ٤٥.

الحديث بهذا السند ضعيف لضعف ابراهيم بن الفضل، وهـو أبـو إسـحاق المديـني مـتروك. الكاشـف (٢٢٠/١)، التقريب (٤١/١).

(٢) في سننه في كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختـم في اليمـين أو اليسـار (٤٢٢٦) (٩١/٤) مـن طريـق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن سليمان بـن بـلال، عـن شـريك بـن أبـي نمـرة، عـن إبراهيـم بـن عبدا لله، عن أبيه عنه.

وأخرجـه النسـائي في سـننه، في كتـاب الزينـة، بـاب (٤٨) موضـع الخـاتم مـن اليـد (٥٢١٨) (٥٥٥/٨) مـن طريـق الربيـع بـن سـليمان، عـن ابـن وهـب بـه. والـترمذي في شمائلـه في البـاب السـابق ص ٤٤، مـن طريقـة وبلفظـه. قـال الألبـاني: إسـناده صحيـح علـى شـرط الشـيخين. إرواء العليـل (٣٠٣/٣).

(٣) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه: عبـدا لله، وقيـل إسمـاعيل، تـابعي ثقـة، مكثر، من الثالثة، قال ابن معين، والبخاري: لم يسمع من أبيه شيئا، ت ٩٤هـ. وقيـل: غـير ذلـك. المراسيل (٤٧٥) ص ٢٥٥، جـامع التحصيـل (٣٧٨) ص ٢٦٠، الكاشـف (٤٣١/٢)، التقريـب (٤٣٠/٢).

(٤) المرجع السابق من سنن أبي داود، حيث رواه شريك عن أبـي سـلمة مرسـلا. قـال الهيثمي في مجمعه (٦٣٧٥) (٢٠٥/٥): حديث أبي سلمة منقطع.

قال علي بن العبْـدِ[١]: كـان أبـو داود لا يقـرأ هـذا الحديـث، ثـم قـرأه بعـد علي.

ومن حديث ابن عمر رضي ا لله عنهما: **"أنه عليه الصلاة والسلام كان يختتم في يساره"**[٢]. وقد سلف[٣].

ولابن فنجويه من حديث نافع "في يمينه". ومن حديث رجل عن ابن مسعود رضي ا لله عنه "أنه عليه الصلاة والسلام كان يختتم في يمينه".

وفي شرف النبي ﷺ[٤] المصنف الكبير، عن علي وابن عباس، وأبي جعفر[٥] وابن عمر وأنس وجابر وغيرهم [رضي ا لله عنهم][٦] أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: **"اليمين أحق بالزينة من اليسار"**[٧].

---

(١) ذكره الذهبي فيمن روى عن أبي داود فقال: وممن روى عنه علي بن الحسن بن العبد الأنصاري، أحد رواة السنن، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: وفي روايته من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي. السير (٢٠٦/١٣).

(٢) في (م): يمينه.

(٣) ينظر ص ٢٨٨ هامش (٦).

(٤) شرف المصطفى "لأبي سعيد الواعظ، قال صاحب كشف الظنون (١٠٤٥/٢): وهو في ثمان مجلدات لعله "شرف النبوة" ذكره السخاوي في القول البديع وقال أيضاً بعد ذلك شرف النبوة من كتب الأحاديث لأبي سعيد عبدالملك الواعظ. ذكره كذا في فضائل العشرة. المرجع السابق.

- وأبو سعيد صاحب كتاب "شرف النبي ﷺ " هو عبدالملك بن أبي عثمان محمد بن إبراهيم النيسابوري الواعظ، حدث عنه الحاكم وهو أكبر منه وقال فيه: لم أر أجمع منه علماً وزهداً وتواضعاً وإرشاداً... الخ، وقال الخطيب: كان ثقة ورعا صالحا، وقال الكتاني: هو صاحب كتاب شرف المصطفى في ثمان مجلدات، ت ٤٠٧هـ. السير(٢٥٦/١٧)، شذرات الذهب (١٨٤/٣)، تاريخ بغداد (٤٣٢/١٠)، الرسالة المستطرفة ص ١٠٩.

(٥) أبو جعفر هو عبدا لله بن جعفر بن أبي طالب تقدمت ترجمته في ص ٢٨٨.

(٦) زيادة في (م).

(٧) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٠٩، من طريق أحمد الثقفي ، عن ابن اسحاق ، عن الفريابي، عن الحسن بن مخلد ، عن المفضل بن فضاله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي ا لله عنها بلفظه. والحديث أورده الكناني ضمن الأحاديث الموضوعة، وقال: فيه الحسين بن إبراهيم البابي مجهول. قال السخاوي: وجزم الذهبي بأنه موضوع، وقال السيوطي: إن ابن حجر قال: هو موضوع بلا ريب، لكن لا أدري من وضعه.

تنزيه الشريعة المرفوعة (٢٧٥/٢)، المقاصد الحسنة ص ٢٥٢، اللالىء المصنوعة (٢٧٣/٢).

ولابن أبي شيبة[1] من حديث أبي[2] الصلت بن عبدا الله بن نوفل[3] قال: "**رأيت ابن عباس وخاتمه في يمينه، ولا أحسب إلا أنه ذكر "أن رسول الله ﷺ كذلك كان يلبسه**".

ومن حديث المختار بن سعد[4] قال: "رأيت محمد بن علي يختتم في يمينه"[5].

فصــــل

لأبي داود[6] بإسناد جيد عن ابن عمر رضي ا لله عنهما "**اتخذ رسول الله ﷺ الخاتم من الفضة، ونقش فيه محمد رسول الله، و**[7] **قال: لا ينقش أحد على خاتمي**".

وقد أخرجه البخاري[8] من حديث أنس كما سيأتي.

---

(١) في مصنفه كتاب ا للباس باب (١٢٤) من رخص أن يختتم في يمينه (٢٥١٧٤) (١٩٦/٥) من طريق معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن جعفر بن نوفل به، ولم يذكر أبي الصلت بن عبدا لله بن نوفل.

وحديث الصلت رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الخاتم (٤٢٢٩) (٩١/٤) عنه بلفظه، والترمذي في سننه، في كتاب اللباس، باب لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٢) (٢٠٠/٤) عنه مثله، قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبدا لله بن نوفل حديث حسن صحيح. فالحديث سنده حسن، فيه محمد بن إسحاق: صدوق.

(٢) في (م): ابن.

(٣) صوابه: الصلت بن عبدا لله بن نوفل، كما هو مذكور في السنن (أبي داود، الترمذي). وكتب التراجم.

- والصلت بن عبدا لله بن نوفل الهاشمي، قال الذهبي: وثق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: مقبول من السادسة. الثقات لابن حبان (٤٧٠/٦)، الكاشف (٥٠٤/١)، التقريب (٣٦٩/١).

(٤) المختار بن سعد مولى بني مازن، يروي عن ابي جعفر محمد بن علي، وعنه معن بن عيسى القزاز كنيته: أبو رائطة. التاريخ الكبير (٣٨٧/٧)، ثقات ابن حبان (٤٨٨/٧).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة في الباب المشار اليه أعلاه (٢٥١٧٣) (١٩٦/٥) من طريق سعد عنه. ورواته ثقات.

(٦) في سننه، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٩) (٨٩/٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر عنه.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (١٢) لبس النبي ﷺ خاتما من ورق (٥٥) (١٦٥٦/٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به بلفظه.

(٧) سقطت من (م) و(ت).

(٨) في صحيحه في كتاب اللباس، باب (٥٤) قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش خاتمه (٥٨٧٧) (٣٢٧/١٠)، وسيأتي ص ٣١٤.

ولأبي داود[1] "وأمرنا أن لا يختم خاتمه مثقالاً[2]، ونهاه عن التختم بالحديد"، وبه صرح الخطابي[3].

وفي رواية[4]: "كان له عليه الصلاة والسلام خاتم حديد ملوي عليه فضه".

قال التيفاشي[5] في نزهة الألباب[6]: "خاتم [الفولاذ][7] مطردة للشيطان"[8] لا سيما

---

(١) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ في سنن أبي داود غير أنه روى بنحوه في كتاب الخاتم، باب خاتم الحديد (٤٤٢٣) (٩٠/٤) من طريق الحسن بن علي، ومحمد بن عبدالعزيز عن زيد بن حباب، عن عبدا لله بن مسلم، عن عبدا لله بن بريدة عن أبيه "أن رجلا جاء النبي ﷺ، وعليه خاتم من شبه★ فقال له: مالي أجد منك ريح الأصنام ؟ فطرحه ثم جاء، وعليه خاتم من حديد فقال: "مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال: يا رسول ا لله من أي شيء اتخذه؟ قال: اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا".

وروا النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (٤٦) مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (٥٢١٠) (٥٥٣/٨) من طريقه وبلفظه. والحديث ضعيف لضعف عبدا لله بن مسلم المروزي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحافظ: صدوق يهم وقال الذهبي: لا يحتج به. الجرح والتعديل (٧٦١/٥)، الكاشف (٥٩٨/١)، التقريب (٤٥٠/١)، والحديث ضعفه النووي في شرح مسلم (٣١٥/١٤). وصححه ابن حبان في صحيحه (٥٤٨٨) (١٢٩٩/١٢).

(٢) مثقالا، قال: ابن عبدالملك: هذا نهي إرشاد إلى الورع فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف، وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال، ورجح الآخرون الجواز اهـ. عون المعبود (١٩٠/١١).

(٣) في معالم السنن (٢١٤/٤).

(٤) لأبي دواد في سننه، في الباب السابق (٤٢٢٤) (٩٠/٤) من طريق ابن المثنى، وزياد بن يحيى، الحسن بن علي، عن سهل بن حماده، عن أبي مكين، عن اياس بن الحارث بن معيقيب عن جده، الحديث. سبق تخريج الحديث ص ٢٨٥ هامش (١٠).

(٥) التيفاشي هو: أحمد بن يوسف بن أحمد بن أبي بكر بن حمدون القيسي التيفاشي ينسب إلى مدينة تيفاش بافريقية، وكانت تيفاش تعد من قرى قفصة المدينة التونسية في الجنوب العربي ، ولد سنة ٥٨٠هـ ومن مصنفاته: أزهار الأفكار في جواهر الأحجار، ونزهة الألباب.، ت ٦٥١هـ بالقاهرة. معجم المؤلفين (٢٠٨/٢)، الديباج (٢٤٧/١)، شجرة النور الزكية (١٧٠/١).

(٦) نزهة الألباب اسمه كاملا "نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب" للتيفاشي. ذكره صاحب معجم المؤلفين (٢٠٨/٢).

(٧) في (ط) و (ت): البولاذ، والتصويب من (م).

- والفولاذ من الحديد معروف، وهو مصاص الحديد المنقى من خبثه. والفولاذ والفالوذ الذكرة من الحديدة زادوا في الحديد. لسان العرب (٥٣/٣).

(٨) قال ابن حجر في الفتح (٣٢٣/١٠): قال التيفاشي في كتاب "الأحجار": خاتم الفولاذ مطردة للشيطان".

★ شبه: بفتح المعجمة والموحدة: ضرب من النحاس، قاله السيوطي. حاشية السيوطي على سنن النسائي (٥٥٣/٨)-

إذا لوي عليه فصه أيضاً، فكأنه أراد تعليم أمته بهذا.

فصل

لابن فنجويه[1]، عن إبراهيم أنه عليه الصلاة والسلام قال: "من تختم بالياقوت الأصفر لن يفتقر[2]، والزمرد ينفي الفقر"[3]. وقال "من لبس العقيق لم يقض له [إلا][4] بالذي هو أسعد[5]، فإنه مبارك"[6]. و "صلاة في خاتم عقيق بثمان

---

(١) نقله عنه الكرماني في شرحه (٣٧/٢١)، والعيني في عمدة القارئ (٣٧/٢٢).

(٢) الحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٥٤/٢) من طريق محمد النرسي، عن علي التنوخي، عن محمد الشيباني، عن ابراهيم الشامي، عن أحمد الواسطي، عن أبيه، عن حجر الحضرمي، عن تميم عن المنصور أبي جعفر، عن أبيه، عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما بدون ذكر "الأصفر".
قال ابن الجوزي: فيه محمد بن عبدالله الشيباني، قال أبو بكر الخطيب: كان يضع الحديث، قال الأزهري: كان دجالاً اهـ.
وأورده ابن رجب في أحكام الخواتيم ص ٥٤، وقال: هو حديث باطل رواه محمد بن عبدالله الشيباني، وهو كذاب بإسناد مظلم إلى المنصور.

(٣) ينظر: كشف الخفاء حديث (٩٥٧).
قال السخاوي: رواه الديلمي عن ابن عباس، ولا يصح، المقاصد الحسنة (٣٢٠) ص ٢٥١.

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) الحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٥٣/٢) من طريق أبي المعمر... عن ابن قتيبة عن محمد بن أيوب عن أبيه، عن نوفل بن الفرات، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها بطوله.
قال ابن الجوزي: ليس بصحيح، فيه محمد بن أيوب، قال ابن حبان: يروي الموضوع لا يحل الاحتجاج به، فأما أبوه أيوب، فقال ابن المبارك أرم به، وقال يحيى ليس بشيء، وقال النسائي ليس بثقة أهـ. قال النسائي عن أيوب: متروك الحديث. سنن النسائي، كتاب الجمعة (١٢٩/٣) وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٢١) ص ٢٥١.

(٦) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٥٣/٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢٠٧٦) (٤٤٩/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٥١/١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠١/٥) كلهم من طريق يعقوب بن الوليد المدني الا البيهقي فمن طريق يعقوب الزهري، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مرفوعا بلفظ " تختموا بالعقيق، فإنه مبارك" قال ابن الجوزي: يعقوب بن الوليد، قال أحمد فيه: هو من الكذابين الكبار، كان يضع الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. وقال ابن عدي هذا الحديث يعرف بيعقوب بن ابراهيم الزهري سرقه منه يعقوب بن الوليد، والأول ليس بالمعروف اهـ.
وينظر: اللالئ المصنوعة (١٢٧٢/٢)، تنزيه الشريعة (٢٧٥/٢)، الفوائد المجموعة ص ١٩٤، المقاصد الحسنة ص ٢٥٢. وينظر ترجمة يعقوب بن الوليد في: الضعفاء والمتركون (٥٩٧) ص ٤٠٢)، الكاشف (٣٩٦/٢)، التقريب (٣٧٦/٢).

صلاة "[١]، ولا أصل لذلك.

ومن حديث أبي هشام الرفاعي[٢]، عن حفص[٣]، عن جعفر/ عن أبيه قال: "**كان نقش خاتم رسول الله ﷺ العزة لله**"[٤]. ل٢٦٤

وعن معمر[٥]، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل[٦]: "أنه أخرج خاتماً إليهم، وزعم أن رسول ا لله ﷺ كان يلبسه في تمثال[٧] أسد، قال معمر فرأيت بعض أصحابنا غسله بالماء، ثم شرب ذلك الماء[٨].

ولابن سعد[٩] قال ابن سيرين "**كان في خاتم رسول الله ﷺ بسم الله محمد رسول**

---

(١) ينظر: عمدة القارئ (٣٧/٢٢).

(٢) أبو هشام الرفاعي، هو محمد بن يزيد العجلي، الكوفي، قاضي المدائن، ليس بالقوي، قال البخاري: أجمعوا على ضعفه، وضعفه النسائي، وأبو حاتم، من صغار العاشرة، ت ٢٤٨هـ. الضعفاء والمتروكون (٥٧٨)، الجرح والتعديل (٥٧٨/٨)، الكاشف (٢٣١/٢)، التقريب (٢١٩/٢).

(٣) حفص بن غياث النخعي، أبو عمر الكوفي ، قاضي الكوفة، قال الذهبي: قال يعقوب بن شيبة: ثبت اذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه، من الثامنة، ت ١٩٤هـ. قال ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر. الكاشف (٣٤٣/١)، التقريب (١٨٩/١).

(٤) الحديث أورده ابن رجب في أحكام الخواتيم ص ٦٥، من طريقة وبلفظه، ثم قال: قال ابن الغافر: ولا أظنه صحيحا، وهو كما قال اهـ.
قلت: وهو كما قالا، فالسند ضعيف لضعف رواته.

(٥) الحديث رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٩٤٦٩) (٣٩٤/١٠) عنه به.
وذكره ابن رجب في أحكام الخواتيم ص ٨٠من طريق المصنف وبلفظه.
وهو ضعيف لضعف عبدا لله بن محمد بن عقيل، والحديث ذكره ابن حجر في الفتح (٣٢٤/١٠) وقال: ففيه مع إرساله ضعف، لأن ابن عقيل مختلف في الإحتجاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ؟ وعلى تقدير ثبوته، فلعله لبسه مرة قبل النهي أهـ.
وقال العيني في عمدة القارئ (٣٤/٢٢): الحديث ليس بصحيح اهـ.
وهو كما قال ، ولا يخفى علينا نهيه ﷺ عن الصور وسيأتي بيانه.

(٦) عبدا لله بن محمد بن عقيل الطالبي الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي رضي ا لله عنه قال أبو حاتم: لين الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به، قال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن، وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره، من الرابعة. توفي بعد الأربعين. الجرح والتعديل (١٥٤/٥)، ميزان الاعتدال (٤٨٤/٢)، الكاشف (٥٩٤/١)، التقريب (٤٤٨/١).

(٧) التمثال: الصورة، والجمع التماثيل، الصحاح (١٨١٦/٥).

(٨) هذا الخبر إن صح، فيه بيان بتبرك السلف الصالح بآثار النبي ﷺ والتبرك له شروط منها: الإيمان الشرعي المقبول، والحصول على أثر من آثاره ﷺ واستعماله له، وقد فقدت آثاره عليه الصلاة والسلام في زماننا، وليس لأحد إثبات شيء منها. التوسل للألباني ص ١٦١، ويراجع ص ١٢٨.

(٩) طبقات ابن سعد (٣٦٨/١) من طريق عبدا لله بن ادريس الأودي، عن هشام عنه به. =

الله". (قال[1] أبو العالية[2]: "كان نقشه أصدّق الله ثم ألحق الخلفاء بعده محمد رسول الله")[3].

ومن حديث[4] محمد بن عمرو بن عثمان[5]: "أن معاذاً[6] لما قدم من اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ إليها، قدم وفي يده خاتم من[7] ورق نقشه محمد رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله إني كنت أكتب إلى الناس، فأفرق أن يزاد فيها أو ينقص منها، فاتخذت خاتماً أختم به، قال: وما نقشه؟ قال: محمد رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام أمن كل شيء من معاذ، حتى خاتمه، ثم أخذه رسول الله ﷺ فتختم به".

وفي رواية إسحاق[8]، عن سعيد[9]: "أن خالد بن سعيد[10] أتى رسول الله ﷺ وفي

= الرواة كلهم ثقات فالخبر صحيح إن شاء الله.

(١) المرجع السابق (٣٦٩/١) من طريق الفضل بن دكين، عن أبي خلدة عنه به، وفيه " صدق الله ثم الحق الحق بعد محمد رسول الله " الرواة ثقات.

(٢) أبو العالية هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي، مولاهم، البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر رضي الله عنه وصلى خلف عمر رضي الله عنه، ثقة كثير الإرسال من الثالثة، ت ٩٠هـ. وقيل: سنة ٩٣هـ. وقيل بعد ذلك. الكاشف (٣٩٧/١)، تهذيب التهذيب (٢٨٤/٣)، التقريب (٢٥٢/١).

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) المرجع السابق من الطبقات (٣٦٩/١) من طريق خالد بن خداش، أخبرنا عبدالله بن وهب، عن أسامة بن زيد عنه الحديث.

الرواة: خالد بن خداش صدوق يخطئ.

(٥) في (ط): وعثمان وهو خطأ من الناسخ.

- ومحمد بن عمرو بن عثمان هو محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي أبو عبدالله المدني، يلقب بالديباج لحسنه، سبط الحسين، صدوق من السابعة، قتل سنة ١٤٥هـ. الكاشف (١٨٩/٢)، تهذيب التهذيب (٢٦٨/٩)، التقريب (١٧٩/٢).

(٦) مضت ترجمته ص ١٣٧.

(٧) سقطت من (م).

(٨) هو إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص، مضت ترجمته ص ١٢٥.

(٩) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص، ترجم له المؤلف ص ١٢٦.

(١٠) خالد بن سعيد بن العاص القرشي، الأموي، يكنى أبا سعيد، أسلم قديما، هاجر إلى الحبشة مع امرأته، وولد له بها ابنه سعيد وابنته ام خالد، وهاجر معه أخوه عمرو بن سعيد، قيل انه استشهد يوم أجنادين. الاستيعاب (٤٢٠/٢)، السير (٢٥٩/١)، الإصابة (٩٢/٢).

يده خاتم له فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا؟ قال: اتخذته، فقال: اطرحه [إليَّ][1]، فطرحه، فإذا هو حديد ملوي على فضة، فقال: ما نقشه؟ قال: محمد رسول الله، فأخذه عليه الصلاة والسلام، فلبسه، فهو الذي كان في يده"[2].

ومن حديث عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي[3]، [عن جده][4]، قال: "دخل عمرو[5] بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله ﷺ فقال له: ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو؟ قال: حلقة يا رسول الله، قال: فما نقشها؟ قال: محمد رسول الله، فأخذه فتختم به، فكان في يده حتى قبض [ﷺ][6]، ثم في يد الصديق رضي الله عنه".

وروى [ابن سعد][7][8] من حديث عطاف[9] بن خالد، عن عبدالأعلا[10]، بن عبدالله بن أبي فروة، عن ابن المسيب قال: "ما تختم رسول الله ﷺ حتى لقي الله، ولا أبو بكر حتى لقي الله، ولا عمر حتى لقي الله، ولا عثمان [حتى لقي الله][11] [رضي الله عنهم][12]، ثم

---

(١) سقطت من (ط) وهي في (م) و(ت).

(٢) الحديث رواه الطبراني في الكبير (٤١١٨) (١٩٤/٤) من طريق محمد الحضرمي، والحسين بن إسحاق، والتستري عن يحيى الحماني، عنه به بزيادة كلمة (خاتم) قبل (اتخذته). وذكره ابن رجب في أحكام الخواتيم ص ٣٠. والهيثمي في المجمع (بغية الزائد في تحقيق المجمع) (٨٧٢٥) (٢٧١/٥) وقال: فيه يحيى بن عبدالحميد وهو ضعيف اهـ. وهو كما قال فإن يحيى الحماني متهم بسرقة الحديث، فالسند ضعيف. التقريب (٣٥٢/٢).

(٣) عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي، أبو أمية السعيدي المكي. قال ابن معين: صالح، وقال ابن حجر: ثقة من السابعة، روى له البخاري ، وابن ماجه. الجرح والتعديل (٤٨٨/٦)، الكاشف (٩١/٢)، التقريب (٨١/٢).

(٤) زيادة في (م) و(ت).
وجده: هو سعيد بن عمرو المذكور سابقاً.

(٥) مضت ترجمته ص ٩٢.

(٦) زيادة في (م).

(٧) في طبقاته الكبرى (٣٧٠/١) من طريق أحمد بن محمد الأزرقي عنه به.

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) عطاف: بتشديد الطاء، بن خالد بن عبدالله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي الجرح نقلا عن الدوري: ليس به بأس، ثقة صالح الحديث، قال ابن حجر: صدوق يهم من السابعة، روى له الترمذي والنسائي. الجرح والتعديل (٣٢/٧)، الكاشف (٢٦/٢)، التقريب (٣٤/٢).

(١٠) عبد الأعلى بن عبدالله بن أبي فروة المدني، مولى آل عثمان، أبو محمد، ثقة فقيه، من السابعة. التقريب (٤٦٤/١).

(١١) زيادة في (م) و(ت) وهي مثبة في نص ابن سعد.

(١٢) زيادة في (م).

ذكر ثلاثة آخرين[1] من الصحابة".

فصل

قال الخطابي[2]: وقد كره قوم للنساء أن [يختتمن][3] بالفضة؛ لأن ذلك من زي الرجال فإن لم يجدن ذهباً، فليصفرنه بالزعفران، و[4]نحوه، ولا يسلم له ما ذكره من الكراهة.

فصل

الفص: بفتح الفاء، وحكي بكسرها، واحد الفصوص ، ونسب الجوهري[5] إلى العوام الكسر، وإنما جعل الفص مما يلي الكف؛ لأنه أبعد من الزينة، ونص عليه القاضي حسين[6] من أصحابنا، والرافعي في الوديعة[7].

فصل

قوله: "ونقش فيه محمد رسول الله" هذا هو المعروف[8]، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي محمد[9] أنه قيل: فيه زيادة لا إله إلا الله، في أوله.

وكان نقش خاتم مالك[10]: حسبي الله، ونعم الوكيل.

فصل

[و][11] الخاتم: بفتح التاء وكسرها[12]، وخَيْتَام،

---

(١) في (ط) آخر.

(٢) لم أجده في : (أعلام الحديث، غريب الحديث، السنن)، ونقله عنه القرطبي في المفهم (٣/١٦١/ب)، والمحب الطبري في غاية الإحكام (٣/٥٦/ب).

(٣) في (ط): يختم والتصويب من (م) و(ت).

(٤) في (م) و(ت): أو.

(٥) الصحاح (٣/١٠٤٨).

(٦) هو القاضي الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المروزي، له الصيت في آفاق الأرضين وهو صاحب "التعليقة" المشهورة وصاحب ذيول الفخار المرفوعة المجرورة وغيرها، قال الذهبي: كان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة، ت ٤٦٢هـ. طبقات السبكي (٤/٣٥٦)، السير (١٨/٢٦٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٠).

(٧) لم أجد في كتب الرافعي كتابا بهذا الاسم.

(٨) ينظر: أحكام الخواتيم ص ٦٥.

(٩) ينظر الجامع لأبي الشيخ ص ٢٥٨، والمرجع السابق.

(١٠) ينظر: الجواهر الثمينة ق (٣٥١/ب)، الجامع لأبي الشيخ، ص ٢٥٨، المنتقى (٧/٢٥٤).

(١١) زيادة في (م) و(ت).

(١٢) ينظر: الصحاح (٥/١٩٠٨)، القاموس المحيط ص ١٤٢٠، لسان العرب (٤/٢٤)، وفيه قال =

وخَاتَامِ[1]، وخِتَام، وخَتَم، بهذه ست لغات[2] والجمع خواتيم.

فصل

ذكر المرزباني[3] في المفصل[4]: "رأى رسول الله ﷺ في يد رجل من الأنصار خاتم فضة، فصه منه، فاستحسنه فقال: هو لك يا رسول الله فتختم به رسول الله ﷺ واستبطن فصه، فاتخذ الناس خواتيم، وأظهروا فصوصها، فقال عليه الصلاة والسلام: "وقد فعلوا، ما أنا بلابس خاتماً بعدها"، فوضعه في بيته، فضاع، فبينما يعلى[5] عنده إذ طلب الخاتم ليختم به كتاباً، فلم يقدر عليه، وفي أصبع يعلى (بن أمية)[6] خاتم مفصص عليه محمد رسول الله، فقال: يا رسول الله خذه، فدعا حنظلة، فقال: عليك هذا [الخاتم][7] فاحتفظ به، والزمني، ولا تفارقني، فبذلك وضع حنظلة اسم الكتاب".



=

ابن منظور: والخاتم: ما يوضع على الطينة ليختم به، وكأنه أول وهلة ختم به، فدخل في باب الطابع، ثم كثر استعماله، وإن أعد لغير الطبع. وينظر التوضيح شرح الصحيح (٦٧/١) كتاب العلم، رسالة ماجستير تحقيق عبدالله العمري.

(١) اقتصر كثيرون منهم النووي على هذه الأربعة اللغات لأنهم أعدوا الختم والختام مختص بما يختم به. الجامع في الخاتم ص ١٣، أحكام الخواتيم ص ١٨، شرح الصحيح للكرماني (٩٨/٢٠).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٣١٥/١٠): وفي الخاتم ثمان لغات جمعتها في بيت وهو:

خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ثمانيا ما حواها قبل نظام

خاتام خاتم ختم خاتم وختا م خاتيام وختيوم وختيام

(٣) المرزباني: هو العلامة الأخباري محمد بن عمران بن موسى المرزباني، البغدادي، أبو عبيدالله الكاتب، صاحب التصانيف العديدة، روى عن البغوي، وطبقته، وأكثر روايته بالإجازة وهذا مما عيب عليه تدليسه فيها حيث يقول: أخبرنا، وكان ثقة صدوقا من خيار المعتزلة، ت ٣٨٤هـ. الفهرست لابن النديم ص ١٩٠، معجم الأدباء (٢٦٨/١٨)، السير (٤٤٧/١٦)، شذرات الذهب (١١١/٣).

(٤) الكتاب اسمه: "المفصل في البيان والفصاحة" مؤلف في نحو ثلاثمائة (٣٠٠) ورقة. معجم الأدباء (٢٧١/١٨).

(٥) يعلي بن أمية بن أبي عبيدة التميمي ويقال: يعلي بن منية، أبو صفوان الحنظلي، وقيل: أبا خالد أسلم يوم الفتح، وشهد حنينا والطائف وتبوك، حليف قريش، قتل بصفين بعد أن شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها سنة ٣٨هـ. وقيل سنة ٤٠هـ. الاستيعاب (١٥٨٥/٤)، السير (١٠٠/٣)، الإصابة (٣٥٣/٦).

(٦) سقطت من (م).

(٧) زيادة في (م) و(ت).